Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 53 of 105: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

كتاب المرابحة والتولية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 53 – كتاب المرابحة والتولية – Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 12

Bab 1 – باب المرابحة – The Chapter on Murabahah 13

Sub-topic – Definition and Types of Murabahah 14

Sub-topic – Conditions and Disclosures in Murabahah 18

Sub-topic – Promise and Stipulation in Murabahah 22

Sub-topic – Profit Calculation and Reduction 30

Sub-topic – Murabahah of Perishables and Measured Goods 33

Sub-topic – Murabahah and Other Sales (Musawamah, Istirsal) . . . 35

Sub-topic – Murabahah Involving Partners and Estates 40

Sub-topic – Murabahah of Slaves and Marriage 49

Sub-topic – Murabahah of Foodstuffs and Salam 51

Sub-topic – Murabahah Involving Mixed or Combined Goods . . . 52

Sub-topic – Rescission (Iqalah) and Post-Sale Adjustments 54

Sub-topic – Murabahah with Defects or Unknowns 59

Bab 2 – باب بيان رأس المال – The Chapter on Disclosure of Capital Cost 63

Sub-topic – Disclosure of Purchase Price and Currency 64

Sub-topic – Disclosure of Defects and Alterations 74

Sub-topic – Disclosure of Use and Benefit of the Item 78

Sub-topic – Rulings on Spoiled or Lost Goods 83

Sub-topic – Profit Calculation and Markup Rules 85

Sub-topic – Rulings on Unknown or Ambiguous Capital 89

Sub-topic – Disclosure of Credit Terms and Deferred Payment . . . 93

Sub-topic – Rulings on Mixed or Partnered Goods 96

Sub-topic – Disclosure of Defective Currency in Payment 97

Sub-topic – Expenses Included in Capital Cost 101

Sub-topic – Disclosure of Income and Rental from the Item 105

Sub-topic – Disclosure of Discounts and Gifts 108

Sub-topic – Definition of Capital Cost in Murabahah 110

Sub-topic – Disclosure of Origin and Inheritance of Goods 113

Sub-topic – Expenses Excluded from Capital Cost 116

Bab 3 – باب الخيانة والغلط في المرابحة – The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah 119

Sub-topic – Definition and Categories of Fraud in Murabahah . . . 120

Sub-topic – Lying and Misrepresentation of Cost 127

Sub-topic – Combined Fraud, Lying, and Defects 138

Sub-topic – Mistaken Delivery and Its Rulings 147

Sub-topic – Concealment of Defects in Murabahah 149

Sub-topic – Distinction Between Fraud and Mistake 153

Sub-topic – Return of Goods Due to Error or Fraud 160

Sub-topic – Price Adjustment After Fraud 163

Sub-topic – Buyer's Option Upon Discovery of Fraud 168

Sub-topic – Liability for Perished Goods in Fraudulent Murabahah 177

Sub-topic – Oaths and Claims in Fraud Cases 185

Sub-topic – Error in Price or Item Description 187

Sub-topic – Effect of Market Changes on Murabahah 194

Sub-topic – Rulings on Ambiguity in Murabahah 196

Bab 4 – باب التولية – The Chapter on Tawliyah 197

Sub-topic – Tawliyah of a Portion or Share 198

Sub-topic – Tawliyah of Absent or Described Goods 201

Sub-topic – Tawliyah of Food and Measurable Goods 204

Sub-topic – Definition and Nature of Tawliyah 205

Sub-topic – Tawliyah Before Possession 210

Sub-topic – Liability and Defects in Tawliyah 220

Sub-topic – Disclosure and Ignorance of Price in Tawliyah 230

Sub-topic – Tawliyah vs. Partnership (Sharikah) and Rescission (Iqalah)

Sub-topic – Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij) 249

Sub-topic – Costs and Expenses in Tawliyah 259

Sub-topic – Tawliyah in Salam and Deferred Sales 262

Sub-topic – Conditions for Valid Tawliyah 267

Bab 5 – باب الوضيعة – The Chapter on Wadi'ah Sale 272

Sub-topic – Conditions for Requesting a Discount 273

Sub-topic – Definition and Ruling of Wadi'ah Sale 276

Sub-topic – Promise to Compensate for Loss 279

Sub-topic – Buyer's Options After Void Discount 284

Sub-topic – Discount in Murabahah Sales 287

Sub-topic – Effect of Defects and Calamities on Discount 289

Sub-topic – Seller's Instruction to Resell Without Loss 292

Sub-topic – Calculation of Discount in Wadi'ah 294

Sub-topic – Discount in Partnership and Agency Sales 301

Sub-topic – Discount for Early Payment (Da wa-Ta ajjal) 303

Sub-topic – Oath and Burden of Proof in Loss Claims 308

Bab 6 – باب التشريك – The Chapter on Partnership Transfer in Sale310

Sub-topic – Rulings on Conditional Partnership and Delegation . . 311

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership Transfer 312

Sub-topic – Price Reductions and Discounts for Partners 313

Sub-topic – Sales Based on Description (Bay ala al-Barnamaj) . . 315

Sub-topic – Rulings on Liability (Uhdah) in Partnership Sales . . . 323

Sub-topic – Partnership Before and After Possession 325

Sub-topic – Division of Shares in Partnership Sales 327

Sub-topic – Costs and Expenses in Partnership Transactions 329

Sub-topic – Partnership with Deferred Payment 330

Generated/General Bab – – General / Unclassified 331

Sub-topic – Definition and Types of Murabahah 332

Sub-topic – Calculation of Capital and Profit 393

Sub-topic – Disclosure of Cost and Expenses 468

Sub-topic – Role of Custom in Murabahah 586

Sub-topic – Murabahah After Rescission or Inheritance 600

Sub-topic – Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah 634

Sub-topic – Buyer's Option and Remedies for Defects 767

Sub-topic – Murabahah Involving Credit Purchases 806

Sub-topic – Murabahah of Mixed or Combined Goods 809

Sub-topic – Murabahah with Deferred Payment or Currency Change 839

Sub-topic – Murabahah of Food and Measured Items 884

Sub-topic – Tawliyah and Its Rulings 891

Sub-topic – Partners and Multiple Buyers in Murabahah 945

Sub-topic – Murabahah of a Portion or Share 968

Register of Source Works 992

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المرابحة

The Chapter on Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Murabahah

Mas'alah: What are the four types of sales according to Sahib al-Tanbihat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2021)

اللفظ التاسع: المرابحة قال صاحب التنبيهات البيوع أربعة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

(36 – باب بيع المرابحة)

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=694)

باب بيع المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2928)

باب بيع المرابحة [6]

Mas'alah: What is the difficulty of the chapter on murabahah and its basis in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2928)

قال الإمام: هذا باب عويص، ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة، اللهم إلا أن الله قال: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [7] فاقتضى هذا الإطلاق- كما قدمنا - (1) في الأم: 6/ 11 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 5/ 32. (2) في سننه: 3/ 5 بلفظ: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع" أخرجه مسلم (1531) . (3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 363. (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 2/ 86. (5) انظر الفصل الممتع في هذا الموضوع في كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر بن الجهم المشهور بابن الوراق: لوحة 83/ أ - ب. (6) انظره في القبس: 2/ 846. (7) البقرة: 275.

Mas'alah: What is the ruling on comparing expressions in murabahah and division cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2845)

وقولكم بل عبارة عنها في مسألة القسمة أصرح، أقول: إذا كانت إياها وأنهما شيء واحد كما قلتم فلا تعقل المفاضلة، لأن الشيء لا يفضل نفسه، فإن أجبتم بتقدير المغايرة المصححة للتفضيل إما باعتبار اختلاف العبارة عنها في الكتابين أو بغير ذلك من الاعتبارات والحيثية فهو أيضا جوابنا عما أوردتم وصار الأمر إذن مشترك الإلزام على أن جوابكم هذا قد لا يتم إذ يرد عليه ما لابن الحاجب في نحو هذا أن إضافة

الشيء الواحد دليله لا يوجب تعدادا إذ العبارة عن الشيء من باب الدليل عليه ويبقى بأيدينا الجواب الأول وهو لا يتم لكم.

Mas'alah: What did Ibn Abdus say about the nature of the murabahah issue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

قال: وقال ابن عبدوس: هي مسألة غش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specified profit (murabahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال: اشتر هذا الثوب بعشرة، وهو لي بأحد عشر. قال مالك: يكره هذا، وليس من بيوع الناس. قال محمد: وإن كان بالنقد كله، وهما حاضران، فجائز، وإن كان دخله تأخير، دخله الزيادة في السلف، فلا يجوز.

Mas'alah: What transactions are excluded from the definition of murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

وبالثاني: التولية والإقالة والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا.

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2605)

(35) باب بيع المرابحة

Mas'alah: What is the chapter heading for Murabahah, Mudakhalah, fruits, and related topics?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

باب المرابحة والمداخلة والثمار، والعرية والجائحة والمنازعة] [1]

Sub-topic – Conditions and Disclosures in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on a new sale after disclosing the cost price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3577)

[مسألة: يأتي البزاز فيقول بكم هذا المتاع عليك فيقول بعشرة نقص] مسألة وسئل عن رجل يأتي البزاز فيقول بكم هذا المتاع عليك؟ فيقول: بعشرة نقص، فيقول: ليست معي نقص ولكني أحسبها عليك بقائمة، وإني أربحك فيها نصفا، فيقول: هي تجيء تسعة قائمة، فيقول: قد أربحتك فيها نصفا، قال: لا بأس بهذا لأنه بيع حادث كأنه باعه مساومة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال في جوازها لأنه أربحه على تسعة قائمة بعد أن بين له أنه ابتاعها بعشرة نقص، فذلك جائز كما لو باعها مساومة بتسعة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of murabahah regarding the right of recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2858)

وقولكم ولا خصوصية للمرابحة أقول تقدم لابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسألة المرابحة بخلاف غيرها، ولولا الخصوصية في المرابحة لما ثبت الاتفاق فيها دون غيرها، ووجه الخصوصية ما قدمناه قبل،

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity acquired through muqawadah as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

الصقلي: عن ابن حبيب لمن أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه بيعها مرابحة بالمقاواة ولا يبين إذا صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from a sale without guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3084)

قال ابن المواز: ومن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئا بغير أمره، ثم تبتاعه منه بأقل من الثمن، وهو لا يعلم بفعلك، وكذلك بيعك لما ابتعت على خيارك قبل تختار، فربحه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked form of murabahah where the buyer says 'take for one hundred what is for eighty'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2053)

ص (وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ) ش: هذا هو الوجه المكروه قال في كتاب السلم والآجال من البيان: والمكروه أن يقول أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين. فيقول لا فيقول ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشتري

ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه وقال في المقدمات: المكروهة أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح، انتهى. انظر قوله أربحك فيها كذا وكذا مع قوله من غير أن يراوضه على الربح، والصواب إسقاط قوله كذا وكذا وقال في التنبيهات: المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به قال ابن حبيب فهذا يكره فإن وقع مضى. وكذلك قال ابن نافع عن مالك ولا أبلغ به الفسخ قال فضل وهذا على قول ابن القاسم ويجب أن يفسخ شراء الآمر ولذلك كرهوا أن يقول له لا أحل أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة، انتهى. وقول فضل يجب أن يفسخ شراء الآمر مخالف للمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for more than the negotiated price without the owner's knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1390)

ومن ساوم إنسانا في سلعة وذهب بها فباعها بأكثر مما ساومه أن ذلك لا يجوز إذا لم يعلم صاحبها بذلك وهو من ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hinting at profit in a sale transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2234)

(أو) قال (اشترها ويومئ) الطالب (لتربيحه) اعترض عليه بوجهين أحدهما أن الذي في

توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء الثاني أن ظاهره المنع مع التصريح وقد علمت أنه مكروه فقط انظر د ويجاب عنه بأنه أراد بالإيماء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسماه إيماء لعدم التصريح بقدره فإن عرض له به ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها ولك الخير جاز فإن صرح بقدره كاشترها وأربحك خمسة منع ينافي ما يأتي للمصنف من أنه إذا صرح بقدره كره فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا على أحد قولين فيها والآخر الجواز لأن ما يأتي وقع التعيين من الآمر فيما يشتري به المأمور والآمر وإن كلا نقد فكأنه استأجره على شرائها بالدرهمين الزائدين وما ذكرته من المنع لم يصرح له بالنقد وإنما صرح له بقدر الربح مع التأجيل

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2354)

العموم سواء كان عيبا تقضي العادة بالسلامة منه أم لا بقوله: (ووجب) على بائع مرابحة وغيرها (تبيين ما يكره) في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته فيه فإن لم يبين فغش أو كذب فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب على البائع بيانه

Sub–topic – Promise and Stipulation in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to buy a commodity with a promise of profit?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3705)

[مسألة: يقول له ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وهي لي باثني عشر دينارا] مسألة قال سحنون قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول وسئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وهي لي باثني عشر دينارا. قال مالك: إن كان استوجبها للآمر والثمن من عنده نقدا فلا بأس به؛ لأن الربح كان جعلا له، وأنا أرى ذلك إذا كان لم ينقد هو الثمن من عنده. فإن نقد الثمن من عنده من غير شرط فهو مثله، وإن نقده بشرط رد إلى أجر مثله في ابتياعه السلعة له بغير سلف، إلا أن تكون أجرته أكثر مما سأله من الربح. كذلك قال ابن القاسم في البيع والسلف إذا وقع والأجرة في السلف مثله. قال: وإن كان قال له اشترها لي إيجابا على الآمر على أن يكون ثمنها إلى أجل باثني عشر ففعل فإنما هو رجل ازداد في سلفه، فإن لم تفت السلعة فسخ البيع، وإن فاتت كانت للآمر لازمة بالعشرة ويلزم مكانه ردها ولا يؤخر عنه إلى أجل ويطرح عنه ما أربى؛ لأنه كان ضامنا لها حين قال اشترها لي وازداد على الأمر فيما أسلفه. وإن كان قال له اشترها لي بخمسة عشر إلى أجل على أن أدفع إليك عشرة نقدا لم يكن في ذلك خير ولزمت الآمر خمسة عشر إلى أجل ولم يتعجل منه العشرة النقد ولم يلزمه ذلك. وإن قال اشتر سلعة كذا وكذا أو سلعة فلان بعشرة دنانير وأنا أشتريها منك باثني عشر دينارا إلى سنة ففعل فاشتراها منه لزمه الثمن إلى الأجل؛ لأن المشتري المأمور

كان ضامنا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر.

وقد نزلت بمالك وأنا عنده قاعد واستأثره السلطان فيها فأمره أن يلزمه الثمن، ثم أتى بعد ذلك المشتري وكلمه إرادة أن يطرح عنه ما ازداد علية فلم ير ذلك وألزمه الثمن قال أن يلزمه الثمن وأحب إلى التورع له ألا يأخذ منه إلا ما نقد في سلعته، ولست أقضي به عليه إن أبى وأنا أقضي له بالحق كله، وكذلك سمعت مالكا قضى به. ولو أن رجلا سأل رجلا أن يبتاع طعاما أو متاعا بعينه إلا أنه لم يسم له ما اشترى به ولم يسم له ما يربحه فيه، فإني سمعت مالكا أيضا يقول فيها إني أكره أن يعمل به، فأما أن أبلغ به الفسخ فلا، وأمضاه. قال: هو رأي على مثل قول مالك. قال: ولو كان رجلا قال لرجل اشتر لي بعير فلان بخمسة عشر دينارا إلى أجل عليه، أن أدفع إليك عشرة نقدا لم يكن في ذلك خير، ولزمت الآمر خمسة عشر دينارا إلى أجل ولم يتعجل منه العشرة النقد، ولم يلزمه إذا قال اشترها لي وكان استيجابها له ولزمته الخمسة عشر التي إلى الأجل لأن ضمانها كان منه. ولو قال: اشترها بخمسة عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا أو كان وجوبها للمشتري الأول ففات ذلك لم أرده ولم يكن عليه أكثر من العشرة، وأحب إلي أن لو أرده الخمسة الباقية، فإن أبى لم أضمنه الخمسة عشر؛ لأن المشتري إنما اشترى لنفسه وضمن، ولو هلكت قبل أن يشتريها منه الآمر لكانت للمأمور، فلذلك أنفذت البيع بينهما بمنزلة ما أنفذه مالك حين اشترى المأمور بعشرة نقدا وباعها من الآمر باثني عشر إلى أجل لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر، فكذلك إذا أمره أن يشتري لنفسه بدين فيشتري منه بنقد لم يكن على صاحب

النقد الآمر إلا ما نقد في وجه القضاء، فهذا تفسير ما سمعت من مالك، ورأيي، وما

يستحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a profit-sharing condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise to repurchase at a profit on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2716)

وقال في المجموعة ابن القاسم عن مالك: وإن قال: اشتر لي هذا المتاع، وأنا أبتاعه منك بربح، يسميه إلى أجل، فهو مكروه. قال عن مالك: ومن قال لرجل: اشتر الجمل بعشرين إلى أجل، وأنا أشتريه منك بخمسة وعشرين إلى أجل، فكرهه، إلا أن يكون استجابة له، فلا بأس به إلى الأجل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a specified profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2716)

قال عنه ابن وهب: على أن أشتري منك بخمسة وعشرين، فأنركه، وقال: ليس بحسن. [90 /6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer asks to hold the goods and share profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من عرضت متاعا بقرة نقص، فقال المشتري: ليس معي نقص، فاحبسها بقائمة وأربحك نصفا، فذلك جائز، فكأنه بيع مساومة وبيع حادث.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing an item for a requester in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=580)

فصل جاز لمن (6) طلب منه (7) شيء للبيع أن يشتريه ثم يبيعه للطالب نقدا أو كذا نسيئة (8) ، وقيل: يكره كأن أومأ (9) له أولا بالربح ولا فسخ (10) ، أو سأله السلف، فقال: ما عندي إلا كذا قيمته خمسة خذه بستة نقدا (11) ، ولو (12) قال اشتره لي (13) بخمسة نقدا وآخذه (1) من قوله: (أن يكون المزيد ...) مثبت من (ق1) . (2) في (ح2) : (معجل) . (3) من قوله: (في جنس الثمن ...) ساقط من (ق1) . (4) في (ح1، ح2) : (إلا مؤجلة من صنف المبيع) . (5) قوله: (إلا) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (إن) . (7) في (ق1) : (له) . (8) في (ق1) : (بنسيئة) . (9) في (ق1) : (أوصى) . (10) في (ح2) : (يفسخ) . (11) قوله: (نقدا) مثبت من (ق1) . (12) في (ح2) : (أو) . (13) قوله: (لي) ساقط من (ق1) .

بستة لأجل [1] منع، ولزمه بالخمسة نقدا، فإن لم يقل لي، فقيل: يلزمه بالستة لأجلها، ويستحب للآخذ [2] ترك الزائد. وقيل: يفسخ إلا أن يفوت، فقيمته يوم قبضه معجلا،

ولو قال: بخمسة نقدا، أو آخذه بستة نقدا صح إن نقد هو أو المأمور بلا شرط وإلا فسد، وله الأقل من جعله أو الزائد. وقيل: أجر مثله. وقيل: الأصح لا شيء له، فإن لم يقل لي ففي الجواز إن انتقد والكراهة روايتان. ولو قال: اشتره بستة لأجل [3] وآخذه [4] بخمسة نقدا لزمه بالستة لأجلها، وإن عجل الخمسة استردها وله جعل مثله اتفاقا، وإن لم يقل لي، لم يرد البيع إن فات المبيع ولزمه بالخمسة. وقيل: يفسخ الثاني مطلقا، فإن فات فالقيمة يوم قبضه. (1) قوله: (لأجل) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (للآخر) . (3) في (ق1) : (إلى أجل) . (4) في (ح1) : (أخذ) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller stipulate a profit in a deferred sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4372)

واختلف إذا سميا الربح وأوجباه فقال مالك وابن القاسم في العتبية: إذا قال: اشترها بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى شهر، لزمه اثنا عشر إلى شهر؛ لأن مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعها منه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells on condition of taking an equivalent item in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4797)

وإن باع على أن يأخذ المثل كان للمشتري أن يرد، إلا أن يرضى البائع أن يكون الربح على ما اشترى به، فإن رضي نظر إلى قيمة العرض، فإن كانت مثل الثمن فأكثر لزم المشتري؛ لأنه رده إلى مثل ما اشترى به في القدر، وهو أخف فيما يتكلف شراؤه

وإحضاره لينقد [2]، وإن كانت قيمة العرض أقل لم يلزمه الرضا بالثمن وإن كان أخف؛ لأنه أكثر إلا أن يرضى أن يحط عنه الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'buy this for me and I will give you profit' with deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2710)

مثل: اشتر لي هذه وأربحك. فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل فسلف جر منفعة .... أي: فإن قال له: اشتر لي وأنا أربحك وسمى الثمن، كما لو قال: اشتريها لي بعشرة وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجل فإنه لا يجوز، لأنه سلف جر منفعة. ولا فرق بين أن يقول: اشتر لي وأربحك، أو اشتر وأربحك في هذا. نعم بين الصيغتين فرق من وجه آخر سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale with a promise of profit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2710)

وإن كان نقدا فقولان: يجوز بجعل المثل، ويمنع أي: وإن كان الثمن الذي أوجباه به البيع نقدا، مثل: اشتر لي سلعة كذا بعشرة وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، ففيها قولان، أحدها: الجواز، ويكون للمأمور جعل المثل. والثاني: المنع، لأنه من بيع ما ليس عندك. وتبع المصنف في هذه المسألة ابن بشير، وابن شاس. والصواب جوازها إن كان

النقد من الآمر، أو منم المأمور بغير شرط، لأنه لما قال له: اشترها لي ولك كذا، فقد استأجره بدينارين على اشتراء السلعة. وإن كان النقد من المأمور بشرط فإجارة فاسدة، لأنه استأجره بدينارين على أن يبتاع له السلعة ويسلفه ثمنها من عنده، هكذا نقله ابن رشد، وابن زرقون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred credit sale where the buyer instructs the seller to purchase on his behalf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1305)

أى: قدر الربح (حينئذ) أى: حين التأجيل بأن قال: اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لأجل (منه ولزمت الآمر بما دفع المأمور إن قال) اشترها (لى) بعشرة إلخ (وإلا) يقل لى (فالأشهر مضى البيع الثانى) وقيل: ترد فإن فاتت فقيمتها وكان المناسب للأصل الاقتصار على هذا كما فى (بن) عن (ح) (وحرم اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا إن شرط نقد المأمور) لأنه سلف بزيادة (وإن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'buy it and I will give you profit' without specifying the profit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1606)

(أو) قال شخص لآخر (اشترها و) أنا (أربحك) ولم يعين له قدر الربح، فإنه يكره. فإن عينه منع.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to buy with a specified profit in a deferred sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1583)

موعد بأن تباع من السائل. فإن افترقا على موعد، فإن ذلك مكروه، ولكنه مع كراهته لا يفسخ فيه البيع لأجل مجرد الوعد على الشراء. وكذلك إن أضاف إلى الوعد بأن يشتريها منه الواعد [1] بأنه يربحه فيها إذا اشتراها، فإن ذلك أيضا وإن كره لا يوجب فسخ العقد. لكن إن افترقا على تسمية الربح وإيجابه، فإن المذهب ظاهره على قولين في هذا. وذكر [2] مالك وابن القاسم في المستخرجة فيمن قال لرجل: اشتر سلعة كذا بعشرة دنانير، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل سماه، أن ذلك ماض على ما التزماه. وذكر ابن حبيب في هذا أنه لا يجوز لأنه من بيع ما ليس عندك، ولكنه عبر عن هذا بأن قال له: اشترها بعشرة نقدا لنفسك وهي لي باثني عشر إلى أجل، أن ذلك بيع ما ليس عندك. وذكر فيها اختلافا عن ابن القاسم. وإذا كان المراد بقوله: أنا أشتريها منك بربح الذي سماه، هو المراد بقوله: وهو لي بكذا وكذا، كان الاختلاف واقعا في العبارتين على حسب ما ذكرناه. ولو قال له: اشترها لي بعشرة تنقدها عني وهي لي باثني عشر إلى شهر، لكان فاسدا لأنه كوكيل على الشراء شرط عليه أن يسلفه بربح. لكن لو قال له: اشترها بعشرة نقدأوهي لي باثني عشر نقدا، فإن ذلك أجازه في المدونة وقدر أن الدرهمين جعل على "توليه الشراء" [3]. ولو قال له في هذا: وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى شهر، للزمت للآمر العشرة، وجعل المثل لما تصور ها هنا في تأخير الربح كونه عوضا عن السلف. (1) في نسخة المدينة: الموعود. (2) في نسخة المدينة: فذكر. (3) في الوطنية: وقدر أن الدرهمين حصلا تولية للشراء.

Sub-topic – Profit Calculation and Reduction

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3860)

وقوله في رواية علي بن زياد عن مالك فيها: إنها تفوت بالنماء والنقصان، وتكون القيمة فيها يوم البيع، وهذا إذا كان الذي وضع عن البائع ما يحط مثله في البيوع، وأما إن حط عنه ما لا يحط في البيوع مثله فهي هبة له لا يلزمه فيها للمبتاع شيء، قاله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is profit and compensation determined in a resale arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)

فأجاب: إن باعها بفضل كان لصاحب السلعة وكان للبائع أجرته في بيع السلعة ويأخذ ستة كما نقدها، وإن باعها بلغ رب السلعة إلى قيمة سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on favoritism limited to the share of profit in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

وقولها: لا تجوز محاباته إلا في حصة ربحه من تلك السلعة. قلت: الأظهر حمل قول أصبغ على وقت المفاصلة إذ بها يتبين كونه له لا قبلها،

Mas'alah: What if the seller in murabahah later says the price was higher?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1072)

فصل فيمن باع سلعة مرابحة، ثم أخبر أن ثمنها أكثر مما ذكره أولا وإذا ذكر أن ثمنها أكثر مما أخبره به أولا، لم يقبل قوله فيه إلا ببينة. فإن قامت له على ذلك بينة والسلعة قائمة، فإن تراضيا عليها هو والمشتري على شئ بينهما جاز ذلك، وإلا فسخ البيع. فإن قامت السلعة في يد مشتريها ضمن قيمتها ما لم تزد على الثمن الذي أخبره به أولا وربحه بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller paid in a different currency or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1361)

2670 – قال ابن القاسم: وكل من ابتاع بعين أو بعرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض، مما يكال أو يوزن وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه. (1) انظر: مواهب الجليل (4/491) .

Mas'alah: What is the ruling when profit is not specified in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2711)

وإن لم يسم، فجعل المثل أي: وإن لم يسم الثمن ولم يوجب البيع، فعلى الآمر جعل المثل، ولم يصرح المصنف بأنها جائزة أو لا. ونص عياض على المنع إذا قال: [466/أ] اشتر لي وأنا أربحك كذا وإن لم يسم ثمنا، وأنه ربا ويفسخ. وأما إن قال له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير تسمية ربح ولا مراوضة، فنص ابن حبيب على الكراهة، قال: وإن وقع مضى. وذلك قال مالك: لا أبلغ به الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when deferment periods and prices differ in a resale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1595)

(كاختلافهما) أي الأجلين والثمنين بالقلة أو الكثرة (إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر) فإن رجع لها أكثر منع، وهي الثلاثة المتقدمة؛ وهذا معنى قولهم: إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز. وإلا فانظر لليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا عاد إليها كثير منع، وإلا فلا.

Sub-topic – Murabahah of Perishables and Measured Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling jars of oil or ghee by weight in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3860)

[اشترى جرار سمن أو زيت موازنة فوزنت له ثم أراد أن يبيعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling jars of oil or ghee by weight in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3860)

ومن كتاب العتق قال عيسى: سمعت ابن القاسم يقول: اشترى جرار سمن أو زيت موازنة فوزنت له ثم أراد أن يبيعها مرابحة أو غيرها قبل أن تفرغ وتوزن ظروفها فذلك حلال لا بأس به؛ لأن ضمانها منه، ولأنه قد قبضها ووزنها وزن قبض ليس في هذا شك، فإن انكسر منها ظرف فضمان ما فيه منه، إلا إن وزن الظروف بوزن فخارها فيطرح ذلك منه فلا بأس أن يبيعها مرابحة أو غيرها، وهي على الوزن في ذلك كله إن باعها يزنها للمشتري منه أيضا ذلك عليه إلا أن يكون بيعه على أن يأخذها بوزنها الأول ويصدقه في ذلك، وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: Is it permissible to sell ghee by murabahah before weighing the containers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3861)

وقوله: إنه إن وزن السمن بجراره على أن يزن الجرار فيطرح وزنها من وزن الجميع جاز أن يبيعه مرابحة أو غير مرابحة قبل أن يزن الظروف، يريد ولا يكون ذلك بيعا له قبل استيفائه؛ لأنه قد استوفاه بوزنه بظروفه وصار ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of measurable goods as murabahah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

(مسألة) : وإن كان مما يكال أو يوزن في العتبية في طعام أو غيره ففي المدونة يجوز أن يبيع بعضه مرابحة دون أن يبين، ووجهه ما قدمناه من تساوي الثمن في التقسيط مع تساوي أجزائه. وقد روى ابن القاسم في الذي يشتري المكيل فيجد باليسير منه عيبا أنه يلزمه أن يرد المبيع، ويمسك السلم إن شاء ذلك البائع، وإن وجد العيب بالأكثر لم يلزمه ذلك؛ لأن له غرضا في الكثرة فكان يجب على هذا أن يكون ذلك حكم المكيل، والموزون أو يفرق بين مسألة الرد بالعيب والمرابحة في المكيل والموزون.

Sub-topic – Murabahah and Other Sales (Musawamah, Istirsal)

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-barnamaj (sale by sample) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2889)

وأما بيع البرنامج فهو أيضا من بيوع المرابحة وهو الذي يسميه أهل العراق بيع ((ده دوازده)) وهو بيع البز والمتاع على الصفات العشرة من رأس المال أحد عشر بالربح ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-istirsal being specific to purchase or sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

وقال ابن حبيب: غنما يكون في الشراء أن يقول: بع مني كما تبيع من الناس لا في البيع، ولا فرق بينهما وليس قوله بصحيح قاله ابن رشد، في أول كتاب المرابحة وفي آخره.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-istirsal and its relation to murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2640)

قلت: ففي كون بيع الاسترسال الشراء أو البيع على عرف الناس في قدر البيع أو ثمنه

دون تعيينه في العقد أو مع تعيينه طريقان لظاهر لفظ عياض، ونص ابن رشد مع سماع عيسى ابن القاسم بناء على أن الاسترسال والاستئمان في نفس القدر أو في كونه على عرف الناس وأكثر بياعات سوق العطارين في بلدنا على الوجه الأول وإن توقف اعتبار ثمنه على ثمن بيع قبله فهو بيع مرابحة.

]

Mas'alah: What is the chapter on murabahah, musawamah, mazayadah, and istirsal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

الباب الثامن في بيع المرابحة والمساومة والمزايدة والاستنابة وهو الاسترسال

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

ومن كتاب ابن حبيب، قيل: فإن راوضه على الربح حتى يشتريها له، أو قال: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا. أو قال: أربحك. ولم يسم الربح، فهذا كله لا يجوز، ولو انصرف عنه على غير موعد، ثم اشترى شيئا فباعه منه، فذلك سائغ، فإن كان فيه موعد، أو تعريض، أو تصريح، مثل أن يقول: اشتر متاعه، وأشتريه منك. ولم يسميا الربح، فهذا يكره، فإن نزل، لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2047)

مسألة [9] المحاباة والخلاف هل هي كهذه [10] أم لا؟"

Mas'alah: What are the rulings on murabahah, istiman, and musawamah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5098)

وقال بعد هذا الكلام، وبعد نقول كثيرة، وبعد ما ذكرته عنه في بيع المزايدة عند قوله: وبابتعت لخ: هذا حكم بيع المزايدة، وأما بيع الرابحة وهو أن يذكر له ثمن السلعة وما ضربه عليه، ويقول المشتري: أربحك في كل عشر كذا وكذا، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري شراؤها إذا كان ذلك في فور، بحيث يكون كلام أحدهما جوابا للآخر ولم يحصل منهما إعراض عما كانا فيه، وأما بيع الاستيمان والاسترسال وهو أن تقول: بعني كما تبيع الناس، فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع. هذا ما ظهر لي في بيع المرابحة وبيع الاستيمان. والله أعلم. انتهى. وبيع المساومة قد مر الكلام عليه، وفي شرح عبد الباقي: ما معناه أن بيع المساومة إن أجاب أحدهما الآخر بما يقتضي الإمضاء والقبول في المجلس من غير فاصل لزم البيع اتفاقا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع قطعا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف فلا ينعقد البيع، وكذا يلزم في بيع المرابحة والمزايدة والاستيمان أي كبعني

كما تبيع الناس مع الفور في الثلاثة كالأول، فإن أعرض البادي لم يلزم في الأربعة؛ يعني في غير ما يلزمه كصيغة الماضي، فإن انقضى المجلس لم يلزم فيها بيع إلا في بيع المزايدة، فللبائع أن يلزم السلعة لمن زاد حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف ولو بعد إمساكها حتى انقضى مجلس النداء أو ردها وباع بعدها أخرى، فإن لم يشترط ذلك ولا جرى به عرف لم يكن له ذلك. قال المازري: إنما نبهت على ذلك لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق مع أن عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغترارا بظاهر ابن حبيب، فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم. ابن عرفة: والعادة عندنا أي بتونس وكذا عندنا بمصر عدم اللزوم، وهو واضح إن بعد ولم تكن السلعة بيد المبتاع، فإن كانت بيده فالأقرب اللزوم، كبيع الخيار بعد زمنه فيلزم فيه

البيع من المبيع بيده، وعلى كلام المازري لو لم تكن عادة فالأقرب أن للبائع إلزام من زاد بعد التفرق ما لم يسترد السلعة ويشتغل ببيع أخرى ويمسكها حتى ينقضي مجلس النداء، واعلم أن له إلزام من زاد ولو زاد غيره بعده خلافا للابياني، وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قال الابياني، فإن شرط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لتقديم الشرط عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istirsal and murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=515)

فالأولان جائزان بلا خلاف وكذلك يجوز بيع المرابحة بالإطلاق ومال المازري إلى

منعه أن افتقر إلى فكرة حسابية وكذلك بيع الاسترسال في الأكثر وسمع عيسى عن ابن القاسم من قال لبائع بعني كما تبيع من الناس فإنه لا يصلح ويفسخ إن كان قائما ويرد مثله إن كان مثليا وإلا رد قيمته، وهل لا يكون الاسترسال إلا في المشتري أو فيه وفي البائع قولان لابن القاسم وابن حبيب وغيره وهو الصحيح قاله ابن رشد في أول المرابحة وآخره.

Sub-topic – Murabahah Involving Partners and Estates

Mas'alah: What is the ruling on a man buying goods from his slave and then selling them as murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

[فصل 6 – في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد بيعها مرابحة وفي بيع ما اشتراه العبد النصراني]

Mas'alah: What is the distinction between partnership and murabahah sale regarding discounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2659)

قلت: وما تقدم لابن رشد من تفرقته بين الشركة وبين بيع المرابحة بأنه مكايسة والشركة معروف وإن تبع فيه.

Mas'alah: How is profit calculated when selling a share acquired from a partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

الشيخ: ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ من شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his own money versus his master's money in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

قلت: يرد تفصيله بأنه كلما لزمه البيان شرعا كان جحده ظلما والظلم لا يصح فيما بينه وبين الله تعالى، وفي احتجاجه فيها بقوله إذ له أن يطأ بملك يمينه، يدل على أن العبد يتجر بماله لا بمال سيده حسبما ذكره في نحو هذا من بيوع الآجال وصرح به في سماع أبي زيد، وقال فيه: إن كان يعمل بمال نفسه، وإن كان يعمل بمال سيده فلا

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a permitted slave in the context of murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

قلت: ظاهره ولو كان مأذونا له، وتقدم قولها في المرابحة: ليس على من اشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity to a permitted slave in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

سلعة من عبده المأذون له في التجر بيان ذلك في بيعه إياها مرابحة إن كان العبد يتجر بماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling after mutual division (muqawaa) between partners in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4798)

وقال ابن حبيب: إذا تقاوياه بينهما فصار لأحدهما فلا بأس أن يبيع على تلك المقاواة [1]. يريد النصف على الثمن الأول، والنصف على ما دفع فيه إلى شريكه، فإن كان ذلك أكثر مما كان اشتراه به رغبة في دفع الشركة لسوء عشرة صاحبه- لم يبع حتى يبين وإن كان؛ لأنها كانت صالحة، أو لأن السوق حال بغلاء لم يكن له أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a commodity and one obtaining a discount from the seller in a murabahah context?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4798)

وقال أشهب في كتاب محمد في ثلاثة شركاء في سلعة تقاووها فوقعت [2] على اثنين بهم وأخرجا الثالث، ثم ذهب الثالث فاستوضع البائع دينارا، فقام عليه صاحباه ليردا عليه السلعة؛ فذلك لهما إلا أن يخرج لهما من الدينار، فيقسموه أثلاثا [3]. فأجرى الجواب على مسألة المرابحة لما كانا عالمين بالشراء، وعلى هذا يكون من اشترى سلعة مساومة، وقد كان حضر بيعها أولا، و [4] كان عالما بالثمن، ثم استوضع المشتري الأول البائع الأول [5] منه- يكون للمشتري الآخر في ذلك مقال كالمرابحة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 461. (2) في (ف) : (فوقفت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 345. (4) في (ق 4) : (أو) . (5) قوله: (الأول) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding murabahah sale between partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1486)

قال: واختلافه فيها إنما هو في بيعها مرابحة، فأحد القولين للشعبي، (1) كذا في ع، وفي ح وق: ربع. (2) المدونة: 4/ 233. (3) عامر الشعبي: فقيه الكوفة، قيل: توفي في 103 أو 104 أو 107 هـ. (انظر ترجمته في طبقات المحدثين، ص: 39، طبقات الحفاظ، ص: 40، طبقات الفقهاء، ص: 82، سير أعلام النبلاء: 4/ 294 وما بعدها) . (4) هذا النص ثابت في طبعة دار صادر: 4/ 235. وساقط من طبعة دار الفكر: 3/ 249. (5) كذا في ح، وفي ع: وثبت عند. (6) اسم أبيه داود ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبد الله بن نافع، وسمع هو من أبيه ومن سحنون، وسمع منه أبو العرب. قال في ابن مسكين: حكيم، وقال فيه الباجي: فقيه، وقال فيه ابن أبي سعيد: أحد كبار المالكية. توفي في آخر رمضان سنة: 291 هـ. (المدارك: 4/ 366 – 369. وقال ابن الفرضي توفي ببجاية يوم منى سنة: 296 هـ، الديباج: 95) . (7) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة طليطلي: سكن قرطبة، تفقه بابن لبابة، وأحمد بن خالد، كان خيرا فاضلا، حافظا للفقه على مذهب مالك. توفي 352 هـ. (المدارك: 6/ 126 – 134، فهرسة ابن خير: 1/ 297، الصلة: 1/ 379) . (8) في ع وح: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity on murabahah when one part is inherited and the other purchased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2763)

المسألة السابعة في الذي ورث نصف السلعة واشترى الباقي فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يبيع له النصف إطلاقا. والثاني: أن يقول له أبيعك النصف الذي اشتريت. فإن قال: أبيع منك نصف هذه السلعة ولم يبين، فإن البيع لا يجوز؛ لأن البيع وقع فيما باع وفيما ورث وربحه على الجميع وذلك كذب في ثمن ربع الميراث. فإن قال: أبيع منك النصف الذي اشتريت فلا يخلو من أن يتقدم الشراء على الميراث أو يتأخر عنه. فإن تقدم الشراء على الميراث فلا خلاف أنه يقع مرابحة ولا يتبين. فإن تقدم الميراث على الشراء فهل يحتاج إلى البيان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يبيع حتى يتبين وهو قول أبي الحسن بن القابسي. ووجهه أن الميراث إذا تقدم على الشراء فربما أنه لا يتغالى في الثمن في شراء النصف الباقي ليتكامل له الملك. والثاني: المساواة بين تقدم الميراث على الشراء أو تأخره. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah, tawliyah, and shirkah in relation to pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2352)

والمرابحة، وتولية وشركة ، إن لم يكن على أن ينقد عنك،. [منح الجليل] شاء جعلها على البائع، وسواء كان المستقبل هو المشتري أو البائع، واستشكل الأول بأنها إما حل فتسقط الشفعة، أو بيع فيخير كتعدد البيع فلا وجه لحصر العهدة في المشتري. وأجيب باختيار الأول وثبتت الشفعة وتعينت على المشتري لاتهامهما بالتحيل على إسقاطها فمعنى الأول أنها ملغاة فلا يلتفت إليها ولا يحكم بأنها حل ولا بيع والله أعلم (و) إلا الإقالة بالنسبة إلى (المرابحة) فليست بيعا، فإن اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبعه بالمرابحة على خمسة عشر إلا ببيان الإقالة، ويبيعه بها على عشرة مع

بيان الإقالة أيضا لكراهة النفوس المقال منه استظهره "د" وأما إن باعها ثم اشتراها فله بيعها بالمرابحة على الثمن الذي اشتراها به بلا بيان، وكذا لو كانت الإقالة بزيادة أو نقص في الثمن والله أعلم. قاله الحط ابن عرفة الإقالة في المرابحة بيع ووجب التبيين لكراهتها المبتاع الحط في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظها ومرادهم والله أعلم الإقالة من الطعام قبل قبضه، وأما الإقالة من غيره فبيع ينعقد بما يدل على الرضا يظهر هذا بكلام المدونة والشيوخ، وساقها فانظره، وزاد في تكميل التقييد على الثلاث المثناة من كون الإقالة من أمة تتواضع (و) جاز (تولية) في الطعام قبل قبضه أي تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركة) في الطعام قبل قبضه أي جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لأنهما من المعروف ولخبر أبي داود وغيره «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة» ، ومحل الجواز في الشركة (إن لم يكن) عقد الشركة في الطعام قبل قبضه (على) شرط (أن ينقد) من أشركته في الطعام ثمن حصتك منه (عنك) فإن شرطت عليه النقد عنك فلا تجوز الشركة فيه لأنه بيع وسلف بشرط فيفسخ إن وقع إلا أن يسقط شرط النقد، هذا تقرير الشارح و "ق" و "ح" ، وهو الذي يظهر من التعليل بالبيع والسلف لأن المولى بالفتح لا يرجع بما يدفعه اللخمي ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة ثم سأله رجل أن يشركه فيها فقال: أشركتك

Mas'alah: What is the ruling on selling an item from an estate in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2140)

ص (أو من التركة) ش: يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: ليست بلدية ويجب عليه أن يبين أنها من التركة

ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله: بلدية أي ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة وكلاهما صحيح قال في المتيطية: ومن باع ثوبه في تركة تباع فباعه فيها فإن للمبتاع رده إذا علم، وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان فخلط إليها رأسا أو دابة ويصيح عليه الصائح فإن لمبتاعه الرد إذا علم اهـ. أما الاحتمال الأول فبين، وعليه حمل الشارح كلام المصنف، وهو بين؛ لأن النفوس تنفر من حوائج الميت، وهذا ليس خاصا بالمرابحة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling half of a murabahah item or combining purchases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2142)

كلام الشارح ظاهر، وقال ابن رشد في أثناء شرح أول مسألة من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين، ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة، ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها جملة ولا يبين، وفي نوازل سحنون من كتاب المرابحة فيمن اشترى سلعة بعشرة وظفها بعشرة، ثم باعها بعشرين ولم يبين أن للمشتري أن يردها في القيام فإن فاتت مضت بالثمن وكان القياس على ما نقلناه أن لا يكون له ردها في القيام وإذا رأى له ردها في القيام وجب على قياس ذلك إذا فاتت السلعة أن يرد المبتاع فيها إلى قيمتها في الفوات إن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش والخديعة في المرابحة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on completing a purchase and inheriting part in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2361)

فلو عبر المصنف بعقار كان أولى لإيهام كلامه قصره على الربع ومثله غلة حيوان كلبن وسمن إلا ثمرا مؤبرا وصوفا لتقدمهما في كلامه وعلل في المدونة عدم بيان غلة الربع بقوله لأن الخراج بالضمان واعترضه أبو الحسن بأنه لا يصلح تعليلا للبيان لما تقدم أن غلة الحيوان إذا لم يكن له نفقة أو كانت والغلة تزيد عليها فإنه يحسب الغلة في الأول وما زاد على النفقة في الثاني قاله عج وهو مناف لما في الشيخ سالم عن الشامل في النفقة والغلة انظره عند قوله والغلة له وقوله لا يصلح تعليلا للبيان لعله لعدم البيان كما يفيده نقله قبل عن المدونة أو المراد البيان المنفي (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها بزيادة من شريكه فلا يجب عليه البيان إذا باع مرابحة وقيده اللخمي بما إذا لم تكن الزيادة لضرر الشركة بل لحوالة سوق ونحوه والأبين وأتى بالكاف لئلا يتوهم أنه من جملة المعاطيف الأول (لا إن ورث بعضه) واشترى باقيه وباع الجميع مرابحة فيجب بيان أن نصفه مثلا مشترى والآخر موروث (وهل) وجوب البيان (إن تقدم الإرث) على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشتري ليكمل له ما ورث نصفه مثلا (أو) وجوب البيان (مطلقا) تقدم الإرث أو تأخر لترقبه الإرث وهو المعتمد (تأويلان) فإن لم يبين وكانت السلعة قائمة فللمشتري رد الجميع أو التمسك به بما وقع العقد عليه فإن فاتت مضى النصف المشتري بنصف الثمن ونصف الربح والنصف الموروث بالأقل من قيمته وما يقع عليه من الثمن والربح على دعوى البائع لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وهذه المسألة لا توافق الكذب في حكمه ولا الغش في حكمه فإن قلت لم لم يجز ذلك ـــــــ حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتلها

وحلب الغنم فليس عليه أن يبير ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان اهـ. هو قوله انظر قوله لأن الغلة بالضمان وهذا ليس مما يعلل به كونه لا يبين اللخمي في النخل إذا كانت الغلة أكثر من النفقة كانت له ولا يحسب النفقة وإن كانت النفقة أكثر حسب الفضل وإن أنفق ثم باع مرابحة قبل أن يغتل حسبت له النفقة التي أنفق في السقي والعلاج اهـ. منه وبيانه أن كلام المدونة يقتضي أن البائع في المرابحة يستبد بالغلة ويحسب النفقة في الثمن مطلقا وحقها أن تفصل كما فصل اللخمي وقال الوانوغي الصواب تعليل عدم البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تختلف فيه الأغراض اهـ وقول ز لعله لعدم البيان الخ الترجي قصور لأن كلام أبي الحسن تقدم إنه كذلك (لا إن ورث بعضه) قول ز وباع الجميع مرابحة الخ موضوع المسألة في المدونة إنما هو إذا باع النصف المشتري فقط مرابحة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح وغيره انظر ق وقول ز وهذه المسألة لا توافق الكذب في حكمه ولا الغش الخ فيه نظر بل هي على حكم الغش في النصف الموروث لأنه مع قيام المبيع يخير المشتري ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث

Sub–topic – Murabahah of Slaves and Marriage

Mas'alah: What is the chapter on one who buys a slave girl, has intercourse with her or marries her, then sells her on murabahah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5179)

[الباب الثامن] فيمن ابتاع جارية فوطئها أو زوجها ثم باعها مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on a murabahah basis after marrying her off?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5180)

فصل [2 – فيمن ابتاع أمة فزوجها وأراد بيعها مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة فزوجها لم يبع مرابحة حتى يبين، ولا مساومة حتى يبين؛ لأنه عيب، فإن باع ولم يبين وهي بحالها، خير المبتاع في قبولها بجميع الثمن أو ردها، وليس للبائع أن يلزمه إياها على أن يحط عنه قيمة العيب. قال ابن عبدوس: بخلاف الكذب الذي يزول بطرحه والعيب لا يزول بطرح منابه. قال ابن القاسم: ولا يفيت رد هذه حوالة الأسواق أو نقص خفيف ولا زيادة؛ لأنه من معنى الرد بالعيب بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن، فإن فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة، فعلى البائع رد حصة العيب من الثمن بما يقع لذلك من رأس المال وربحه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mother and child separately in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

وخامسها: أنه برضى الأم على أحد القولين، وسادسها: أنه إنما تكلم على حكم بيع المرابحة لا التفرقة وكثير يرد هذا في مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl who has given birth in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1478)

وقوله: في مسألة "الجارية التي ولدت عنده لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها إلا أن يبين" [8] اعترضها فضل، وقال: هذا من بيع التفرقة، وللناس [9] في تعليل جوازها تأويلات عدة:

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep that have given birth in murabahah without disclosure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5712)

قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين وإن باعها بأولادها؛ لأن حوالة الأسواق فوت فهذا أشد من ذلك، ولو ولدت الأمة عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد إلا أن يبين ويكون الولد في حد التفرقة. انتهى.

Sub–topic – Murabahah of Foodstuffs and Salam

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of foodstuffs purchased or received via salam as murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

قلت: فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما قالا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك؟ قال: نعم. [له مائة إردب قمح من قرض فصالحه على مائة درهم فدفع خمسينا وتفترقا]

Sub-topic – Murabahah Involving Mixed or Combined Goods

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Ibn al-Qasim on selling one of two garments by murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

ابن رشد: منعه سحنون وقال: هذا بيع الطعام قبل قبضه؛ إذ قد يغلط في التقويم كما لا يجوز لمشتري ثوبين بيع أحدهما مرابحة بنصف ثمنهما حتى يبين، وعلى قول ابن القاسم يجوز بيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن، غن استويا ولا يبين كما لو أسلم فيهما خلاف قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two identical garments as murabahah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

(مسألة) : فأما إن كان الثوبان في الذمة على صفة، واحدة ففي المدونة عن ابن القاسم ذلك جائز، ووجه ذلك أنه لا يحتاج فيما يخص كل واحد منهما من الثمن إلى تقويم لتساويهما في الصفة قال ابن القاسم ألا ترى أنه لو وجد بأحدهما عيب أو استحق رجع بمثله فأشبه المكيل والموزون والمعين لا يرجع بمثله.

Mas'alah: What does the Sam ' of Ab Zayd say about selling one of two garments on murabahah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

وقد وقع في سماع أبي زيد، في كتاب والآجال من العتبية مسألة تدل على جواز بيع أحد الثوبين مرابحة، إذا كانا معتدلين دون أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items purchased together as a single transaction on a murabahah basis?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=714)

شراء سلعتين صفقة واحدة وسئل عن الرجل يبتاع السلعتين صفقة واحدة ويقوم كل واحدة منهما بحصتها من الثمن. ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك، في رجل ابتاع سلعتين، صنفا واحدا، ليس بينهما شيء، وقوم هذه بنصف الثمن وهذه كذلك وكيف ان اختلفتا في الجنس وقوم كل سلعة بما يصلح لها من الثمن؟ وكيف ان عرف المشتري، يقول له: هذه اشتريتها مع هذه بكذا، وقومتها بكذا هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟ فأجاب رحمه الله: جائز له ان يبيعها مرابحة، له، على ما قومها به عليه إذا بين ذلك للمبتاع. وبالله تعالى ولي التوفيق.

Sub-topic – Rescission (Iqalah) and Post-Sale Adjustments

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the buyer waives part of the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

(مسألة) : ولو وهبه المبتاع بعض الثمن فقد قال مالك في المدونة إذا وهبه ما يشبه أن يكون وضيعة من الثمن فحط البائع ذلك عن المبتاع لزم المشتري البيع فإن أبى البائع فللمشتري أن يأخذها بجميع الثمن أو يردها، ولو كان إنما وهبه من الثمن ما لا يشبه أن يوضع عنه لأجل البيع مثل أن يهبه جميع الثمن أو بصفة لم يلزم البائع أن يحط شيئا من ذلك عن المشتري قال ابن القاسم فعلى هذا يبيع مرابحة، ولا يبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller in murabahah reduces the price after the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

(فرع) فإذا قلنا إن البائع مرابحة يحط

(ص) : (قال مالك، وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر دينارا ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا، وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له بالبيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، وإن أحب ضرب

له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيجوز في الذي بلغت سلعته، وفي رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون دينارا) . [المنتقى] ما حط على وجه الوضيعة فقد قال سحنون يحطه ذلك دون ما له من الربح، وقال أصبغ بل يحطه إياه بما يقابله من الربح وجه قول سحنون أن البائع مرابحة إنما يسقط عنه من الثمن قدرا ما فإن حط عن المبتاع منه ذلك القدر لزمه البيع، وما يقابل ذلك من الربح فلم يتعلق به هبة فلا يلزمه إسقاطه، ووجه قول أصبغ أن ما يقابل الهبة من الربح إنما يثبت له لأجل ما وضع عن المبتاع للهبة فيجب أن يحط عن المشتري إذا حطت عنه الهبة كما يثبت عليه بثبوت ما تعلقت به الهبة. (ش) : وقوله، وإن باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتياع مكايسة واجتهاد؛ لأن بيع المرابحة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بميراث أو هبة أو صدقة فإن ملكه بشيء من ذلك لم ينبغ له أن يبيع مرابحة، وكذلك إن اشتراها رجاء في ذلك لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين. وقد قال ابن القاسم في المدونة من اشترى جارية بعشرين فباعها بثلاثين فأقال منها المشتري لم يجز له أن يبيع مرابحة إلا على العشرين؛ لأنه لم يتم البيع بينهما، وقال مالك في العتبية، وإن أقالك من سلعته فلا بيع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين فتفسير ابن القاسم على إحدى الروايتين في الإقالة إنها نقض بيع، وأما على قولنا أنها بيع مبتدأ فلا يجوز أيضا أن يبيع مرابحة؛ لأن الإقالة من عقود المكارمة والمسامحة فلا يجوز أن يباع مرابحة ما ملك على هذا الوجه لما قدمناه من أن بيع المرابحة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price after a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2983)

قال: ومن باع مرابحة، ثم حطه بائعه من الثمن، فإن حط عن مبتاعه ذلك، لزمه البيع، وإلا كان مخيرا في الإمساك أو الرد. قال سحنون: إذا حط مثل ما حط فقط دون حصة ربحه، لزمه البيع. قال ابن المواز: قال أصبغ: بل حتى يحط عنه ما حط، وما يقابله من الربح. وقاله ابن القاسم في بعض مجالسه، ورواه عيسى. قال سحنون وابن حبيب: فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فات بيد المبتاع، أو كانت الحطيطة بعد فوتها، قيل للبائع: حط عنه مثل ما حططت من غير ربح، فإن أبى فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الأول، فلا يزاد، أو أقل من الثمن بعد طرح الحطيطة، فلا ربح، فلا ينقص. ومن كتاب ابن المواز، قال: ومن باع سلعة مرابحة، أو ولاها، أو أشرك فيها، ثم وضع له بائعه من الثمن، فيلزمه في الشركة والتولية بعضها، وضع ما وضع عنه، وأما توليتها كلها، فكبيعها مرابحة إن وضع عنه ذلك، وإلا خير المبتاع في الرد أو الحبس، ولا شيء له. قال مالك: ما لم يوضع له الثمن كله. قال ابن القاسم: أو نصفه، فإن فاتت والوضيعة دينار من أحد عشر، فإن كانت قيمتها أحد عشر فأكثر، فلا شيء للمبتاع، وإن كان أقل، رجع بذلك ما لم يزد على دينار. قال محمد: وقاله ابن القاسم في بعض مجالسه، ورواه عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، أنها إن لم تفت، فإنه إن رد دينار الوضيعة، وما يقع له من الربح، وإلا خير المشتري في حبسها بلا وضيعة، أو ردها. [6/ 357]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being compelled to accept profit in an exception sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2158)

قال ابن القاسم: ويجبر المبتاع على الربح هاهنا ولم يبلغ به مالك

الثلث. ابن علاق: والمراد بالرطل هنا الرجل الصغير الفلفلي. هكذا في بعض نسخ مختصر ابن أبي زيد. وانظر هل حكم البعير والبقرة حكم الشاة لا يستثنى من كل واحد إلا أربعة أرطال فقط؟ هذا هو المنقول. وقال ابن عرفة: استحسن بعض المتأخرين اعتبار صغر البهيمة وكبرها (ولا يأخذ لحم

غيرها) . أشهب: ليس لمبتاعها استحياؤها ويعطى البائع قدر لحمه لأنه بيع لحم بحي (

Mas'alah: What is the effect of the seller's absence on an unknown price in rescission, pre-emption, and murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

(إلا أن يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه) غيبة يعتد بها فى البيع والسلف (وهى فى الشفعة عدم) كأن لم تكن فتبنى الشفعة على العقد الأول (وفى المرابحة حل) لا بيع مؤتنف فلا يبع بثمن بيعها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

وإقالة مشتريه (ش) يعني أنه إذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري فيها فإذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشترى به لم يحتج إلى بيان، وإن أراد بيعها على ثمن الإقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقايل مع المشتري على الثلاثين، وأراد أن يبيع عليها مرابحة، وأما لو أراد البيع على

العشرين فلا بيان (ص)

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale after iqalah with an increase or decrease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

إلا بزيادة أو نقص (ش) يعني أن التقايل إذا وقع بينهما بزيادة أو نقصان عن الثمن الأول فإنه إذا أراد أن يبيع مرابحة لا يجب عليه أن يبين، ويبيع مرابحة على ما وقعت الإقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال المذكور أو نقصان كتسعة، وعشرين لأن ذلك ابتداء بيع حقيقة (ص) ،

Sub-topic – Murabahah with Defects or Unknowns

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales involving birth, produce, market changes, and price reductions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2981)

فيمن باع مرابحة بعد الولادة أو الغلة وحوالة السوق ولم يبين أو باع ثم حطه البائع من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep with wool in a murabahah sale without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2981)

من كتاب ابن سحنون: ومن ابتاع غنما عليها صوف، فجزه وباع مرابحة ولم يبين، فإن طرح البائع عنه حصة الصوف وربحه، لزمته، وإلا فليرد أو يحبس، فإن فاتت ولم يحطه البائع ذلك، ولم يرض المبتاع بالثمن الأول، فعليه قيمتها، ما لم يجاوزه، فلا يزاد حتى ينقض الثمن بعد أن يطرح منه حصة الصوف وربحه، ولا ينقص. وقد ذكر نحوه عن ابن عبدوس في الباب الذي قبل هذا، وذكرنا في الباب الأول: من باع ولم يبين حوالة الأسواق. [6/ 355]

Mas'alah: What is the chapter on selling Murabahah an item that has been used or benefited from?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4816)

باب في من اشترى دابة فسافر عليها، أو ثوبا فلبسه، أو جارية فأصابها أو زوجها، ثم باع مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous murabahah sales according to the book of Muhammad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1465)

ووقع في كتاب محمد [2] جواز (مثل) [3] هذا إذا وقع على الإبهام في هاتين الصورتين كما نصصنا في المسألتين. قال: ويعمل فيه على التحقيق وطرح ما يحسب، وما لا يحسب [4]، وفيه تعد [5]، وظلم على البائع في تخسيره رأس ماله فيما لا يحسب وصار أسوأ حالا من الكاذب [6] الذي [7] زاد في ثمن [8] (سلعته) [9] ما لم يكن، وقد جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن [10] الصحيح. ووجه بعضهم قول محمد بأن ما يلزم في مؤن السلعة غير خاف قدره، وإن خفي منه شيء فيسير، والغرر اليسير مخفف في البيع. وهذا توجيه بعيد. وليس كل أحد يعرف هذا. ولو صح مثل هذا لصحت الأشرية على القيم، إذ ذاك [11] لا يخفى على التجار، وأهل المعرفة، وهو مما أجمع على فساده، وأوجه ما يوجه به عندي [12] جوازه أن البائع إذا باع على هذا على ربح كذا، أو اشترى عليه المشتري أن ذلك من البائع، على أن الثمن الذي ذكره والربح له معلوم عنده، والمشتري كلذلك جهلا منهما (1) المقدمات 2/ 127. (2) قال ابن رشد بعد كلام ابن المواز: وهو بعيد والصواب ما

قدمناه. (المقدمات: 2/ 127) . (3) ساقط من ح. (4) انظر المقدمات: 2/ 127. (5) كذا في ح، وفي ق: بعد. (6) في ح الكذب. (7) كذا في ع، وفي ح: للذي. (8) كذا في ع، وفي ح: في الثمن. (9) ساقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: القيمة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عندي به.

بما [1] يجب في ذلك، كما لو لم يقل: لي فيها نفقة، وأطلق الثمن جملة، على ما في كتاب ابن حبيب، ثم تبين الأمر لهما بعد ذلك، فحملا فيه على السنة، إذا [2] لم يعقدا على فساده [3]، وإنما الحكم أوجب ما يصير إليه كما لو استحق بعض المشترى أو ظهر به عيب. وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا [4] أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا [5]؟ وقد تقدم [6] في الكتاب من حيث يخرج القولان من كتاب الصرف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's objection when an item is sold under a general name in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

قوله: ولا كلام لبائع نحو الحجر) أى: مما نودى عليه بالاسم العام الذى يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصه فلا ينافى ما مر من شرط علم المعقود عليه وإنما لم يكن له كلام لتفريطه لأنه لو شاء لتثبت قبل بيعه وظاهره كان البيع مرابحة أو مساومة وقال ابن رشد: هذا فى غير المرابحة لأنها ينظر فيها لثمنه فى نفس الأمر فيلزم إن لم يتم الخسر من الربح باعتبار المبيع فى نفس الأمر بخلاف المساومة وأما لو سماه بغير اسمه كأبيعك هذه الياقتونة فذا هى حجرا وقزديرا وأبيعك هذه

BAB 2

باب بيان رأس المال

The Chapter on Disclosure of Capital Cost

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disclosure of Purchase Price and Currency

Mas'alah: What is required for the validity of a murabahah sale of jewels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2025)

فرع في الجواهر: تشترط معرفة المبتاع بما اشترى به أو قامت به عليه فإن جهله عند العقد بطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments at cost price without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4728)

الطعام قبل قبضه، واحتج على ابن القاسم بمسألة المرابحة إذا ابتاع ثوبين بثمن، فلا بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن حتى يبين، إذ قد يخطئ في التوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes with a marked-up price without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقومها ولم يقل قامت علي بذلك، فقد شدد مالك الكراهية فيه، واتقى فيه وجه الخلابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling without disclosure when payment was made in a different form?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5168)

فصل [8 – فيمن ابتاع بعين فنقد خلافه فباع ولم يبين] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكل من ابتاع بعين أو عرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض مما يكال أو يوزن وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه، وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من وجوه الفوت،

Mas'alah: How should a seller respond when asked about the price of a cloth sold in murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا قال له المشتري: بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه في إخباره بما باع منها فإن اختلف بيعه فيها فيخيره بجميع ذلك أو بالأقل منه، فإن لم يمكنه ذلك رجع إلى المساومة فإن لم يفعل كان ذلك غشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a markup without disclosing the cost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1304)

[الذريعة والخلابة] في الذريعة والخلابة قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا ثم رقمتها بستر من شرائي ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علي بذلك أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة

وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling murabahah goods bought by his slave without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

ابن رشد: إن باع ولم يبين وتجر العبد بما لسيده ولم يكن العبد اشترى السلعة فللمشتري ردها إن كانت قائمة فإن فاتت رد فيها القيمة إن كانت أقل من الثمن على حكم العتق والخديعة في المرابحة وإن كان العبد اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أكثر جاز البيع ولا كلام للمبتاع على سماع أشهب إن له أن يبيع مرابحة ما اشتراه له غيره دون بيان لا على رواية ابن القاسم لا يجوز له ذلك حتى يبين، فإن لم يبين كانت مسألة غش وإن كان العبد اشتراها بأقل مما باعها به سيده فهي على سماع أشهب مسألة كذب، وعلى رواية ابن القاسم مسألة غش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity bought with dinars but paid with dirhams as a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4794)

فصل [في من اشترى بدنانير فنقد عرضا، أو بعرض فنقد عينا أو شيئا مما يكال أو يوزن] ومن اشترى بدنانير فنقد دراهم لم يبع على ما عقد حتى يبين، واختلف هل يبيع على ما نقد ولم يبين، فأجازه مالك في كتاب محمد [1]. ومنعه ابن حبيب. وإن اشترى بدنانير فنقد عرضا لم يبع على ما نقد [2] حتى يبين. واختلف هل يبيع على ما

نقد [3]، فمنعه في المدونة [4]، وأجازه في كتاب الشفعة من كتاب محمد، قال: وإن نقد طعاما فليبع على ما نقد [5] كالدنانير والدراهم. وقال محمد: الطعام في هذا كالسلع، يريد أنه لا يبيع على ما نقد [6]. وإن اشترى بعرض فنقد عينا أو عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن فظاهر قوله في المدونة ألا يبيع على أحدهم حتى يبين، وعلى قوله في كتاب محمد يبيع على الأول ولا يبين، ولا يبيع على الآخر إلا أن يبين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 352. (2) في (ف) : (تقدم) . (3) في (ف) : (عقد) . (4) انظر: المدونة: 3/ 242، والمنع فيها لابن القاسم قال: لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة إذا بين العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح، ولا يبيع على قيمتها فإن باع على قيمتها فهو حرام لا يحل. (5) في (ف) : (ما تقدم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 352.

والصواب في جميع هذه الأشياء [1] إذا كان المشتري مستفتيا أن يوكل إلى أمانته، فما علم أن البائع منه أخذ ذلك عن الثمن رغبة فيه وقد مكنه من الثمن الذي باع به– كان له أن يبيع على ما عقد ولا يبين؛ لأن كل مشتر مؤتمن على ما يقول أنه اشترى به، ولأنه لو شاء ذكر أكثر مما اشتراه به، وإن لم يكن ذلك لرغبة من البائع، وإنما كان قصدا من المشتري على الهضيمة– لم يبع حتى يبين. وإن لم يكن المشتري مستفتيا وإنما ظهر عليه بعد وقال: لم يكن إلا علا وجه الرغبة من البائع مني [2] – كان القول قوله إذا كان الثمن الأول عرضا أو عبدا؛ لأنه ليس بشيء يحط منه عند الدفع، وهي مبايعة مما تختلف فيها الأعراض، فتشترى بمثل القيمة وأكثر وأقل. وإن كان الثمن الأول عينا دنانير أو دراهم، والشأن من المتبايعين في ذلك البلد أن ينقد ما انعقد البيع

به من غير طلب للمسامحة– قبل قوله أيضا، وإن كان العادة طلب المسامحة عند الوزن لم يصدق، وحمل على عادته أو عادة البلد. وإن اشترى بدنانير ونقد دراهم، ولم يتغير الصرف، أو تغيرت الدراهم برخص– جاز أن يبيع على ما نقد ولا يبين، وعليه يضرب الربح إن باع على ما عقد به، وإن تغير بغلاء الدراهم لم يبع على واحد منهما، حتى يبين ما عقد عليه [3] وما نقد؛ لأن النقد كان ذلك اليوم أقل واليوم أكثر، وإن باع على ما عقد حط من الثمن الذي وقع به العقد قدر سماحة ذلك اليوم، وإن باع على ما نقد؛ فذلك [4] يضرب به الربح على الأول بعد طرح السماحة، وإن نقد عرضا (1) في (ف) : (الأسئلة) . (2) في (ق 4) : (متى) . (3) في (ف) : (به) . (4) في (ف) : (فكذلك) .

ثم باع على ما عقد، وعلم أنه كانت فيه هضيمة لمكان العقد– حط من الثمن الأول قدر ما استظهر به في ثمن الثاني، إلا أن يعلم أنه لم يكن عنده [1] جميع ذلك مسامحة وأن العادة دون ذلك، والفاضل عنه غبن وقع على قابضه، فلا يحط إلا قدر السماحة. وإن باع على مثل ما نقد وكانت قيمته مثل ما عقد به بعد طرح المسامحة، أو [2] كانت قيمته أكثر– ضرب الربح على ما يستحقه بالعقد؛ لأنه أقل وأخف، وإن كانت قيمة العرض أقل كان بالخيار بين أن يضرب الربح على ما عقد؛ لأنه أخف، أو على مثل ما اشتراه هو به؛ لأنه أقل، وليس له أن يقول: أعطيه قيمة العرض؛ لأن البائع يقول: إنما بعت على مثل العرض لغرض فيه. وإن نقد طعاما وفيه هضيمة فكذلك على مثل ما تقدم إذا نقد عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling garments with inflated price marks without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1326)

2618 - ومن ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به، وباعها برقومها ولم يقل: قامت علي بذلك، فقد شدد مالك في الكراهية واتقى فيه وجه الخلابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on what was paid versus what was contracted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2440)

(كما نقده وعقده مطلقا) انظر قوله: "مطلقا" هو على غير قول مالك. ابن بشير: إن اشترى بدنانير فنقد دراهم أو العكس فلا بيع على ما عقد بلا خلاف. اللخمي: حتى يبين. واختلف هل يبيع على ما نقد؟ فأجازه مالك ومنعه ابن حبيب. وعبارة ابن يونس: قال مالك: إذا نقد دراهم عن دنانير فليبع على ما نقد. وقاله ابن المواز وإن لم يسم ما وقع به البيع إذا لم يحاب به في الصرف. وقال مالك: مثله إذا نقده طعاما يكال أو يوزن. والذي عليه أصحابه أن ذلك كالسلع. ابن بشير: ولو عقد بدراهم ثم نقد عرضا لم يبع على ما نقد حتى يبين، واختلف هل يبيع على ما عقد؟ منعه في المدونة، وأجازه في كتاب محمد: وإن نقد طعاما فليبع على ما عقد كالدنانير والدراهم. وقال محمد: الطعام في هذا كالسلع وإن اشترى بعرض فنقد عينا أو عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن فظاهر قوله في

المدونة أن لا يبيع على أحدهما حتى يبين، والصواب في جميع هذه الأسئلة إذا كان المشتري مستفتيا أن يوكل إلى أمانته، فما علم أن البائع أخذ ذلك عن الثمن رغبة فيه

وقد مكنه من الثمن الذي باع به كان له أن يبيع على ما عقد ولا يبين، وإن لم يفعل ذلك لرغبة من البائع وإنما كان قصدا من المشتري إلى الهضيمة لم يبع حتى يبين.

Mas'alah: How is the capital cost disclosed when currency exchange rates change?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

وأما صفة رأس الثمن الذي يجوز أن يخبره به: فإن مالكا، والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم، ثم باعها بدراهم، والصرف قد تغير إلى زيادة: أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها؛ لأنه من باب الكذب والخيانة، وكذلك إن اشتراها بدراهم ثم باعها بدنانير وقد تغير الصرف.

Mas'alah: What must the seller disclose regarding the price and contract in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2354)

(كما) يجب على بائع مرابحة بيان ما (نقده وعقده) أي عقد عليه حيث اختلف مع ما نقده (مطلقا) حال من النقد والعقد أي في حال كون البيان غير مقيد بحال قاله د قلت بل هو حال من بيان اختلاف ما نقد لما عقد أو عكسه بدليل قوله أي في حال الخ أي نقد فضة عن ذهب عقد عليه أو عكسه أو على أحدهما ونقد عرضا أو طعاما أو عكسه وسواء باع مرابحة بمثل ما نقد أو عقد مما تقدم وبما قررنا علم أن ما ليست مصدرية وإلا كان يقول كنقده وعقده لأنه أخصر وجعلها مصدرية خطأ لأن الذي يجب بيانه إنما

هو الثمن الذي نقد والثمن الذي عقد أي عليه لا المعنى المصدري فإن لم يبين فغش كما يفيده ابن القاسم قاله بعض الشراح أي فعليه إذا فات الأقل من الثمن والقيمة وفي ح الأقل مما نقد وعقد وله مع قيامها التمسك بما نقد كما هو الظاهر وقولي حيث اختلف مع ما نقده ظاهر إذ لا يجب البيان حيث اتفق أي نقد ـــــــ يحكم فيهما بحكم الكذب ولا بحكم الغش ولا بحكم العيب إحداهما هذه والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد اهـ. (ووجب تبيين ما يكره) أعلم أن مسائل باب المرابحة على ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش فيه ست مسائل وكلها في المتن طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة والصوف الذي لم يتم واللبس عند المصنف وتكميل الشراء وارث البعض والكذب فيه ست مسائل أيضا تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت والصوف التام والثمرة المؤبرة والواسطة فيه ست أيضا ثلاث لا ترجع للغش ولا للكذب وهي ما نقده وعقده وما أبهم والأحل وما هو متردد بينهما على خلاف الإقالة والتوظيف والولادة قاله بعض شيوخنا (كما نقده وعقده مطلقا) ق انظر قوله مطلقا فإنه على غير قول مالك اهـ. قلت الإطلاق هو ظاهر المدونة ابن عرفة عياض من نفد غير ما به عقد في لزوم بيانه في بيعه بالأول أو الثاني أو قصره على بيعه بالأول قولان لظاهرها مع الواضحة ونص الموازية وعليه تأول فضل المدونة والواضحة اهـ. وقول ز وفي ح الأقل مما نقد وعقد الخ هذا هو الذي في المدونة لكن قال أبو الحسن ما نصه ابن رشد لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم الغش والصواب على أصله في مسألة الكذب أن يقال هنا ينظر إلى ما نقده فإن كان قيمته مثل ما عقد عليه أو أكثر فلا كلام للمشتري لأن الذي ابتاع به خير له وإن كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما نقده رد إلى قيمة سلعته ما لم تزد على ما أخذها وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البائع فلا ينقص هذا على أصله في مسألة الكذب وأما على ما في الكتاب ففيه إشكال على أصولهم اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for disclosing costs in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1446)

ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني أن يفسر ذلك أيضا مما يحسب، ويربح عليه، وما لا يربح له، وما لا يحسب جملة، ويشترط ضرب الربح على ما يحسب ضربه عليه خاصة. الثالث أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ كذا، وفي القصر كذا والشد والطي كذا، وباع على المرابحة العشرة أحد عشر، ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره الرابع أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم الخامس أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها، ولا يفسر المؤنة اهـ. حوم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشيرا للأول بقوله (

Mas'alah: What is the condition for specifying all costs in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1446)

إن بين الجميع) بأداة الشرط الراجع لقوله وجاز مرابحة إن بين الجميع فيضرب على الجميع، وللثاني بقوله (

Mas'alah: What must be disclosed regarding the currency and contract in a murabahah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

قوله: (كما نقده وعقده مطلقا) أي كتبيين ما نقده في السلعة من ذهب أو فضة وعقده عليها مطلقا فإذا اشترى بذهب ونقد فضة أو بالعكس وباع مرابحة على ما عقد وجب بيان ما نقده، وإن باع على ما نقد فهل يجب بيان ما عليه عقد أم لا قولان، وإن اشترى بذهب أو فضة ونقد عرضا مقوما فلا يبيع على ما نقد حتى يبين وإن باع على ما عقد [5] فلابد من بيان ما نقد، وقاله في المدونة، وهو ظاهر المذهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the currency when it is a fungible good in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

وإن نقد عرضا مثليا طعاما أو غيره فظاهر المدونة على ما قاله اللخمي والقاضي: وجوب التبيين.

Sub-topic – Disclosure of Defects and Alterations

Mas'alah: What must the seller disclose about defects and produce in a murabahah sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2027)

فرع في الكتاب: عليه أن يبين العيب دون الغلة لأنها له بالضمان إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبينه لأن الأغراض تختلف فيه

Mas'alah: What must a seller disclose when he alters a purchased cloth in murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشتري فيقول: اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت علي بمجموع ذلك، فإن فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل إن عمله غيره فإن عمله صاحب الخرقة فيبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعته.

Mas'alah: What must a seller disclose in murabahah when the purchased fabric is shorter than expected?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا اشترى المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجده ناقصا عنه أن لا يخبر

المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep that gave birth in a murabahah sale without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2982)

قال سحنون: وإذا ولدت الغنم عنده، فليبين في المرابحة؛ لأن الأسواق إلى أن تلد تحول، فإن باعها بولدها أو بغير ولدها، ولم يبين أنها ولدت عنده ولم تفت، فللمبتاع أن يحبس بجميع الثمن أو يرد، وليس للبائع إذا ردها عليه وقد باعها دون الولد أن يقول له: نعطيك الولد، ويلزمك البيع؛ لأن أسواقها قد حالت. فإن فاتت الغنم، وكان سوقها قد حال زيادة، فلا يزاد فيها، ويمضي البيع وإن حالت بنقص، كانت كمسألة الكذب، وقد ذكرنا اختلافهما في حوالة الأسواق، في الباب الأول. قال: ولو كانت أمة فولدت فحبس الولد، فباعها مرابحة ولم يبين، فإن لم تفت، أو فاتت بحوالة سوق أو نقص خفيف، ولم يرض بها بالثمن كله، فله ردها، وليس للبائع أن يقول: أنا أحط عنك حصة العيب؛ لأن الولد عيب، ولا له أن يقول له: أنا أرد عليك الولد، ويلزمك البيع. قال سحنون: لأن المشتري يحتج بحوالة الأسواق، وقوله: لأن الولد عيب، أولا لأنه لم يجعل حوالة الأسواق فيها فوت. قال: وإن رضي المبتاع بعيوبها، جبرا على أن يجمعا بين الولد وأمه في ملك. قال: وإن فاتت بعتق وشبهه، فإن حطه البائع حصة العيب وربحه، وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة، ما لم يجاوز الثمن بعد إلقاء قيمة العيب وربحه، فلا يزاد، أو ينقص عن ذلك فلا ينقص. هذا الذي ذكره ابن سحنون مرجعه إلى أن حط عنه حصة العيب وربحه، ولا مدخل للقيمة في هذا نحو ما ذكر ابن عبدوس

قبل هذا. قال ابن سحنون: وإن باعها مع ولدها مرابحة ولم يبين، فله الرد، أو التماسك، فإن رد، فليس للبائع أن يلزمه إياها؛ لأنه يحتج بأنه حال سوقها عند البائع، ولم يبين له. قال: وإن فاتت عند المبتاع بنماء أو نقصان، فإن زادت أسواقها في وقت بيعه، لم يكن فيها قيمة؛ لأن القيمة أكثر مما باع به، ولا قيمة فيه، ولا حجة للمبتاع أن الولد عيب؛ لأنه قد أعلمه البائع بالولادة حين باع الولد مع الأم، وإن [6/ 356]

حالت الأسواق بنقصان، فهو كما ذكرنا قبل هذا. وقوله: لما باع الولد معها، فقد بين الولادة، فكيف ذلك وهو لم يبين أنه عنده ولدت؟ فهو كما لو زوجها فأخبر بالزوج، ولم يذكر أنه عنده حدث، والذي تقدم من أصل ابن عبدوس أبين.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding an animal giving birth while in the seller's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5712)

من حيوان أو نحل بحاء مهملة ولو ابتاع الحيوان حاملا أو قرب وضعه على الأصح فيهما كما في الشامل.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale when selling a mother animal with her offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5712)

وبالغ بقوله: وإن باع ولدها معها أي يجب عليه بيان أنها ولدت عنده، وإن كان باعها مع ولدها لأن بيعه معها لا يقتضي ولادتها عنده مع أنه المراد.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding a slave woman who has been married?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5712)

وكذا يجب بيان تزويج الأمة ولو طلقت ولم تلد، وانظر في موت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal in travel as a defect in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله كركوبها في السفر) فرض مثال، وخصه لكون الغالب أن يكون النقص في السفر)

Sub-topic – Disclosure of Use and Benefit of the Item

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding use of the item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2043)

فرع إذا لبست الثوب أو ركبت الدابة فلتبين ذلك بخلاف وطء الأمة) لأنه لا ينقصها إلا أن تكون بكرا وهي ممن ينقصها الوطء قال غيره: ولا يبين خفيف الركوب أو اللباس الذي لا يغير قال ابن يونس: قال ابن عبدوس:

إذا نقصها الافتضاض ولم يبين فإن لم تفت وحط ما ينوب الافتضاض وربحه: فلا حجة له وتفيتها حوالة الأسواق لشبهها بالبيع فإذا فاتت فأعطاه البائع ما نقصه الافتضاض وربحه وإلا فله استرجاع الثمن ويعطى قيمتها مفتصة يوم القبض ما لم ترد على الثمن الأول فلا يزاد أو تنقص عما بعد الطرح فلا ينقص

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding use of a garment or riding animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

وفيها: من ابتاع ثوبا فلبسه أو دابة فركبها في سفر فليبين ذلك في المرابحة قال غيره: ليس عليه ذلك فيما خف من ركوب أو لباس إن لم يتعمد ذلك ولم ينقل اللخمي لفظ الغير، وقال من عند نفسه: إن ركبها في غير سفر لم يبين وكذا اللبس إن نقص الشيء

اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of the purchased item before reselling on murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4788)

وإذا استغل المشتري النخل أو العبد أو الدابة أو الدار، ولم يتغير كانت الغلة له، وله أن يبيع ولا يبين، وقد تقدم ذكر النفقة على العبد إذا كانت أكثر من الغلة أو أقل، وكذلك النخل إن كانت الغلة أكثر من النفقة كانت له ولم يحسب نفقة، وإن كانت النفقة أكثر حسب له الفضل، وإن أنفق ثم باع مرابحة قبل أن يغتل -حسب له النفقة في السقي والعلاج، فإن كانت شاة فاحتلب لبنها أو جز صوفها، أو كانت حاملا فولدت، أو ولدت بحمل حدث- كان اللبن غلة يبيع ولا يبين [1].

Mas'alah: What must be disclosed regarding the duration of possession in a murabahah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2370)

وطول زمانه وتجاوز الزائف

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the length of time an item has been held in a murabahah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2370)

وهبة اعتيدت [منح الجليل] (و) وجب بيان (طول زمان) إقامة المبيع عنده لرغبة الناس

في الطري دون العتيق، وظاهره تغير سوقها أم لا، بارت عنده أم لا وللخمي إن تغير سوقها أو تغيرت في نفسها أو بارت بين وإلا فلا ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن طال مكثها فليبين وإن لم يحل سوقها، فإن لم يفعل وفات رد إلى القيمة ولابن رشد إن طال مكث المبيع عنده فلا يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين، وإن لم تحل أسواق لأن التجار في الطري أرغب وأحرص، لأنه إذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها ابن عرفة ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم، ثم قال ابن رشد: فإن باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المبتاع في القيام، ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوات عياض من الدلسة في بيع المساومة أن تكون السلعة قديمة فيدخلها في السوق ليري أنها طرية مجلوبة، ومنها أن يبيع في التركة ما ليس منها، وكذا إظهاره للمشتري أنها طرية وإن لم يدخلها السوق، ومنه إدخال بعض أهل السوق بعض ما بحانوته للنداء عليه كوارد على السوق (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة، أي رضا البائع به وقبوله إياه، سواء كان كل الثمن أو بعضه، وظاهره كالمدونة وابن عرفة اعتيد تجاوزه أم لا، فيها من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك ابن يونس فإن لم يبين تأخير الثمن كان كمن نقد غير ما عقد أصبغ فإن فاتت ففيها القيمة، وإن لم يبين ما حط عنه فإن حطه البائع لزمه البيع وإلا خير، فإن فاتت فالقيمة ما لم تجاوز الثمن الأول، وإن لم يبين تجاوز الزائف فكمن نقد غير ما عقد. (و) وجب بيان (هبة) من البائع بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتبايعين، فإن لم يبينها فإن كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمته قاله سحنون وقال أصبغ: لا تلزمه حتى يحط ربحه أيضا، فإن فاتت لزمته إن حطه باتفاقهما،

Mas'alah: What must be disclosed regarding riding, wearing, and allocation of price in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2360)

وهو كذلك على أحد قولين والآخر أنه كالإقالة مساواة ونقصا وزيادة (و) وجب بيان (الركوب واللبس) المنقصين وتقييد المدونة الركوب بالسفر كما في ق عنها والشارح لكون الغالب فيه التنقيص ولذا قيدها أبو الحسن بكونه منقصا وقول تت أن التقييد بالسفر لأبي الحسن خلاف ما في ق عنها من أن التقييد في المدونة أي وإنما لأبي الحسن تقييده بكونه منقصا فإن لم يبين فيهما فكذب (و) لو اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة ثم وظف الثمن عليها أي وزعه وجب عليه بيان (التوظيف ولو) كان الموظف عليه المفهوم من توظيف (متفقا) في الصفة كثوبين جنسا وصفة لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه ولهذا التعليل خرج المثلى فلا يجب بيان بعضه عند بيعه مرابحة على التوظيف حين اتفقت أجزاؤه فإن لم يبين في مسألة المصنف فهل كذب أو غش خلاف ذكره الشارح وظاهر ق ترجيح الثاني وينبغي أنه غش في المتفق لإيهام شرائه كذلك وكذب في المحتلف لاحتمال خطئه واستثنى من المبالغ عليه فقط قوله (إلا) إن كان المبيع (من سلم) متفق فلا يجب البيان لأن آحاده حين العقد غير مقصودة بعينها وإنما المقصود الصفة لكون المبيع في الذمة ولذلك إذا استحق ثوب منه رجع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيعة في غير السلم فيرجع بقيمته لأن آحاد كل فيه مقصودة بعينها وهذا الفرق يفيد أن التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم التوظيف فيه (وهو في ذمة المسلم) إليه وفي ق أنه بعد قبضه لا يجب أيضا ووجهه ما علمته من أنه نظر فيه لوقوعه حين العقد على آحاد غير مقصودة مع أنه رخصة أيضا بخلاف المبيع الغائب على الصفة إذ هو معين أو كمعين فلا يجوز فيه التوظيف قال الشارح قيد في

المدونة جواز التوظيف في السلم بأن لا يكون أخذ أدنى مما في ذمة المسلم إليه وقيده اللخمي أيضا بأن لا يكون أحدهما أي أحد الثوبين أجود مما في الذمة فإن كان أزيد أي بالجودة وظف الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة لأن الزيادة كهبة لأجل المبيع فيجب توظيفها اهـ.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding riding and wearing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

والركوب، واللبس (ش) يعني أنه يجب بيان المنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثيرين كركوبها في السفر فإن لم يبين فهو كذب (ص)

Sub-topic – Rulings on Spoiled or Lost Goods

Mas'alah: How does a commodity become spoiled in a murabahah sale and when is the value assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3860)

هذه الرواية، ولم يبين فيها متى تكون القيمة ولا بما تفوت السلعة، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فما فوقه، وتكون فيها القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the first aspect regarding the replacement of capital and removing it from liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

أحدها: خلف المال وإخراجه من الذمة.

Mas'alah: How are fungible goods treated when lost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2855)

وما يكال أو يوزن كالقائم يرد مثله في موضع القيمة يعني أن ما تقدم من التفرقة بين القيام والفوات خاص بالمقوم، وأما المثلي فإن فوات عينه كلا فوات، لقيام المثل فيه

مقام العين. وقوله: (يرد مثله في موضع القيمة) أي: في الموضع الذي كانت تجب فيه القيمة في المقوم.

Sub-topic – Profit Calculation and Markup Rules

Mas'alah: What is the definition of profit for expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

قال عبد الرزاق قال سفيان ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه

Mas'alah: What is the chapter on what is counted for profit from the price of the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

[باب فيما يحسب له الربح من عوض المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller itemizes costs but does not specify the profit calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

الخامس: أن يذكر ما دفع فيها مفسرا كقوله: هي بمائة رأس المال منها كذا، وفي الصبغ كذا وفي الحمل كذا، وفي الشد والطي كذا، ويبيع على ربح العشرة أحد عشرا أو للجملة أحد عشر ولم يبينا ما يربح له ولا ما يحسب، وما لا يحسب فمذهبهم جواز هذا وفض الثمن على ما يجب وإسقاط ما لا يحسب وفيه نظر؛ لأنهما قد يجهلان

الحكم فيما يحسب وما لا يحسب فتقع الجهالة في الثمن، وأشار إلى هذا أبو إسحاق في ظاهر كلامه، ولعل قولهم بالجواز؛ لأنهما ظنا أن هذا هو الحكم ولم يقصدا فسادا، فيجب ذكر ما لو علم قلت غبطة المشتري.

Mas'alah: What is the first method of disclosing costs and profit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله الأول أن يبين ما يحسب) أي ما شأنه أن يحسب أصله وربحه أو أصله دون ربحه فالأول كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد، والثاني كأجرة

Mas'alah: What is the second method of disclosing costs and profit in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح وما لا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له فقط

Mas'alah: What is the second scenario for specifying costs in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1463)

الوجه الثاني: أن يفسر ذلك أيضا، ويفسر ما يحسب ويربح عليه، وما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح بين جائز [أيضا] [6] (على ما عقداه) [7].

Mas'alah: What is the fifth scenario for specifying expenses in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1466)

الوجه الخامس: أن يفسر المؤنة، فيقول: هي علي بمائة: رأس مالها كذا، ولزمها [7] في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر، أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلا، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، وما يحسب [8] مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا، وفض الربح على ما يجب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر، لأن البائع وإن علم ذلك وبينه على المشتري فقد يجهلان الحكم، وما يجب حسابه، وما لا يجب. وما يجب له الربح، وما لا يجب [9]، فتبقى [10] المجهلة بالثمن، حتى يفصل [11] بينهما بالحكم من يعلم [12]، وإلى نحو ما أشرنا (1) في ع وح: مما. (2) كذا في ع، وفي ح: إذ. (3) كذا في ع، وفي ح: فساد (4) كذا في ح، وفي ع: فهذا. (5) انظر القاعدة: 862 من قواعد المقري، ص: 343. (6) كذا في ع، وفي ح: وتقدم. (7) كذا في ع، وفي ح: ولازمها. (8) في ع: ولا ما يحسب، وفي ح: أي ولا يحسب. (9) كذا في ع، وفي ح: وما لا يجب له الربح وما يجب. (10) كذا في ع، وفي ح: فيتفقا. (11) كذا في ع، وفي ح يفصلا. (12) وقد لخص القرافي هذه الوجوه الخمسة في الذخيرة: 5/ 161.

إليه أشار إليه أبو إسحاق فيما ظهر لي [من كلامه] [1] في المسألة [2]، ولعل قولهم فيها بالجواز أنهما لم يعملا على الغرر، والمجهلة، ولا عقدا عليه، وظنا [3] أن هذا حكم المرابحة، فلم يقصدا الفساد، فكان هذا كغش البائع، أو كذبه، لأنه إن كان عالما فهو ذلك، وإن كان جاهلا فهو خطأ، فالعمد [4] والخطأ في أموال الناس سواء [5]، وظاهر المدونة والذي في الموطأ [6] وكتاب ابن حبيب أن ما تكلموا فيه خلاف مسألة كتاب [محمد] [7] والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Unknown or Ambiguous Capital

Mas'alah: What is the section on unknown capital in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4432)

[فصل 1 – في مجهلة رأس المال]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous murabahah sale where costs are not specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1463)

الوجه الثالث: أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم، فهذا بين الفساد على أصولهم، لأنه لا يدري ما يحسب له في الثمن، وما لا يحسب، وما يضرب له [8] الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علم ذلك [9] البائع، فالمشتري جاهل (به) [10]، وهذه صورة البيوع (1) كذا في ع، وفي ح وق: بالبيع. (2) كذا في ع، وفي ح: وخليفة. (3) في ع وح أولها. (4) كذا في ع، وفي ح: ومما. (5) المدونة: 4/ 226. (6) ساقط من ق. (7) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: عاقداه. (8) كذا في ح، وفي ع: عليه. (9) كذا في ح، وفي ع: بذلك. (10) ساقط من ح.

الفاسدة [1]، وهذا [2] عندي ظاهر المدونة من قوله: "فإن باع ولم يبين شيئا مما ذكرت أنه لا يحسب له (فيه) [3] ربح، ثم قوله: إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما" [4] وكذلك في الموطأ [5]. ومعنى قوله، "إلا أن يتراضيا" : فجعل تراضيهما استئناف بيع، ولم [6] يقل هنا ما قال في سائر مسائل المرابحة الفاسدة بالكذب، والغش، ولزوم ذلك إذا رضي المشتري في جميعها أو باحتطاط البائع ما زاده في مسألة الكذب إلا ما اختلف فيه من المشتري من ذلك بالدين. ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا [7] وصحته إذا عقده [8] على المرابحة للعشرة [9] أحد عشر وسكت [10] عن نص ما لزمها (وتفسيره. قال فضل) [11]: وتفسيره أنه جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where expenses are named but not specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1464)

الوجه الرابع: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها. أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنتها [12] ولا يفسر المؤنة. فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت لمجهلة (1) انظر المقدمات: 2/ 127. (2) في ح وهو. (3) ساقط من ح. (4) المدونة: 4/ 226. (5) انظر الموطأ، كتاب البيوع: بيع المرابحة: 2/ 159. (6) في ع وح: لم. (7) انظر المنتقى: 5/ 50. (8) في ح عاقده. (9) كذا في ع وح، وفي ق: للغش. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أو سكت. (11) ساقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ع وق: مؤنته.

الثمن [1] حتى الآن ويفسخ. قاله أبو إسحاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on musawamah (bargaining) sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

البت والخيار إنما يكون بشرط المساومة، وهو البيع من غير بيان رأس المال وهو جائز ولا يدخله تدليس إلا من وجه واحد، وهو أن يظن المشتري أنه طرئ الشراء وهو قديم، قاله ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without disclosing the capital cost according to Muhammad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

وقال محمد: يجوز وإن لم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without disclosing the currency according to the book of Muhammad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

وفي كتاب محمد: يجوز له أن يبيع على ما نقد وإن لم يبين في العين والمكيل

والموزون والعروض [7]، وتأول فضل المدونة عليه (1) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (وقال) . (3) قوله: (وما قبله) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المنتقى: 6/ 409 – 415، والنوادر والزيادات: 6/ 347 و 348، والتوضيح: 5/ 542. (5) قوله: (حتى يبين وإن باع على ما عقد) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: التهذيب: 3/ 203 و 204. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 360.

Sub-topic – Disclosure of Credit Terms and Deferred Payment

Mas'alah: How is profit interpreted in a deferred sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2388)

وقوله: فكان ثمن السلعة إنما هو دينار وقع على غير تحصيل، والمراد فكان الذي ربح معه في السلعة إنما هو دينار؛ لأن الدينار إنما هو ربح في السلعة للمبتاع لا ثمن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller concealed that he bought on credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1471)

واختلف في تأويل قوله في الكتاب في هذه المسألة، "إذا باعها مرابحة ولم يبين أنه اشتراها إلى أجل، قال: البيع مردود، وإن فاتت رأيت له قيمة السلعة يوم قبضها المبتاع نقدا, ولا يضرب له على القيمة ربح. قلت: فإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك يعجل له، فلا يؤخر، وإنما قال مالك: له قيمة السلعة، وهكذا يكون. قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى الأجل، ولا أرد، قال: لا خير فيه، ولا أحب ذلك" [11].

Mas'alah: What must a seller disclose in a murabahah sale regarding the term of credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2355)

ذهبا مثلا معقودا عليه (و) وجب على بائع مرابحة بيان (الأجل) الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن ويختلف به قربا وبعدا (وإن بيع على النقد) أي اشترى بنقد ثم أجل الثمن فيجب عند بيع المرابحة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق له كالواقع فيه قال غ نائب فاعل بيع ضمير يعود على البائع وقوله على البائع صوابه على المبيع لأن نائب الفاعل ما كان مفعولا قاله عج وقال د: بعد ذكر كلام غ وهو غير متعين إذ لا مانع من رجوعه إلى المبيع أي وإن بيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الأجل لكنه أي ما ذكره غ الأولى إذ نيابة المفعول الأول في باب أعطى أولى اهـ. أي لأن الأصل باع زيد عمرا ثوبا على النقد ثم أجله فباع عمرو الثوب مرابحة فيجب عليه بيان الأجل وإن بيع عمرو الذي هو بائع مرابحة وهو المفعول الأول في أصل التركيب على النقد ثم أجله زيد فهو أولى من جعل نائب فاعل بيع الثوب المبيع لأنه المفعول الثاني والأصل نيابة الأول فيبطل قول عج صوابه على المبيع فإن لم يبين وفات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقدا من غير ربح لا مؤجلا إلى الأول ولو تراضيا عليه لأن فيه سلفا جر نفعا كما يأتي إيضاحه عن الرجراجي وإن كان قائما رد مطلقا على ظاهر المدونة لفساده واستبعد أو إن أراد المبتاع كما هو مقتضى القواعد لأنه حق آدمي وإن شاء تمسك ونقده ولا يجوز تأخيره أيضا إلى الأجل قال الرجراجي لأنه سلف من البائع أي الثاني مرابحة ليتمسك بعقده أي وقد انتفع بما زيد له مرابحة فهو سلف جر نفعا وأما إن فات فليس له ذلك أيضا لأنه فسخ دين في دين إن تجانس الثمن والقيمة وبيع دين به إن اختلفا جنسا وصرف مستأخر في المصنفين إن كان الثمن دنانير والقيمة دراهم أو بالعكس وسلف بزيادة إن كان أقل كأنه وجبت له القيمة وهي أقل

فأخره بها إلى الأجل ليزيده فيها اهـ. (و) إن اشترى على النقد ولم ينقد إلا بعد زمان وجب بيانه وبيان (طول زمانه) كذا ـــــــ بخ وقول ز وله مع قيامها التمسك الخ أي وله الرد كما في المدونة (وإن بيع على النقد) قول ز لكنه أي ما ذكره غ الأولى الخ كونه أولى من جهة المعنى ظاهر لأنه أقرب للفهم وأدفع للبس وأما من جهة الصناعة فهو خلاف الأولى بل الأولى رجوعه للمبيع لأنه المفعول الأول والبائع المفعول الثاني إذ الفعل ليس من باب أعطى بل من باب اختار لأنك تقول بعت الثوب من زيد كما تقول اخترت زيدا من القوم فالثوب هو الأول لأنه مفعول مصرح وزيد هو الثاني لأنه مقيد بالجار وكلام ز غير صحيح وقول ز لأن فيه سلفا جر نفعا كما يأتي الخ الذي يأتي عن الرجراجي إن فيه في الفوت إما سلفا بمنفعة أو صرفا مؤخرا أو فسخ دين في دين وقول ز لأنه فسخ دين في دين أن تجانس الثمن والقيمة الخ غير ظاهر لأنه إذا كان الثمن من جنس القيمة والغالب إنه أكثر منها فهو السلف بزيادة وإن كان من غير جنسها فهو فسخ دين في دين لا بيع دين به كما قال فتأمله وقول ز وسلف بزيادة إن كان أقل الخ صوابه إن كان الثمن أكثر كما يفيده كلامه بعده (وطول زمانه) قول ز وقرره الشارح على

Sub-topic – Rulings on Mixed or Partnered Goods

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when purchasing the remaining half of an inherited commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

عبد الحق: ويلزم على الأول لو اشترى نصفه ثم اشترى باقيه أن يلزمه البيان؛ لأنه يزيد في النصف المكمل لجميعه، وتعليل ابن القاسم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price proportionally in a murabahah sale between two partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1487)

مثل ما في الكتاب: "فض الثمن على رؤوس الأموال" [1]، وقوله الآخر: "أو [2] الثمن بينهما نصفين كما لو باعاها [3] مساومة" [4].

Sub-topic – Disclosure of Defective Currency in Payment

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a counterfeit dirham in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

1 – (مسألة) : فإن ابتاع سلعة يتجوز له فيها درهم زائف فعليه أن يبين ما نقد فيها قاله ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك ما قدمناه من أن نقده معتبر في بيع المرابحة كما يعتبر فيه ما يعقد به، وإذا لم يبين أحد الأمرين فللمبتاع الخيار في ذلك على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding defective currency, gifts, and origin of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5711)

وقال عبد الباقي: وإذا اشترى بثمن زائف كله أو بعضه ورضي به البائع ثم أراد المشتري أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان تجاوز الزائف وقدره معتادا كما للعلمي وظاهر الشامل، ولكن ظاهر المص وابن عرفة والمدونة اعتيد أم لا، فإن لم يبين فغش. انتهى. قال بناني: التحقيق أنه من باب الكذب كما يفيده نقل أبي الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وأبي بكر بن عبد الرحمن، وهو ظاهر لأن الزائف أنقص. انتهى. وقال عبد الباقي: ووجب بيان هبة وهبت له من الثمن اعتيدت بأن تشبه

حطيطة الناس، فإن كانت قائمة وحط ما وهب له من الثمن دون ربحه فهل يلزمه وهو لسحنون أو إلا إن حطه وربحه وهو لأصبغ؟ خلاف، فإن فاتت لزمه إن حطه فقط من غير خلاف ودخل في المعتاد ترك الزائف له وترك بدله، فإن لم يبين فكذب فإن لم تعتد لكثرتها لم يجب بيانها، وكذا لو حط عنه جميع الثمن وباع مرابحة على جميعه كما في المدونة، قال أحمد: لا يقال تجاوز الزائف داخل في الهبة لأنا نقول: الهبة هنا غير حقيقية. تتمة: الهبة المعتادة يلزم من شرك أن يحط عن شريكه حصته من ذلك ولا يلزم مثله في التولية، لكن إذا لم يحط ذلك عن المولى بالفتح كان للمولى بالفتح الخيار بين التمسك والرد كما في المدونة. قاله عبد الباقي بمصاحبة شيء من كلام بناني. ووجب في بيع المرابحة وغيرها ليلا يكون مدلسا بيان أنها ليست بلدية إذا كانت تلتبس ببلدية يرغب فيها أكثر. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: هذا من التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع المرابحة، فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية إن كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر، أو أنها بلدية إن قلت الرغبة فيها، أو من التركة هذا من التدليس بالعيوب أيضا فليس هو خاصا ببيع المرابحة؛ يعني أنه يجب في المرابحة وغيرها بيان أن هذه السلعة من التركة إن كانت الرغبة في غير سلع التركة أكثر، وكذا يجب عليه بيان أن هذه السلعة ليست من التركة إن كانت الرغبة في سلع التركة أكثر، فإن لم يبين فغش في المسألتين، فقوله: "أو من التركة" يحتمل أنه عطف على خبر أن، ويحتمل أنه عطف على خبر ليس. وولادتها يعني أنه إذا اشترى أمة أو أنثى غيرها فولدت عنده فأراد أن يبيعها مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبين أنها ولدت عنده، قال عبد الباقي: ووجب بيان ولادتها عنده أمة أو غيرها

Mas'alah: What must a seller disclose regarding the length of time the item was held and the presence of counterfeit currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2356)

قرره البساطي وقرره الشارح على بيان طول زمان المبيع عنده لأن الناس أرغب في الطبري من العتيق وظاهره تغير سوقها أم لا بارت عنده أم لا وللخمي تفصيل إن تغير سوقها أو تغيرت في نفسها أو بارت بين وإلا فلا قاله تت وشمل المصنف العقار ربعا وغيره ولأبي الحسن تغير سوق الربع لا يوجب بيانه بخلاف طول زمانه اهـ. فإن لم يبين فغش وكما يجب ذلك في المرابحة يجب في المساومة وينبغي أن مثلهما المزايدة والاستئمان كما يرشد له التعليل المتقدم (و) إذا اشترى بثمن زائف كله أو بعضه ورضي به البائع ثم أراد المشتري أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان (تجاوز الزائف) وقدره معتادا كما للعليمي وظاهر الشامل ولكن ظاهر المصنف وابن عرفة والمدونة اعتيد أم لا فإن لم يبين فغش (و) وجب بيان (هبة) وهبت له من الثمن إن (اعتيدت) بأن تشبه حطيطة الناس فإن كانت قائمة وحط ما وهب له من الثمن دون ربحه فهل يلزمه وهو لسحنون أو لا أن حطه وربحه وهو لأصبغ خلاف فإن فاتت لزمه إن حطه فقط أي من غير خلاف اهـ. ودخل في المعتادة ترك الزائف له وترك بدله فإن لم يبين فكذب فإن لم تعتد لكثرتها لم يجب بيانها وكذا لو حط عنه جميع الثمن وباع مرابحة على جميعه كما في المدونة قال د لا يقال تجاوز الزائد داخل في الهبة لأنا نقول الهبة هنا غير حقيقية اهـ. تتمة: الهبة المعتادة يلزم من شرك أن يحط عن شريكه حصته من ذلك ولا يلزم ـــــــ بيان الخ ما قرره الشارح هو الظاهر وكذا ما يظهر من المصنف من الإطلاق تغير سوقها أم لا هو الذي صرح به ابن رشد وابن يونس وغيرهما ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن طال مكثها فليبين وإن لم يحل سوقها فإن لم يفعل وفات رد إلى القيمة ولابن رشد في ثاني مسألة من المرابحة تحصيله إن طال مكث المبيع عنده

فلا بيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وإن لم تحل أسواقه لأن التجار في الطبري أرغب وأحرص لأنه إذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها ابن عرفة ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم وثاني قولي ابن الحاجب وفي طول الزمان قولان لا أعرفه وقبله ابن عبد السلام ولم يعزه ابن رشد إن باع مساومة أو مرابحة بعد الطول ولم يبين فهي مسألة غش يخير المبتاع في القيام ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوت اهـ. وقول ز وينبغي إن مثلهما المزايدة الخ قصور ففي ابن عرفة عن عياض من المدلسة في بيع المساومة أن تكون السلعة عند المشتري قديمة فيدخلها في السوق ليرى إنها طرية مجلوبة وهو المسمى بالتبريج ومنه أن يبيع في التركة ما ليس منها وكذلك إذا أظهر للمشتري إنها طرية وإن لم يدخلها السوق ابن عرفة ومنه إدخال بعض أهل السوق بعض ما بحانوته للنداء عليه كوارد على السوق اهـ. ونقله في تكميل التقييد أيضا (وتجاوز الزائف) قول ز فإن لم يبين فغش الخ التحقيق إنه من قبيل الكذب كما يفيده نقل أبي الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وأبي بكر بن عبد الرحمن وهو ظاهر لأن الزائف أنقص (وهبة اعتيدت) قول ز في التتمة ولا

Sub-topic – Expenses Included in Capital Cost

Mas'alah: What expenses are included in the cost of a commodity for resale with profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله ما لزم السلعة) أي ما غرمه فيها من ثمن وأجرة صبغ وطرز وخياطة وأجرة حمل وطي وغير ذلك وقوله مع الربح أي مع دخولها على البيع بالربح

Mas'alah: What expenses can be included in the cost basis for a resale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1461)

قالوا: ولو علم أنه يحتاج فيه إلى النفقة لحسب [9] كما يحسب الحمل، وكذلك قالوا في الخياطة، والصبغ، والقصارة [10] لو تولى ذلك بنفسه، أو حمل على دوابه لم يحمل أجر ذلك على السلعة إلا أن يبين لأنه [11] من باب التوظيف، والرقم، وقاله سحنون [12]، ولم يبين في الكتاب إذا [13] ذكر هذه الأمور التي يجوز حسابها والربح عليها، من صبغ، (1) كذا في ع، وفي ح: مضروبة. والصواب مضروبا. (2) سقط من ق. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: أجرة. (5) الذخيرة: 5/ 162. (6) كذا في ع، وفي ح: وقاله. (7) انظر المقدمات: 2/ 126 – 127، المنتقى: 5/ 46. (8) كذا في ع، وفي ح: يتأولون. (9) كذا في ع، وفي ح يحسب.

(10) النوادر 6/ 346. (11) كذا في ع. وفي ح أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: وقاله ابن سحنون. وفي النوادر (6/ 346) : نسب هذا الكلام إلى كتاب ابن المواز وابن سحنون. ولهذا فالصواب: قاله سحنون في كتاب ابنه. (13) كذا في ع، وفي ح أنه بدل إذا.

Mas'alah: What is the ruling on land and what is attached to it in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2361)

اتصل بها توقف إلا أن يراد يشمل حكما ولذا قال الشارح في الوسط والصغير ومثله الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on including transport costs in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1445)

وأصل ما زاد في الثمن كحمولة (ش) يعني أنه إذا فعل في المبيع فعلا زاد في ثمنه، وليس له عين قائمة كأجرة الحمولة، وما معها، ونحوهما فإنه يحسب، ولا يحسب ربحه فإذا اشتراها بعشرة مثلا، واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك، وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه، وقيد اللخمي الحمولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب، ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبع حتى يبين، وإن أسقط الكراء لأن

المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب، واستحسنه المازري إذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له، وساق في الشامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام المؤلف إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد، وغير واحد، وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمي في البيان لأن البيان اتفق عليه الناس

Mas'alah: What is the ruling on including customary packing and tying costs in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1445)

وشد وطي اعتيد أجرتهما (ش) يعني أن الشد والطي إذا كان العرف والعادة جارية بأن يستأجر عليهما فإنه يحسب أجرتهما، ولا يحسب ربحها، وسيأتي ما إذا لم تجر العادة بذلك

Mas'alah: How is warehouse rent for goods treated in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1445)

وكراء بيت لسلعة (ش) يعني أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب، ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فإذا كان لنفسه، والمتاع تبع أوله، وللسلعة لم يحسب الأجرة، ولا ربحها، وإنما كان لا يحسب إذا كان الكراء لهما لأنه إنما يكون لها بعض الكراء، وهو رجوعه للتوظيف

Mas'alah: How does a seller itemize expenses in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1446)

أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة، وقصرها ثلاثة، وشدها واحد، وطيها واحد أي وضرب الربح على ما يربح له دون غيره، وللثالث بقوله (ص)

Sub-topic – Disclosure of Income and Rental from the Item

Mas'alah: Is it necessary to disclose rental income in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2444)

(لا غلة ربع) تقدم نص المدونة إن اغتل الحوانيت والدور والحوائط والرقيق والحيوان والغنم فلا يلزمه أن يبين لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول

Mas'alah: What is the ruling on selling property with income (ghallah) on profit without disclosure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=593)

ومن هذا الذي أصله شيء تساهل فيه، ذكرناه وكشفنا عنه لئلا يهتدي المخالف إليه فيلزمنا الوهم به، وهو إجازة مالك إتغلال الحوائط والدور والدواب والرقي ثم يبعها (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج2، ص 755 برقم 2041، وابن حبان في صحيحه ج 11، ص 343 برقم 4970، والبيهقي في الكبرى ج 5، ص 318 برقم 10494، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 189، والإمام أحمد في مسنده ج 2، ص 410 برقم 9299.

Mas'alah: What must be disclosed regarding the produce of property and joint purchases in

murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2360)

فرع: لو اشترى اثنان عروضا ثم اقتسماها فلا يبيع أحدهما مرابحة حتى يبين إن لم يكن من سلم واتفقت الصفة ثم عطف بالجر على ما من قوله تبيين ما قوله (لا) يجب عليه تبيين (غلة ربع) مشتري اغتلها وأراد بيعه مرابحة قاله المصنف والربع يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر قاله تت تبعا للشارح في الكبير وفي شموله للأرض وما ـــــــــ (والركوب واللبس) قول ز قيدها أبو الحسن بكونه منقصا الخ نص أبي الحسن أي لبس الثوب لبسا ينقصه يدل عليه قولها في الدابة ركوبها في السفر لأن السفر مظنة عجفها اهـ. فدل على أن قيد الركوب بكونه منقصا مأخوذ من المدونة (ولو متفقا) رد قول ابن نافع بالجواز قال لأنه من عادة التجار مدخول عليه عندهم (لا غلة ربع) قول ز واعترضة أبو الحسن الخ وقع في نقله عن أبي الحسن تحريف ونص أبي الحسن على قولها ومن ابتاع

Mas'alah: What is the ruling on disclosing tawzif in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

والتوظيف، ولو متفقا (ش) يعني أنه يجب على من باع مرابحة أن يبين التوظيف، ومعناه أن يشتري مقوما متعددا كعشرة أثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا، ويوظف على كل ثوب منها درهما فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ نظره في التوظيف، وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة، ولا إشكال في البيان أو كانت متفقة في القدر، وفي القيمة على المشهور إذ

قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه، وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لأجل ذلك خلافا لابن نافع قال لبعد الخطأ في المتفق، ولأن التوظيف مدخول عليه بين التجار، ومن عادتهم فقوله ولو متفقا أي ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما يفهم من قوله والتوظيف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on disclosing rental income in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

لا غلة ربع (ش) بالجر عطفا على ما من قوله تبيين ما يكره، والمعنى أن من اشترى ربعا، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله أن يبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتله لأن الغلة بالضمان، ولا فرق بين غلة الرباع وغيرها من الحيوانات، وأما الصوف التام فليس بغلة، وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (ص)

Sub-topic – Disclosure of Discounts and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on deducting a discount in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1487)

قيل: معناه أن النازلة نزلت بالمدينة، فأجاب فيها مالك بما ذكر، لا أن مسألة حط عشرين ومائة بعينها هي [6] النازلة بالمدينة، لأنه كثير مما لا يمكن حطه في البيع ولا يلزم حطه لمشتري [7] السلعة [8] مرابحة، ولا لمشترك [9]، ولا لمولى [10].

Mas'alah: What must be disclosed about discounts, origin, or inheritance of the sold item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)

ووجب بيان هبة وهبت له من الثمن إن اعتيدت بين الناس، فإن لم تعتد لكثرتها لم يجب بيانها، كما لو حط عنه جميع الثمن، وإذا كانت السلعة البلدية أجود وباع غير بلدية بالبلد وجب عليه بيان أنها ليست بلدية، إذا كانت تلتبس بها، وكذا لو كانت غير البلدية أجود وجب بيان البلدية، أو إذا ابتاعها من تركة بين أنها من التركة، لأن العادة الزيادة فيها، وأيضا فيها كراهة ثيابها لبعض الناس، كالأعراب.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah at eleven without disclosure after iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

على أحد عشر من غير بيان.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah when the cancellation occurs with a difference in price or after a delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

وقال عبد الباقي: إلا أن تكون الإقالة بزيادة أو نقص فلا يجب بيانها، ومثلهما إذا وقعت بعد بعد، ومفهوم إقالة أن شراءه لها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لا يجب معه البيان وهو كذلك على أحد قولين والآخر أنه كالإقالة مساواة ونقصا وزيادة. انتهى.

Sub-topic – Definition of Capital Cost in Murabahah

Mas'alah: What is included in the capital cost for murabahah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=685)

الباب الأول فيما يعد في الثمن مما لا يعد في بيع المرابحة] الباب الأول. فيما يعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the price paid differs from the price contracted in a murabahah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2368)

كما نقده وعقده مطلقا [منح الجليل] وشبه في وجوب البيان فقال: (كما نقده) أي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع وهو خلاف ما (عقده) أي عقد الشراء به (مطلقا) عن التقييد بحال مخصوص، سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه، أو عقد على عين ونقد عرضا أو عكسه، وسواء باع مرابحة بمثل ما عقد أو نقد وقيل: لا يجب إذا لم يزد عن صرف الناس، وإن باع على ما نقد قيل: يجب عليه البيان وهو ظاهر المذهب وقيل: لا يجب، والأول هو الذي مشى عليه المصنف ورجحه في الشامل، وعطف الثاني عليه بقيل فيها من ابتاع سلعة بألف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن

من عرض أو طعام، فليبين ذلك كله في المرابحة، ويضر بأن الربح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقده إذا وصفه ابن يونس يريد إذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا لأنه إذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه، ثم قال فيها: وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصف ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام لأنه من بيع ما ليس عندك لغير أجل السلم فيها لابن القاسم كل من ابتاع بعين أو عرض يكال أو يوزن ونقد خلافه من عين أو عرض وباع ولم يبين رد إلا أن يتمسك المبتاع ببيعه. وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي أربحه في كل مكيل أو موزون إن كان خيرا له، وإلا فله التمسك بما عقد البيع به أفاده الحط "ق" انظر قوله مطلقا فإنه على غير قول مالك – رضي الله تعالى عنه – البناني الإطلاق هو ظاهر المدونة ابن عرفة عياض من نقد غير ما به عقد في لزوم بيانه في بيعه بالأول أو بالثاني، أو قصره على بيعه بالأول قولان لظاهرها مع الواضحة، ونص الموازية وتأول فضل عليه المدونة والواضحة اهـ أبو الحسن ابن رشد لم يحكم ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he bought an item long ago at a certain price when the market has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2258)

ومما يلحق بهذا النوع: البائع يقول للمشتري: إني اشتريت السلعة بمائة، وصدق فيها, لكنه اشتراها من مدة طويلة يتغير في مثلها السوق، فإن هذا أيضا مما لا يجوز للبائع لكونه قد غر المشتري بهذا القول. وإنما يجوز له هذا إذا صدق فيما قال، وكان

الشراء منذ زمن قريب.

Sub–topic – Disclosure of Origin and Inheritance of Goods

Mas'alah: What must be disclosed about the origin of goods in a murabahah sale?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2371)

وأنها ليست بلدية أو من التركة

Mas'alah: What must be disclosed about a slave's birth and gifts in murabahah sales?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2371)

وولادتها، وإن باع ولدها معها [منح الجليل] فإن لم تعتد لكثرتها فلا يجب بيانها في المدونة إن ابتاع سلعة بمائة فنقدها، وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة، وإن ابتاع سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبيعها مرابحة أبو الحسن وكذا لو باعها ثم ورثها وقوله في الأولى افترقا ليس بشرط (و) وجب في بيع المرابحة وغيره بيان (أنها) أي السلعة غير البلدية المشتبهة ببلدية مرغوب فيها أكثر (ليست بلدية) أي مصنوعة ببلد البيع، وإن كانت بلدية مشتبهة بغيرها المرغوب فيها أكثر وجب بيان أنها بلدية (أو من التركة) يحتمل أنه عطف على بلدية أي يجب بيان أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في سلعة التركة ولم تكن منها، ففي المتيطية من باع ثوبه في تركة تباع فيها الثياب فللمبتاع رده إذا علم، وكذلك فيما حلب من رقيق أو حيوان وخلط به رأس أو دابة وصاح عليه الصائح فلمبتاعه رده إذا عذر، ويحتمل عطفه على ليست بلدية أي

يجب بيان أنها من التركة إذا كانت منها والنفوس تزهدها وتنفر من حوائج الميت، وهذا ليس خاصا بالمرابحة فإن لم يبين فغش في المسألتين. (

Mas'alah: What must a seller disclose in a murabahah sale regarding the origin and birth of an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2357)

مثله في التولية والفرق مماثلة الشريك دون المولى بالفتح (و) وجب في بيع مرابحة وغيرها لئلا يكون مدلسا بيان (أنها ليست بلدية) إذا كانت تلتبس ببلدية يرغب فيها أكثر (أو من التركة) يحتمل عطفه على خبر إن أي يبين أنها من التركة إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر وهو مقتضى حل لشارح وعلى خبر ليس وهو مقتضى حل ق أي يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر فإن لم يبين فغش في المسألتين (و) وجب بيان (ولادتها) عنده أمه أو غيرها من حيوان أو نحل بحاء مهملة ولو ابتاع الحيوان حاملا أو قرب وضعه على الأصح فيهما كما في الشامل وبالغ بقوله: (وإن باع ولدها معها) لأن بيعه معها لا يقتضي ولادتها عنده مع أنه المراد كما في تت وادعى بعض مشايخ عج اقتضاءه لذلك لأن المتبادر منه أنه يتأتى بيعها مرابحة مفردة أو مع ولدها وإن لم يحصل منه توظيف ومن المعلوم أنه لا يتأتى بيعها مفردة إذا اشتراها مع ولدها من غير توظيف وكذا يجب بيان تزويجها ولو طلقت ولم تلد وانظر في موت الزوج واشعر قوله ولادتها بأن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا وافتضها وقيده في الشامل كالمدونة بالرائعة فإن لم يبينه فكذب يلزم المشتري إن حط عنه ما ينوب الافتضاض وربحه وعلل في المقدمات مسألة المصنف بأن الولادة عنده عيب وطول إقامتها إلى أن ولدت عنده غش وخديعة وما نقص التزويج والولادة من قيمتها

كذب في الثمن وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها فإن باع ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأي هذه العلل الثلاث شاء فلو أسقط عنه البائع ما ينوب الكذب وربحه كان له القيام بالعيب والغش وقال بعض الشراح فإن لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ولا شيء له وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش اهـ. ــــــــ

Sub-topic – Expenses Excluded from Capital Cost

Mas'alah: What expenses are not counted in the cost basis of murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1445)

وإلا لم يحسب (ش) راجع للجميع أي وإلا بأن لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمي أو لم تكن أجرة الشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل، ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشترى بسمسار فلا يحسب لما أخذه لا أصل ولا ربح، والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سماسرة إسكندرية، وليس المراد به متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع، وهي من الثمن لا شك فيه، ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا، ومجملا [حاشية العدوي] قوله ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الأشياء في المبيع) أي الربح المشار له بكون العشرة أحد عشر (قوله وأصل ما) أي الفعل الذي زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة فيعطى للبائع مجردا عن الربح (قوله كحمولة) بضم الحاء الأحمال أي كرائها، وأما بالفتح فالإبل التي تحملها (قوله باعتبار ربحه) أي أن لو كان له ربح (قوله لأن المرابحة) علة للمبالغة (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسن كلام اللخمي لا مطلقا بل إذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو يكون البلد المنقول إليها أرخص أي أنه لا يحسب الكراء في الصورتين إذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح

له، وأما إذا حمل المتاع حينئذ معتقدا أنه يربح فوجده لم يربح بل إما مساو أو أنقص فإنه يحسب الأصل لعذره (قوله إلا أن يكون مراده) أي مراد المصنف (قوله وارتضاه ابن عرفة) والحاصل أن ابن عرفة لم يرتض كلام اللخمي، وساقه في الشامل بصيغة التمريض، والمذهب ما قاله ابن عرفة (قوله لأن البيان) أي كونه يبين للمشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول إليها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أي التوزيع، وسيأتي عن قريب بيانه أي ولا ينظر له هنا. {تنبيه} قوله وحسب ربح ما له عين قائمة إلى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط، ولا عرف بشيء، وأما إن شرط شيء فإنه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسمسار الذي لم يعتد ضرب الربح عليه، وكذلك لو جرت العادة بشيء فإنه يعمل به إلا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعله سماسرة إسكندرية) أي فتوضع السلعة عندهم، والذي يتولى بيعها ربها لا السمسار. والحاصل أن سماسرة إسكندرية لا يتولون البيع فلا يحسب أجرة ما وضعه عندهم إذا لم تكن عادة لهم في مثل تلك السلعة أن توضع عنده للتعريض للبيع، وأما ما يوضع عندهم للتعريض للبيع، ويأخذون أجرة على ذلك فإنه يحسب تلك الأجرة، وإن كانوا لا يتولون البيع كسماسرة إسكندرية (قوله فهي من الثمن لا شك فيه) ظاهره، ولو لم يعتد في تلك السلعة، وليس كذلك، والحاصل أنه متى اعتيد أن السلعة لا تباع إلا بسمسار فإنه يحسب الأصل، ولا يحسب الربح كان من الجالسين أو من الطائفين كان ممن يتولى البيع أو لا، وأما إذا اعتيد أن تباع بلا سمسار ثم حصل سمسار في بيعها، وبيعت، وأخذ ذلك دراهم تحت سمسرته فلا يحسب حينئذ أصل، ولا ربح كان من الجالسين أو الطائفين (قوله مما يحسب) كصبغ أي أصلا وربحا أو أصلا فقط، وقوله أو لا يحسب كما إذا لم يرد الحمل له كما عند اللخمي أي لم يحسب له أصل ولا ربح، وقوله مفصلا أي بأن يقول ذهب في الصبغ كذا، وذهب في الطرز كذا، وقوله ومجملا كأن يقول بعد ذلك، وجملة ما وقع في ذلك مائة درهم مثلا أو أنه يصرح

بالإجمال أو لا ثم يذكر التفصيل أو لا يذكر الإجمال أصلا لأن بذكر التفصيل يعلم الإجمال

BAB 3

باب الخيانة والغلط في المرابحة

The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Categories of Fraud in Murabahah

Mas'alah: What are the seven categories of lying, fraud, and defects in murabahah sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2030)

تجاوز الثمن الأول فلا تزاد أو تنقض من الثمن بعد طرح الحطيطة بلا ربح فلا ينقص. تنبيه قال اللخمي: مدار هذا الباب على سبع مسائل: مسألة كذب مسئلة غش مسئلة عيب مسئلة كذب وغش مسئلة كذب وعيب وغش مسئلة عيب وغش مسئلة كذب وغش وعيب. المسألة الأولى: مسألة كذب بأن يشتريها بخمسة ويقول سبعة فإن كانت قائمة يخير المشتري بين التمسك بغير شيء أو يرد إلا أن يحط الكذب وربحه وقاله (ح) وقال (ش) في أحد قوليه وابن حنبل:: بل يتعين الرجوع بما زاد فإن فاتت خير البائع بين حط الكذب وربحه وبين القيمة يوم القبض ما لم تزد على ما باع به أو تنقص عن الثمن الخمسة وربحها قاله مالك وقال عبد الملك: للمشتري الرد حالة القيام ون حط الكذب وربحه لأنه يتوقع أن ماله حرام ويحمل قول مالك على أنه طلب إسقاط الزائد فقط أما لو قال: أخشى أن ذمته مشغولة كان ذلك له لأن الناس يكرهون معاملة أهل الحرام فإن لم ينقد الثمن أو نقده وعرفت عينه وكان عرضا ولم يفت كان له الرد كما قال عبد الملك وإن استهلكه مضى بالثمن الصحيح لأنه إن رد السلعة أخذ ثمنه من حينه إلا أن يكون حديث عهد بالجلوس للبيع فلا رد له إن حط الكذب وربحه وروى ابن القاسم عن مالك: يفيت السلعة حوالة الأسواق والقيمة يوم القبض وعنه يفيتها النماء والنقص والقيمة يوم البيع ملاحظة لصورة العقد والخلاف في وقت القيمة من

الخلاف في المحبوسة بالثمن فعلى

Mas'alah: What is the chapter on misrepresentation and error in murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

[فصل 2 – فيمن باع مرابحة فزاد في الثمن أو غلط أو أكذبه البائع]

Mas'alah: What is the disputed type of ghabn and when does the defrauded party have the option?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=174)

(الثالث) اختلف فيه وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا ومشتريا إذا كان مقدار الثلث فأكثر وقيل لا حد له وإنما يرجع فيه للعوائد فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار

Mas'alah: What is the definition and ruling on fraud (ghish) in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1252)

بخلاف الغش) فلا يلزمه ويثبت له الخيار بين التماسك والرد ابن عرفة الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه انتهى كأن يرقم على السلعة أكثر من ثمنها ويبيع بالثمن الأصلي ليوهم المشتري الغلط على نفسه أو ينفخ اللحم لإيهام أنه سمين وجعل المداد في يد العبد أو ثوبه لإيهام أنه كاتب

وكأن يكتم طول إقامتها عنده ثم يبيع مرابحة من غير بيان طول الإقالة فقد كتم بيان موجود مقصود فقده هذا كله مع قيام السلعة (

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

وأما الغش والخديعة: بأن يشتري بعشرة، ويرقم عليها اثني عشر ويبيع على العشرة، فيوهمه أنها ذات ثمن، وأنه غلط على نفسه، فهي خديعة، والمشتري بالخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ويرجع بالثمن، وليس للبائع أن يلزمه إياها بشيء.

Mas'alah: What constitutes fraud (ghishsh) in sales and what is its ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1469)

فأما الغش، فكتم كل ما لو علمه المبتاع لربما كان يكرهه، كطول بقائها عنده، أو تغيرها في سوق، أو بدن، أو اشتراها له نصراني، أو كتم عيبا [1] بها، أو إظهار ما باطنه خلافه، مثل أن يرقم عليها رقوما، وإن لم يبع عليها، وكذلك كل ما يغتر به المشتري [2]، من تطريتها، أو إدخالها [3] مع الجلب، أو [في] [4] بيع الميراث، أو يبيعها [5] مرابحة وهي ميراث، أو هبة، أو نتاج، أو عمل يده [6]، فحكم هذا إذا اطلع عليه المشتري [7] قبل فواته ولم يرد التماسك أن يرده [8]، وليس للبائع إلزامه ذلك بإزالة الغش، أو ما كرهه المبتاع [9]، أو حط بعض الثمن، وفي الفوات يلزمه الأقل من قيمتها، أو الثمن، وليس للبائع على المبتاع حجة إذا جاوزت [10] القيمة

الثمن [11]، إذ قد رضي ببيعها منه بذلك مع غشه، وإنما الحجة للمبتاع في (طلب) [12] نقصها من الثمن لما غشه به، وليس ثم ثمن صحيح بغير غش يرجع إليه إلا القيمة في الفوات [13]. هذه جمل مسائل الغش المجرد، وحكمها، إلا في غش كتم العيب [14]، فحكمه في وجوهه حكم القيام بالعيب في غير المرابحة. (1) كذا في ع وح، وفي ق: عيب. (2) في ع وح المبتاع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وإدخالها. (4) سقط من ق (5) كذا في ع وح، وفي ق: وبيعها. (6) في ح يد. (7) كذا في ع، وفي ح: إذا أظهر علم المشتري. (8) كذا في ع، وفي ق: أن يرد، وفي ح: إن لم يرد، وهو خطأ. (9) في ع البائع وفي ح: للبائع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: جازت. (11) كذا في ع، وفي ح: الثمن القيمة. (12) سقط من ح. (13) انظر النوادر: 6/ 348 – 349. (14) كذا في ع، وفي ح: البيع.

Mas'alah: What is the ruling on deception and error in murabahah sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1375)

عما التزم وان زاد لزم المشترى) العقد (إن حطه) أى المزيد (وربحه بخلاف الغش) فلا لزوم بحط وإنما الخيار للمشترى (وإن فاتت السلعة ففى الغش أقل الثمن والقيمة وفى الكذب للبائع الصحيح وربحه أو القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه) إذ قد رضيه (وعيب المرابحة كغيرها) تدليسا وغيره على ما سبق. ـــــــ بنماء أو نقص لا بحوالة سوق كما فى (المدونة) و (التوضيح) خلافا لظاهر ابن الحاجب (قوله: عما التزم) من الثمن الغلط وربحه أى وما لم تزد فلا يزاد عليه ولم يذكره لأنه معلوم أنه لا يختار إلا ما هو أقل على أنه سد باب التخيير ولذلك لم يذكره الأصل وابن الحاجب خلافا

للمدونة (قوله: إن حط إلخ) فإن لم يحطه لم يلزم المشترى وخير بين الرد والتماسك (قوله: بخلاف الغش) كرقمه عليه أكثر من ثمنه وبيعه ما ورثه موهما أنه اشتراه وكتمه طول الإقامة عنده (قوله: وإنما الخيار للمشترى) بين التماسك بالجميع والرد (قوله: وإن فاتت) أى: فى موضوع الزيادة والفوت بنماء أو نقص أو حوالة سوق (قوله: ففى الغش أقل إلخ) أى: يلزم المشترى أقل الثمن إلخ. (قوله: مالم تزيد على الكذب وربحه) أى: فيغرم المشترى الكذب وربحه فقط (قوله: إذا قد رضيه) فلا يزاد عليه قوله: على ما سبق) أى: من التفصيل. ـــــــــ قامت عليه يتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت أى قبضها المشترى منه لأنه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليه بذلك ووافقه ابن القاسم فى المدونة وروى فيها على عن مالك: له قيمتها يوم باعها أى لأنه عقد صحيح أهـ بالحرف ولا خفاء أن ابن القاسم مقدم على غيره خصوصا مع موافقة نص مالك فى الموطأ: ودع كل صوت بعد صوتى فإننى ... أنا الصائح المحكى والآخر الصدا (قوله: عما التزم) هو الثمن الذى اشترى به مرابحة (قوله: بخلاف الغش) فإنه معنى فى السلعة كالعيب وأما زيادة الكذب فالحكم يدور مع العلة.

Mas'alah: What are the rulings on ghabn (fraudulent overpricing) in sales?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=333)

الثانية: إن كان استسلم وأخبره بجهله فأوهمه فله الرد، وإن كان عالما غير غالط بالغبن فلا رد له، وفي غيرهما: قولان، والغبن – قيل: الثلث، وقيل: ما خرج عن المعتاد،

Mas'alah: What is the ruling on fraud and misrepresentation in murabahah sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2377)

وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه، أو قيمتها، ما لم تزد على الكذب وربحه، ومدلس المرابحة: كغيرها. [منح الجليل] ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه وبيعه ما ورثه موهما أنه اشتراه وكتمه طول إقامته عنده، فلا يلزم المشتري، ويخير بين التمسك والرد مع القيام والغش إيهام وجود مفقود مقصود وجوده أو فقد موجود مقصود فقده لا تنقص قيمته لهما، أي فقد مقصود الوجود ولا وجود مقصود الفقد، والاحتراز بقوله لا تنقص قيمته إلخ عن العيب وذلك أنهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب، بأن ما يكره ولا تنقص القيمة له يسمى غشا، كطول إقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش عدم نقصها باعتبار ذات المبيع فقط، بقطع النظر عن ذلك بخلاف العيب، فإن ذات المبيع ناقصة غالبا قاله طفي (وإن فاتت) السلعة بنماء أو نقص أو حوالة سوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الأقل (وفي الكذب خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه أو قيمتها) أي السلعة (ما لم تزد) قيمتها (على الكذب وربحه) فإن زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به. وجعل ضمير خير للبائع هو الذي في ابن الحاجب والشرح و "ح" ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب وربحه، إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى إذ له دفعها ولو زادت على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره ولأنه لا يختار إلا الأقل (ومدلس) بيع (المرابحة) أي المدلس فيها (ك) المدلس في بيع (غيرها) أي المرابحة من بيع المساومة

والمزايدة والاستئمان في أن المشتري مخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك، ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب طفي لو قال: وعيب المرابحة

Mas'alah: What is the definition of fraud (ghishsh) in murabahah sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2362)

قلت لا يحتاج لهذه الزيادة لأنه حيث خير المشتري فمعلوم إنه لا يختار إلا الأقل (بخلاف الغش) قول ز عن ابن عرفة أو يكتم فقد موجود هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده لأن المكتوم هو وجود ما يكون المقصود فقده مثل أن يكتم طول إقامته عنده ويظهر جدته انظر طفى وزاد ابن عرفة بعد قوله: مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما اهـ.

Sub–topic – Lying and Misrepresentation of Cost

Mas'alah: What are the rulings on fraud and error in murabahah sales?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2031)

القول بأنها من البائع فالقيمة يوم القبض وعلى القول الآخر يوم البيع وعن مالك يحط الكذب وربحه في الفوت من غير تخيير والأول أحسن لأن ظلمه لا يلزمه أخذ ما لم يبع به. المسألة الثانية: مسألة الغش بأن يشتري بخمسة ويرقم بسبعة ويبيع على خمسة فيفهم أنه غلط فهي خديعة فيخير المشتري بين التمسك بغير شيء أو الرد وأخذ الثمن وليس للبائع إلزامه فإن فاتت بالأقل من الثمن الذي بيعت به أو القيمة ولا يضرب على القيمة ربح وقال ابن عبدوس: يفيتها حوالة الأسواق كالبيع الفاسد وعلى رواية علي: لا يفيتها إلا العيوب لأنها أقوى من الكذب وإن أحب الرد ردها وما نقصها العيب. المسألة الثالثة: مسألة العيب فله الرد وإن حط عنه أرش العيب لأنه يكره المعيب بخلاف الكذب إذا حط. المسألة الرابعة: مسألة كذب وغش اشترى بخمسة وقال: سبعة وطال زمانها في يده وبارت ورقم عليها عشرة فإن كانت قائمة فإن للمشتري الرد وإن طرح عنه الثمن لأجل الغش وإن فاتت بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له فإن كانت القيمة يوم القبض دون الخمسة لم يكن عليه غير القيمة وإن كانت أكثر اتفق الكذب والغش ويغرم القيمة من غير ربح ما لم يجاوز الكذب وربحه وعلى القول أن الكذب يحط كالعيب يبدأ به فيحط ثم يغرم القيمة ما لم يتجاوز الباقي. المسألة الخامسة: العيب والغش فإن لم تفت فله الرد فإن فاتت بنماء

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving falsehood in murabahah or a loan sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

فمنه بيع الكذب في المرابحة وبيع سلف، قال ابن المواز: والبيع على أن تتخذ الأمة أم ولد على أن لا يخرجها من البلد [قال] ابن المواز: وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and lying in murabahah sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5143)

[الفصل 1 - في الغش والكذب وما أشبهه في البيع] وقد نهى الله سبحانه عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة:188] .

ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الغش والخلابة والخديعة في البيع. ومن الغش والخلابة ما يجري في بيع المرابحة مما يكتمه البائع من أمر سلعته، مما لو ذكره كان أبخس للثمن، وأكره للمبتاع. وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن النجش وهو أن يعطي في السلعة ثمنا ليغتر به غيره، لا للحاجة إليها. قال ابن حبيب: فإن نزل هذا فسخ البيع إلا أن يتماسك المبتاع بذلك الثمن، وإن فاتت ودى القيمة إن شاء. م يريد إن كانت أقل، يدل على ذلك قوله يؤدي القيمة إن شاء، ولا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه، فصح هذا أنه إنما عليه الأقل من الثمن الذي اشتراها به أو القيمة. قال ابن حبيب: وهذا إذا كان دسه البائع أو كان بسببه مثل ولده أو عبده أو شريكه وإن لم يكن من سببه ولا عن أمره وكان / أجنبيا لم يعلم به، فلا شيء

على البائع، ولا يفسخ البيع والأمر على من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a loss in a previous purchase in murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للمشتري ما غبن فيه فإن لم يفعل كان ذلك غشا وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on taking excess from a purchased cloth without informing the buyer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده إحدى وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فإن لم يفعل فهو غش أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller misstating the original purchase price in a subsequent sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2568)

[من باع أرضا ثم تداولتها أملاك بعده]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer gives a false price contrary to evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

مبتاع أرض سئل عن ثمنها فأخبر بخلاف ما شهدت له به البينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with an inflated price mark?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2436)

فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به، وباعها برقمها، ولم يقل قامت علي بكذا، شدد مالك كراهة فعله، واتقى فيه وجه الخلابة.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in murabahah when the seller misrepresents the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2668)

ابن عبدوس: بحوالة الأسواق وخرج اللخمي من رواية علي لا يفيته إلا العيوب وله الرد وما نقصه العيب من الأقل من القيمة أو الثمن وأرى أن غشه بأن رقم على المبيع بعشرة اثني عشر وباع على عشرة أنه إن حط عنه الدينارين لزمه البيع، قال: وبيعه على الشراء ما ورثه غش.

Mas'alah: What is the ruling on lying about the cost in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1251)

ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (وإن كذب) البائع أي زاد في إخباره كأن يخبر أنه اشتراها بخمسين وقد كان اشترى بأربعين

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he purchased with cash but actually paid with goods in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4797)

وإن اشترى بعرض فقال: اشتريت بعين، فإن كان الذي باع عليه –وهو العين– مثل قيمة العرض فأقل– لزم المشتري، وإن كان العين أكثر من القيمة عاد الجواب إلى ما تقدم في مسألة الكذب، وإلى هذا يرجع الجواب في اللذين اشتريا عدلا فقسماه بالتراضي، ثم باع أحدهما نصيبه على ما اشترى به؛ لأن نصف ما صار إليه مشترى بالثمن الأول، ونصف ما صار إليه من النصف الذي سلمه لصاحبه، فإن باع ولم يبين كان للمشتري أن يرد الجميع، إلا أن تكون قيمة نصف ما اشترى مثل نصف قيمة العين الذي باع به، فلا يكون له أن يرد، وإن فات مضى نصفه بالثمن، وضرب له الربح في النصف الآخر على قيمة ما نقد، إلا أن يكون الذي باع به أقل. (1) انظر: المدونة: 3/ 243. (2) في (ق 4) : (لينفذ) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer lies about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4805)

ومن اشترى سلعة بعشرة فقال: اشتريتها باثني عشر، فإن كانت قائمة كان المشتري بالخيار: بين أن يتمسك ولا شيء له، أو يرد، إلا أن يحط البائع الكذب وربحه، فإن فاتت خير البائع بين أن يحط الكذب وربحه، أو يعطى قيمة سلعته يوم قبضت، ما لم يجاوز ما باع به، أو ينقص من العشرة وربحها، وهذا قول مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling if a seller in murabahah later admits the cost was lower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1070)

فصل فيمن باع سلعة مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولا ومن باع سلعة مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولا، وأنه غلط فيه أولا، ولم يرض بالربح الأول فإن تراضيا والمشتري على شيئ، جاز، وإلا فسخ البيع، وإلا أن تفوت السلعة في يد مشتريها فتلزمه قيمتها ما لم ينقص من رأس ماله الذي يرجع إليه، والربح على حسابه ما لم يرد على الثمن الذي وافقه عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller did not disclose expenses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1467)

ثم اختلف في تأويل قوله في الكتاب في مسألة إذا باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح، وفات المتاع التي تقدمت، "أن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، فإن [8] لم يفت فالبيع بينهما مفسوخ، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما"

[9]. هل المسألة من باب الغش، لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي، فاتت أو لم تفت [10]، ولا ينظر إلى [15] القيمة، كما؛ لم يذكرها في الكتاب، وهو تأويل أبي عمران على الكتاب. وعلى مسألة محمد، وابن حبيب [11]، وإليه نحا التونسي والباجي [12] وابن محرز (1) ساقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 128. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وظن. (4) كذا في ع، وفي ح والعمد. (5) قال ابن رشد: وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ. (بداية المجتهد: 2/ 311) . (6) الموطأ: 2/ 668، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (9) المدونة: 4/ 226. الموطأ: 2/ 159. (10) في ح: فات أو لم يفت. (11) انظر ما يحسب له ربح وما لا يحسب له في كتاب النوادر: 6/ 349. (12) المنتقى: 5/ 46.

واللخمي [1]، وأنكره ابن لبابة. وقيل: بل هي من باب [2] الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله [الربح] [3] ما لا يجب حمله عليه، فيقال للبائع: تسقط ما يجب إسقاطه من نفقة، وربح، فإن فعل لزم المشتري بما بقي وربحه، وإن أبى فسخ، إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما ذكرناه لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد، أو تكون [4] أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا ينقص، وهو قول سحنون في كتاب ابنه [5]. وقول ابن عبدوس [6]، وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب. قالوا: وإنما لم يذكر القيمة لأن ذلك عنده أقل مما يبقى بعد الطرح، وإلى هذا مال أبو عمران، وعبد الحق [7]، وابن لبابة. ومسائل المرابحة مترددة [8] بين علتين: الغش والكذب. (1) قال اللخمي: مدار هذا الباب على سبع مسائل: مسألة كذب، ومسألة

غش، ومسألة عيب، ومسألة كذب وغش، ومسألة كذب وعيب، ومسألة عيب وغش، ومسألة كذب وغش وعيب. انظر تفاصيلها في الذخيرة: 5/ 168 – 170. (2) كذا في ع، وفي ق: وقيل من باب، وفي ح: وقال هي من باب. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون. (5) المنتقى: 5/ 46 (6) النوادر: 6/ 347 – 348. (7) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي: أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي بكر الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي. وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري. ألف كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب، وألف كتاب النكت والفروق على المدونة، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ المدونة. قال عياض: وتوفي بعد الستين وأربعمائة. (المدارك: 8/ 71 – 74) . (8) كذا في ع، وفي ح: مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on lying (kadhib) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1470)

الوجه الثاني: الكذب وهو: الزيادة في الثمن أو كتم [1] ما حط عنه منه، أو تجوز في نقده عنه، ويفترق [2] من مسألة الغش في قيام السلعة أن المشتري إذا لم يتماسك هنا كان للبائع أن يلزمه إياها بالثمن الصحيح، وما ينوبه من الربح، لأنه إذا فعل ذلك معه لم يبق [3] للمشتري حجة، إذ قد رضي على وضع الربح على هذا الثمن الكذب، فإذا أسقط عنه الزائد وربحه لم تكن له مقالة، على أن بعض [4] المتأخرين قال: تبقى للمبتاع حجة في أنه لا تلزمه [5] معاملة من يربي، ويكذب في مبايعته، ولعل ذمته مستغرقة من مثل هذه المعاملة، ولعل هذا مراد عبد الملك في قوله: (إنه) [6] لا يلزم

المشتري ما أسقط (عنه) [7] البائع من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in murabahah sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1476)

وهذا عند بعضهم [1] كذب بكل حال في المسألتين، وظف الثمن، أو افتعله يجري فيها حكم الكذب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller deceives the buyer about the purchase price in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=674)

الفرع الثاني: قال الإمام أبو عبد الله: ولو كان التغرير بالزيادة من جهة البائع لكان للمشتري مقال في رد البيع، مثل أن يقول البائع للمشتري اشتريت هذه السلعة بمائة، فاغتر المشتري بقوله ثم ثبت بالبينة أو الإقرار أن البائع إنما اشتراها بتسعين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the cost in a murabahah transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2764)

المسألة الثامنة إذا كذب في المرابحة وزاد في الثمن فلا تخلو السلعة من أن تكون

قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها. فإن اختار الرد كان الخيار للبائع بين أن يحط الكذب وربحه فيلزم المبتاع ولا كلام له. فإن أبا فسخ البيع بينهما ويؤدب الفاجر المعتاد ويرد البيع. فإن فات السلعة فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد من حوالة الأسواق فأعلى فيكون على المبتاع قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون ذلك أكثر من ثمن الكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في غير المكيل والموزون. وما يرجع فيه إلى المثل فإن المشتري يرد المثل فيكون الرضا بذلك بجميع الثمن أو رد المثل. والثاني: أن البائع في فوات السلعة تخير من أخذ الربح على ثمن الصحيح أو القيمة. فإن اختار أخذ القيمة كان ذلك له إلا أن يشاء المبتاع إن ثبت على ما اشتراها به. فإن أبى فعليه قيمتها يوم ابتاعها إلا أن يكون أقل أو أكثر على نحو ما ذكره ابن القاسم، وهي رواية علي بن زياد عن مالك في "المدونة" .

والثالث: أنه يؤخذ الفضل من البائع فيدفع إلى المشتري وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" ، قيل: القيمة أعدل، قال: نعم، القيمة أعدل. فعلى بن زياد خالف ابن القاسم في ثلاثة مواضع: أحدها: أنه يفتيها حوالة الأسواق عند ابن القاسم، وظاهر قول علي ابن زياد أن حوالة الأسواق فيها ليس بفوت وعليه حمله بعضهم. والثاني: أن ابن القاسم خيرهما مع القيام دون الفوات. وفي رواية علي خيرهما مع القيام والفوات. والثالث: أن ابن القاسم قال: يغرم قيمتها يوم قبضها. وعلي يقول: يغرم قيمتها يوم ابتاعها. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he was joking and provides evidence of a higher cost in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1884)

أرى أن يرد عليه البيع، قيل لمالك فإن قال: إنما كنت لاعبا وإنما هي علي بعشرة وهذه البينة على ذلك، قال: ينظر فيها حينئذ فإن كان لا يباع مثلها بثلاثة دراهم حلف ما كنت إلا مازحا، وما أردت بيعها بذلك، وإن كان يباع مثلها بذلك رأيت بيعها ماضيا؛ لأنه ربما كسدت السلعة فيرضى به وتباع بالنقصان، انتهى. أما أول المسألة وهو ما إذا وهم في الثمن فمذكور في كتاب المرابحة أن المشتري مخير بين أن يرد أو يأخذها بالثمن الذي قامت به البينة وربحه، وأما آخرها فهو يشبه قول الأبهري الذي ذكره ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller understates the cost in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

وإن غلط بنقص، وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين، وربحه (ش) أي وإن غلط البائع في بيع المرابحة بأن أخبر بأنقص عما اشتراه، وصدقه المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه، وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه فإن لم يفت المبيع خير المشتري بين رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلط، والباء باء الآلة لأن النقص آلة الغلط أو بمعنى مع أي نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة إلى تعليقه بمقدار أي فأخبر بنقص (ص)

Sub-topic – Combined Fraud, Lying, and Defects

Mas'alah: What are the rulings on combining defects and fraud in murabahah sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2032)

أو نقص له التمسك ثم يبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن ثم يرجع إلى الغش فليس له إلا قيمتها معينة وتغير سوقها فوت من جهة الغش على قول ابن عبدوس فله الرد بالعيب حينئذ وله التمسك ويدفع القيمة من ناحية الغش وتقوم على رأي محمد لا عيب فيها لأنها لم تفت من ناحية العيب وعلى القول الآخر: تقوم معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining lying and defects in murabahah sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2032)

المسألة السادسة: الكذب والعيب إن علم بالعيب وهي قائمة فله الرد به وإن حط البائع الكذب أو فاتت بنماء أو نقص كان فوتا للكذب والعيب فعلى القول: إن الكذب يحط كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح (وعلى قول بأنه لا يسقط يبتدأ بإسقاط العيب من جملة الثمن الصحيح والسقيم) فإن فاتت بحوالة الأسواق فاتت على رواية ابن القاسم في الكذب ولم تفت باعين فله الرد بالعيب وله أن يمسك ثم يخير البائع بين حط الكذب وربحه أو يأخذ قيمة سلعته ما لم تكن القيمة أقل من قيمة الصحيح أو أكثر من السقيم ويختلف: هل تقوم سالمة لأن المشتري رضي

بالعيب؟ قاله محمد وقال ابن سحنون: معيبة ولا يعطي المشتري إلا قيمة ما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on combining lying, defect, and fraud in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2032)

المسألة السابعة: كذب وعيب وغش فإن فاتت لنماء أو نقص: فعلى القول بأن الكذب يسقط حكما كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم تقوم السلعة صحيحة ثم معيبة فيسقط ما نقصها العيب ثم يبقى مقاله في الغش فله إعطاء القيمة من غير ربح ما لم يتجاوز الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when both defect and lying are combined in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5181)

م وحكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين إذا لم يبين وباع مرابحة، قال: فقد اجتمع في هذه المسألة تدليس بعيب وكذب؛ لأنه لو بين أنها متزوجة ولم يذكر أنه اشتراها بلا زوج ثم زوجها كانت مسألة كذب لا شك، فلما كانت إذا ذكر العيب مسألة كذب، وإذا لم يذكره فهي مسألة كذب وتدليس بعيب، فإن فاتت بعتق ونحوه فقد فات ردها ووجبت قيمة العيب، فإن حطه مع ذلك الكذب وربحه فلا حجة له، وإن أبى قيل ما قيمتها سليمة يوم اشتراها الأول فيقال ثلاثون، وكم قيمتها يومئذ متزوجة فيقال عشرون، فقد نقصها تزويجه الثلث، فاطرح ثلث ما باعها به. فإن كان اشتراها الأول بمئة وربح عشرين فاطرح ثلث جميع الثمن وربحه وذلك أربعون فيبقى

ثمانون فهو ثمنها بلا كذب، قال: ثم تقول وما قيمتها يوم اشتراها الثاني فيقال أربعون، وكم قيمتها يومئذ معيبة فيقال ثلاثون، فقد نقصها العيب في هذا البيع الربع فأسقط ربع الثمن كله، وذلك ثلاثون، فيبقى تسعون، ثم أسقط ربع

الثمانين الذي هو الثمن بلا كذب، فذلك عشرون فيبقى ستون فهو ثمنها بعد اسقاط قيمة العيب والكذب وربحهما، فيكون له القيمة ما لم تنقص من ستين أو تزيد على التسعين.

Mas'alah: What is the critique of combining defect and lying in murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5182)

م وهذا الذي ذكره غلط وخلاف ما ذكر ابن عبدوس لأن ابن عبدوس جعلها مسألة عيب؛ لأن الكذب هو العيب فإذا أخذه بالكذب وبالعيب صار يغرمه قيمة العيب مرتين، وإنما يصح ذلك لو كان الكذب غير العيب.

Mas'alah: What are the rulings when false price and fraud combine in murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=747)

فصل وأما إن اجتمع في مسألة واحدة الكذب في الثمن والغش والخديعة، فإن ذلك لا يخلو من حالين، (أحدهما) أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، (والثاني) أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نماء أو نقصان، فما زاد على الاختلاف في

ذلك؛ مثال ذلك: أن يشتري الرجل السلعة بعشرة دنانير فتطول إقامتها عنده فيبيعها باثني عشر دينارا ولا يبين بطول إقامتها عنده، فإن كانت السلعة على الحال الأولى كان مخيرا بين أن يمسك أو يرد، ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب ونوبه من الربح؛ لأنه يحتج عليه بطول الإقامة وهو غش وخديعة، وإن كانت على الحال الثانية، فالمطالبة بحكم الغش والخديعة أفضل له فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن.

Mas'alah: What are the five scenarios when concealment, false price, and fraud all combine in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=747)

فصل وأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والغش والكذب في الثمن والغش والخديعة، فإن ذلك لا يخلو أيضا من خمسة أحوال: (إحداها) أن تكون السلعة قائمة لم تفت، (والثانية) أن تكون السلعة قد فاتت ببيع، (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير، (والرابعة) أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة،

(والخامسة) أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فواته؛ مثال ذلك: أن يشتري الرجل الجارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا، ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به دون أولادها ولا يبين أن لها ولدا؛ لأن أولادها عيب، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت الأولاد غش وخديعة، وما نقص التزويج والأولاد من قيمتها كذب في الثمن، فإن كانت الجارية على الحال الأول

من القيام دون فوات، لم يكن للمشتري إلا أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء

له، ولا يكون للبائع عليه أن يلزمه إياها بحطيطة شيء من الثمن، لأنه يحتج عليه بالعيب والغش والخديعة؛ وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شيء للمشتري في العيب والمطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالب بحكم الكذب، فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن. وإن كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة الأسواق والنقص اليسير؛ فيكون المشتري مخيرا بين أن يرد بالعيب أو يرضى به، فيرد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة؛ لأن المطالبة بذلك أفضل له من المطالبة بالكذب. وإن كان على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة، كان مخيرا في ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يردها ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، أو يرضى بالعيب فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن على كلمة الغش والخديعة؛ لأن المطالبة بذلك أنفع من المطالبة بحكم الكذب وإن لم يرد وكان الولد صغارا لم يبلغوا حد التفرقة، جبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد أو يرد البيع. وإن كانت على الحال الخامسة بفواتها بفوات عينها أو ما يقوم مقام ذلك كان مخيرا بين أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب فيرد له السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن؛ لأن المطالبة بالغش والخديعة أفضل له من المطالبة بحكم الكذب.

Mas'alah: What is the ruling when deception and lying are combined in a murabahah sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

ومدلس المرابحة كغيرها، ولو اجتمع كذب وغش؛ كاشترائه [6] بخمسة ورقم عليه

عشرة، وقال: بسبعة؛ فللمبتاع الإمساك أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling when lying, defect, and fraud are combined and the item is no longer in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4812)

فصل [إذا اجتمع الكذب والعيب والغش، فعلم بذلك المشتري بعد أن فاتت السلعة بنماء أو نقص] وإن اجتمع كذب وعيب وغش اشترى بعشرة، وقال: اشتريت باثني عشر وربح دينارا، ورقم عليها خمسة عشر، ووجد بها عيبا بعد أن فاتت بنماء أو نقص، فعلى القول: إن الكذب يسقط حكما كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه، وهو ديناران وسدس [1]، فيكون الباقي أحد عشر إلا سدس، ثم يرجع إلى العيب فتقوم السلعة صحيحة، فإن قيل [2]: عشرة ثم تقوم معيبة، فإن قيل: ثمانية، كان الذي نقصها العيب الخمس، وهو دينار [3] وسدس، فالباقي بعد طرح العيب وربحه ثمانية دنانير وثلثا دينار، هذا الذي يستحقه بعد طرح الكذب والعيب، ثم يقول المشتري: بقي مقالي عما خدعني به من رقمه عليها، أو كتمانه طول مكثها وبوارها، فأنا أعطيه القيمة بغير ربح ما لم تجاوز الباقي، فالقيمة ثمانية دنانير، ولا شيء له غيرها. فإن كانت قيمتها سالمة ثمانية ومعيبة سبعة أو ستة لتغابن كان في البيع- لم يكن (1) في (ف) : (إلا سدس) . (2) في (ف) : (قال) . (3) في (ف) : (دينار ان) .

للبائع إلا تلك القيمة، فمتى كانت القيمة والثمن متساويين، أو القيمة أقل- لم يكن على المشتري سوى القيمة، وإن كانت القيمة كثير من الثمن، ومن الذي ينوبه من الربح بعد طرح العيب سقط حكم الغش وبقي حكم العيب.

Mas'alah: What are the rulings on defect, fraud, and falsehood in a murabahah sale of a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5712)

وأشعر كلامه بأن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا واقتضها وقيده في الشامل كالمدونة بالرائعة، فإن لم يبينه فكذب يلزم المشتري إن حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه، وعلل في المقدمات مسألة المص بأن الولادة عنده عيب وطول إقامتها إلى أن ولدت عنده غش وخديعة، وفي نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها، فإن باع ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأي هذه العلل الثلاث شاء، فلو أسقط عنه البائع ما ينوب الكذب وربحه له القيام بالعيب والغش. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and lying while the goods still exist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

وهذا الذي قدمته في الكذب والغش هو مع قيام السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller errs or lies about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2362)

فيما إذا بين قلت عند البيان يكون البيع مرابحة على النصف المشتري دون الموروث المبيع أيضا إذ لا ثمن له على بائعه حتى يبيعه مرابحة ويفهم أيضا من تعريف ابن عرفة لها بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع يعقبه وما قررنا به من أن المبيع الجميع هو الذي يظهر فيه فوات الجميع كما مر ويصح تقرير المصنف بما إذا باع المشتري فقط مرابحة فلا بد من بيان إرث نصفه ويجري فيه أيضا التأويلان (وإن غلط) البائع مرابحة على نفسه فأخبر (بنقص وصدق) بالبناء للمجهول أي صدقه المشتري في غلطه (أو أثبت) ببينة أو ظهر من رقم الثوب ما يدل على صدقه في الغلط وحلف مع ذلك لا مع الأولين (رد) المشتري أي خير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه (أو) بمعنى الواو أي وبين أنه (دفع) أي يدفع (ما تبين) أنه ثمن (وربحه) هذا مع قيام المبيع (وإن فات) بنماء أو نقص لا بحوالة سوق (خير مشتريه بين) دفع (الصحيح وربحه و) دفع (قيمته) في المقوم ومثله في المثلى (يوم بيعه) لأن العقد صحيح لا يوم قبضه كما في الموطأ وعلى ما فيه درج ابن الحاجب (ما لم تنقص) قيمته (عن الغلط وربحه) وما ذكرناه من تعلق بنقص بمقدر وهو أخبر غير متعين إذ يصح تعلقه بغلط بجعل الباء للآلة لأن النقص آلة للغلط أو بمعنى مع أي نقصا مصاحبا لغلط كذا بحاشية الشيخ يوسف عن شيخه ق وفيه شيء إذ الآلة غير ما يفعل والنقص نفسه هو الغلط وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح وهنا ليس كذلك فتأمله (وإن كذب) البائع في دعواه بزيادة ولم يقل وإن غلط بزيادة على نمط ما قبله لأن الغالب أن ذلك ليس غلطا وإنما هو محض كذب فتضمن لفظه أن الكذب بزيادة ولأن الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر في كل بما يناسبه وإلا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الإخبار بخلاف الواقع كإخباره بشرائه بخمسين وإن كان يساويها الآن وقد كان اشتراه بأربعين (لزم المشتري) المبيع (إن حطه) أي حط البائع الزائد المكذوب به (وربحه) فإن لم يحطه لم يلزم المشتري وخير بين الرد والتماسك (بخلاف الغش) كرقمه عليه أكثر من ثمنه وبيعه ما ورث

موهما أنه اشتراه وكتمه طول إقامتها عنده ثم يبيع ـــــــــ

Sub–topic – Mistaken Delivery and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on mistaken delivery of a garment in murabahah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2042)

فرع قال ابن يونس: إذا غلط فأعطاه غير ثوبه فقطعه له رده ولا شيء عليه في القطع بخلاف ما إذا قطعه ثم اطلع على كذب في الثمن فالقطع فوت والفرق: أن الثوب الكذب لو هلك قبل القبض وثبت ذلك ببينة ضمنه مبتاعه ولو هلك ثوب الغلط فمن بائعه ولأنه لم تجر فيه مبايعة بل البائع مسلط

والمرابحة بينهما حوالة الأسواق فأولى القطع نظائر: قال العبدي: أربع مسائل يرجع الإنسان فيها في عين ماله حالة قيامه دون فواته: إذا أعطاه غير المبيع غلطا ومن أثاب من صدقة ظنا منه أنه يلزمه الأخذ من طعام الحرب ثم يرده والمشتري لرجل جارية ثم يقول: قامت علي بدون ما قامت عليه به ثم يظهر له الغلط واختلف في المرابحة إذا ظهر أن الثمن أكثر

Mas'alah: What is the difference between mistaken delivery and fraudulent murabahah when the buyer cuts the garment?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

م وقال وإذا اشترى ثوبا فغلط البائع فأعطاه غيره فقطعه المشتري أن له رده، ولا شيء عليه في قطعه/ بخلاف إذا اشترى ثوبا مرابحة فقطعه ثم أطلع على كذب البائع، فالقطع في هذا فوت.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are still in existence and one party claims an error?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

فإن كانت قائمة: فالقول قول من ادعى ما يشبه على الخلاف في اعتبار الشبهة مع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly pays what he thought was due?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=295)

قاعدة 73: 1917 – في مخطئ في مال نفسه اختلف ... هل هو بالخطإ يعذر السلف 1918 – فدافع ما ظنه له لزوم ... هل يسترد إذ بدا نفي اللزوم

Sub-topic – Concealment of Defects in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl in murabahah without disclosing that she has been married?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2044)

فرع في الكتاب: إذا زوجها لا يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين لأنه عيب فإن لم يبين خير المبتاع بين قبولها لجميع الثمن أو ردها ولا يلزمه قبولها بحطيطة العيب ولا تفت هذه حوالة الأسواق بذلك ولا نقص خفيف ولا زيادة لأن العيب لا يفوت بذلك فإن فاتت بعتق أو كتابة فحط البائع حصة البيع وربحه فلا حجة له قال ابن يونس: فإن أبى فله القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو تزيد على الثمن وقيل: يجتمع فيها الكذب والتدليس بالعيب لأنه لو ذكر العيب كانت مسألة كذب فإن سكت كانت كذبا وتدليسا وقال ابن عبدوس: مسألة عيب فقط لأن الكذب هو العيب فإذا أخذه بالكذب والعيب غرمه قيمة العيب مرتين قال ابن يونس: وأرى أنه كذب وعيب لكن يخير بين الأخذ بأيها شاء عند الفوت أي ذلك أنفع له إذا اختلفت القيمة وإن تساوت أخذه بالعيب لأنه الأصل في الكذب اللفظ

Mas'alah: What is Ibn Abdus's ruling on a murabahah sale where the seller conceals a defect (husband) and increases the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5183)

قال ابن عبدوس: وإذا كان لها زوج فكتمه البائع وزاد في الثمن في بيع المرابحة، قال: فهذه يجتمع فيها فساد البيع والتدليس بالعيب، فإن لم تفت فإن شاء المبتاع رضيها بجميع الثمن أو ردها فإن فاتت بحوالة سوق فذلك في بيع الكذب في المرابحة يفيت ردها وليس يفوت في الرد بالعيب، ولو حطه البائع قيمة العيب وربحه لم يلزمه إلا أن يشاء، فإن قال: أنا أرضى بالعيب وأطلبه بالزيادة في الثمن فذلك له، ويقال للبائع حط عنه الكذب وربحه، وإن أبى فليعطه المبتاع قيمتها معيبة بالزوج ويأخذ الثمن إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد أو يكون أقل من الثمن الصحيح وربحه بغير حطيطة قيمة العيب، فلا ينقص، ولأنه لم يفته الرد بالعيب فلم يفعل فقد رضي به فلذلك لم يحط عنه للعيب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2664)

وأجاب ابن المواز فقال لا حجة للمشتري في هذا ولا أرى بيعه على هذا بأسا ولو كان باع مرابحة فإن للمشتري الرد لأنه خان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dirham in a murabahah sale when the defect is not disclosed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

ابن محرز: إن لم يبين الزائف والثمن عشرة، فللبائع أن يلزمه البيع بالتسعة، وقيمة الزائف وفي الفوت القيمة ما لم تزد على العشرة أو تنقص عن التسعة، وقيمة الزائف،

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن، عن سحنون: إن عرف ما فيه من فضة ونحاس فإن عليه وزنهما كاستهلاكهما، وإن جهل وزنهما فقيمتهما.

Mas'alah: Does the ruling on defects apply to murabahah as to other sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2669)

والعيب في المرابحة كغيرها:

Mas'alah: What is the ruling on selling a known defective item in murabahah with concealment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=745)

فصل ولو اشترى السلعة معيبة وهو عالم بعيبها، ثم باعها مرابحة بأكثر مما اشتراها به وكتم العيب، لكان أبين في اجتماع الكذب والتدليس بالعيب، ولوجب إذا فاتت السلعة بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين، أن يكون للمشتري المطالبة بالوجهين جميعا، فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، ثم يقال للبائع: حط عنه الكذب أيضا وما ينوبه من الربح؛ فإن أبى من ذلك، كانت على المبتاع القيمة، إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيوب وما ينوبه من الربح؛ فلا يزاد البائع على ذلك، أو تكون القيمة أقل من الثمن الصحيح بعد إلغاء قيمة العيب. وما ينوبه من الربح فلا ينقص المبتاع من ذلك؛ وعلى هذا

الوجه ينبغي – عندي – أن يحمل كلام ابن القاسم في المدونة الثابت في جل الروايات

فيصح معناه، فالأولى أن يتأول على ابن القاسم في الكتاب أنه رجع في آخر المسألة إلى التكلم على هذا الوجه – وإن كان لم يبتدأ الكلام عليه، من أن يجعل – كلامه عليه لغوا وتكريرا لغير فائدة كما فعل ابن أبي زمنين والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a defect in a murabahah sale regarding time and market changes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=634)

وعين غبن في عقد وطول زمان وتغير سوق.

Sub–topic – Distinction Between Fraud and Mistake

Mas'alah: What is the ruling on error and ignorance in sale of goods?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3327)

عندي اختلاف من قوله، وقد قال بعض الشيوخ: إذا باع الحجر في سوق الجوهر فوجده صخرة، كان للمبتاع القيام وإن لم يشترط أنه جوهر؛ وإذا باعه في ميراث أو غير سوق الجوهر، لم يكن للمبتاع قيام؛ وعلى هذا يقاس ما أشبهه، وهذا عندي يجري على الاختلاف الذي ذكرته في الألغاز؛ ووجه تفرقة مالك بين الذي يبيع الياقوتة، وهو لا يعلم أنها ياقوتة، أو مصلى الخز وهو لا يعلم أنها خز، وبين الذي يذهب أن يخرج للمشتري ثوبا ثمنه دينار، فيخرج إليه ثوبا ثمنه أربعة دنانير؛ أن الأول جهل وقصد، إذ لم يسأل من يعلم ما هو، والثاني: غلط، والغلط لا يمكن التوقي منه؛ فيكون له أن يحلف ويأخذ ثوبه إذا أتى بدليل على صدقه من رسم، أو شهادة قوم على حضور ما صار به إليه في مقاسمة، أو ما أشبه ذلك؛ والرجوع بالغلط في بيع المرابحة متفق عليه، وفي بيع المكايسة مختلف فيه؛ وقد مضى القول على ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم، وليس في هذه الرواية بيان، إذ قد يحتمل أن يريد بقوله: أخرج لي ثوبا شراؤه دينار، فيكون بيع مرابحة؛ وأن يريد أخرج لي ثوبا قيمته دينار، فيكون بيع مكايسة، وانظر في ذلك وتدبر.]

Mas'alah: How does a mistake in the price differ from a corrupt sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

م أما هذا فليس يشبه البيع الفاسد؛ لأنه غلط في ثمن السلعة، فلذلك جعل فواتها بالنماء والنقصان وجعل فيها القيمة يوم البيع.

Mas'alah: What is the distinction between the ruling for defect and the ruling for lying in murabahah sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5181)

م وهذا إذا أسقط حكم العيب وطالبه بحكم الكذب ولو طالبه بحكم العيب لكان كما قال ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the relationship between murabahah, defective sale, and related topics like error in partnership division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2821)

نفسه أولا أخذ عوض عنه حتى يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة وإعطاء الآخر قيمة ما ينويه، على أنه قد يتصور في مسألة القسمة من الخيار ما يشبه الخيار في المرابحة، إلا أن في بيانه طولا لسنا الآن له، كما أن للكلام في مسألة المرابحة هذه وما يحاذيها من المسائل كالغلط المذكور في تضمين الصناع من المدونة والأختين المنكوحتين لأخوين وغيرهما وصحة إلحاقها بالبيع الفاسد ومخالفته والفرق بين أحكام

الكذب والخطأ والغش وغير ذلك مجالا رحبا يستدعي تأليفا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on using murabahah cases as evidence for error in division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2845)

وقولكم إذ لا يصح ما قصه من الاستدلال إلى قولكم في مسألة المرابحة. أقول: هذا لأن كان الاستدلال في المدونة بمسألة المرابحة على الانتقاض بالنماء والاستدلال بها إنما هو على ما يثبت له الغلط من بينة أو ما يقوم مقامها، إذ ليس في الأم ذكر لا تناقض القسم في الاستدلال للمرابحة، وهو من زيادة المختصرين، ولم يذكر المختصرون الانتقاض في المسألة المستدل بها، [389/5]

Mas'alah: What is the logical argument about equal causes in murabahah and ghubn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2862)

وقولكم والملازمة وجود العلة فيهما أقول لو استوى وجود العلة فيهما لما حسن الاتفاق في أحدهما، وهي مسألة المرابحة والاختلاف في غيرها لأن التفرقة بين المتساويين باطل لأنه ترجيح من غير مرجح،

Mas'alah: What is the ruling on the deceived buyer's recourse compared to the mistaken seller in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2862)

قولكم السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع -كما ذكرنا- لم يثبت للغالط النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فثبت للمغبون والملازمة ما مر وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف من المتصل، أقول يرد عليه أيضا كون شرطية مهملة لأنها مسورة بلولا كلية، والمطلوب النتيجة الكلية كما مر، ويرد على الملازمة معنى ما ورد على ما قبله يليه،

Mas'alah: What is the distinction between ghubn and ghalat in murabahah regarding the cause of recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2865)

حكاه ابن رشد من التفرقة ههنا لكن ما حكاه ابن رشد صحيح، لأنه الثقة، فلا يساوي الغبن الغلط في المرابحة في علة الحكم، [402/5] وبيان العناد بين الجزأين أنه لو لم يتعاند الجزأن للزم الحال، وهو التفرقة بين الجزأين وهو لا ينهض، إذ يقال علة الرجوع في مسألة الغلط انتقاض البائع من الثمن الأول الذي ترتب هذا الثمن الثاني عليه من غير علمه به، وهذا مفقود في مسألة الغبن، إذ لم يترتب الثمن فيها على ثمن قبله، والقيمة لغو في بيع الرشيد على ما تقدم، ومن هنا جعل الاتفاق والاختلاف في غيرها كما حكاه ابن رشد، فإذا تقرر ذلك فلا عناد بين الجزأين لصحة عدم الرجوع المغبون في صحة علة الرجوع في مسألة الغلط، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the difference between ignorance and mistake in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2531)

والفرق بين الذي يبيع الياقوتة جهلا بها، وبين من قصد إخراج ثوب بدينار فأخرج ثوبا بأربعة دنانير أن الأول جهل وقصر ولم يسأل من يعلم ما هو؟ والثالث غالط، والغلط لا يمكن التوقي منه فيحلف، ويأخذ ثوبه إن أتى بدليل صدقه من رسم أو شهادة قوم على حضور ما صار إليه في مقاسمة وشبه ذلك، ويرجع بالغلط في بيع المرابحة اتفاقا، وفي بيع المساومة باختلاف، وتقدم في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference between fraud and lying in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4787)

مسألة غش؛ فلا يلزم المشتري وإن حط عنه ذلك القدر، وعلى مذهب ابن سحنون أنها مسألة كذب، وإن حط عليه ذلك القدر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn when the buyer declares ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

الثانية: إن كان استسلم وأخبره بجهلة فأوهمه فله الرد، وإن كان عالما غير غالط بالغبن فلا رد، وفي غيرهما قولان هذه الطريقة للمازري، وحاصلها: إن استسلم، أي: أخبر أنه غير عارف بقيمتها، فقال له البائع: قيمتها كذا فله الرد، فإن كان عالما بالمبيع وبثمنه

فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghalat (mistake) in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2796)

ومعنى الغلط: أن يبيع شيئا ثم يظهر خلافه، كما لو باع حجرا بالثمن اليسير فظهر أنه ياقوت أو بالعكس. والقول: بأنه يرجع بالغلط هو ظاهر ما في أقضية المدونة، والذي يشتري ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد. وهذا الخلاف في الغلط إنما هو إذا سمى الشيء بجنسه، كما لو قال في الياقوتة: من يشتري هذا الحجر؟ لأن الياقوت

Mas'alah: Does fraud in murabahah affect valuation as ghish or kadhib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وينبني الخلاف: على الخلاف هل ذلك من باب الغش والخديعة فتكون فيه القيمة بالغة ما بلغت أو هو من باب الكذب في الثمن فيكون فيه الأقل؟

Mas'alah: Is a sale involving misrepresentation treated as fraud or as lying about the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2752)

وسبب الخلاف: هل يحكم لهذه المسألة بحكم الغش والخديعة أو يحكم

فيها بحكم الكذب في الثمن أو متردد بينهما. وأما سحنون رضي الله عنه فقد أطلق القول فيها وحكم لها بحكم الكذب في المرابحة، ويقوم الثمن المؤجل بالنقد، ويجعل ذلك كالثمن الصحيح ويراعي ألا تكون قيمة السلعة أقل من قيمة المؤخر يريد بما ينوبها من الربح. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn and error in musawamah sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2118)

وقال في المقدمات في كتاب المرابحة: لا قيام للمبتاع في بيع المساومة بغبن، ولا بغلط في المشهور من الأقوال، وقيل: إنه يرجع بالغلط، وأما في الغبن، وهو الجهل بقيمة المبتاع فلا رجوع به في المساومة، وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، ولا أعرف في المذهب في ذلك خلافا كان من الشيوخ من يحمل مسألة أشهب من الرهون على الخلاف في ذلك، وليس بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى أوجب من أجلها الرد بالغبن فليست بخلاف للمشهور من المذهب، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب، وأراه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث فتأمله وقف عليه انتهى.

Sub-topic – Return of Goods Due to Error or Fraud

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to error in a negotiated sale versus a cost-plus sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3563)

قال محمد بن رشد: قوله يرد البيع ولا يشبه مسألة الثياب، يريد ولا يشبه مسألة الذي يبيع الثياب مساومة ثم يدعي الغلط لا مرابحة إذ لا اختلاف في أن له القيام بالغلط في بيع المرابحة. وقوله هذا إن بيع المساومة لا قيام له فيه بالغلط هو المشهور في المذهب. وقوله في الذي اشترى الياقوتة وهو يظنها ياقوتة فوجدها على غير ذلك إن له أن يرد البيع خلاف ما مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وقد مضى هناك القول على المسألة مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

وكذلك لو وجد عيبا لم يرجع إلا ما أعطى

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to error in murabahah versus musawamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2244)

وظاهره: كان البيع مساومة أو مرابحة، ولابن رشد الاتفاق على القيام به مرابحة دون المساومة على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on mistakes in financial transactions and the right to rescind?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=252)

[ص] . .. . وهل مسامحه 176 – فى مخطئ فى ماله كمن دفع ... فى ثمن ثوبا ومن حق وضع 177 – ومشتر لغيره وغلطا ... وكمثيب فوتها قد شرطا 178 – وبالرجوع أحكم مع القيام ... ومطلقا فى بيع ربح نام 179 – كذاك ما أشبهها ... ...

Mas'alah: What are the rulings on returning property given by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=252)

[ش] قال أبو عمران الصنهاجى فى النظائر: مسائل الغلط فإنه يرجع بما غلط فى قيامه دون فواته، من ذلك، من أثاب من صدقة ظنا منه أنها تلزمه وكذلك من اقترض من طعام الحرب فظنه يلزمه قضاؤه، فقضاه جهلا منه. ومن اشترى لرجل جارية بمائة وخمسين دينارا، وقال: قامت على بمائة، ثم ظهر غلطه، فإنه يرجع فى ذلك (كله) فى قيامه دون فواته. ومن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر فقال: قامت على بمائة ثم ظهر أنها قامت عليه بأكثر من ذلك، فذكرها /79 – أهنا أنه يرجع فى قيامها وفى

فواتها ومن اشترى ثوبا بعشرة فأخطأ، فدفع ثوبا يساوى اكثر من ذلك، فإنه يرجع فى القيام دوم الفوات، فيصير فيمن غلط على ماله قولان، فى فوات ذلك هل يرجع أو لا يرجع وقول واحد إذا كان قائما انتهى.

Mas'alah: What are the four cases where one may reclaim property given by mistake?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=253)

قال القرافي في الذخيرة: نظائر قال العبد: يرجع الإنسان فى ماله حالة قيامه دون فواته إذا غلط فى أربع مسائل: من أثاب من صدقة ظن منه أنه يلزمه، والآخذ من طعام الحرب، ثم يرده، والمشترى لرجل جارية فيقول قامت على بدون ما قامت، ثم يظهر له الغلط. والبائع ثوبا بعشرة فيعطى أعلى منه فى القيمة غلطا. واختلف فى بائع الجارية مرابحة للعشرة أحد عشر، وقال: قامت على بكذا ثم يظهر أنه أكثر، فقيل: يرجع فى الحالين هاهنا انتهى.

Sub-topic – Price Adjustment After Fraud

Mas'alah: What is the ruling when dishonesty is not removed and the sale price becomes unknown?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

قال ولا ترد عنه الخيانة فيرجع إلى ثمن مجهول لم ينعقد البيع بينهما به

Mas'alah: What is the ruling on adjusting the price when fraud is discovered in murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

قال: إلا أن يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح، فلا ينقص أو يكون أكثر من الثمن بالكذب وربحه، فلا يزاد نحو ما فسر ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on extending the murabahah ruling to all cases of deficiency in price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2822)

فيها، قام ذلك مقام النقص الكلي، على أن كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية، كما أنه استنبط من تحريم الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ وغيره، حتى قال بعض

الأصوليين إن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس، فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2643)

]

Mas'alah: What are the different scholarly views on calculating profit and discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2643)

ولابن محرز: إن كان الثاني أقل فللخارج من تسميته من الأول، وله عن أحمد بن داود إن كان الثاني أكثر، فللخارج من تسمية الزائد من الأول مع الثاني لنقله عنه في: بربح العشرة أحد عشر يسمي واحد من أحد وعشرين قال: والصواب ما ذكرناه وقول المازري أخيرا في: بربح العشرة درهمين الربح سدس المال، وبوضعية العشرة درهمين الخسارة سدس رأس المال وفي: بربح العشرة خمسة يأخذ ثلث رأس المال أو يخسره نص في قدر الربح والوضيعة من الثمن سواء، وقول المازري أولا مع الصقلي وابن محرز في ربح العشرة أحد عشر لكل عشرة نقدت أحد عشر تنقد، وفي الوضعية كذلك لكل أحد عشر نقدت عشرة، تنقد مقتضاه قدر الربح من الثمن أعظم من قدر الوضيعة منه، لأبي حفص العطار: للعشرة أحد عشر، سواء في الربح والوضيعة لأنه إنما جعله قالبا وإلا ففيه بعض اختلاف، أما الربح فبين، وأما الخسارة فتقريره أن يحط جزء

من أحد عشر جزءا من الثمن كالوصية بشراء عبد فلان إن كانت قيمته ثلاثين زيدت عشرة، وهي ربع الجميع ووصيته ببيعه منه يحط منه عشرة، فالحطيطة ثلث

Mas'alah: What is the ruling on a discount in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1487)

وقوله في مسألة "الذي اشترى سلعة بمائة فباعها مرابحة فحط عنه عشرين، قال: نزلت بالمدينة، فقال مالك: إن حط عنه بائع السلعة مرابحة عن مشتريها ما حطوا عنه كان المشتري بالخيار" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the reduction (hatita) in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1487)

قالوا: وإنما الحطيطة التي توضع ما يعلم أنه يوضع لاستصلاح البيع، ولا حد فيها، والعشر من العشرة قليل، ومن الألف كثير، وذلك بحكم الاجتهاد، والعوائد، والمفهوم من قرينة الحال.

Mas'alah: How is profit calculated when the price paid differs from the contracted price in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2369)

والأجل، وإن بيع على النقد [منح الجليل] في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم الغش والصواب على أصله في مسألة الكذب أن ينظر إلى ما نقده، فإن كانت قيمته مثل ما عقد عليه أو أكثر فلا كلام للمشتري لأن ما ابتاع به خير له وإن كانت أقل، وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما نقده رد إلى قيمة سلعته ما لم ترد على ما أخذها به، وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البائع فلا ينقص هذا على أصله في الكذب وأما على ما في الكتاب ففيه إشكال على أصولهم اهـ. (و) وجب بيان (الأجل) للثمن الذي دفعه للبائع بعده إن اشترطه في الشراء لأن له حصة من الثمن، بل (وإن اشترى على) شرط (النقد) أي تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه ولأن الرضا بالأجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن، فيها من ابتاع سلعة إلى أجل فليبينه، فإن لم يبينه فالبيع مردود، فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى الأجل فلا خير فيه ولا أحب له ذلك إلا أن تفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع، ولا يضرب له الربح على القيمة، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك أي الثمن معجلا اهـ واختلف الشيوخ في قوله فالبيع مردود فقيل: أراد إذا اختار المشتري الرد وقيل: يفسخ وإن رضي بالنقد، واستبعد لأنه حق لمخلوق، وقوله فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى الأجل فلا خير فيه نحوه في كتاب محمد، ومعناه أنه لا يجوز لأنه لما كان له رد السلعة إذ هي قائمة صار التأخير بالثمن إنما اتفقا عليه من أجل ترك القيام الذي كان له أن يفعله فهو من باب السلف الذي يجر نفعا كمن وجد عيبا في سلعة فقال له البائع: لا تردها وأنا أؤخرك بالثمن إلى أجل، فإن هذا سلف جر نفعا قاله ابن يونس، ونقل أبو الحسن عن ابن بشير أنه إن رضي المشتري بتعجيل الثمن صح البيع كانت السلعة أيمة أو قائمة وإن رضي البائع بالتأجيل، فإن فاتت السلعة فلا يصح لوجوب القيمة عليه حالة، فإن أخره صار فسخ دين في دين، وإن كانت قائمة فقولان للمتأخرين أفاده الحط.

Mas'alah: What is the ruling on error in Murabahah regarding reduction of price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله فلا ينقص عنه) أي عن الغلط (

Sub-topic – Buyer's Option Upon Discovery of Fraud

Mas'alah: What is the buyer's option if clothes are sold with a fraudulent markup?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

قال ابن أبي زمنين: فإن وقع هذا وفعله أحد، فالمشتري مخير إن شاء تماسك بما اشترى وإن شاء رده، وإن فات رد إلى القيمة كذلك فسره عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer knows the seller lied about the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

قال ابن القاسم: وإذا علم المبتاع أن البائع كذبه في الثمن فرضي بذلك لم يبع مرابحة حتى يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the defrauded party's right to rescind a sale by analogy to murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2821)

الأول قياس التمثيل المستعمل عند الفقهاء بأن نقول المغبون انتقص له من عوض سلعته جزء من غير علم به ولا رضى فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها إن لم يتم له

المشتري النقص أو في قيمتها حال الفوات، أصله مسألة المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة، ولإخفاء بتمييز الأصل والفرع والعلة الجامعة، وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص من ثمنها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات، أصله في المرابحة.

Mas'alah: What is the logical proof for the defrauded party's right of return in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2821)

الثاني وهو وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي، أما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبطنا من حكمه أن علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية، وأما القاصرة فمختلف [370/5]

Mas'alah: What is the logical syllogism for the defrauded party not being bound by the original sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2822)

الثالث لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى أولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول بمغبون، وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب، وإذا لم يلزمه البيع به رد إلا أن يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ولو استنتج من أوله لما احتيج إلى عكس النتيجة، أما الكبرى فواضحة، وأما الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق صدقها كلية بنص المدونة في المرابحة للاستدلال على ما قدمناه في صدق كلية كبرى الأول.

Mas'alah: What is the disjunctive syllogism proving the deceived buyer's right of return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2823)

الثامن إما أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر، وإما أن لا يصح ما ذكر في المدونة في الغالط المذكور، لكن ما في المدونة صحيح، فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر، وبيان تعاقد جزأي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم لما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون، وإما أن لا تصح علة الرجوع في مسألة الغلط، لكن علة الرجوع صحيحة، وإلا لما حكم به في المدونة، فثبت الرجوع المذكور للمغبون، وهذا من الشرطي المنفصل، ولا يخفى التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو، والله سبحانه الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the three opinions on the buyer's right to complete the price in a ghabn sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2832)

وقولكم إلا إن شاء المبتاع أن يكمل له النقص إلى قولكم واستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور، أقول هذا التأويل الذي رددتم به كلام ابن رشد للمدونة حتى انتفى به عندكم يرد عليه أمور: الأول أن ابن رشد حكى في المسألة ثلاثة أقوال، الأول ما بدأ به، وهو أن للبائع حل البيع وأخذ سلعته إن كانت قائمة، الثاني أن للمبتاع أن يوفي تمام القيمة يوم البيع، الثالث أنه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد باقي السلعة للبائع، فلو صح هذا التأويل الذي تأولتم عليه لكان ما أفتى به ابن رشد هو عين القول الثاني في كلامه، وانقلبت الأقوال الثلاثة قولين، وصار الثاني هو الأول والأول هو الثاني، فاستدلاله بمسألة المدونة لم يبلغ في نظري من الظهور درجة فضلا عن كونه في غايته، إذ مسألة المرابحة دليل القول الثاني لا الأول الذي أفتى بصوابه، فاستدلاله بها على الأول في غاية الإشكال ونهاية الخفاء، الثاني أن في أثناء كلام ابن رشد في هذه الفتوى أن بيع الغبن لا ينتقض إلا باختيار البائع، ولو كان على ما أولتم عليه لم يتم هذا الحصر، ولكان ينتقض أيضا بخيار المشتري، بل لا ينتقض إلا باختيار المشتري ضرورة أنه على تأويلكم لا يكون للبائع كلام في نقض البيع إلا إذا لم يكمل له المشتري النقض، فإذا كان للمشتري أن يكمل النقض ولا ينتقض البيع ولو أراد البائع النقض لزم أن البيع لا ينتقض إلا بخيار المشتري وذلك إذا لم يرض بتكميل الثمن، فإن قلت هو إذا لم يكمل النقص لا ينتقض البيع بمجرد اختياره، بل بقيد أن يمضي له البائع بالثمن الأول، فصار نقض البيع باختيار البائع، قلت الجواب عن هذا من وجهين: الأول فرض الكلام بعد قيام البائع بحقه بالغبن، وما ذكرتم إحالة للصورة عن

وجهها، الثاني من وجهي الجواب أنا ولو سلمنا أنه ليس إحالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم، لأن البيع والحالة هذه لا يصدق فيه الحصر، وهو أنه لم ينتقض إلا

Mas'alah: What is the ruling on the deceived buyer's right of return in Murabahah and analogous sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2856)

وقولكم الثاني وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي، أما الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أن نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهد، ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المرابحة واستنبط من حكمه أن علة الرجوع المذكور من نقص العوض على الوجه المذكور، والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية، وأما القاصرة فمختلف فيها، قام ذلك مقام النص الكلي على أن كل نقص كذلك يوجب لك الرجوع، ولا خصوصية للمرابحة، إذ الأصل عدم الخصوصية كما أنه لما استنبط من تحريم الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فاندرج النبيذ وغيره حتى قال بعض الأصوليين إن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعدي بالقياس فثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب، أقول لكم الثاني إلى قولكم أما الصغرى فواضحة يرد عليه منع صدق إيجاب الصغرى ودعوى البائع ينتقص من عوض سلعته وبيانه أنكم إن أردتم بالعوض ما سمي حين عقد البيع فواضح

أنه لم ينقص منه شيء وإن أردتم ينقص من قيمة السلعة فيمنع توقف بيع الرشيد على القيمة لما قدمنا سلمنا صدق إيجاب الصغرى لمنع كلية الكبرى لأن من نقص من عوض سلعته الثلث فأقل على القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما نقص عن العدد المعتبر في قول ليس لصاحبه وقوع على ما تقدم [396/5]

Mas'alah: Is it valid that if some deceived buyers have recourse, all deceived buyers have recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2861)

وقولكم وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، أقول هذا المسلك سماه القاضي ابن العربي في كتابه التلخيص بالمفاقهة وفي صحتها ههنا نظر، أما على صورة القياس عندكم فإن سلمنا كلية الصغرى منعنا أنه إذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، لأن من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعا ليس له الرجوع، وهو بعض المغبون ضرورة تسليم كلية الصغرى، وأيضا قولكم إذ لا قائل بالفرق أقول حكى القاضي ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع الاتفاق في مسألة المرابحة، قال وأما بيع المساومة فالمشهور في المذهب أنه لا قيام له فيه انتهى؛ فقد ثبت بقول ابن رشد وجود القائل بالفرق بين بعض المغبون له الرجوع وبعضه ليس له الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a defrauded party in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2862)

وقولكم السادس إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك، لكنه يثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة، فثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم، أقول إن من صور الإهمال والقضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية بل جزئية، ومطلوبكم كونها كلية على أن في كون أن من صورة الإهمال بحثا لشيخكم شيخنا بالإجازة الشيخ العالم أبي عثمان سعيد العقباني رحمه الله تعالى أداه ذلك البحث إلى كون القضية مخصوصة مهملة، وعلى كلا التقريرين لا ينتج مطلوبكم،

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date in a fraudulent murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2667)

قلت: هذا بناء منه على أنه فهم إجراء اللخمي على الخلاف في المحبوسة على أنه على الخلاف في المحبوسة في بيع المرابحة التي بيعت بكذب لا على المحبوسة من حيث الجملة، وهذا منه وهم، وإنما مراد اللخمي إجراؤها على المحبوسة من حيث كونها محبوسة، وتقريره أن المحبوسة من حيث ذاتها تمام البيع فيها الموجب لاستقلال المبتاع فيها بالتصرف موقوف على أمر يترقب حصوله في عقد صحيح وهو دفع الثمن وبيع الكذب في المرابحة تمام البيع فيه أيضا الموجب لاستقلال المبتاع بالتصرف في المبيع موقوف على أمر يترتب حصوله في عقد صحيح وهو إسقاط البائع الكذب وربحه فاستوت الصورتان في هذا التوقف، فإن أوجب في المحبوسة كون الضمان يوم القبض فكذا يجب في المرابحة وإن لم يوجبه في المحبوسة وجب كون القيمة فيها يوم

العقد عملا بكون العقد فيها صحيحا، وكذا يجب أيضا في المرابحة بالقياس عليها، وما ذكره اللخمي من الإجراءات على المحبوسة سبقه به أبو بكر بن عبد الرحمن فتخصيص المازري عزوه له قصور.

Mas'alah: What is the second opinion on a sale without disclosure when the goods are still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2746)

والثاني: أنه إن رضي البائع بإسقاط ما حسب أو رضي المشتري أن يربح عليه فالبيع بينهما جائز وهو ظاهر "المدونة" في مسألة الكذب، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What are the remedies for defects and deception in murabahah sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2358)

فإن لم تكن قائمة وحصل مفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود فإن شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وإن شاء رضي بالعيب وإذا رضي به فقيامه بالغش أنفع له من قيامه بالكذب إذ عليه في الغش الأقل من الثمن والقيمة وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه وإن كان من مفوتات الغش دون مفوت الرد بالعيب كحوالة سوق وحدوث قليل عيب المشار له بقول المصنف في الخيار أو يقل فكالعدم وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له وإن كان من العيوب المفيتة خير

في ردها أيضا وما نقصها الحادث وإمساكها ويرجع بالعيب القديم ومنابه من الربح وبين الرضا بالعيب فيرد إلى قيمتها ثم إن تخييره في ردها وما نقصها الحادث المفيت مشكل مع ما مر في الخيار من أن المفيت يتعين فيه الأرض ويجاب بأنه لم يوجد عيب غيره بخلاف ما هنا (و) إن اشترى شجرة مؤبرة وجدها أو غنما وجز صوفه وأراد بيع أصل كل مرابحة وجب عليه بيان (جذ ثمرة أبرت) يوم الشراء ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller is dishonest in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2362)

الأقل من الثمن والقيمة وهذا هو حكم الغش (رد أو دفع ما تبين) قول ز أو بمعنى الواو الخ غير صحيح بل هي على بابها من التخيير إذ ليس في كلام المصنف لفظة بين حتى تجب الواو نعم في قول المصنف خير مشتريه بين الصحيح وربحه أو قيمته تكون أو بمعنى الواو لوجود بين (ما لم تنقص عن الغلط وربحه) طفى أي وما لم تزد على الصحيح وربحه كما في المدونة فكان عليه أن يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب اهـ.

Sub-topic – Liability for Perished Goods in Fraudulent Murabahah

Mas'alah: What is the difference in liability for destruction between a fraudulent sale and a mistaken delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

وذكر عن ابن الكاتب أنه قال: الفرق بينهما الثوب الكذب لو هلك بعد القبض ببينة أن هلاكه من مبتاعه، ولو هلك ثوب الغلط ببينة، كان هلاكه من بائعه.

Mas'alah: Why is cutting a mistakenly given cloth not a liability while cutting a murabahah cloth is a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5178)

م ولأن ثوب الغلط لم تجر فيه مبايعة والبائع سلط المبتاع على قطعه، فلم يكن عليه شيء، وثوب المرابحة قد وقع فيه التبايع، ورأوا أنه كبيع فاسد وأن حوالة الأسواق تفيته، فالقطع أحرى أن يفيته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave girl sold on murabahah is lost through manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5181)

قال ابن عبدوس: وهذا معنى ما كرر فيه الكلام في الكتاب. م هكذا نقل أبو محمد، ورأى أن كلام ابن عبدوس تفسير لما في المدونة، والذي في المدونة وكتاب ابن سحنون؛ لأنها إذا فاتت بعتق أو نحوه، فإن حطه البائع حصة العيب وربحه فلا حجة له، وإن أبى فللبائع القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو يزيد على ذلك، يريد أو يزيد على الثمن فلا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost by manumission or kitabah in a murabahah with defect and lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5183)

قال ابن عبدوس: وإن فاتت بعتق أو كتابة فقد فات الرد بالعيب والكذب، وقد لزم البائع حطيطة قيمة العيب وربحه ثم إن حطه مع ذلك الكذب وربحه فلا حجة للمشتري، فإن أبى البائع ذلك أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تزيد على الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وربحه فلا يزاد أو تكون أقل من الثمن الصحيح

وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه فلا ينقص.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abdus regarding the ruling on value when goods are lost in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

قال ابن عبدوس: معنى المسألة ما ذكر سحنون، وإنما لم يذكر القيمة إذا فاتت؛ لأنها

أقل بعد طرح ما يجب طرحه أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a murabahah garment before discovering the seller's misrepresentation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2676)

قلت: لم يحك الصقلي إلا القول بعدم غرمه وقال: بخلاف من اشترى قوبا مرابحة فقطعه ثم اطلع على كب البائع القطع في هذا فوت، ففرق ابن الكاتب بأن ثوب الكذب لو هلك ببينة بعد قبضه المبتاع كان منه ولو هلك ثوب الغلط كذلك كان من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the item is lost due to manumission or kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2981)

قال ابن عبدوس: وإن فات بعتق أو كتابة، فقد فات الرد بالعيب والكذب، وقد لزم البائع حطيطة قيمة العيب وربحه، ثم إن حطه مع ذلك الكذب وربحه، فلا حجة للمشتري، فإن أبى البائع ذلك، أعطي قيمة سلعته معيبة، إلا أن تزيد على الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، فلا يزاد، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه، فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when a buyer cuts a garment or sells a sheep after a

price misrepresentation in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4814)

ويختلف إذا كان النقص لأنه قطعه ولم يلبسه؛ لأن الغلط من البائع، وهو الذي سلطه على قطعه، بمنزلة من باع ثوبا فأعطى [1] المشتري غيره فقطعه المشتري، فقد اختلف: هل يغرم المشتري ما نقص القطع؟ فقال مالك في كتاب محمد في من قال في شاة: اشتريتها بسبعة دراهم وباعها، ثم قال: ما كنت إلا مازحا وما قامت علي إلا بعشرة دراهم. قال: ينظر فيها ساعتئذ، فإن كان مثلها لا يباع بسبعة، حلف ما كان إلا لاعبا، ولم يرد بيعا، وإن كان يباع بذلك مثلها، لزمه البيع، قال: وربما كسدت السلع، فيرضى صاحبها ببيعها بنقصان [2].

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the goods have perished and the seller concealed a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2353)

(لا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسألة على هذا التأويل خارجة عن مسائل الباب كمسألة من باع على ما عقد ولم يبين ما نقد فلم يحكم فيهما بحكم الغش ولا الكذب ولا العيب وقال أبو الحسن: ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله أشار إلى ذلك ثانيا بطريق ـــــــ فجعل قول ابن رشد مخالفا للتأويلين قال طفى وبهذا تعلم أن قول عج يتحتم الفسخ على أنه غش واعتراضه على المصنف غير ظاهر ولا سلف له في ذلك ثم اعلم أنه على التأويل بالكذب يكون

الحكم على ما يأتي فيه في قول المصنف وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه الخ وهذا تأويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس ومال إليه أبو عمران وعلى تأويل الغش فالحكم هنا إنه يسقط عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت السلعة أو لم تفت ولا ينظر إلى القيمة هكذا في ضيح وق عن عياض قال وهذا تأويل أبي عمران على الكتاب وإليه نحا التونسي والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة اهـ. فقول ز وعلى الثاني أي الغش لا يلزمه يعني إنه مع القيام يخير المشتري على هذا التأويل ونحوه في ح جريا على ما يأتي في الغش وفيه نظر لما علمت من نقل ضيح وق لكن ما في ح هو الظاهر من المدونة إذ قالت وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المبتاع بتغير سوق أو بدل حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز اهـ. فظاهرها الخيار مع عدم الفوات فتأمل ذلك ويمكن أن يكون هو المراد بهذا التأويل والله أعلم وقول ز فإن فاتت السلعة مضت بما بقي الخ هذا ظاهر على الغش لا على الكذب لما تقدم فيه وقوله وقد علمت إنه هنا يتحتم فسخه الخ قد علمت ما فيه وقول ز فقوله أو غش فيه نظر ولو قال الخ لا يخفي سقوط هذا الكلام فإن المصنف تابع لأصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب وبالغش فإصلاح كلامه على خلاف ذلك إفساد له ولكلام الأئمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونفل ضيح وق وبالجملة فكلام هذا الشارح من الداء الذي لا دواء له والله الموفق للصواب وقول ز فهذه المسألة خارجة عن مسائل الباب الخ هذا الكلام إنما نقله أبو الحسن عن ابن رشد وقد علمت إنه يقول هنا بالفساد لا بما قاله أصحاب التأويلين ونص أبي الحسن قال ابن رشد مسألتان خرجتا عن الأصل في بيع المرابحة لا

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes in cases of fraud or lying in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2363)

مرابحة فلا يلزم المشتري بل يخير بين التماسك والرد ابن عرفة الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه اهـ. هذا الذي تقدم في الكذب والغش مع قيام السلعة (وإن فاتت) بنماء أو نقص أو حوالة سوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل الثمن) الذي يبعث به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على ذلك الأقل (وفي الكذب خير) البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه) فيغرم المشتري الكذب وربحه فقط لأن البائع قد رضي بذلك وجعل ضمير خير للبائع هو الذي في ابن الحاجب وح كالشارح ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره إذ له دفع الصحيح وربحه ولأنه لا يختار إلا الأقل وكلام المصنف على ما ذكرنا لا يصح فيه التقييد بما لم تنقص القيمة عن الصحيح وربحه لأن التخيير للبائع ولذا لم يذكر الشارح هذا التقييد إلا على القول الضعيف أن التخيير للمبتاع وهو ظاهر وجعل تت ضمير خير للمشتري واعتراضه على الشارح غير ظاهر من ثلاثة أوجه أحدها أن القول بأن التخيير للمبتاع خلاف المشهور الثاني لو كان التخيير له لم يكن لقول المصنف ما لم تزد الخ معنى صحيح الثالث أنه يؤدي إلى أن المصنف ترك قيدا لا بد منه وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح وربحه هذا واقتصر ح على أن القيمة في الكذب يوم القبض ومقتضى ق ترجيحه وقال تت وهل القيمة يوم البيع أو يوم القبض روايتان الأولى رواية على والثانية رواية ابن القاسم اهـ. وعلى رواية ابن القاسم يحتاج للفرق بينها وبين مسألة الغلط بالنقص ولما كان الغاش أعم من المدلس لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه

مدلس أو باع على غير ما عقد أو نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال: (ومدلس) بيع (المرابحة كغيرها) أي كالمدلس في غيرها في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها من المسائل الست المتقدمة في قوله في الخيار وفرق بين مدلس وغيره إن نقص وعليه اقتصر تت وتفترق المرابحة من غيرها كما قاله ابن يونس ـــــــ وضمير لهما للمفقود والموجود واحترز به من العيب وذلك إنهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب فما كان يكره ولا تنقص القيمة له يسمى غشا كطول إقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد يكون القيمة لا تنقص للغش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب فإن ذات المبيع ناقصة غالبا فافهم قاله طفى (ومدلس المرابحة كغيرها) طفى لو قال وعيب المرابحة كغيرها لكان أشمل لكن تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا انظر كلامه في ق.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item perishes after a fraudulent or lying sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2025)

قوله: (فإن فاتت، ففي الغش أقل الثمن أو القيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه) أي فإن فاتت السلعة التي كذب فيها أو غش فإن المبتاع يلزمه في الغش الأقل من الثمن الذي بيعت به أو القيمة، وفي الكذب يخير البائع بين أن يأخذ الثمن الصحيح وربحه [1] أو قيمة السلعة ما لم تزد على الكذب

وربحه؛ لأنه قد رضي بالكذب وربحه [2] فلا يزاد على ذلك [3] وهو المشهور وعلى [4] قول عبد الملك إنما تجب القيمة مع الفوات [5]، وقيل: يلزم المبتاع القيمة يوم القبض إلا أن تكون أكثر من الثمن بالكذب [6] وربحه فلا يزاد أو تكون أقل من الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Sub-topic – Oaths and Claims in Fraud Cases

Mas'alah: What is the difference between the seller's option in murabahah and the requirement of proof in partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2819)

وحاصل الأمر أن قوله فيا لمرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول، وقوله في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي ادعاء البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع إن لم يرض لا يكون إلا بدليل، فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليها، قولكم خص مسألة القسمة بالنقض قلنا ولم خص مسألة المرابحة؟ فإن قلتم بالطلب بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك، وأيضا إن ثبت قيام الدليل فما الذي يترتب عليه؟ وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم اختصت بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والرد كما بينا أنه مراد ابن رشد، ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة وهو تخيير المشتري [368/5] يقال بموجبه ويقال في جوابه أجل والله، وهو ما أراد ابن رشد من الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد إن لم يكمل له النقص، فاختار الثاني، هذا لا تنافي بينهما، بل هما متلازمان، فإن قولكم لا يقال معنى المدونة إن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، ولم يقيده بذلك أحد، ولأنها لو حملت

على ذلك بقي ابن رشد مطالبا بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's oath, mislabeled goods, and the defrauded party's claim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وحلف سمسار على عدم معرفته بالمالك، فإن نكل واستريب عوقب بقدر ما يراه الحاكم من سجنه، ورد مغلوط سمي بغير اسمه كياقوت سماه زجاجا لا إن سماه بجنسه كحجر على المشهور، وهل للمغبون في بيع وشراء مقال مطلقا، أو لغير العارف، أو إن وقع على وجه الأمانة والاسترسال؛ كبعني أو اشتر مني مثل الناس لا على وجه المكايسة، أو إن أخبره بجهله بالقيمة، فقال له: هي كذا إلا إن كان عارفا بها وإلا فقولان؟ خلاف (3) ، وشهر عدم القيام مطلقا.

Sub-topic – Error in Price or Item Description

Mas'alah: What is the ruling on error (ghalat) in murabahah sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2854)

أصله الغلط في المرابحة، أقول قيد العلم والرضى قد تقدم ما فيهما من البحث وقولكم وفي ثمنها حال الفوات تقدم الاستدراك عليه بقسم ثالث، وقولكم إن لم يتم له المشتري النقص فانا نمنع ثبوت هذا القيد في الحكم الأصلي، وكذا قولكم في العبارة الأخرى إن لم يرض وقد تقدم البحث في ذلك، ثم لو سلم تقدير لازم ابن رشد على ما ذكرتم لكان الاعتراض عليه من وجوه: الأول أن قاعدة التمثيل أن الحكم فيه على جزئي، وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والاستقراء لأن الحكم فيهما على كلي، هكذا قدره بعض المتقدمين، وظاهر تقديركم هنا أنكم أخذتم الحكم على كلي لا على جزئي، ويمكن الجواب بما أشار إليه ابن رشد الحفيد في كتابه المسمى بالضروري أن يكون كليا ولكن لا تؤخذ الثانية من حيث هو بسببه لا من حيث اندراج أحدهما في الآخر؛ الثاني لمنع أن العلة حاصلة في الفرع لما اختصت به مسألة المرابحة من كون الثمن الذي في العقد المبيع به مرتبا على الثمن الأول الذي قامت به السلعة على البائع فوجب اعتباره عند تقرر الغلط بالنقص بخلاف مسألة الغبن لم يترتب فيها الثمن على من تقدمه ولا قيمة ولا سيما واعتبار القيمة في بيع الرشيد ما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقوله: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» ولهذا جعل ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع القيام بالغلط في مسألة المرابحة متفقا عليه

بخلاف بيع المساومة؛ الثالث النقص وهو أن من انتقص له الجزء الذي لا يعتبر شرعا على كل قول من الأقوال الثلاثة المتقدمة فهذه الصورة وجد فيها المدعي علة وهو انتقاص جزء من عرض السلعة للبائع من غير علم ولا رضى مع تخلف الحكم وهو الرجوع على الصفة التي ذكرتم، ولقائل أن يقول ذلك الجزء الذي لا يعتبر إنما لم يعتبر لكونه معهودا، وقد وقع وقوع مثله في البيوع فصار معلوما مرضيا به مدخولا عليه من هذه الحيثية وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on error in murabahah sale and related cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2530)

وفيها: من أخطأ فباع سلعته مرابحة بأقل من ثمنها، ثم قام على المبتاع له الرجوع في سلعته أن لم تفت، ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد، ولا فرق بين الغبن على الأيتام فيما باعه الوصي، وبين الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن، وفى ثالث سلمها إن أسلم إليك رجل مائة درهم، في مائة أردب قيمتها مائتا درهم، فأقالك في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها، فإما أجاز الورثة وأخذوا منك رأس المال، وإلا قطعوا لك بثلث ما عليك من الطعام فأخذ منه عدم القيام بالغبن، ومن قولها في الصرف: ومن اشترى بدينار مائة درهم أو دينارا بدرهمين أو بدرهم، أو كان له على رجل ذهب حال فأعطاه بها دراهم فقال: لا أقبل إلا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on error in murabahah regarding capital cost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

قال عبد الحق: هذا واضح سواء حسبه عامدا أو جاهلا، وعزا عياض الأول لتأويل أبي عمران المدونة والموازية والواضحة، قال: وإليه نحى التونسي والباجي وابن محرز واللخمي، وأنكره ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who marks a higher price and sells at the sound price implying a mistake?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

ولو رقم على ثوب أكثر من ثمنه وباع بالصحيح موهما به أنه غلط؛ فهو غش وخديعة يخير مشتريه [5] بين التمسك ولا شيء له، أو يرده ويأخذ ثمنه، فإن فات فعليه الأقل من الثمن الذي بيع به والقيمة دون ربح، وهل يفوت بحوالة سوق؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when part of the item is inherited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4800)

وما اشتراه لعيب الشركة [1]، فإن فاتت مضى نصفها بالثمن، ونصفها بالأقل من الثمن أو القيمة، وهذا إذا تقدم الشراء أو تأخر عن الميراث ولم يزد في الثمن لأجل استكمال الملك فيها، فإن زاد لأجل ذلك كان جميعها بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on error in price in murabahah and musawamah sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5636)

المساومة. انتهى. وهذا الذي ذكره ابن رشد هو الظاهر لدخولهما في المرابحة على مراعاة الثمن الأول، فإذا غلط البائع فيه لزم أنه خلاف ما عقدا عليه فيجب القيام. قاله بناني. وقال عبد الباقي: والفرق بين حقيقة هذا البيع وحقيقة بيع الغبن أن المبيع معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك، ومحل المص إذا كان البائع غير وكيل وإلا رد بالغلط بلا نزاع. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي: الغلط بالنقص في الثمن ليس مما هنا، ففي سماع أشهب: من قال: أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه ثم وجده من أثواب أربعة دنانير وصدق بشهادة أو رقم: هذا يحلف ويأخذ ثوبه. انتهى. ابن رشد: ليس في الروايات بيان أن البيع وقع مساومة أو مرابحة. انتهى. فالظاهر أنه يجري في المساومة كما يجري في المرابحة، وكذا له الرد لو ظن القرط ذهبا فإذا هو نحاس مموه بذهب، أي له الرد في المساومة والمرابحة. والله سبحانه أعلم. وقوله: ولم يرد بغلط لخ، قال الشارح: هذا هو المشهور، وقيل: يرد بالغلط، والغلط أن يبيع شيئا ثم يظهر خلافه، كما لو باع حجرا بالثمن البخس فإذا هو ياقوت.

Mas'alah: What is the ruling on mistake (ghalat) in the price or description of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=194)

السبب الثاني: الغلط: فإن كان في الثمن، فقد تقدم في المرابحة، وإن كان في صفة البيع مثل أن يكون حجرا، فإذا هي جوهرة، فقد تقدم أيضا في أول البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller in a murabahah transaction discovers the cost was higher

than stated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2762)

المسألة السادسة في الذى باع بمائة مرابحة ثم تبين له أنه قامت عليه بعشرين ومائة فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة يخير المشتري بين أن يضرب له الربح على رأس ماله مائة وعشرين أو ردها. فإن فاتت خير المشتري أيضا أن يضرب له الربح على عشرين ومائة أو يعطيه قيمتها ما لم تكن أقل من المائة وربحها أو يكون أكثر من مائة وعشرين ربحها، فهذا ترتيب المسألة وتحريرها قياما وفواتا، وقد بين في "الكتاب" وجهي الخيار مع قيام السلعة وخيره في الفوات، ولم يبين إلا وجها واحدا إلا أنه لم يبين حكم الخيار مع القيام أحال ذلك البيان مع الفوات فإذا اختار أن يربحه على مائة وعشرين، فهل عليه البيان إذا أراد أن يبيع؟ فلا يخلو من أن يبين لدعوى البائع الثاني وجه أم لا. فإن بين له وجه مثل أن يقيم بينة على ما يدعيه أو يأتي من رقوم السلع ما يستدل به على صدقه فللمشتري الثاني أن يبيع ولا يبين. فإن صدقه من غير أمارة دلت على صحة دعواه فإنه لا يبيع حتى يبين؛ لأن ذلك من باب الكذب في المرابحة. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the reasoning regarding error in murabahah when selling one of two garments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: ووجه ذلك: أن اعتدال الثوبين مما قد تدرك معرفته، ولا يقع فيه الغلط الا نادرا، بخلاف التقويم، وما في المدونة أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made with a mistake in the specific name of the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)

(ولم يرد) المبيع (بغلط) فيه أي جهل اسم المبيع الخاص ففي إطلاق الغلط عليه تجوز (وإن سمى باسمه) العام الذي يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصه فلا ينافي ما مر من شرط علم المعقود عليه كان يبيع أو يشتري حجرا معينا برخص ثم تبين أنه ياقوتة مثلا لأنه يسمى حجرا فيفوز به المشتري ولا كلام للبائع عليه وأولى إن لم يسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من إحداهما مع علم الآخر كما يفيده نقل ح ومفهومه أنه لو سماه بغير اسمه كأبيعك هذه ـــــــ (ولم يرد بغلط إن سمى باسمه) قول ز وكان القياس العكس الخ فيه نظر بل القيام به في المرابحة كما ذكره ابن رشد هو الظاهر لدخولهما فيها على مراعاة الثمن الأول فإذا غلط البائع فيه لزم إنه خلاف ما عقدا عليه فيجب القيام وما ذكره ز غير ظاهر وقول ز وانظر هل يجري مثله في المساومة أم لا الخ بل الظاهر إنه يجري في المساومة كالمرابحة وقد وقعت المسألة في رواية أشهب فقال ابن رشد ليس في الرواية بيان أن البيع وقع مساومة أو مرابحة اهـ. وقول ز وهاتان المسألتان ليستا مما هنا الخ فيه نظر بل الرد فيهما في المساومة والمرابحة انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the price in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2314)

تنبيه: الغلط بالنقص في الثمن ليس مما هنا ففي سماع أشهب من قال أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه إياه ثم وجده من أثمان أربعة دنانير وصدق بشهادة أو رقم هذا يحلف ويأخذ ثوبه اهـ. ذكره المصنف في المرابحة وانظر هل يجري مثله في المساومة أم لا فليس هذا غلطا في اسمه الخاص ولا تسميته باسمه العام وكذا لو ظن أن المبيع على صفة أعلى كظنه القرط ذهبا فإذا هو نحاس مموه بذهب وهاتان المسألتان ليستا مما هنا وإنما يذكر أن في فصل المرابحة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer misrepresents the price as a slave and the purchaser later objects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2014)

قوله: (وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكرهه، فذلك له) يريد أن المولى ونحوه إذا أخبره المبتاع أن الثمن عبد فرضي ثم علم بأن الثمن غيره فكره ذلك فإن له ذلك.

Sub-topic – Effect of Market Changes on Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when market prices have dropped and the seller does not disclose it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

ابن رشد: إن باع مرابحة، وقد حالت الأسواق بنقص ولم يبين، ففي كونها مسألة غش أو كذب، ثمن الصدق فيه قيمتها يوما للبيع قولا ابن القاسم وسحنون وفي قوله نظر، والقياس إذا حكم له بحكم الكذب أن تقوم السلعة يوم اشتراها البائع، وتقوم يوم باعها هذا البيع ويسمى ما بين القيمتين من أكثرها ويحط ذلك الجزء من الثمن فما بقي بعده فهو الثمن الصحيح إن لم تفت السلعة، خير المبتاع في الرد والإمساك إلا أن يلزمه البائع إياها بما قلنا: أنه الثمن الصحيح وإن فاتت ولم يردها البائع للثمن الصحيح ففيها القيمة إلا أن يكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد عليه أو يكون أقل من الثمن الصحيح فلا ينقص منه وللصقلي عن العتبية والموازية: إن حال سوق السلعة فلا يعجبني أن يبيع مرابحة إلا أن يتقارب ذلك، يريد محمد من اختلاف الأسواق قال: ولسحنون في كتاب ابنه إن لم يبين حوالة الأسواق وهي قائمة خير في ردها ليس للبائع أن يلزمها له فإن فاتت فالقيمة ولا يزاد في ثمن ويمضي البيع بالثمن كله ثم رجع سحنون إلى أنه إن حالت الأسواق بزيادة فلا قيمة وتمضي بالثمن وإن حالت بنقص فهي مسألة كذب وذكر ما تقدم لابن رشد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a market drop in murabahah: is it fraud or lying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

قلت: ففي كون ما كتم حوالة سوقه بالنقص غشا أو كذبا ثمنه صدقا، قيمته يوم شرائه أو الباقي من ثمنه بعد طرح جزئه المسمى للخارج من تسمية فضل إحدى قيمته

Sub-topic – Rulings on Ambiguity in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity and fraud in murabahah sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2353)

وحمله الربح على ما لا يحسب جملة (أو غش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم

Mas'alah: What are the two interpretations regarding ambiguity in murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2353)

(تأويلان) على الأول يلزم المبتاع إن حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا يلزمه لبيان خبث مكسبه فيفسخ البيع فإن فاتت السلعة مضت بما بقي مد حط ما يجب حطه من الثمن وهذه المسألة مخالفة لما يذكره المصنف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم فسخه وقد علمت أنه هنا يتحتم الفسخ وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وذكر هنا أن المبتاع يلزمه ما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه فقوله أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ

BAB 4

باب التولية

The Chapter on Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tawliyah of a Portion or Share

Mas'alah: What is the ruling on partial assignment (tawliyah) of a sale at its share of the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2011)

فرع قال: تولية البعض بحصته من الثمن كالكل قال ابن يونس: كل ما بيع بعرض يرجع فيه إلى القيمة تمتنع فيه الشركة والتولية لا بالقيمة ولا بالمثل وتجوز الإقالة فيه مع قيام العرض فإن فات امتنعت لأنها تصير مبايعة بالقيم وإن كان يكال أو يوزن فهو كالعين

Mas'alah: What is the ruling on delegating half of a wheat purchase for half a dinar and returning half as dirhams?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2012)

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى قمحا بدينار فولى نصفه بنصف دينار ورد نصفه دراهم مكروه لمشابهة البيع بالمكايسة وهو يخرج على مسألة من وجد له نصف دينار هل يراعى فيه خلو الذمة فيجوز على القول بالجواز ويمتنع على القول بالمنع؟ وأما بعد كيله الطعام فيجوز لأنه بيع جديد

Mas'alah: What is the ruling on assigning a portion of fruit from a single purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3262)

[مسألة: يشتري أصنافا من الثمر في صفقة واحدة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري أصنافا من الثمر في صفقة واحدة، فيريد أن يولي صنفا منها، ويحبس ما بقي؛ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قال بعض أهل النظر في هذه المسألة: القياس ألا يجوز أن يولي صنفا من الثمر إلا بعد المعرفة بما يقع عليه من الثمن، وإنما استخفه من أجل أن التولية معروف، وليست على وجه المكايسة؛ والصحيح ألا فرق في هذه المسألة بين التولية والبيع؛ لأن ما يصيب الصنف

Mas'alah: Why is tawliyah invalid in muwazah for the remaining portion of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

قال: ابن رشد: لم يجز في الموازية في الخمسين الباقية، ووجهه أن ذمته قد تضعف بقيض الخمسين منه فلا تكون قيمة الخمسين الثانية إلا أقل من نصف ثمن الجميع فإذا ولاها بنصف الثمن كان أخذ فيها مما يجب لها فيكون بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating selection of specific garments in a bulk sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2628)

(40) باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا 2680 - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثني ثيابا برقومها، إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم، فلا بأس به، وإنه لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اثتثنى منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء , وبينهما تفاوت في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on partial partnership or rescission in a food sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)

فرع: إذا أشرك في البعض، أو أقال في البعض لم يجز، لأن التبعيض يخرجه عن حقيقة باب المعروف ولو قبض بعضه وبقي بعضه جاز تولية ما قبض (والشركة) فيه دون من لم يقبض، لأن قصد المعروف في ذلك ظاهر، فإن أشرك فيما قبضه، وفيما لم يقبض لم يجز لخروجه عن باب المعروف إلى باب المكايسة، وفي ذلك خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the two commodities are identical in tawliyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1433)

وأما إذا تماثل الطعامان فهذا ينصرف إلى الحوالة. وسنتكلم على طعام أسلم فيه إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Tawliyah of Absent or Described Goods

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in a food sale when the food is absent and described?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2012)

فرع قال: قال ابن القاسم: لا تجوز التولية في طعام اشتراه بعينه غائبا بالصفة لاختلاف الذمم إذا المشتري لم ينقد لغيبة الطعام ويجوز في الغيبة التي

يجوز النقد فيها لقربها لأنه لا يشبه الدين بالدين وكذلك لو استقال منه دخله الدين بالدين لأنه وضع عن نفسه ثمنا دينا بسلعة غائبة قال: وهذا لا يستقيم لأنه لو كان هذا بيع دين بدين لامتنع بيع العروض وهو يجيره والإقالة إنما هي فسخ دين في دين لا بيع دين في دين لأن البائع فسخ الثمن في السعلة

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of absent food bought by description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3864)

من سماع يحيى بن يحيى [من ابن القاسم] ، من كتاب الصلاة قال يحيى: قال ابن القاسم: لا يجوز للرجل إذا اشترى طعاما بعينه غائبا عنه غيبة قريبة أن يولي منه آخر، وإنما تجوز التولية في الطعام الحاضر يراه المولي أو من تسليف مضمون إلى

أجل. قلت له: أرأيت إن كان المتولي قد رأى الطعام الغائب كما رآه المشتري المولي أو وصف له كما وصف للمشتري، أذلك عندك في الكراهة مثل الذي لم يره ولم يوصف له إلا أنه يتولاه من المشتري على معرفة المشتري به؟ قال: ذلك عندنا سواء، لا تجوز التولية من الطعام الغائب. قال محمد بن رشد: إنما لم تجز التولية في الطعام الغائب المشترى في الصفة لاختلاف الذمم؛ لأن المشتري لم ينقد؛ إذ لا يجوز له النقد لغيبة الطعام؛ لأن معنى قوله غيبة قريبة مما [لا] يجوز النقد فيه. وكذلك ذكر ابن حبيب في الواضحة أنه لا يجوز التولية إذا كانت غيبة بعيدة لا يصلح فيها النقد، أو يكون إنما تكلم في هذه الرواية على أن النقد لا يجوز في الغائب وإن قربت غيبته، وهذا التأويل أشبه بظاهر الكتاب، ثم لما ولاه رجلا لم ينتقد الثمن، والاختلاف الذي في مسألة من اشترى طعاما بثمن إلى أجل فولاه رجلا قبل استيفائه داخل في هذه المسألة، والله أعلم، وقد وقع في التفسير الأول. [

Mas'alah: Why is tawliyah of absent food not permitted according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2638)

ابن رشد: إنما لم يجز لاختلاف الذمم؛ لأن المشتري لم ينقد؛ إذ لا يجوز نقده لغيبة الطعام ومعنى قوله: غيبة قريبة مما لا يجوز النقد فيه، وكذا ذكره ابن حبيب إنما لم تجز إن كانت غيبة بعيدة أو يكون قوله هذا على منع النقد في الغائب، وإن قربت غيبته، وهذا أشبه بظاهر الكتاب، والخلاف الذي في مسألة من اشترى طعاما بثمن مؤجل فلاه رجلا قبل استيفائه داخل في هذه المسألة. وفي التفسير الأول سألت ابن القاسم لم كره مالك التولية في الطعام الغائب المعين؟ قال: لأنه دين بدين؛ لأنه وجب

للمشتري وهو أحق به من البائع إن سلم فهو كدين له، فإذا ولاه لم يجز النقد فيه فصار دينا بدين، وكذا لو استقال منه دخله الدين بالدين، والتولية أحرى أن يدخلها الدين بالدين، وكذا البيع لا يجوز بين البائع والمشتري في ذلك إقالة، ولا بيع في عرض ولا طعام لما يدخله من بيع الطعام قبل أن يستوفي الطعام، ولا بأس في العروض أن يبيعها المشتري أو يوليها أو يشرك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and tawliyah of absent food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا تقيل من طعام غائب ابتعته، ويدخله الدين بالدين، ولا توليه لأحد. وقاله كله مالك في الواضحة، قال: ولا يشرك فيه.

Sub-topic – Tawliyah of Food and Measurable Goods

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of part of a food sale before full possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2015)

فرع قال: إذا قبض بعض الطعام جاز تولية المقبوض دون الجميع ومنع ابن القاسم فيما لم يقبض وأجازه ابن حبيب وإذا قبض البعض وعسر بالباقي: قال محمد: تمتنع الإقالة منه في الطعام وغيره لأنه بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه لأن المقبوض انتفع به فكانت الزيادة بمنفعة فإن رد المقبوض ثم أقاله من الجميع امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه لأن المقبوض مال من ماله فقد ولاه إياه ليقيله إلا أن يكون المقبوض يسيرا نحو العشرة في المائة

Mas'alah: What is the ruling on assigning or partnering in a food sale before measuring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قال: ومن اشترى طعاما كيلا بثمنه إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه، فإن كان لا ينتقد إلا إلى الأجل فجائز، وإن تعجله قبل أجله لم يجز، ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتاله وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز، لأنه بيع مؤتنف

Sub-topic – Definition and Nature of Tawliyah

Mas'alah: What does the term tawliyah imply linguistically and legally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2017)

القسم الرابع من الكتاب: في مقتضيات الألفاظ لغة وعرفا وهي عشرة ألفاظ: الأول: في الجواهر: لفظ التولية يقتضي نقل المالك إذا قال: وليتك وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرر وهو ملك متجرد والعلة المتجددة الأولى لأنه كان ضامنا وتتجدد الشفعة بحدثان هذا البيع ولوحظ على المولى بعض الثمن سقط عن المولي لأنه في الثمن كالبناء وفي نقل الملك كالابتداء

Mas'alah: What did those who consider tawliyah a sale rule about it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

وأما الذين جعلوا ذلك بيعا فلم يجيزوا أشياء منه

Mas'alah: What did al-Zuhri say about tawliyah being a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره

Mas'alah: What did early scholars say about tawliyah being a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

قال وأخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي وعن سليمان التيمي عن الحسن وبن سيرين وعن فطر عن الحكم قالوا التولية بيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the wording of tawliyah versus the wording of bay'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(مسألة) : وهذا إذا كان بلفظ التولية فأما إذا كان بلفظ البيع أو بغير ذلك الثمن فلا يجوز إلا أن يشترط له الخيار ووجه ذلك أن مقتضى البيع المغابنة والمكايسة ومثل هذا من العقود لا يصح أن ينعقد فيما جهلت صفته وجنسه فإذا شرط الخيار فقد صرح بالمكارمة وسلمت جنبة المبتاع من الغرر ذكر ذلك كله ابن القاسم في المدونة وإلى القرب من هذا أشار أبو حنيفة فقال إنه يجوز بيع الأعيان الغائبة وللمبتاع خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment sale) and related agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1139)

موكول على حكمه (أو) على (رضاه) أي رضا من ذكر، والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم يرجع للإلزام بخلاف الرضا كما يفهم من قولنا أنا حكمت عليكما بكذا وأنا رضيت بكذا (أو توليتك) أيها البائع (سلعة) لغيرك بما اشتريتها به (لم يذكرها) المولى

ولا غيره لمن ولاه (أو) لم يذكر (ثمنها) وقوله (بإلزام) راجع لما بعد الكاف، فإن كان على الخيار صح في الجميع. والسكوت كالإلزام إلا في التولية فتصح وله الخيار؛ لأنها معروف.

Mas'alah: What are the definitions of iqalah, tawliyah, and sharikah in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2838)

والإقالة: أن يقيل البائع المشتري أو العكس. والتولية: أن يولي ما اشتراه لآخر. والشركة: أن يشرك غيره في بعض المبيع.

Mas'alah: What contracts can be both speculative and benevolent in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا (أعني: على قصد المغابنة، وعلى قصد الرفق) ، كالشركة، والإقالة، والتولية.

Mas'alah: What is the ruling on absolute expressions in a sale contract and their effect on ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

وهي ثلاثة: الأول: ما يطلق في العقد. فمن اشترى شيئا بمائة، فقال لغيره، قبل القبض أو بعده في الطعام أو غيره. وليتك هذا العقد، فقد انتقل الملك إليه بالمائة. وهو ملك متجدد، وتسلم الغلات المستجدة للأول، وتتجدد الشفعة بجريان هذا البيع. وهو حط عن المولي بعض المائة لحق الحط المولى، لأنه في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء. ولو قال: أشركته في هذا العقد على المناصفة، كان تولية في نصف المبيع. ولو لم يذكر المناصفة لنزل على الشطر على المنصوص لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale at cost) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

[التولية:] وجاز وجه الرخصة تولية. ابن عرفة: وهي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصه، وشرطها كون الثمن عينا.

Mas'alah: What is the answer to the second question regarding tawliyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=402)

ابن عرفة: هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. (والتصيير) هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين سابق (تولية) الشيء (المبيع) أي يوليه المشتري لغيره (جازت مطلقا) سواء كانت بعد قبض المشتري للمبيع أو قبل القبض (وليس في الطعام ذاك متقى) أي ممنوعة بل تجوز التولية فيه قبل قبضه كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف رخص فيها صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العرية.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2012)

قوله: (وتولية وشركة) هو معطوف على الجائز والمعنى أن التولية وهي أن يولي ما اشتراه لغيره بالثمن الذي ابتاع به، والشركة وهي: أن يشرك غيره في بعض ما اشتراه ببعض الثمن، جائز يريد لأن ذلك من باب المعروف. ابن حبيب: والإقالة والشركة، والتولية في الطعام، مستخرجة برخصة النبي – صلى الله عليه وسلم – من نهيه عن بيعه قبل قبضه [4]. والمشهور في الشركة ما ذكر، وحكى أبو الفرج عن مالك أن الشركة في الطعام قبل قبضه لا تجوز [5] وقوله: (إن لم يكن على أن ينقد عنك) هكذا قال مالك ونصه عند ابن يونس، وكل ما اشتريت من جميع العروض والطعام؛ فلا يجوز عند مالك أن تشرك فيه رجلا قبل قبضك له أو بعد على أن ينقد عنك، لأنه بيع وسلف منه لك.

Sub-topic – Tawliyah Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer assigns or sells a specific commodity before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3126)

[مسألة: ابتاع سلعة بعينها أو طعاما فأشرك فيه عند مواجبة البيع أو ولاه] مسألة قال عيسى قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة بعينها أو طعاما، فأشرك فيه عند مواجبة البيع أو ولاه، فتباعته على البائع الأول؛ وإن باعه إياه فتباعته على المشترى الأول، إلا أن يشترط أن تباعته على البائع الأول بحضرة البيع الأول، فذلك جائز؛ ومن ابتاع سلعة فبان بها، يعني انقلب بها أو فارق بائعها، ثم أشرك فيها أو ولاها أو باعها، فتباعته على الذي ولاه أو أشركه أو باع منه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of food before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3545)

[مسألة: اشترى طعاما بعينه وسأل رجل المشترى أن يوليه الطعام فولاه] مسألة وسئل أصبغ عن رجل اشترى طعاما بعينه كذا وكذا إردبا وسأل رجل المشترى أن يوليه الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم يحضر حين ولاه المشترى، قال: لا يجوز ذلك عندي إلا بحضور بائع الطعام، وليس الطعام في هذا مثل السلع من غير الطعام؛ لأن الطعام يدخله

في هذا بيع قبل استيفاء قبضه قال: ولا بأس أن يولي سلعة له على رجل اشتراها منه بعينها والذي هي عليه غائب إذا كانت غيبته قريبة كما وصفت وعرف موضعه وصحته وملاؤه. قال محمد بن رشد: جعل مغيب بائع الطعام الذي عنده الطعام كمغيب الطعام، إذ لا يقدر على قبض الطعام حتى يقدم الذي هو عنده الطعام كما لا يقدر على قبض الطعام الغائب حتى يخرج إليه، فإذا كان في حكم الطعام الغائب لم يجز فيه النقد كما لا يجوز في السلع الغائبة، وإذا لم ينقد المولي في الطعام كما نقد المولى دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى كما قال، إذ لا يجوز لمن اشترى طعاما بثمن نقدا أن يوليه أحدا

بثمن إلى أجل، فهذا وجه ما ذهب إليه أصبغ في هذه المسألة، وقد مضى في التولية من الطعام الغائب في سماع يحيى من كتاب المرابحة ما فيه دليل على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah before taking possession and measuring according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

قال وقال بن سيرين لا حتى يقبض ويكال

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah or partnership in food bought on credit before measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4566)

قال: ومن اشترى طعاما كيلا بثمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه، فإن

كان لا ينتقد الثمن إلا إلى الأجل فجائز، وإن تعجله قبل أجله لم يجز، ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتاله وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز؛ لأنه بيع مؤتنف، وإن لم يشترط النقد لم يكن له أخذه به إلا إلى الأجل الذي ابتاع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a purchased item to another person before delivery or specifying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4570)

فصل [13 - فيمن اشترى سلعة ثم ولاها لرجل قبل أن يسلمها له أو يسمي له ثمنها] قال مالك: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما، فإن كنت ألزمته إياها إلزاما لم يجز؛ لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن، وإن أعلمته أنه عبد فرضي، ثم سميت له الثمن فسخط ولم يرض فذلك له، وهذا من ناحية المعروف، يلزم المولي ولا يلزم المولى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن، كان الثمن عينا أو طعاما أو عرضا أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان أو العين ونحوه. م يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده. قال مالك: وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك ولم تجعله بالخيار إذا نظر إليه فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع بالخيار إذا نظره لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah or partnership in food before measuring it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قلت: فإن كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه؟ . قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

Mas'alah: Why did Malik permit partnership and tawliyah before taking possession despite the hadith prohibition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث عن مالك يذكره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي» ، قال: قد جاء هذا وقد جاء «عن النبي – عليه السلام – أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية» .

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership in food before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

و) جازت (تولية) في الطعام قبل قبضه (و) جازت (شركة) فيه قبل قبضه؛ لأنهما كالإقالة من باب المعروف كالقرض ومحل الجواز فيها إن لم يكن على شرط (أن ينقد) المولى والمشرك بالفتح فيهما (عنك) يا مولى، أو مشرك بالكسر فيهما الثمن، أو حصتك منه في الشركة، وإلا لم يجز؛ لأنه بيع وسلف منه لك ويفسخ إلا أن يسقط الشرط والتحقيق أن علة بيع وسلف لم تظهر إلا في الشركة فهذا الشرط خاص بها كما

هو النقل (

Mas'alah: What is the ruling on partnership or assignment in a sale before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1223)

2448 – ومن اشترى سلعة بنقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها أو ولى، وقد نقد أو لم ينقد، فلا بأس بذلك، ومن ابتاع طعاما كيلا بثمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه فيه، فإن كان لا ينتقد الثمن إلا إلى أجل فجائز، وإن تعجله قبل أجله لم يجز. ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتال الطعام وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز، لأنه بيع مؤتنف، وإن لم يشترط النقد لم يكن له أخذه به إلا إلى الأجل الذي ابتاع إليه. ولو اشترى الطعام بثمن نقدا فنقد ثمنه ثم أشرك فيه، أو ولاه قبل أن يكتاله فلا بأس به إذا انتقد مثل ما نقد قبل التفرق، وإن اشترط تأخير الثمن إلى أجل لم يجز، وما ابتعت من العروض (1) انظر: المدونة (9/79، 91، 93) .

والحيوان مضمونا إلى أجل، ثم بعت ذلك وانتقدت ثمنه ثم فلس من ذلك في ذمته، فليس للمبتاع منك رجوع عليك وله اتباع بائعك ومحاصة غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah, sharikah, and iqalah before possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة (وهي التولية، والشركة، والإقالة) ،

فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة، أو التولية بزيادة أو نقصان، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تجوز الشركة، ولا التولية قبل القبض، وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in food before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=741)

و) كذا لا بأس ب (التولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (

Mas'alah: What are the conditions for tawliyah, iqalah, and partnership in food before possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1687)

(ولو وليته) : أي من طلب منك التولية (ما اشتريت) من سلعة [حاشية الصاوي] التولية. فتحصل مما تقدم أن شرط الإقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمنين قدرا ووقوعها في كل المبيع كبعضه بشرط ألا يغيب على الثمن وهو مما لا يعرف بعينه. وشرط التولية فيه قبل قبضه: استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وفي الرهن والحميل وكون الثمن عينا. وشرط الشركة فيه قبل قبضه: ألا يشترط المشرك بالكسر على المشرك بالفتح أن ينقد عنه وأن يتفق عقداهما وأن يكون الثمن عينا، فالاتفاق في قدر الثمن شرط في الثلاثة، وكون الثمن عينا شرط في التولية والشركة فقط، واشتراط

عدم النقد عنه شرط في الشركة فقط. تنبيه يدخل في ضمان المولى والمشرك – بالفتح – فيهما جميع الشيء المشترى المعين في التولية، وحصته في الشركة كعبد بمجرد عقد الشركة وإن لم يقبضه ولم يدفع الثمن، وكذلك يدخل في ضمان المولى والمشرك بمجرد عقد التولية والشركة الطعام الذي كلته يا مولى ويا مشرك وصدقك وشركته أو وليته ثم تلف وإن لم يقبضه الثمن لفعل المعروف، فهاتان المسألتان مستثناتان من بيع الغائب وذي التوفية فتأمل. قوله: [على النصف] : أي لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين. قوله: [وكذا إذا اختلفت الأنصباء] : أي كما لو كانا شريكين بالثلث والثلثين، فإذا قالا له: أشركناك، كان له نصف الثلث ونصف الثلثين حينئذ فيكون له النصف وللأول السدس وللثاني الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) in food before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=887)

و) كذا لا بأس ب (التولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah and sharikah in food before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5687)

وتولية، بالرفع عطف على قوله: وإقالة من الجميع، يعني أنه تجوز التولية في الطعام قبل قبضه، وصورة ذلك أن تشتري طعاما على الكيل ثم تجعله لغيرك ويدفع لك مثل ما اشتريته به، فإن ذلك جائز قبل قبض المولي بالكسر للطعام، قال المواق: ابن عرفة:

التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة للحديث، وشرطها كون الثمن عينا. ابن حبيب: فما ثمنه إجارة أو كراء لا تجوز توليته. وشركة، بالرفع يعني أنه تجوز الشركة في الطعام قبل قبضه، وهي تولية لبعض المبيع بمنابه من الثمن. قال المواق: ابن عرفة: الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه، هو في الطعام غير جزاف قبل كيله أو وزنه رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن يونس: قال مالك: أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن لمن يشركه أو يوليه أو يقيله. انتهى. وقال عبد الباقي: ووجه جواز الإقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض، ولخبر أبي داوود وغيره: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (1) إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة). وذكر المص لجواز الشركة شرطين أحدهما قوله: إن لم يكن على أن ينقد عنك، يعني أن الشركة المذكورة إنما تجوز إن لم تدخلا على شرط أن ينقد المشرك بالفتح عنك يا مشرك بالكسر حصتك من الثمن، فإن كان ذلك على أن ينقد عنك حصتك من الثمن فإنها لا تجوز، لما في ذلك من بيع وسلف، فتفسخ الشركة إلا أن يسقط الشرط فتصح، وهذا التعليل يجري في الطعام وغيره، ورجعت هذا الشرط للشركة فقط تبعا للمواق والحطاب والشارح وأحمد، لأنه هو الذي يظهر فيه التعليل بالبيع والسلف، لأن ما يدفعه المولى (1) أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3492.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, annulment, and tawliyah in relation to selling before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2544)

وأما القسم الثالث: فيما يصح أن يقع على الوجهتين جميعا –أعني على قصد المعاينة وعلى قصد الرفق– كالشركة والإقالة والتولية؛ فإن وقعت بزيادة أو نقصان فهي كالمعاوضة التي يقصد بها المكايسة: فيمنع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission, partnership, and assignment before delivery according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2545)

والتولية؛ فجوزا الإقالة قبل القبض؛ لأنها عندهما فسخ بيع، لا بيع، ومنع الشركة والتولية قبل القبض لأنهما بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership or tawliyah in food before possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=810)

فرع: إذا اشترى طعاما فأشرك فيه قبل قبضه أو ولاه ففي المذهب في ذلك قولان الظاهر الجواز كالإقالة، لأن مورد النص عدل بدليلهما والشاذ اختصاص الجواز بالإقالة فقط دون الشركة والتولية، وهو ضعيف بالنظر إلى مقتضى الدليل اللفظي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tawliyah (assignment) of food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)

وأما التولية فإنها جائزة عندنا في الطعام وإن لم يقبض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، ورأيا أن الإقالة إنما جازت عندنا في الطعام لكونها حل بيع وفسخ عقدة والتولية لا ينكر [1] أن يتصور فيها هذا من أن من اشترى طعاما فولاه لغيره فإن العقد الذي وقع بينه وبين بائع الطعام منه الفسخ [2] باتفاق. (وإن اتفقا على أنه لم ينفسخ لم يتصور وبه بعد بر) [3] حله ولا فسخه. ونحن نحتج بالحديث المتقدم، وليس ذلك على الإقالة لأن مشتري الطعام إذا لم يربح ولا خسر ويسمح بأن يولي (ما السنن) [4] أشعر ذلك بقصده إلى "الإحسان والمعروف لمن ولاه الطعام الذي اشتراه، فصارت التولية بمعنى الإقالة فأجيزت."

Mas'alah: What is the requirement of possession for the validity of tasyir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=530)

تنبيه) الذي جرى به العمل افتقار التصيير إلى الحوز لأن صحته متوقفة عليه وسواء كان الدين ثابتا ببينة أو باعتراف هذا إذا لم يكن هناك من يدعي أن التصيير وقع توليجا وإلا فلا بد من ثبوت الدين بالبينة وعدم المحاباة كما في المعيار نقلا عن ابن الحاج وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ممن لا يخاف الله ليا كل أموال الناس بالباطل أو يمنع ميراث أحد الورثة قال (

Sub-topic – Liability and Defects in Tawliyah

Mas'alah: What is the distinction between tawliyah, sharikah, and sale regarding liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3126)

قال محمد بن رشد: فرق في هذه الرواية بين التولية والشركة، وبين

Mas'alah: What are the rulings on liability (taba'ah) in tawliyah and partnership sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3127)

البيع في السلعة المعينات؛ فقال فيها: إن العهدة في التولية والشركة إذا كانت بحضرة البيع على البائع الأول، وإنها في البيع على البائع الثاني، إلا أن يشترط أنها على البائع الأول؛ وقد قيل: إن الشركة والتولية كالبيع، تكون العهدة فيهما على المولى والمشرك، إلا أن يشترط أنها على البائع الأول؛ وهو قول مالك في الموطأ، وقول أصبغ في نوازله من جامع البيوع، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب العيوب، وقول ابن حبيب في الواضحة؛ لأنه لم ير العهدة في التولية والشركة على البائع الأول، إلا أن يكون أشركه أو ولاه نسقا بالبيع قبل أن يثبت بينهما، ولا اختلاف في هذا الموضع؛ وتحصيل القول في هذه المسألة، أنه إذا باع بحضرة البيع، فلا خلاف في أن العهدة للمشتري على البائع الثاني الذي باع منه؛ واختلف إن اشترط البائع على المشتري أن عهدته على البائع الأول على قولين، أحدهما: أن ذلك جائز وهو للبائع لازم، وهو ظاهر

قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ ومعنى ذلك عندي إذا كان قد باعها بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل؛ فأما إن كان باعها بأكثر من الثمن الذي باعها به، فلا يلزم البائع الأول ذلك إلا برضاه؛ لأن من حجته أن يقول: إنما كانت العهدة لك علي بعشرة، فلا أرضى أن تكون علي باثني عشر؛ فإن رضي بذلك، كان حميلا عن البائع الثاني بالزائد- إن جاء استحقاق. والثاني أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ قال لأنها ذمة بذمة، إلا أن يشترطها عليه برضاه على وجه الحمالة فيجوز؛ فإن اشترطها عليه على وجه الحمالة، فجاء استحقاق، رجع المشترى الثاني بقدر الثمن الأول على من شاء منهما باتفاق؛ لأنه غريم غريمه إن رجع على الذي باعه، كان للذي باعه أن يرجع على البائع الأول؛ وأما الزائد على الثمن الأول، فلا يرجع به على الأول إلا في عدم الذي باعه على حكم الحمالة؛ وأما إذا

Mas'alah: What are the rulings on stipulating warranty on the seller or a third party in partnership and agency sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)

وفي الشركة والتولية قولان على من تكون بالحضرة، وقولان في اشتراطها على البائع الأول بعد الأفتراق أو الطول، وقيل: إذا لم يطل فلا يراعي الافتراق، ويجوز شرطها على البائع الأول وهو ظاهر قول أصبغ في نوازله من جامع البيوع، وفى كون اشتراط البائع العهدة على أجنبي في عقد بيعه كفالة حتى يبن البائع براءته منها أو على العكس نقلا ابن رشد: عن سماع ابن القاسم أول كتاب الكفالة وعن أصبغ، وحيث كونها على البراءة في فساد البيع به؛ لأنه ذمة بذمة وصحته؛ لأنه إنما بيع على أنها على الأجنبي لا على البائع ثم نقلت نقلاه عنهما مصوبا صحته.

Mas'alah: What is the ruling on liability (taba'ah) in partnership and tawliyah at the time of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

وسمع عيسى ابن القاسم: من ابتاع سلعة أو طعاما فأشرك فيه عند مواجبة البيع أو ولاه فتباعته على البائع الأول وإن باعه إياه فتباعته على المشتري الأول إلا أن يشترطها على البائع الأول بحضرة البيع الأول فذلك جائز، ومن ابتاع سلعته فانقلب بها أو فارق بائعها ثم أشرك فيها أو ولاها فتباعته على الذي أشركه أو ولاه أو باع منه.

Mas'alah: What is the difference between tawliyah, partnership, and sale regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

ابن رشد: فرق هنا بين التولية والشركة وبين البيع في السلع المعينة، وقيل: الكل

Mas'alah: On whom does the liability fall in tawliyah and partnership sales according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2628)

سواء العهدة في الجميع على المولى والمشرك إلا أن يشترط على البائع الأول: قاله مالك في الموطأ، وأصبغ في نوازله من جامع البيوع، وظاهر سماع عيسى في العيوب وقول ابن حبيب، في الواضحة أنه لم يرها في التولية والشركة على البائع الأول إلا أن يكون أشركه أو ولاه نسقا بالبيع قبل أن يثبت بينهما ولا خلاف في هذا الموضع، وتحصيلها أنه إن باع بحضرة البيع فالعهدة على البائع الثاني اتفاقا واختلف إن شرط البائع أنها على البائع الأول فظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية إن ذلك جائز وللبائع

لازم؛ ومعناه عندي إن باعها بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل وإن كان أكثر لم يلزم البائع الأول إلا برضاه إن رضي كان حميلا عن البائع الثاني بالزائد إن عرض استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the original seller in tawliyah and partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2628)

وقال ابن حبيب: إن ذلك لا يجوز؛ لأنها ذمة بذمة إلا أن يشترطها برضاه على وجه الحمالة إن رضيها ونزل استحقاق رجع المشتري الثاني بقدر الثمن الأول على من شاء منهما اتفاقا لأنه غريم غريمه إن رجع على الذي باعه فلمن باعه أن يرجع على الأول وما زاد على الثمن الأول لا يرجع به على الأول إلا في عدم الذي باعه على حكم الحمالة وإن ولاه أو أشركه بحضرة البيع ففي كونها على المشرك أو المولى إلا أن يشترطها على البائع الأول أو عليه، وإن لم يشترط عليه قولان، وإن طال الأمر وافترقا فالمشهور أنها على البائع الثاني للمبتاع والمشرك والمولى، ولا يجوز شرطها على البائع الأول إلا برضاه على وجه الحمالة فيكون للمبتاع الثاني والمشرك والمولي الرجوع على من شاء منهما بما للثاني أن يرجع به على الأول ولا يرجع على الأول بما ليس للثاني أن يرجع به عليه إلا في عدمه على حكم الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when a guarantor or pledge is dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

اللخمي عن محمد: ومن أسلم في طعام بحميل أو رهن، فولاه رجلا على إسقاط

الحمالة لم تجز وإن أسقط ذلك قبل ثم ولاه جاز، إن بين أنه اسقط ذلك عن بائعه بخلاف الزيادة، إذا أسقطت؛ لأن الثمن هنا على حالة إنما أسقط ما كان من التوثيق وليس ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the difference between a partner and a tawliyah buyer regarding entitlement to a discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2659)

قلت: بل الفرق أنه لما صار الشريك بشركته مماثلا للمبتاع في ابتياعه والمبيع ضرورة مساواته له فيما يعرض للمبيع المفروض من تلف ونماء ووضيعة، وربح لزم مماثلته له في استحقاقه الوضيعة الكائنة لاستصلاح البيع، ولما لم يكن المولى كذلك لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in a partnership and tawliyah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

فأما السلعة الحاضرة بعينها يبتاعها، فقد ضمنها، فإن فعل ذلك فيها بحضرة البيع وقربه، ولم يفترقا، فعهدة ذلك في الشركة، والتولية على البائع الأول، ولا شيء على المشتري الأول من استحقاق أو عيب، اشترط ذلك أو لم يشترط.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the separation that nullifies the condition of liability in partnership and tawliyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2853)

قال أصبغ: وفوات افتراقهما الذي لا ينفع معه اشتراط العهدة في الشركة والتولية على البائع الأول افتراق الأول والمشتري منه افتراقا بينا وانقطاع ما كانا فيه من مذاكرة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for food sold by weight in tawliyah and sharikah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5689)

ولو طعاما، أي جزافا، لأن المشرك بالكسر فعل معروفا، ولا يرجع بجميع الثمن. قال بعض مشايخ التتائي: هذا مكرر مع قوله: وضمن بالعقد وضمن المشرك والمولى بالفتح طعاما كلته، يا مولي أو مشرك بالكسر، وصدقك الذي أشركته أو وليته ثم تلف. قاله عبد الباقي. وقال بناني: جعل الزرقاني وغيره الخطاب للمولي والمشرك بالكسر، وجعل الصدق هو المولى والمشرك بالفتح وفيه نظر، لأن المشتري إذا ولى أو أشرك بعد أن اكتاله ضمنه المولى والمشرك بالفتح من غير شرط التصديق، كما في المدونة، ونصها: وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضعانه منكما، وترجع عليه بنصف الثمن. انتهى. وليس فيه شرط التصديق؛ وفي المدونة: وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل ونقصه، وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة، وهذا إنما يقتضي شرط التصديق في الزيادة والنقص، لا في التلف. فتأمله.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on liability in a partnership sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

والثاني: أن ضمانه من المشتري دون المشرك، وهو قول سحنون؛ لأنه أنكر جواب ابن القاسم في هذه المسألة، وبقول سحنون قال فضل بن سلمة وقاسها على التولية، وقال: إن الضمان في التولية من المولى حتى يكتاله المولى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability in a tawliyah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2532)

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي: ولا يعرف هذا إلا من قول فضل، بل إن مذهب ابن القاسم أنه من المولى؛ لأن بنفس التولية صار في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a specific item in a partnership sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2353)

وضمن المشرك المعين،. [منح الجليل] على أن تنقد عني فلا يجوز وهو بيع وسلف، فإن نزل فسخ إلا أن يسقط السلف، فإن كان السلف من المشتري جاز بأن قال: اشتروا شركتي، ثم قال بعد الشراء: انقد عني جاز هذا في كل شيء الصرف والطعام والعروض وبيع النقد والأجل لانعقاد الشراء عليهما اهـ. (و) إن (استوى عقداهما) أي المولي بالكسر والمولى بالفتح والمشرك بالكسر والمشرك بالفتح قدرا وأجلا وحلولا

ورهنا وحميلا (فيهما) أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه، وبقي شرط ثالث وهو كون رأس المال عينا أو مثليا لا مقوما لأنه يئول إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه، هذا مذهب أشهب اللخمي وهو أحسن إذا كان مما لا تختلف الأغراض فيه، وقصره ابن القاسم على العين لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد، ولعل المصنف استغنى عن هذا بقوله واستوى عقداهما لأن المقوم يئول إلى القيمة المؤدية إلى الاختلاف (وإلا) أي وإن لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الإقالة والتولية والشركة في الطعام (بيع كغيره) من البيوع في اشتراط انتفاء موانعه ومنها عدم قبض طعام المعاوضة فتمنع الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه، وتجوز بعدم وفي غير الطعام إن لم يشترط نقد المشرك بالفتح عن المشرك بالكسر وقال الحط: يعني أن غير الطعام حكمه كالطعام في أنه لا تجوز الشركة فيه بشرط النقد، وفي أنه لا تكون تولية أو شركة إلا إذا استوى العقدان، وإلا فهو بيع مؤتنف. (و) إن ابتعت شيئا معينا وأشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من أشركته نصيبه منه (ضمن) الشخص (المشرك) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء الشيء (المعين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء أي حصته منه لا جميعه "غ" هذا هو الصواب المشرك بلا تاء وبفتح الراء وبالكاف آخره اسم مفعول أشرك الرباعي، وما عدا هذا تصحيف، وأشار به لقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وإن ابتعت

Mas'alah: What is the ruling on liability in tawliyah and sharikah for food before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2344)

ضمن وإن المعين مفعوله وإنه يفيد أن المشتري يضمن جميع السلعة مع أنه إنما يضمن

جميع ما اشتراه منها وبما قررناه من جعل المشرك بفتح الراء المستتر فاعل ضمن والمشتري بالفتح مفعوله والمعين صفته لا يحتاج لتصويب وهو يفيد فقه ما صوبه وادعى بعض مشايخ تت إن ما هنا تكرار مع قوله وضمن بالعقد وأجيب بأن ما مر في ضمان جميع المبيع وما هنا في ضمان بعضه بسبب الشركة وقد يبحث فيه بأن المعقود إذا كان نصفا مثلا يصدق عليه أنه مبيع وأجاب الفيشي بأن ما مر في غير الطعام وما هنا أعم وفيه أن المصنف ذكر غير الطعام بقوله وضمن بالعقد والطعام بقوله وضمن بائع مكيلا الخ وأيضا لو كان ما هنا أعم لتكرر الطعام مع قوله: (و) ضمن المشرك والمولى بالفتح (طعاما كلته) يا مولى أو مشرك بالكسر (وصدقك) الذي أشركته أو وليته ثم تلف فهو راجع للمشرك فيه كما لغ وللمولى فيه أيضا كما للشارح وقت فلعل المصنف أشار بهذه المسائل هنا طعاما أو غيره إلى أن التولية والشركة والسلم في طعام أو غيره خارجة عن قوله وضمن بائع الخ (وإن أشركه) أي أشرك المشتري شخصا سأله في الشركة لما اشتراه ـــــــ (وطعاما كلته وصدقك) جعل ز وغيره الخطاب في قول المصنف كلته وصدقك للمولى والمشرك بالكسر وجعل المصدق هو المولى والمشرك بالفتح وفيه نظر لأن المشتري إذا ولي أو شرك بعد أن اكتاله ضمنه المولى والمشرك بالفتح من غير شرط التصديق كما في المدونة ونصه وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن اهـ. وليس فيه شرط التصديق وفي الأمهات قال ابن القاسم إن أشركته فضمانه منكما إن لم يكله قال سحنون يريد وقد اكتلته أنت قبل شركته أبو الحسن قال ابن يونس يريد وإلا كان ضمانه من البائع لا منك عياض قال ابن محرز وأنكر سحنون المسألة وكتب عليها مسألة سوء كأنه رأى أن الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله البائع عياض حكى فضل في التولية أنها من المولى حتى يكيله وكذلك ينبغي أن تكون من المشرك أي بالكسر فيهما وعليه حمل إنكار سحنون المسألة قال أبو عمران ولا

يعرف هذا إلا من فضل ومذهب ابن القاسم أنها من المولى بالفتح إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا ابن محرز وإن وجدوا زيادة في الكيل أو نقصا فذلك لهما وعليهم وذلك خلاف البيع لأن زيادة الكيل للبائع ونقصانه عليه إلا أن يشتريه على التصديق اهـ. من أبي الحسن ببعض اختصار وهو صريح في أن الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهب المدونة بخلاف البيع فإن قلت وقع في المدونة بعد ما تقدم بيسير ما نصه وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الزمن ورد كثير الزيادة اهـ. وهو يفيد شرط التصديق قلت هو إنما يقتضي شرط التصديق في الزيادة والنقص لا في

Sub-topic – Disclosure and Ignorance of Price in Tawliyah

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in tawliyah (assignment) of a portion of fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3263)

المولى من الثمن، لا يعلمه المولي من الثمن ولا المولى، والجهل بالثمن في التولية إنما يجوز إذا علمه المولي وجهله المولى، وكان الخيار له على وجه المعروف؛ ولو ولاه على الإلزام له، وهو جاهل بالثمن، لم يجز؛ لأن ذلك هو وجه المكايسة إلا بعد معرفتهما جميعا بالثمن، فإذا ولاه صنفا من الثمر بما ينوبه من الثمن، وجب ألا يجوز، وإن كان على وجه المعروف، وعلى أن المولي بالخيار من أجل أن المولى قد وجبت عليه التولية، وهو جاهل بالثمن؛ فإجازته التولية في هذه المسألة إنما يخرج على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأن جملة الثمن معروف، وما يقع لكل سلعة منها لا يعلم إلا بعد التقويم؛ وكذلك هذه المسألة جملة ثمن جميع الثمر معروف، وما يقع للصنف المولى منها لا يعرف إلا بعد التقويم، فالاختلاف في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وفي كون المستحق من يده جل ما اشترى من السلع على العدد، مخيرا فيما بقي منها بين أن يمسكها بما ينوبها من الثمن، أو يرد ما يدخل في تولية صنف من الثمر بما ينوبه من الثمن قبل التقويم، وفي بيعه بما ينوبه من الثمن قبل التقويم دخولا واحدا؛ وهذه مثل مسألة كتاب الشفعة من المدونة في الذي يجب له الشفعة، فيصالحه المشتري على أن يأخذ بيتا من الدار بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegating a sale) without specifying the item or price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3269)

كذلك قال ابن رشد واللخمي. وزاد اللخمي بيانا أنها من ناحية المعروف والهبة. فإذا خرجت عما علق المعروف به والهبة بخروجها من اليد، فقد سقط المعروف والهبة، وضارعت هذه الصورة قول ابن القاسم في السلم الثالث من المدونة: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها، أو سميت إحداهما فإن كنت أزمته إياها لم يجز وإن كان على غير الإلزام جاز. ثم قال بعد: وإن أعلمته أنه عبد فرضي ثم سميت له بالثمن فلم يرض فذلك له. قال: وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى إلا برضاه. محمد ابن يونس يريد بعد الرؤية والرضى، وبعد أن يكون المثل حاضرا عنده. قال ابن رشد في المقدمات في كتاب بيع الغرر منها، وقال في السلم الثالث ما يدل على أن ابن القاسم يجوز البيع على خيار الرؤية. وليس في السلم الثالث إلى هذه:

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah without disclosing the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1230)

أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وكذلك جميع العروض. قلت: وعلى هذا يحمل ما كان من هذه الأشياء؟ قال: نعم. قلت: أليس قد كان مالك لا يرى بأسا بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأسا. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة عبدا أو غيره فلقيت رجلا فقال لي: ولني

السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ولم أخبره بالثمن الذي اشتريتها به فقلت: نعم قد وليتك، ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسدا أو جائزا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا بعينه، ولكني أرى المشتري بالخيار إذا أخبره البائع بما اشتراها به إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار، فإذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار. قلت: وإن كان إنما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاه، أترى البيع جائزا؟ قال: نعم والمشتري بالخيار. قلت: وكذلك إن كان إنما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال: ولني هذه السلعة، فقال: قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض؟ قال: أرى المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قلت: فإن رضي المشتري أن يأخذها؟ قال: يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه. قلت: وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس: اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل: ولني إياها قال: قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولا بالسلعة فقال المولي: هو عبد فقال المولى: قد رضيت قال: ذلك لك، فقال المولي: أخذته بمائة دينار، فقال المولى: لا حاجة لي به قال: ذلك له. قلت: فإن قال: قد أخذته؟ قال: إن كان حين ولاه إنما ولاه على غير وجه الإيجاب على المولى وإنما هو إن رضي أخذ وإن سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وإنما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى إلا بعد النظر والمعرفة بالثمن، فإن رضي أخذ وإن سخط ترك.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the commodity is already obligated to the buyer before the assignee knows it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1231)

قال: فلا أرى بهذا البيع بأسا وإن ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وإن سماها ولم يجبره بالثمن وهي عليه واجبة فلا خير في هذا لأن هذا قمار ومخاطرة وإنما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on courtesy and friendship without describing the item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1321)

(فصل) : وأما إن كانت المعاوضة على وجه المكارمة والمواصلة مثل أن يوليه ما اشترى في يومه ولا يصفه ولا يذكر جنسه من الرقيق والدواب أو العروض على اختلاف أنواعها مثل أن يقول اشتريت اليوم شيئا رخيصا فيقول أرني إياه فيقول نعم ففي المدونة من قول ابن القاسم يلزم البائع ويكون المبتاع بالخيار وهذا؛ لأن مقتضى التولية المكارمة ولا غرر في هذا العقد؛ لأن البائع قد علم صفة ما باع فلا غرر عليه والمبتاع بالخيار فلا غرر عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a sale (tawliyah) without specifying the item or price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2262)

(وتوليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام) من المدونة قال مالك:

إن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما فإن كنت ألزمته إياها إلزاما لم يجز، لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن. وهذا سن ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن، كان الثمن عينا أو طعاما أو عرضا أو حيوانا، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه. ابن يونس: يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده، وكذا إن بعته عبدا في بيتك لم تصفه ولا رآه إن جعلت له الخيار إذا نظره جاز

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) of an unspecified commodity or price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5348)

أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها؛ يعني أن من أفراد الغرر ما إذا اشترى شخص سلعة، ثم إن المشتري ولى تلك السلعة شخصا آخر بأن قال له: خذها وأد الثمن الذي اشتريتها به إلي، والحال أن المولى لم تذكر له السلعة أي لم تبين له، أو ذكرت له ولم يذكر له ثمنها، فيفسد العقد لما في ذلك من الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on ilzam (binding) in sales involving gharar and tawliyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5349)

أحد المتبايعين أو رضاه، فالمضر إلزام غير من له الحكم أو الرضى، وأما في التولية فالمضر إلزام الجاهل بالمعقود عليه، ويتصور ذلك من كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegation) of a sale with or without specification of goods and price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5691)

والفرق بينهما أن التولية رخصة يتسامح فيها بخلاف البيع. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، لأن بيع الغائب ولو كان في البلد يجوز بغير إلزام كما هنا، وإنما يمتنع في البلد إذا كان بيعه بإلزام، فلا فرق بينهما، وبجواز بيع الغائب في البلد بالخيار إذا رآه، صرح [به] (1) في المدونة ونقله ابن غازي هنا والمواق. انتهى. قوله: فلا فرق بينهما، بل بينهما فرق في صورة السكوت، وإنما يستويان في التصريح بالخيار والإلزام. قاله الرهوني. وقال المواق: من المدونة قال مالك: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما فإن كنت قد ألزمتها إياه إلزاما لم يجز لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن، وإن بعته عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه ولا رآه قبل ذلك ولم تجعله بالخيار إذا نظر إليه فالبيع فاسد، ولو كان بالخيار جاز. انتهى. وإن رضي المولى بالفتح بأنه، أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه عبد، مثلا ولم يعلم بثمنه، ثم علم بالثمن فلما علم بالثمن كره البيع لغلو الثمن مثلا، أو رضي بالثمن ولم يعلم بالمثمن، ثم علم به فكره، فالمراد رضي بأحد العوضين ثم علم بالآخر فكره فذلك له، أي يمكن من فسخ العقد عن نفسه، لأنه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن

يرضى، وجعل الشارح ضمير أنه، للثمن أي أخبر المولي بالكسر المولى بالفتح بأن الثمن عبد فرضي، ثم علم بأن الثمن غيره فكره فذلك له، ويحتمله كلام المص وهو ظاهر. قاله التتائي. وما في الأجهوري من العزو للشارح تحريف، فإن الذي فيه كما في التتائي. قاله عبد الباقي. والأضيق صرف، يعني أن الأضيق في الأبواب التي تعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر من حرمة تأخيره ولو قريبا أو غلبة. ثم إقالة طعام، يعني أنه يلي الصرف في الضيق إقالة الطعام من سلم، أي تأخير الثمن فيها، لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب ليأتي به، بخلاف الصرف، وعلة منع التأخير في الإقالة المذكورة لتأديته لفسخ دين في دين، ولم يكن في مرتبته الآتية لتقويه هنا بانضمام علة بيع الطعام قبل قبضه، فارتفعت مرتبته في الأضيقية، فإن قيل: (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 171.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah with a condition of increase or decrease in price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)

إن ولى ما اشترى له) [5] من الطعام أو أسلم فيه قبل قبضه، وشرط زيادة على الثمن الذي اشتراه به، أو نقصانا منه، فإن ذلك يمنع، لما قدمناه من كون هذا الاشتراط يشعر بأنه لم يقصد المعروف والإحسان.

Mas'alah: What is the difference between partnership and tawliyah regarding disclosure obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2357)

يلزم مثله في التولية الخ هكذا في المدونة وقال أبو الحسن ظاهرها سواء كانت الشركة اختيارية أو جبرية والجبرية ما يشتريه التجار في الأسواق وقال أبو الحسن والمازري وابن محرز لعلها الشركة الجبرية قال ابن محرز وإلا فما أعلم بين الشركة والتولية فرقا لأن الشركة إنما هي تولية بعض السلعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of a sale) without specifying the item or price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1342)

، أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو أن الشخص المشتري سلعة إذا ولاها لآخر بأن قال له: وليتك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له هو ولا غيره، أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بإلزام) راجع لما بعد الكاف، فإن كان على الخيار صح في الجميع والسكوت مثل الإلزام إلا في التولية فتصح وله الخيار، ثم المضر إلزامهما، أو إلزام أحدهما في بيعها بقيمتها، أو على حكم غير المتبايعين، أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين، أو رضاه فالمضر إلزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما في التولية فالمضر إلزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك في كل منهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a tawliyah sale without mentioning the item or its price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1896)

قوله: (أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها بإلزام) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع

وهو أن يوليك البائع سلعة لم يذكرها هو ولا غيره أو يذكرها، ولا يذكر ثمنها على اللزوم، واحترز بذلك مما إذا دخلا على الخيار كما سيأتي.

Sub-topic – Tawliyah vs. Partnership (Sharikah) and Rescission (Iqalah)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and tawliyah of absent goods before possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3867)

تدخل في ضمان المشتري بالعقد إن كانت سليمة يوم وقوعه، وأما على القول بأنها في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع، فسحنون يجيز الإقالة فيها؛ لأن البائع لم يتحول من الثمن الذي وجب له على المبتاع إلا إلى سلعة هي في ضمانه بعد، فقد تنجز قبضها، وابن القاسم لا يجيز ذلك؛ إذ ليس في ضمانه باتفاق، فهو يراعي في ذلك الاختلاف، والتولية لا يدخلها شيء من ذلك؛ لأنها إنما هي بيع من غير الذي اشترى منه بالثمن الذي اشترى به، فكما يجوز له أن يبيع العرض الغائب من غير الذي اشتراه منه قبل أن يقبضه، فكذلك يجوز له أن يولي الطعام الغائب قبل أن يقبضه إذا انتقد من الذي ولاه مثل ما نقد، فلا وجه لما كره مالك من تولية الطعام الغائب سوى ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharikah) and delegation (tawliyah) in food sales according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2799)

وكذلك لو ولاه أو اشتركه إلا عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في الشركة والتولية والإقالة على ما يأتي ذكره في موضعه – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is Malik's view on shirkah, tawliyah, and iqalah in food sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2827)

وأما قول مالك بأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره إلى آخر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2918)

قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on partnership and delegation in real estate before possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2922)

وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلا في العقار فإنه أجاز فيه الشركة والتولية فبطل القبض

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah, iqalah, and partnership in food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2604)

مسلما بيعته أقال الله عثرته "، وله عن ربيعة بن عبد الرحمن قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره كأنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :" لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى "، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي أبو داود: هذا قول أهل المدينة، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث مستفيضا بالمدينة قال:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشترك فيه أو يوليه أو يقيله "."

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in food sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منها صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة) . [المنتقى] [ما جاء في الشركة والتولية والإقالة] (ش) : وهذا على ما قال أن الرجل إذا باع أصنافا من البز، واستثنى منها ثيابا بما رقم عليها من الثمن أو بما كان عليه رقم جنس ما، والأول أظهر فإنه لا يخلو إذا استثنى بعض النوع الذي استثنى منه أن يستثني الاختيار أو لا يشترط شيئا فإن استثنى الاختيار فإن له ذلك، ولا يجوز ذلك إذا استثنى الاختيار الأكثر منه،

وهو بائع، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What are the conditions for valid partnership, delegation, and rescission in cash sales?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

(فصل) : وقوله إذا كان في ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا، وضيعة يريد بقوله إذا كان في ذلك النقد أو يكون البيع على النقد، وتكون على ذلك الشركة أو التولية أو الإقالة، ولو كان النقد الأول على التأجيل لم يجز ذلك، وإن كانت الشركة والتولية والإقالة إلى ذلك الأجل؛ لأن من سنة هذه العقود أن تكون مساوية لما تقدمها من البيع، ولا يكون في شيء من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الأول، ولا يكاد الرقم يتساوى، ولا تصح في ذلك شركة، ولا تولية، ولا إقالة لعدم تساوي الرقم.

Mas'alah: What invalidates partnership, delegation, and rescission in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1415)

1 - (مسألة) : وإذا كان البيع الأول بالنقد جازت الشركة والتولية والإقالة بالنقد دون تأخير، ولا زيادة في الثمن، ولا نقص منه؛ لأن ذلك يخرجه عن حكم الشركة والتولية والإقالة إلى حكم البيع المحض المنافى للمكارمة المبني على المغابنة والمكايسة والذي يمنع أن يملك به الطعام قبل استيفائه، ولذلك قال مالك إذا كان في ذلك تأخير أو زيادة ثمن أو نقص منه فليس بشركة، ولا تولية ولا إقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah, sharikah, and tawliyah when food is sold for a commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

قال: وكل ما بيع من الطعام بعرض، يرجع فيه إلى القيمة، لا إلى المثل، لم تجز فيه الشركة ولا التولية، لا بالقيمة ولا بالمثل، وتجوز فيه الإقالة، والعرض قائم، فإن فات، لم تجز الإقالة، وإن كان عرضا يكال، أو يوزن، جازت فيه الإقالة، والشركة والتولية مثل ما يجوز في العين.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah, tawliyah, and sharikah when the capital is an estimated commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2672)

قال أشهب: ولو كان رأس المال عرضا يوزن أو يكال، إلا أنه جزاف، فلا تجوز بعد غيبته عليه إقالة، ولا تولية، ولا شركة، إلا أن يوقن أنه بعينه، لا زيادة فيه ولا نقصان، فيجوز ذلك كله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in absent food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

ومن الواضحة: فما اشتريت من طعام بعينه غائبا بعيد الغيبة، فلا تجوز فيه الشركة ولا التولية ولا الإقالة، ويدخله الدين بالدين مع بيعه قبل قبضه، وإن كان حاضرا بعينه وقد ابتعته بثمن مؤجل، لم يجز فيه الشركة ولا التولية، لا نقدا ولا إلى أجل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tawliyah) and partnership (shirkah) in a specific food sale with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2673)

قال مالك: وإن ابتعت طعاما بعينه، على الكيل بثمن مؤجل، فلك أن توليه أو بعضه وتشرك فيه إذا أخرته بالثمن إلى أجله. [6/ 47]

Mas'alah: What is the ruling on mutual tawliyah of food debts between two creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)

ومن المجموعة: ابن نافع، عن مالك: وإذا كان لرجلين لكل واحد منهما قمح على رجل على حدة، من بيع، فقال كل واحد منهما للآخر: ولني نصف طعامك وأوليك نصف طعامي لم يجز. قال أشهب: إذا أسلم رجلين في طعام فولى أحدهما رجلين أو أشركهما أو وهبه لهما أو ورثاه فلكل واحد منهما أن يقيل [6/ 48]

Mas'alah: What is the ruling when the two contracts in iqalah, tawliyah, or shirkah are not equal in conditions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2840)

فإن لم يستويا فبيع كغيره أي: فإن لم يستو العقدان في جميع الشروط بطلت الرخصة ويصير بيعا، إن قبض المشتري ما اشتراه فصحيح، وإن لم يقبض ففاسد، ونبه على هذا

لئلا يتوهم أنه إذا انتفت الإقالة والتولية والشركة المرخص فيها فيبطل العقد.

Mas'alah: What is the ranking of iqalah, tawliyah, and sharikah in food sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2266)

ثم إقالة طعام؛ لأنه اغتفر فيه الذهاب لبيته أو قرية؛ ليأتي بالثمن، ثم تولية وشركة فيه، أي: في الطعام؛ لأنه اختلف: هل يجوز تأخيرهما بالشرط اليومين والثلاثة أم لا؟ واتفق على منع ذلك في الإقالة والتولية والشركة في رتبة واحدة؛ ولذا عطف بالواو، ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين؛ لأن أصلهما وهو بيع العروض لم يضيق الشرع فيه ما ضيق في أصل التولية في الطعام والشركة فيه الذي هو بيع الطعام قبل قبضه، وهما في رتبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on equality of contracts in tawliyah and sharikah before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5688)

واستوى عقداهما فيهما، يعني أن التولية والشركة إنما تجوزان في الطعام قبل قبضه بشرط أن يستوي عقداهما، أي عقد كل من المولي والمشرك بالكسر والفتح فيهما، أي في التولية والشركة، أي يستوي العقدان في قدر الثمن وحلوله وتأجيله، وفي الرهن والحميل، قال المواق: من المدونة قال مالك: ومن اشترى طعاما بثمن نقدا ونقد ثمنه ولم يكتله حتى أقال منه أو أشرك فيه أو ولاه رجلا على أن الثمن إلى أجل لم يصلح

لأنه يصير بيعا مؤتنفا، وإنما رخص في ذلك إذا انتقد ممن ذكرنا قبل التفرق مثل ما نقد فيحلوا في الطعام محله، لأن ذلك من المعروف، فإذا أحيل عن موضع رخصته لم يصلح. قال: ومن اشترى طعاما كيلا بثمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه فإن كان لا ينتقد إلا إلى الأجل فجائز، وإن تعجله قبل أجله لم يجز، ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتاله وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز، لأنه بيع مؤتنف؛ وبقي شرط في جواز التولية والشركة في الطعام الكيل قبل قبضه، وهو كون الثمن عينا، فإذا لم يكن الثمن عينا فلا تجوزان قبل القبض. وقال الشيخ أبو علي: إن كون الثمن عينا يفهم من قول المص: واستوى عقداهما فيهما، إذ لا تتحقق المساواة في الثمن إلا مع كونه عينا، فكلام المص في غاية الإتقان. والله سبحانه أعلم. انتهى. وإنما اشترط كون الثمن عينا لأنهما رخصة، فيقتصر فيها على ما ورد، وفي كلام بناني هنا نظر.

Mas'alah: What happens if the contracts in tawliyah and sharikah are not equal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5688)

وإلا يستوي العقدان في التولية والشركة بأن اختلفا بوجه من وجوه الاختلاف فبيع كغيره، أي فإن اختلف العقدان في الثمن أو غيره فهما حينئذ بيع كغيره من سائر البيوع فيعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه كعدم القبض، وتبطل الرخصة، فتمنع التولية والشركة، قال المواق: قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on shirk, tawliyah, and iqalah in food and other goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2629)

2681 - قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير، فإن دخله ربح أو تأخير أووضيعة من واحد منهما، صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in sales of food and other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1877)

قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة»

Mas'alah: What is the ruling on delay in tawliyah for food and goods compared to iqalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1424)

وأما التولية فإنها إذا كانت في طعام كانت كالإقالة فيه، وإن كانت في عروض فإنها مختلف فيها هل يسوغ اشتراط تأخير دفع رأس المال اليومين ونحوهما؟ فيه الاختلاف الذي ذكرناه. ولم يختلف في أن الإقالة لا يجوز فيها تأخير رد رأس المال ولا يوما

واحدا، فلهذا كانت أضيق من التولية وما ذكر بعدها، لأن تأخير الثمن فيها يلحقها بفسخ الدين في الدين، وهو ممنوع، ولهذا جعلناها في مرتبة واحدة مع فسخ الدين في الدين إذا كانت إقالة من عروض. وأما إن كانت إقالة من طعام انضاف إلى فسخ الدين في الدين لغير رأس المال باشتراط التأخير، ونحن نشترط في جواز الإقالة في الطعام ألا يغير رأس المال فيه، لا حسا ولا تقديرا؛ فلهذا كانت الإقالة فيه أشد مما عددناه تضييقا في المراتب التي بعدها.

Sub-topic – Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

Mas'alah: What is the ruling on a father selling land to his minor child at an undervalue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6225)

[مسألة: ولى ابنه حائطا اشتراه بثمن يسير وثمنه اليوم كثير أترى ذلك جائزا] مسألة وسئل عن رجل ولى ابنه حائطا اشتراه منذ زمان بثمن يسير، وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره، أترى ذلك جائزا؟ فقال: إن أجازه له فهو جائز. ومن كتاب داود قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عن الرجل يبيع من ولده الصغير الأرض بعشرة دنانير وهي ثمن مائة دينار ولا تزال في يدي الأب حتى يموت، هل يحمل محمل البيع أو محمل الصدقة فيما زاد على ثمن العشرة دنانير؟ فقال: إن كانت لم تزل في يدي أبيه حتى مات فأراها موروثة، ولا أرى للولد إلا العشرة. قال محمد بن رشد: قوله: وثمنه اليوم كثير يريد يوم التولية، لا يوم قيم على الابن فيه بعد موت الأب، ولو ولاه إياه يوم اشتراه، ثم زادت قيمته بعد ذلك لكانت تولية صحيحة، لا تفتقر إلى حيازة. وقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب داود خلاف قول مالك، إذ لا فرق بين التولية والبيع في أن ذلك يجوز إن كان بالقيمة، ولا يفتقر إلى حيازة، وفي أن ذلك لا يجوز إن كان بأقل من القيمة بمائتين فيه المحاباة، إلا أنهما اختلفا هل يحمل محمل الهبة؟ فيجوز إن جازها له الأب أو لا يحمل محمل الهبة فتبطل، ولا يصح له بحيازة الأب إذا لم يسمها هبة، وإنما أراد بذلك التوليج؟ فقال مالك: إنما تصح بحيازة الأب، وهو قول

مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، وقال ابن القاسم: إنها لا تصح له بحيازة الأب، وهو قول أصبغ في سماعه الواقع في آخر الكتاب بعد سماع أبي زيد، خلاف قوله وقول مطرف وابن الماجشون في الواضحة وقول مالك في هذه

الرواية، فإذا لم يجز ذلك للابن إن لم يجزها له الأب على قول مالك، أو لم يجز له على قول ابن القاسم، وإن جازها له، فاختلف ما يكون للابن بالعشرة، فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إن الدار تكون موروثة، ولا تكون للولد إلا العشرة، ومعناه: إذا لم يجز الورثة ذلك. وقد قيل: إن الورثة إذا لم يجيزوا ذلك يكون الولد من الدار بقدر العشرة عشرها إن كانت قيمتها مائة، أو أقل من ذلك أو أكثر، على هذا المثال. وقد قيل: إذا لم يجز للورثة يخير المشتري إن كان مالكا الأمر نفسه، أو الناظر له إن كان صغيرا بين أن يزيد بقيمة الثمن ويأخذ جميع الدار، وبين أن يأخذ منها بما نقد. والثلاثة الأقوال تتخرج على الاختلاف في مسألة من باع في مرضه دارا لمحاباة لا يحملها ثلثه. وقد مضى بيان ذلك في سماع سحنون من كتاب الشفعة، وفي آخر سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس. وعلى قياس ما في هذه الرواية لمالك وابن القاسم، قال ابن القاسم في سماع عيسى بن عاصم عنه، في الرجل يشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنه أو وارثه بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات: إن البيع لا يجوز، إذ ليس ببيع، إنما هو توليج وخدعة، ووصية الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on notarizing fraudulent sales (tawl j)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

=

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent sales (tawl j) and the obligation to prevent them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

فأجاب : تأملت المسألة بمحوله و أنا لا أتحمل من عهدتها شيئا ، فقد تعرفت أنه يحدث بوطنكم الإشهاد بالبيع و الشراء و لا حقيقة له إنما هم توليج ، وكثر هذا وفشا و عرفه الخاص و العام ، فمن الواجب أن تأخذوا في هذا بالحزم ، و لا تجيزوا كتب وثيقة فيها تهمة قوية بالتوليج ، و تغيروا هذا المنكر ما استطعتم فإن الاحتيال في تغيير حدود الله لا يجوز ، و المال المكتتب من هذا الوجه حرام ، وكاتب الوثيقة مشارك فيه ، و من الله نطلب التوفيق إلى ما فيه خلاصنا فبيده الحول و القوة . [255/3]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is a disguised gift (tawlij) to an heir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2882)

قال ابن القاسم: البيع لا يجوز، إذ ليس ببيع إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as a form of collusion (tawl j)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

[مسألة من التوليج]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale and the claim of tawliyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3106)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. والجواب عندي فيه: أن البيع في الدار نافذ جائز، وما اعترض به أصحاب الدين من أنه توليج لا ينتقض به عقد البيع لا يقدح فيه إلا قيام البينة التي لا مدفع فيها على إقرار المرأة بالتوليج. والعقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة، هذا الذي وردت به ظواهر الرويات عن مالك وأصحابه رحمهم الله في المدونة والعتبية والواضحة وغيرها. ومنها في أول سماع عيسى[1] عن ابن القاسم من [245/6] (1) في نسخة خطية: يحيى.

الوصايا بيان لا يخفى على ذي فهم، وبذلك جرى العمل عند الشيوخ. وهو المشهور المتكرر من قول ابن القاسم وأشد ما على المرأة اليمين في مقطع الحق. لقد ابتاعت الدار من زوجها ابتياعا صحيحا من غير دلسة، ودفعت إليه الثمن، ويرتفع اعتراض الغرماء عنها. وأما ما طلبوه من اعتقال الدار وإخراج المرأة عنها، فليس لهم ذلك، والعقلة التي ذكرها أهل العلم به بعد شهادة شاهدين، وبشاهدة شاهد واحد على الاختلاف في ذلك وبعد الحيازة إنما تكون عند الإعذار إلى من بيده الملك. وليس في

هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir during health as a disguised gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

البيع للوارث في حال الصحة توليج ... 79

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent transfer of property (tawlij)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

مسألة في التوليج ... 86

Mas'alah: What is the ruling on al-Tawlij in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

مسألة من التوليج. ... 219

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism (muhabah) that is void?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=316)

ـ وبيع من حابى من المردود إن ثبت التوليج بالشهود

Mas'alah: How is tawlij established through testimony of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=318)

(إما) بأن يشهد الشهود (بالإقرار) من المشتري بعد البيع وحصول المانع للبائع من موت أو فلس أو مرض أن البيع إنما كان صورة وإنما هي عطية (أو الإشهاد لهم) أي للشهود أي أشهدهم المشتري والبائع (به) أي بالتوليج (بوقت الانعقاد) للبيع فيقولان لهم وقت العقد: اشهدوا علينا بأن هذا البيع لا حقيقة له، وبمنزلة الإشهاد ما إذا حضروا معهما على وجه الاتفاق وسمعوا منهما ذلك من غير إشهادهما إياهم. قال ابن سلمون: وكيفية ثبوت التوليج أن يقول الشهود: توسطنا العقد بينهما واتفقا معا على أن ما عقداه من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له، أو يقولوا أقر لنا بذلك المشتري بعد البيع اهـ. زاد الشارح: أو يقولوا أشهدنا فلانا وفلانا على شهادتهما بأحد هذين الوجهين اهـ. وما زاده إنما هو من باب النقل للشهادة فليس خارجا عما في النظم وقولي: وحصول المانع الخ. احترازا مما إذا لم يحصل للبائع مانع فإن ذلك لا يبطل بل هو للمشتري إن حازه كان وارثا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if tawlij is not proven and no favoritism is established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=318)

فإن ثبت التوليج بأحد الأمرين فلا إشكال، وإن لم يثبت بما ذكر فإن لم يثبت ميل

البائع للمشتري فلا يمين والبيع صحيح. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding payment when favoritism is established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=319)

(ومع ثبوت ميل بائع لمن) وقع (منه اشترى يحلف) المشتري (في دفع الثمن) أي أنه دفعه وأنه اشترى شراء صحيحا ويصح البيع، فإن نكل بطل البيع بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة لا ترد، وظاهره أنه لا فرق بين وارث وغيره وهو كذلك، وما في ابن سلمون عن فقهاء قرطبة خلاف المعتمد لأن التوليج لم يثبت بأحد أمرين كما في مصطفى، وظاهره أيضا أنه يحلف ولو عاينت البينة دفعه وهو الظاهر لأنه مع الميل قد يدفع إليه الثمن ليرده إليه وينتفي اليمين عنه، وقد عقد في لامية الزقاق للتوليج فصلا أطال فيه، وذكرنا في حاشيتنا عليه ما يشفي الغليل إن شاء الله، فعليك به. وانظر الكراس الحادي عشر من معاوضات المعيار في مسألة الوصايا اختلف فيها فقهاء بجاية إن أردت زيادة التوسيع في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) and inclusion (tawliyah) in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1919)

وانظر العلمي في المحاباة والتوليج. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving favoritism and inclusion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=392)

دعوى ابتياع فيه محاباة وتوليج:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross undervaluation (muhabah) and tawlij in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=521)

(وبيع من حابى من المردود إن ثبت التوليج) المحاباة هي البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري، فإن كان لجهل أو غفلة فغبن والتوليج الهبة بصورة البيع تحيلا على إسقاط الحيازة، وقد يطلق على ما فيه ثمن تافه، وهو مراد الناظم بقوله: من حابى كأن يبيع لابنه أو زوجته أو أم ولده ما يساوي مائة بعشرة ولم يخرج عن ذلك ولا حيز عنه حتى مات، فإنه يرد وللمشتري ثمنه لا غير. قال ابن سلمون:فإن صير في حق ثابت أو باع منه بثمن قبضه وكان في ذلك محاباة وغبن بطل باتفاق. قال في العتبية: سئل مالك فيمن ولى ابنه حائطا اشتراه بثمن يسير وثمنه اليوم كثير؟ فقال: لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب، وسئل ابن القاسم في الذي يبيع من ابنه الصغير الأرض بعشرة

Mas'alah: How is a simulated sale (tawlij) proven by witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=522)

دنانير وهي تساوي مائة؟ فقال: إن كانت بيد الأب حتى مات فأراها موروثة ولا أرى

للولد إلا العشرة اهـ. ويثبت التوليج (بالشهود) يشهدون (إما بالإقرار) من المشتري بعد البيع أنه إنما كان صورة (أو الإشهاد لهم) أي عليهم (به في وقت الانعقاد) قال ابن سلمون: وكيفية ثبوت التوليج أن يقول الشهود: توسطنا العقد واتفقا جميعا على أن ما عقداه جميعا من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له، أو يقولوا: أقر لنا بذلك المشتري بعد البيع اهـ. زاد الشارح: أن يقولوا أشهدنا فلانا وفلانا على شهادتهما بأحد هذين الوجهين اهـ. وليست هذه في كلام الناظم وإنما هي من باب النقل ولو شهد المنقول عنهما لثبت أيضا، فإن لم يثبت التوليج فإن لم يكن ميل فلا يمين (ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف) المشتري (في دفع الثمن) أنه دفعه وأنه اشترى شراء صحيحا، ويثبت البيع. وظاهره المصنف أنه يحلف على دفع الثمن عاينته البينة أو لا. قال الزقاق: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61 لكن يحلف أن جرى نزاع بتوليج وميل تحصلا إذا لم يعاين قبض حق وإن بدا فلا وخلاف فيه مع تهمة جلا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is actually a gift (tawlij) proven by witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=687)

إن ثبت التوليج بالشهود) (أما بالإقرار أو الإشهاد ... لهم به في وقت الانعقاد) (ومع ثبوت ميل بائع لمن ... منه اشترى يحلف في دفع الثمن) يعني أن البيع إذا كان توليجا وهو في الحقيقة عطية في صورة البيع تحيلا على إسقاط الحوز الذي هو شرط فيها وثبت ذلك إما بإقرار المشتري بعد البيع وبعد حصول المانع للبائع أن البيع إنما هو صورة وفي الحقيقة عطية أو بالإشهاد من البائع والمشتري للشهود بالتوليج وقت العقد

فإن هذا العقد مردود غير صحيح فإن لم يحصل مانع للبائع يمنع من ذلك فإنه لا يبطل إن حازه المشتري وسواء كان وارثا أو غير وارث فإن لم يثبت التوليج بأحد الأمرين المذكورين وبقيت دعوى المدعي مجردة فإن لم

يثبت ميل البائع للمشتري فالبيع صحيح ولا يمين على المشتري وإن ثبت ميل البائع له فإن المشتري يحلف أنه دفع الثمن للبائع وأنه أشترى اشتراء صحيحا ويثبت البيع فإن نكل بطل البيع بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة وليست تنقلب وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين وارث وغيره وهو كذلك وان اردت التوسع في المسألة فعليك بالشيخ ميارة على الزقاقية ففيه ما يشفي الغليل ويبري العليل إن شاء الله الملك الجليل ثم شرع يتكلم على حكم المدين فقال *

Sub-topic – Costs and Expenses in Tawliyah

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in partnership and tawliyah transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4564)

قال بعض فقهائنا: وأجرة الكيل في طعام أشرك فيه أو ولاه بعد إن اكتاله له البائع منه على الذي أشركه أو ولاه، كالبيع سواء كما أن عليه العهدة فيه بخلاف طعام استقرضه، هذا كيله على مستقرضه وإن كان

أصله كله معروفا، لكن الشركة والتولية شبيهة بالبيع فتحكمها حكمه.

Mas'alah: How does the ruling on costs differ in iqalah, tawliyah, and sharikah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

ثم أخرج مما أردفه مما هو بائع صورة لا معنى، فلا تلزمه الأجرة بقوله: بخلاف الإقالة والتولية والشركة، فالأجرة على المقال والمولي والمشترك على الأرجح من القولين عند القرويين؛ لأنه غير بائع حقيقة.

Mas'alah: How is the ruling on costs in qard similar to iqalah, tawliyah, and sharikah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2251)

ولما كان القرض مساو لهذه الثلاثة في أن الأجرة على المقترض، وهي مقاصة عليه بجامع المعروف، قال: فكالقرض، فالفاء سببية، وهي مقام لام العلة، وكأنه قال: لأنها كالقرض.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in the case of tawliyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5652)

والتولية. يعني أن أجرة الكيل والوزن والعد ليست على الولي بالكسر وإنما هي على المولى بالفتح، فمن اشترى طعاما وقبضه ثم ولاه لأحد أي تعاقد معه على أن يؤدي عنه الثمن ويأخذ الطعام المذكور فإن أجرة الكيل أو الوزن عليه أي على المولى بالفتح. قال الخرشي: ومعنى التولية عندهم أن يولي ما اشتراه بما اشتراه قبل قبضه، والتولية هنا إنما هي بعد القبض، ففي إطلاق التولية على ذلك تسامح. انتهى.

Mas'alah: Who bears the slaughtering fee when the buyer takes the skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله وتولاه المشتري) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما إذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط، وأما إذا استثنى أرطالا أو جزءا مطلقا فإن أجرة الذبح والسلخ عليهما؛

لأنهما شريكان فما معنى تولية المشتري الذبح إن رجع الضمير للذبح، وما معنى تولية المشتري المبيع إن عاد الضمير على المبيع وفي جبر من أبى الذبح قولان إلا أن ابن عرفة أنكر على ابن الحاجب حكاية القول بالجبر

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measurement in cases of tawliyah, shirkah, and iqalah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2001)

قوله: (بخلاف التولية والشركة والإقالة على الأرجح) [8] يريد أن المبتاع إذا ولى السلعة [9] لغيره أو أشركه معه فيه أو تقايل المتبايعان في ذلك فإن أجرة الكيل ونحوه ليست على الذي ولى أو أشرك أو أقال كالقرض بجامع المعروف، وقيل: إن الأجرة (1) انظر: المنتقى: 6/ 60، والتوضيح: 5/ 496. (2) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (بمكيل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 455. (4) قوله: (عياض) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) : (موافق) . (6) قوله: (من صاحبه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (وهو الأقرب) زيادة من (ن 5) . وانظر: التوضيح: 5/ 502. (8) قوله: (على الأرجح) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (السلعة) يقابله في (ن) : (المبيع لغيره) .

عليه. ابن يونس: والأول أبين. وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) والقولان للقرويين. وظاهر قوله: (فكالقرض) أنه متفق عليه وهو ظاهر.

Sub-topic – Tawliyah in Salam and Deferred Sales

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1229)

[التولية في السلم] ما جاء في التولية قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل فقال الذي أسلمت إليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك علي ففعلت، هل يجوز وتكون تولية أم لا؟ قال: إنما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام والذي عليه الطعام إنما يقال، وليس يولى، فإذا قال: ولني الطعام الذي لك علي ففعل ونقده كان جائزا وتكون إقالة، وليس تكون تولية. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل طعاما فلما كلته أتاني رجل فقال: ولني فقلت: أوليك بكيلي فقال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن قال: هذا مدي اشتريته فأنا أوليك هذا المد فتولاه مني فأصابه ناقصا؟ . قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النقصان شيء وليس له من الزيادة شيء. قلت: أرأيت إن ولي هذا المد الذي اشترى فأصابه هذا الذي قبضه ناقصا نقصانا بينا؟ قال: إذا كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولي، وإن كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى، ولم يكن على الذي ولي ضمان ما انتقص وإن كانت زيادة يعلم أن زيادته ليس من زيادة الكيل فهو للذي ولى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشركة في جميع هذا؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا أشركه وإن لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما. قلت: فلو أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الأجل

ربعها بربع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1224)

2451 - وإن أسلمت إلى رجل في طعام ثم سألك أن توليه ذلك ففعلت، جاز ذلك إذا نقدك، وتكون إقالة، وإنما التولية لغير البائع. وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا، أو وليته على تصديقك في كيله جاز، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه، وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة، وإذا أشركته فيه فضمانه منكما وإن لم تكتالاه.

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah and partnership in salam and general sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1224)

2452 - وإن أسلمت في حنطة أو عروض، جاز أن تولي بعضها قبل [الأجل] ،

ربعها بربع الثمن، وتجوز الشركة والتولية والإقالة في السلم في الطعام وجميع الأشياء إذا انتقدت. وإن اشتريت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها، أو سميت أحدهما، فإن كنت ألزمته إياها لم يجز، لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن، وإن أعلمته أنه عبد فرضي به، ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى إلا برضاه،

[وأما] إن ابتعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره، لأن البيع وقع على الإيجاب والمكايسة، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره، جاز وإن كان على المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership for non-food items with deferred payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2135)

ص (كغيره) ش: يعني أن غير الطعام حكمه حكم الطعام في أنه لا يجوز أن تولي، أو تشرك أحدا على أن ينقد عنك، وفي أنه لا يكون تولية وشركة إلا إذا استوى العقدان، وإلا فهو بيع مستأنف

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller increases the price after a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

وكذلك لو أسلم عشرة دنانير في طعام، ثم زاد من عليه السلم في ثمنه دينارا، قد قيل: لا يجوز في هذه التولية على حال؛ لأنه إن وقعت على العشرة دنانير التي عليها ولم يطالب من ولاه الزيادة التي زادها بعد العقد لأجل العقد، وهي كبعض الثمن، فإن ذلك يمنع لما فيه من تغير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of part of a salam commodity after partial receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1432)

وكذلك اختلف أيضا فيمن أسلم في طعام فلما حل الأجل قبض بعض السلم، ثم أراد أن يولي ما لي يقبض، فإن الخلاف في هذا أيضا مبني على ما أشرنا إليه من كون الثمن يختلف اختلافا مفيدا [1] لا اختلافا محسوسا؛ لأن السلم إذا عقد على مائة قفيز، فقبض منها خمسين، ثم ولى الخمسين التي لم يقبض بنصف الثمن، فإنها لا يقابلها من الثمن الذي وقع العقد بنصفه ولأن [2] المقبوض قد استقبل فيه على التقاضي والطلب، وثمنه إذا بيع معينا يمكن قبضه في الحال أكثر من ثمن ما لم يقبض، لما يتخوف المولي من مسعد [3] الطلب له وكلفة التقاضي، والثمن إذا اختلف منعت التولية. ومن أجاز التولية ها هنا رأى أن العقد إنما وقع من [4] وقوعه على أن هذين النصفين من الطعام المتساويين في الثمن، فإذا وقعت التولية على التساوي لم يتصور اختلاف في الثمن الذي وقع عليه العقد. ولولا ولى ها هنا جميع الطعام، ما قبض وما لم يقبض، لمنع؛ لأن المقبوض يكون العقد فيه (1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: مقدرا. (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: مسعى. (4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: حين.

بيع [1] يحل فيه ويحرم ما يحل ويحرم في العقود على طعام معين، وما في الذمة بخلافه، يعتبر فيه الثمن الذي وقع عليه العقد. فصارت التولية ها هنا إنما وقعت فيما لم يقبض بشرط أن يبيع منه طعاما آخر، وهكذا يمنع من توليته بشرط تولية آخر مثل أن يقول لرجل: وإلى [2] ما أسلمت فيه من طعام على أن أوليك ما أسلمت فيه من طعام. لأن دخول هذا الاشتراط في التولية يشعر بالقصد إلى المكايسة والمتاجرة، والتولية إنما

جازت لكونها غالبا إقالة؛ لأن ما وقع على جهة التبايع طلب المعاين [3] فيه من الطرفين جميعا غالبا، فالبائع يحرص على أن يغبن المشتري ويستظهر عليه والمشتري يحرص على أن يغبن البائع فيه والإقالة في غالب العادة إنما يقصد بها رفق أحدهما، وكذلك التولية، فإذا وقع مع العقد فيها مثل هذا الاشتراط المشر بقصد المكايسة منعت.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of a salam commodity with a condition of deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1433)

ومما يمنع أيضا لما تقدر فيه من اختلاف الثمن في التولية أن من أسلم في طعام بشرط تأخير رأس المال ثلاثة أيام، ثم ولاه رجلا آخر فإنه لا يجوز أن يوليه إياه بشرط تعجيل النقد؛ لأن اشتراط تعجيل النقد، وهو قد اشترط تأخيره في العقد الذي وقع بينه وبين من باع منه، يقتضي اختلاف الثمن، واختلاف الثمن في الطعام ممنوع، لكن لو وقعت ها هنا بفور العقد على أن يؤخر المولى الأيام التي يشترط تأخيرها لنفسه، لمنع ذلك أيضا على مذهب المدونة في أن بيع الدين المستقر في الذمة لا يجوز بشرط تأخيره اليوم واليومين، بخلاف شرط تأخير رأس المال على ما قدمنا بيانه في التولية ها هنا لهذا الطعام [4] دين مستقر (1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: عقد بيع. (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وله. (3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: التغابن. (4) كلمة غير واضحة.

Sub-topic – Conditions for Valid Tawliyah

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah (transfer of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2631)

والتولية: فيما صح بيعه بحاله، بيع في ثالث سلمها الأول من ابتاع طعاما كيلا بثمن مؤجل فلم يكتله حتى ولاه بثمنه إلي الأجل جاز، وإن شرط تعجيله لم يجز، ولو ولاه بعد أن اكتاله وشرط تعجيله جاز؛ لأن بيع مؤتنف وإن لم يشترط تعجيله لم يكن له أخذه بالثمن إلا إلى أجله ولو اشتري سلعة ثم ولاها غيره ولم يسمها له ولا ثمنها فإن كان على الإلزام لم يجز وإلا جاز؛ لأنه معروف يلزم المولي دون المولي كما لو بعت منه سلعة في بيتك بمائة ولم تصفها له علي الإلزام والخيار

Mas'alah: Is tawliyah valid in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

[فرع التولية في البيع الفاسد] (فرع) قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد، انتهى. قال أبو الحسن؛ لأنه يتنزل منزلة المولي، انتهى. والشركة حكمها حكم التولية؛ لأنها تولية لبعض السلعة وانظر الحكم في الإقالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawliyah and sharikah in food before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

(إن لم يكن على) شرط (أن ينقد) المولى أو المشرك بالفتح (عنك) يا مولى أو مشرك بالكسر جميع الثمن أو حصتك منه وإلا لم يجز لأنه بيع وسلف منه لك ويفسخ إلا أن يسقط مشترط السلف شرطه فيصح كذا جعل تت الشرط لهما ورجعه الشارح للشركة فقط وتبعه ق وح ود وهو الذي يظهر فيه التعليل بالبيع والسلف إذا ما يدفعه المولى ـــــــ الطعام أنه لا يمضي على البائع إلا برضاه لا أن معناه لا يجوز فانظره (إلا في الطعام) قال في تكميل التقييد زيد على الثلاثة الإقالة من أمة تتواضع اهـ. (والشفعة) قول ز فليست ببيع ولا حله أي بل هي باطلة شرعا فهي كالمعدوم حسا وقول ز وإنما كانت بيعا في الجملة لثبوت الشفعة الخ غير صحيح والشفعة ليست مرتبة على كون الإقالة بيعا بل على البيع الأول كما هو ظاهر فالصواب أنها لغو فتأمله (والمرابحة) ابن عرفة الإقالة في المرابحة بيع وإنما وجب التبيين من أجل أن المبتاع قد يكره ذلك اهـ. (إن لم يكن على أن ينقد عنك) هذا يتعين رجوعه للشركة فقط كما في ح وق وهو الذي في المدونة وابن عرفة وغير واحد وما في تت من رجوعه للتولية أيضا لا يساعده نقل

Mas'alah: What are the conditions for tawliyah and sharikah in food before possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2343)

بالفتح لا يرجع به فإنه إنما دفع عن نفسه ويمكن توجيه ما لتت بأن البائع ليس له مطالبة

إلا على المولى بالكسر فينتفع باشتراطها على المولى بالفتح لرفع طلب البائع فكان فيه سلفا جر نفعا ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور هنا في المصنف خاص بالطعام (و) الشرط الثاني أن يكون (استوى عقداهما) أي عقد كل من المولى والمشرك بالكسر والفتح قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وجميلا (فيهما) أي في التولية والشركة الواقعتين في طعام قبل قبضه وبقي شرط ثالث وهو أن يكون رأس المال عينا لا عرضا لا يكال ولا يوزن فتمنع لأن ذلك يؤول إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه وكذا إن كان مكيلا أو موزونا فتمنع عند ابن القاسم أي لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وأجاز هما فيه أشهب اللخمي وهو أحسن إذا كان مما لا تختلف فيه الأغراض وقول بعض الشراح وتبعه عج أن حكم الإقالة في هذا حكمهما ضمير هذا راجع لقوله: واستوى عقداهما فلا ينافي ما تقدم في مفهوم من الجميع والذي في الشارح أن خلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو في التولية والشركة فقط ولعل المصنف استغنى عن شرط كون الثمن عينا بقوله: واستوى عقداهما فيهما لأنه إذا كان مقوما يؤول إلى القيمة وقد تختلف فيؤدي إلى اختلاف الثمن (وإلا) بأن شرط المولى أو المشرك بالكسر النقد على المولى والمشرك بالفتح أو اختلف عقداهما بوجه من وجوه الاختلاف (فبيع كغيره) يعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتمنع الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بعده ولا على غير الطعام إن لم يكن على أن ينقد عنه كما مر (و) إن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك (ضمن) المشرك بفتح الراء ورفع الكاف بالشيء (المشتري) بفتح الراء (المعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه المثمن ولو طعاما لأن المشرك بالكسر فعل معروفا ولا يرجع بجميع الثمن إذا لا يضمن حصة المشرك بالكسر وادعى غ أن الصواب وضمن المشرك المعين وإن ما عدا ذلك

تصحيف وهو بناء منه على أن المشتري بكسر الراء وإنه فاعل ـــــــ وما وجهه به غير صحيح (واستوى عقداهما فيهما) قول ز مناف لما تقدم في مفهوم من الجميع الخ بل لا منافاة بينهما وكلام ز قصور لثبوت الخلاف المذكور بنفسه في الإقالة قال أبو الحسن عن اللخمي واختلف إذا كان رأس المال شيئا مما يكال أو يوزن هل تجوز الإقالة على مثله ابن القاسم لا تجوز أشهب تجوز اللخمي وهو أحسن اهـ. وقال ابن عرفة ويطلب كون الإقالة على نفسه رأس المال غير مغير عن حاله حين العقد فإن كان غير مثلى فغيره مثله يبطلها وعينا فمثله كعينه وفي كون غير المعين مثليا كالأول أو الثاني نقلا اللخمي عن ابن القاسم في المدونة وأشهب وصوبه إن كان المثلى لا تختلف فيه الأغراض كالحديد والنحاس ابن عرفة ما عزاه للمدونة هو قولها آخر السلم الثاني اهـ.

Mas'alah: What happens if conditions for tawliyah and sharika in food before possession are not met?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1440)

(ص) وإلا فبيع كغيره (ش) أي وإلا بأن اشترط المولي والمشرك بالكسر النقد على المولى، والمشرك بالفتح أو اختلف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة، ولا التولية في الطعام قبل قبضه، وصار بيعا، وبطلت الرخصة في الثلاثة فإن توفرت شروط البيع، وانتفت موانعه فبيع صحيح، وإن اختل شرط أو حصل مانع كعدم القبض فباطل

Mas'alah: What is the condition for the validity of tawliyah and shirkah regarding equality of the two contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2012)

قوله: (واستوى عقداهما فيهما) أي واستوى عقد البيع الأول، وعقد التولية والشركة فيهما أي في الشركة والتولية، ولهذا لا تجوز الشركة إذا كان رأس المال عرضا لا يكال أو [6] يوزن. لأنه يرجع إلى القيمة، فيكون من باب بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك التولية، ويجوز إذا كان عينا. قوله: (وإلا فبيع [7] كغيره) أي وإن لم يستو العقدان بطلت الرخصة، وكان بيعا مؤتنفا فيصح مع قبض المشتري [8]، ويمنع إن لم يقبض. (1) في (ن) : (ظاهر) . (2) في (ن) : (خلاف) . (3) قوله: (في) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 48. (5) في (ن) و (ن 5) : (تصح) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 722. (6) في (ن) : (و) . (7) في (ن 3) و (ن 4) ، و (ن) : فيبيع). (8) قوله: (قبض المشتري) يقابله في (ن) : (القبض) .

BAB 5

باب الوضيعة

The Chapter on Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Requesting a Discount

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting a discount after being satisfied with the purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3263)

[مسألة: يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها] مسألة وسئل عن الرجل يبتاع السلعة، ثم يستوضع صاحبه من ثمنها، وهو مغتبط بالسلعة، أترى ذلك له حلالا؟ قال: أما حلال فنعم، وغيره أحسن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who seeks a reduction from the seller after fearing a loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7254)

[مسألة: اشترى كرما فخاف الوضيعة فأتى يستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى كرما فخاف الوضيعة فأتى يستوضعه، فقال له: بع وأنا أرضيك. فقال: إن باع برأس المال أو بربح فلا شيء له، وإن باع بوضعية كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر منه يوم قال له ذلك، قال: فسألت عنها ابن وهب فقال: عليه رضاه فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها، وهو أحب إلي، وبالله التوفيق. قال محمد بن رشد: كذا وقع قول ابن وهب هاهنا، عليه رضاه

فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها، وهو كلام ملتبس المعنى، وقد وقعت هذه المسألة بعينها في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع فقال فيها: عليه رضاه بما يشبه ثمن ملك السلعة والوضيعة فيها، وهو المعنى الذي أراد هنا، فيفسر بما وقع من قوله هناك، وقد مضى القول هناك على هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لإعادته مرة ثانية هنا.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to request a discount from the seller after being satisfied with the purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3134)

وسئل مالك عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة أترى ذلك حلالا؟ فأجاب: أما حلال فنعم وغيره أحسن منه. ابن رشد: هذا بين على ما قال إنه إن استوضع وهو يغتبط حلت له الوضيعة، ورأى ترك ذلك أحسن، لقول النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب: (إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا) [1] وقوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى) [2]، ولم ير عليه فيه حرجا ولا إثما ولا ضيقا إن فعله إن لم يره من ناحية المسألة المنهي عنها لما مضى من أمر الناس على هذا واستجازاتهم له، ولما أشبه ذلك من استعارة الدابة والثوب ما لم يلح ويتضرع ويبكي، فإن ذلك مكروه لا ينبغي. قال ذلك في سماع أشهب. وهو صحيح، لأنه إذا فعل ذلك أشبه أن لا يضع عنه بطيب النفس. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [3]. [275/6] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking for a reduction after a sale due to a loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2396)

التهمة عنهما ويتوصلا إلى رد السلعة لبائعها ودفعه قليلا في كثير، وما يأخذه من أدخلاه بينهما من ربح سمي، إنما هو ثمن لمعونته إياه على الربا، وسمعه من باع طعاما أو غيره وهو ممن يعين بثمن لأجل فجاءه مشتريه فقال: وضعته فيما بعتني وضيعة كثيرة فخفف عني من الثمن الذي بعتني به لا خير فيه؛ لأنه يقول ابتداء أربح عليك للعشرة أثني عشر أو أكثر يراوضه على ذلك فإذا باع السلعة فنقصت عما اعتبرا من ثمنها في المراوضة طلب منه الوضيعة ليتمما ما دخلا عليه، وسمعه أكره أن يبيع رجل عاين طعاما من رجل لأجل على أن ينتقد من ثمنه دينارا فكره ذلك، وقال: لست أول من كرهه، كرهه ربيعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's reduction of price when the buyer fears loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

ومن نوازل سحنون: من جامع البيوع في المشتري يخاف الوضيعة فيقول له البائع لا تأس قد حط الله عنك من ثمنه كذا، ثم إن المشتري باع بربح قال: لا تلزم الحطيطة.

Sub-topic – Definition and Ruling of Wadi'ah Sale

Mas'alah: What is the ruling on accepting a discount (wadi'ah) when satisfied with a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3264)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إن استوضع وهو مغتبط ببيعته، حلت له الوضعية، ورأى ترك ذلك أحسن؛ لقول النبي – عليه السلام – لعمر بن الخطاب: «إن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا» ، وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» . ولم ير عليه فيه حرجا، ولا إثما، ولا ضيقا إن فعله، إذ لم يره من ناحية المسألة المنهي عنها؛ لما مضى من أمر الناس على هذا، واستجازتهم له؛ ولما أشبه ذلك من استعارة الدابة والثوب، ما لم يلح ويتضرع ويتبكى، فإن ذلك مكروه لا ينبغي؛ قال ذلك في سماع أشهب، وهو صحيح؛ لأنه إذا فعل ذلك، أشبه ألا يضع عنه طيب النفس، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ، قال: وأما إن قال: إن لم تضع لي خاصمتك، فلا خير فيه؛ وهذا بين أن ذلك لا يحل له، ولا يجوز؛ لأنه يضع عنه مخافة مخاصمته إياه؛ فإن فعل ذلك وجب عليه أن يرد وضيعته إليه، أو يستحله منها، أو يكافئه عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in sales according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

قلت: مفهوم قوله: نصف الثمن يؤيد ما تقدم لحمديس، وهو خلاف قول عياض: قولها: في الذي حط عشرين من مائة نزلت بالمدينة فأجاب فيها مالك بما ذكر، قيل معناه: أن النازلة نزلت بالمدينة من حيث الجملة لا أنها بصورة حط عشرين من مائة؛ لأنها كثير لا يمكن حطها في البيع، وإنما الحطيطة التي توضع ما يعلم أنه لاستصلاح البيع ولا حد فيه والعشر من العشرة قليل ومن الألف كثير، والمعتبر في ذلك ما يفهم من قرينة الحال.

Mas'alah: What is the meaning of not stipulating cash or muwada'ah in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=353)

قلت: وقوله في الرواية ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة معناه لا يدخلون على المواضعة ويشترطون تعجيل النقد وقول ابن عرفة ينزع الثمن، وإن لم يطلبه المبتاع ليس بظاهر لجواز التطوع بالنقد في بيع المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on wadi'ah (discount) sales in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5706)

والوضيعة كذلك تشبيه في قوله: "وزيد عشر الأصل" وإن كان الأول يؤخذ وفي المشبه يترك والوضيعة الحطيطة، يعني أنه إذا قال: بعتك بوضيعة العشرة أحد عشر فإنه تجزأ العشرة أحد عشر وينقص منها واحد، فيحط من الثمن جزء من أحد عشر جزءا،

ويتوهم من التشبيه أن يسقط عشر الأصل ابتداء وليس بمراد كما عرفت، وإن قال بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الأصل وثلاثون وضع ثلثا الثمن، فضابطها إذا زادت على الثمن أن يجزأ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل ابتداء إلى أجزاء الأصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشتري، فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون فتجزأ العشرة ثلاثين جزءا بعدد أجزاء الوضيعة وتنسب أجزاء ما زاد على الأصل ابتداء وهو عشرون في الفرض المذكور للثلاثين، وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فيحط عنه في هذا الفرض ثلثا الثمن كما مر وضابطها إن كانت تساوي الأصل أو تنقص عنه أن تضمها له، وتنسب قدر الوضيعة لا اجتمع ويحط من الثمن بتلك النسبة كبيعه بوضيعة العشرة عشرة فتزيدها على الأصل فيصير عشرين وتنسب الوضيعة للمجتمع فيكون نصفا فتسقط نصف الثمن، وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة للمجموع تكون ثلثا فالوضيعة من العشرة ثلثها. قاله عبد الباقي.

Sub-topic – Promise to Compensate for Loss

Mas'alah: What is the ruling on a promise to compensate for loss in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3505)

[مسألة: اشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل اشترى من رجل

كرما فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال: بع وأنا أرضيك، قال: إن باع برأس المال أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد أكثر منه يوم قال له ذلك. قال أصبغ: وسألت عنها ابن وهب، فقال: عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها، قال أصبغ: وقول ابن وهب هذا أحسن عندي، وهو أحب إلي إذا وضع فيها. قال محمد بن رشد: قوله: بع وأنا أرضيك عدة "إلا أنها عدة" على سبب، وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال، وقد قيل: إنها لا تلزم بحال، وقيل: إنها تلزم على كل حال، وقيل: إنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب، وقول أشهب إنه إن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد يريد مع يمينه، ومعناه إذا لم يسم شيئا يسيرا لا يشبه أن يكون إرضاء والدليل على أنه يحلف على مذهبه إذا قال: أردت كذا وكذا لما يشبه قوله إنه إن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر من ذلك،

وجوابه هذا على كله في كثير من مسائله أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على نفسه، واليمين في هذا يمين تهمة، إذ لا يمكن لمستوضع أن يدعي علم نيته فيحقق الدعوى عليه بخلاف ما ذكر أنه أراده، فيدخل فيها من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة، وأما ابن وهب فأخذه بمقتضى ظاهر لفظه وألزمه إرضاءه إلا أن يقول: لا أرضى فيما يقول الناس فيه إنه إرضاء فلا يصدق أنه لم يرض ويؤخذ بما يقول الناس فيه إنه إرضاء، هذا معنى قوله. ولو حلف ليرضينه لم يبر إلا باجتماع الوجهين، وهما أن يضع عنه ما يرضى به وما يقول الناس فيه إنه إرضاء، وقد مضى ما يدل على هذا في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور في الحالف ليرضين غريمه من حقه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to compensate a buyer for loss on a vineyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7341)

وقال أصبغ عن أشهب: فيمن اشترى كرما فخاف الوضيعة، فقال له البائع: بع وأنا أرضيك، فقال: إن باع برأس المال أو بربح، فلا شيء له، وإن باع بنقصان فعليه أن يرضيه؛ فإن زعم أنه أراد شيئا سماه، فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك له، وسألت عنها ابن وهب فقال: عليه أن يرضيه فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها.

Mas'alah: What is the meaning of compensation resembling a loss in the sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7341)

قال أبو محمد: يريد فيما يشبه الوضيعة في ثمن تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to compensate a buyer for loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

وسمع أصبغ أشهب: من أجاب من ابتاع منه كرما، فخاف الوضيعة بقوله: بع وأنا أرضيك إن باعه برأس ماله فأكثر؛ فلا شيء له، وإلا فعليه أن يرضيه إن زعم أنه أراد شيئا سماع؛ فهو ما أراد، وإن لم يرد شيئا أرضاه بما شاء، وحلف ما أراد أكثر من ذلك يوم قال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a buyer for a loss in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4232)

أصبغ: وقال لي ابن وهب: عليه أن يرضيه بما يشبه تلك السلعة والوضيعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to compensate a seller for loss in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=250)

ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال. قال في آخر الرسم الأول من سماع أصبغ من جامع البيوع قال أصبغ سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك قال

إن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بالوضيعة كان عليه أن يرضيه فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف بالله ما أراد أكثر من ذلك وإن لم يكن أراد شيئا يوم قال ذلك. قال أصبغ وسألت عنها ابن وهب فقال عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها. قال أصبغ وقول ابن وهب هو أحسن عندي وهو أحب إلي إذا وضع فيها، قال محمد بن رشد قوله بعه وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة على سبب وهو البيع والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال وقد قيل إنها لا تلزم بحال وقيل إنها تلزم على كل حال وقيل إنها تلزم إذا كانت على سبب، وإن لم يحصل السبب، وقول أشهب إن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد يريد مع يمينه، ومعناه إذا لم يسم شيئا يسيرا لا يشبه أن يكون أرضاه، والدليل على أنه يحلف على مذهبه إذا قال أردت كذا، وكذا لما يشبه قوله أنه إن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر من ذلك، وجوابه هذا على أصله في كثير من مسائله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه واليمين في هذا يمين تهمة إذ لا يمكن المستوضع أن يدعي بينة فيحقق الدعوى عليه بخلاف ما ذكر أنه أراده فيدخل فيها من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة. وأما ابن وهب فأخذه بمقتضى ظاهر لفظه وألزمه أرضاءه إلا أن لا يرضى بما يقول الناس فيه أنه أرضاه فلا يصدق إن لم يرض ويؤخذ بما يقول الناس فيه أنه أرضاه هذا معنى ولو حلف ليرضينه لم يبر إلا باجتماع الوجهين وهما أن يضع عنه ما يرضى به وما يقول الناس فيه أنه أرضاه وقد مضى ما يدل على هذا في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور في الحالف ليرضين غريمه من حقه اهـ. قلت وهذا القول الذي شهره ابن رشد في القضاء بالعدة إذا دخل بسببها في شيء، قال الشيخ أبو الحسن في أول كتاب الأول وفي كتاب الغرر أنه مذهب المدونة لقولها في آخر كتاب الغرر، وإن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم فاشتراه لزمه ذلك الوعد اهـ. وهو قول ابن القاسم في

سماعه من كتاب العارية وقول سحنون في كتاب العدة ونصه في سماع عيسى: قلت لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال ذلك أن يقول الرجل للرجل هدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو تزوج امرأة وأنا أسلفك وعزاه له ابن رشد في

Sub-topic – Buyer's Options After Void Discount

Mas'alah: What is the ruling on a void discount (wadi'ah) and the buyer's options?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3715)

من كتاب محض القضاء قال أصبغ: سمعت أشهب يقول في الذي يبعث إلى الرجل وقول أشهب في الرواية ولو تحاكم الواضع والمشتري إلى بعض أهل المشرق فألزم الواضع الوضيعة في ماله لأنفذت له الوضيعة على البائع كما

بالسلعة ليبيعها فيبيعها ثم يستوضعه المشتري فيضع له إن الوضيعة باطلة، وإن ربها بالخيار: إن شاء أجاز وإن شاء رجع على المشتري بماوضع له ولم يرجع على البائع الواضع بشيء. ويقول: ولو تحاكما الواضع والمشتري إلى بعض أهل المشرق فألزم الواضع الوضيعة في ماله لأنفذت له الوضيعة على البائع كما حكم ولم أرد حكمه ولم أر لربها على المشتري شيئا. ونزلت هذه به في نفسه وهو المشتري فتحاكما فحكم له على ما وصفنا ثم قدم ربها فتورع أشهب فيها بعد حين فصالح ربها بنصف الوضيعة أو أكثر قليلا وقال تخلج في نفسي شيء منها وإن كنت أراها لازمة للبائع الواضع كما حكم لي، وأعطى صاحبها ما صالحه به بحضرتنا وتحلله وأشهدنا عليه. قال محمد بن رشد: قول أشهب في هذه المسألة إن الوضيعة باطلة وإن ربها بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء رجع على المشتري بما وضع له ولم يرجع على البائع الواضع بشيء، يريد إلا يجد عند المشتري فاتبعه به، هو مثل قول غير ابن القاسم في مسألة المحاباة في الكراء إن

الأخ يرجع على المحابى مال فيرجع على الأخ المحابي، يريد فيغرم ويتبع بما غرم المحابي، فهو قول أشهب بدليل قوله هذا والله أعلم. ومثل قول ابن القاسم في كتاب الشركة خلاف المشهور المعلوم من مذهبه في كتاب الاستحقاق وكتاب الخصب من المدونة وكتاب كراء الدور منها. وفي رسم العرية من سماع عيسى في الغاصب يغصب الشاة يهديها لقوم ويقوم صاحبها وقد أكلها الذين أهديت إليهم أن الغاصب إن كان بها مليا فهي عليه غرم وليس على الذين أهديت إليهم شيء، يريد وإن كان الغاصب معدما يرجع على الذين أهديت إليهم اتبع الذين أهديت إليهم بذلك الغاصب.

حكم ولم أرد حكمه ولم أر لربها على المشتري شيئا صحيح لأنه حكم باجتهاد فيما لا نص فيه. وهذا الذي حكى عن بعض أهل المشرق من الحكم على الواضع بالوضيعة هو المشهور من مذهب ابن القاسم الذي حكيناه. وفي قول أشهب وإن كنت أراها لازمة للبائع الواضع كما حكم لي وإن كان مذهبه خلاف ذلك دليل واضح على اعتقاده لتصويب المجتهدين فيما اختلفوا فيه باجتهادهم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer drops the stipulation of discount after the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=353)

(الثالث) إذا أسقط المشتري المواضعة بعد العقد صح ذلك، ولو كره البائع على مذهب المدونة خلافا لسحنون قال في كتاب الاستبراء من المدونة وللمبتاع قبولها في المواضعة قبل محيضها على الرضا بالحمل إن كان بها ولا يجوز ذلك في أصل التبايع وله أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان

للبائع ويحل للزوج وطؤها مكانه اهـ.

Sub-topic – Discount in Murabahah Sales

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3859)

قال محمد بن رشد: قوله: إن وضع البائع عن [المبتاع] عشرة وما ينوبها من الربح لزمت المشتري، وإن أبى كان له أن يردها، وكذلك إن فاتت فأبى أن يضع عنه العشرة التي وضعت له وما ينوبها من الربح، وإلا كانت فيه القيمة إلا أن تكون أقل من تسعة وتسعين فلا ينقص المبتاع أكثر من أحد عشر، أو تكون أكثر من مائة وعشرة فلا يزاد، خلاف ظاهر ما في المدونة، لا يلزم البائع على ظاهر ما في المدونة أن يضع عن المبتاع إلا ما وضع عنه خاصة، وهو عشرة، فإن فعل لزم المبتاع البيع، فإن أبى كان له الرد، وإن فاتت وأبى البائع أن يضع عنه العشرة كانت فيها القيمة ما بين مائة وعشرة ومائة، ولا يزاد البائع على عشرة ومائة إن كانت القيمة أكثر، ولا ينقص المبتاع من مائة إن كانت القيمة أقل، وقد حكى ابن المواز القولين جميعا عن ابن القاسم واختار ما في المدونة، وقال: إن القول الآخر إغراق، وإياه اختار ابن سحنون عن أبيه، واختار ابن حبيب قوله في

Mas'alah: What is the ruling on a discount given after the second purchase in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

ثالثها: إن كانت الوضيعة بعد شراء الثاني، لمحمد عن قولي ابن القاسم قائلا: الثاني إغراق ليس بشيء، واختيار.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a price reduction after reselling at a profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

قال أشهب: فإن باعها المشتري بربح، ثم استوضع بائعه، قال: غير ذلك أصوب.

Mas'alah: How is wadi'ah (discount) calculated in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله والوضيعة) أي ووضيعة العشرة أحد عشر

Sub-topic – Effect of Defects and Calamities on Discount

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (wadi'ah) for a buyer of a date orchard when no blight occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8286)

]

Mas'alah: What is the ruling on demanding a reduction (wadi'ah) for a fruit garden sale when no blight occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8286)

الوضيعة على من باع تمر حائطه] في أن الوضيعة لا تجب على من باع تمر حائطه إذا لم تصبه جائحة قال مالك: باع عبد الله بن عمر حائطا له واشترط على الذي باعه شروطا، واستثنى عليه فيه شيئا، وكان فيما اشترط عليه ألا يخرج منه أشياء إلا بعلمه فعمل فيه الرجل ثم تبين له فيه وضيعة، فجاءه يستوضعه، فأبى، فسأله الإقالة فأبى، فذهب الرجل. فقال له أبو الرجال: إن أمي عمرة حدثتني «أن رجلا ابتاع حائطا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعمل فيه فتبين له الوضيعة، فجاءه فسأله الوضيعة، فتألى ألا يفعل، فجاءت أم المشتري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، وقالت: يا رسول الله، ما أصبنا منه إلا تمرة أو رطبة رفعها أحدنا إلى فيه أو شيئا استطعمناه مسكينا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تألى ألا يفعل خيرا؟"

فسمع بذلك البائع فأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله هو له» فلا أدري الوضيعة أم الإقالة رد إليه الثمن.

قال محمد بن رشد: قوله فقال أبو الرجال، يريد فقال لمالك أبو الرجال؛ لأنه حديث مالك عن أبي الرجال أدخله في موطئه في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع ليبين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري من غير جائحة جرت عليه في الثمن لا رجوع له على البائع؛ لأن النبي – عليه السلام – إنما ندب البائع إلى الوضع ولم يوجب ذلك عليه. ولا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه، ولذلك أبى عبد الله بن عمر أن يقيل الذي باع منه ثمر حائطه أو يضع عنه، وأما إذا جرت على الثمر جائحة قبل تناهي طيبها وإمكان جذاذها فمذهبه وجوب وضع الجائحة إذا بلغت الثلث فأكثر، لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح بهذا بحديثه هذا، وقال: أدخله في موطئه في باب وضع الجائحة، وليس فيه الأمر بالوضع، وإنما فيه الندب إلى ذلك، ولم يدخله مالك فيه إلا ليبين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري بغلة الإصداق أو انحطاط الأسواق فلا حجة له بذلك على البائع، بخلاف إذا أجيحت الثمرة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on reduction (wadi'ah) when one-third of fruit is struck by calamity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1686)

ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب

على البائع الوضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's entitlement to a reduction after the risk is removed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

قال سحنون: فلا شيء للمشتري من الوضيعة، إن قد عوفي بما خافه، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم في كتاب آخر نظيره.

Mas'alah: What is the third opinion on defects in sales based on analogy to wadi'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

ووجه القول الثالث: قياسا على الوضيعة بعلة أنه عيب فيهما جميعا.

Sub-topic – Seller's Instruction to Resell Without Loss

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking the buyer to sell without loss after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7340)

قال عيسى: قلت لابن القاسم: فرجل اشترى سلعة من رجل ونقد الثمن أو لم ينقده، ثم جاء بعد ذلك ليستوضعه، فقال له: بع ولا نقصان عليك، فقال: لا بأس بذلك إلا أن يكون لم ينقده، فيقول له: انقدني وبع ولا نقصان عليك، فلا خير فيه؛ لأنه تكون فيه عيوب وخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on a seller telling a buyer to resell with no loss in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=223)

فرع فإن وقع البيع [على صفة] [6] فوجد المشتري المبيع على خلاف الصفة، فأراد رده فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك، فهو بمنزلة ما إذا وقع على ذلك (1) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي مسلمة التيمي مولاهم المدني، وقيل أبو الأصبغ فقيه حافظ ثقة يعرف بابن الماجشون ولعله من عائلة عبد الملك ابن الماجشون تلميذ الإمام مالك وقد ترجمت له فيما سبق وهو صاحب كتاب الواضحة ولعله هو بيده مه اختلاف في تاريخ الوفاة حيث توفي المترجم له سنة أربع وستين ومائة، قال ابن فنفد ناقلا عن ابن ناصر كان من العلماء الربانيين والفقهاء المنصفين، وهو يعد من فقهاء المدينة وقدم بغداد

وحدث بها إلى حين وفاته، وله تصانيف كثيرة. أنظر ترجمته في كتاب الوفيات ص 135. (2) في م وع الأحبال وهو الصواب. (3) ساقطة من م. (4) عبارة م وع تكون. (5) ما بين القوسين ساقط من م .. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

Sub-topic – Calculation of Discount in Wadi'ah

Mas'alah: How is the discount calculated in a wadi'ah sale of ten for eleven?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يحسب الوضيعة هاهنا؟ قال: تقسم العشرة على أحد عشر جزءا فما أصاب جزءا من أحد عشر جزءا من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع

Mas'alah: What is the chapter on the amount of discount (wadi'ah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2643)

باب في قدر الوضيعة]

Mas'alah: How is the amount of discount calculated in wadi'ah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2643)

وقدر الوضيعة، ظبطه المازري مع ابن محرز والصقلي بأن يوضع من الثمن وقدر الوضيعة الجزء المسمى للخارج من تسمية العدد الثاني منه مع الأول إن لم يكن الثاني

أكثر، وإلا فمن تسمية الزائد منه مع الأول.

Mas'alah: What are the specific examples of discount calculations in wadi'ah sale according to al-Siqilli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2643)

الصقلي: إن قال بوضيعة العشرة واحدا وضع من الثمن جزءا من أحد عشر، وإن قال: للعشرة اثنين وضع من الثمن سدسه وللعشرة خمسة وضع من الثمن ثلثه تنسب العدد الثاني منه مع الأول، ومثل ذلك الجزء يحط من الثمن، وإن قال بوضيعة العشرة أحد عشر نسبت الزائد على الأول منهما فيحط من الثمن جزء من أحد عشر، وإن قال: للعشرة اثنا عشر حط من الثمن سدسه، وإن قال: للعشرة خمسة عشر حط ثلث الثمن.

Mas'alah: What are the two ways to calculate loss in a wadi'ah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2644)

الثمن، والزيادة ربعه، ولابن بشير في بوضيعة العشرة أحد عشر طريقان: يأخذ عن كل أحد عشر عشرة؛ لأن الربح ضد الخسارة والأخرى تقسم العشرة على أحد عشر جزءا فيحط ذلك الجزء من الثمن، وعلله بعض المتأخرين بأنها لفظة فارسية تفسيرها ما قلنا، قال: واتفقوا في بوضيعة العشرة عشرين على أنه يأخذ عن كل عشرين عشرة وتبعه ابن شاس معبرا عن الطريقين بقولين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'with a discount of ten on twenty' in Maliki sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

ونقل ابن بشير وتابعيه الاتفاق في بوضيعة العشرة عشرين: أن الوضيعة نصف الثمن خلاف مقتضى ما نقله ابن محرز عن أحمد بن داود في بربح العشرة أحد عشر، يقال: كم واحد من أحد وعشرين؟ ومقتضى قول ابن داود أن يقال: كم عشرة من ثلاثين؟ فتكون الوضيعة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction resembling twenty percent in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

وفي كتاب حمديس الحطيطة التي تشبه مثل العشرين من المائة.

Mas'alah: How is the discount (wadi'ah) calculated proportionally in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

والوضيعة) أي الحطيطة (كذلك) فإذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزاء من أحد عشر أي تجزأ العشرة أحد عشر وينقص منها واحد وليس المراد أن يسقط عشر الأصل ولو قال بوضيعة عشرين جزءا وتسقط نصفها العشرة عشرون فنصف الأصل بأن تجزأ العشرة وبوضيعة العشرة ثلاثون فمن كل عشرة ثلثان وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباع

Mas'alah: What is the general rule for calculating discount in wadi'ah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

والضابط أن تجزئ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل إلى أجزاء الأصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشتري فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون فتجزأ العشرة ثلاثين جزءا وتنسب أجزاء ما زاد على الأصل وهو عشرون للثلاثين وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فيحط عنه ثلثا الثمن

Mas'alah: What is the rule for calculating wadi'ah when it exceeds the original price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله والضابط إلخ) هذا ضابط لما إذا زادت الوضيعة على الأصل وأما إذا كانت الوضيعة تساوي الأصل أو تنقص عنه فضابطه أن تضم الوضيعة للأصل وتنسب الوضيعة للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فإذا باعه بوضيعة العشرة عشرة فتزيدها على الأصل فالجملة عشرون تنسب الوضيعة للمجموع تكون نصفا فيسقط عن المشتري نصف الثمن، وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة زيدت الوضيعة على العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضيعة للمجموع ثلث فيسقط عن المشتري ثلث الثمن لكن هذا خلاف عرفنا الآن فإن عرفنا الآن في وضيعة العشرة خمسة وضع النصف والمعول عليه في الفتوى العرف كما في بن عن ابن عبد السلام

Mas'alah: What does it mean to divide the original price in wadi'ah calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله أن تجزئ الأصل) أي الذي هو العشرة مثلا

Mas'alah: How is the discount calculated in wadi'ah when the discount exceeds the original price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون إلخ) أي وإذا قال بوضيعة العشرة أحد عشر تجزئ العشرة أحد عشر جزءا وتنسب ما زاد على الأصل وهو واحد للأحد عشر يكن جزءا من أحد عشر جزءا فإذا كان الثمن مائة جعل مائة وعشرة أجزاء وحط منها عشرة وإذا قيل بوضيعة العشرة خمسة عشر جعلت العشر خمسة عشر جزءا ونسبت الخمسة للخمسة عشر كانت ثلثا فيحط عن المشتري ثلث الثمن وإذا قيل بوضيعة العشرة عشرين جعلت العشرة عشرين جزءا ونسبت العشرة للعشرين تكن نصفا فيحط عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا فوضيعة العشرة عشرين كوضيعة العشرة عشرة ولم تقع هذه العبارات في عرفنا الآن

Mas'alah: How is the discount (wadi'ah) calculated in a murabahah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2365)

والوضيعة كذلك لا أبهم: كقامت علي بكذا، [منح الجليل] الأصل مائة زيد عليه عشرة، وإن كان مائة وعشرين زيد عليه اثنا عشر، وليس معناه أن يزاد على العشرة أحد عشر. فإذا كان الأصل عشرة يصير أحدا وعشرين وشبه في زيادة عشر الأصل في الجملة لأنه في المشبه به يؤخذ وفي المشبه يسقط فقال: (والوضيعة) أي الحطيطة من الأصل إن شرطت فهي (كذلك) أي ربح العشرة أحد عشر مثلا في أنه يزاد على الأصل عشرة، ولكن يسقط واحد من المجموع، فإذا قال: بوضيعة العشرة أحد عشر فمعناه أنه يزاد على العشرة عشرها واحد فتصير أحد عشر، ويسقط منها واحد فهو جزء من أحد عشر جزءا وهو أقل من العشر الذي هو واحد من عشرة، وإن قال: بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الأصل وثلاثون وضع ثلثاه وأربعون ثلاثة أرباعه، وضابطها إن زادت على الأصل أن يجزأ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة، وينسب ما زاده عدد الوضيعة على الأصل إلى عدد الوضيعة، وبمثل تلك النسبة يحط عن المشتري من تلك الأجزاء، وإن ساوته أو نقصت عنه فضابطها أن تضمها له وتنسب عدد الوضيعة لمجموعهما، وبمثل تلك النسبة يحط من الأصل فإن قال: بوضيعة العشرة عشرة فزد على الأصل مثله وانسب الوضيعة لمجموعهما يكن نصفا فأسقط نصف الأصل، وإن قال: بوضيعة العشرة خمسة فزد على عشرة وانسب خمسة للمجموع تكن ثلثا، فأسقط ثلث الأصل ابن عبد السلام والأقرب حملها على ما يفهم منها عرفا لأنها حقيقة عرفية لا لغوية البناني. والعرف عندنا في وضيعة العشرة خمسة ونحوهما تصيير العشرة خمسة بحط النصف (لا) تصح المرابحة إن (أبهم) أي أجمل البائع ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أي مائة مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل، وباع بمرابحة العشرة أحد عشر لجهلهما أو المشتري الثمن عياض الوجه الرابع أن يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم لأنه لا يدري ما يحسب له من

الثمن وما لا يحسب، وما يضرب له الربح وما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علمه

Sub-topic – Discount in Partnership and Agency Sales

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in partnership and agency sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

قلت: نحوه لابن رشد قبله اللخمي: إن قلت الوضيعة وعلم أنها مكارمة أو لصداقة فهي كالكثيرة، قال: واختلف في الشركة فقال الأخوان: الوضيعة لمن ولي الصفقة، وضيعة لجميعهم ولغيره ممن أشرك له فقط إلا أن يكون المبيع من سلع الأسواق، التي تلزم فيها الشركة فهي لجميعهم إلا أن تكون الوضيعة لصلة من وضعت له ليست على وجه الاستغناء فهي لمن وضعت له.

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in a joint sale by partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

وفي العتبية: إن ولوا الصفقة جميعا فما وضع لأحدهم اختص به.

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in partnership sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

قلت: في سماع أصبغ من كتاب الشركة: سئل أشهب عن شركاء ثلاثة في سلعة

تقاوموها فخرج أحدهم وبقيت لاثنين بدينار بربح دينار ثم استوضع الخارج البائع

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in partnership and agency sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2658)

فوضعه دينارا فقام الاثنان ليردا، قال: ذلك لهما إلا أن يجعل دينار الوضيعة بينهم أثلاثا وسوغ له كل الربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a loss (wadi'ah) by two sellers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2853)

ولو باعا بوضيعة فالمشهور كالانفراد ومنشأ الخلاف المشهور كالمشهور، والشاذ أجراه الأشياخ على قول أشهب.

Sub-topic – Discount for Early Payment (Da wa-Ta ajjal)

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment or delaying it for an increase?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment (da wa-ta ajjal)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل، وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين: عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، وإنما امتنع هذا؛ لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهي المائة

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a debt with a discount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: على تعجيل الدين] أي بوضيعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with discount (muwada'ah) and spot payment condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

(ومواضعة) بيعت على البت، فإن شرط النقد يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment (da wa-ta ajjal)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=907)

(ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين وإنما امتنع هذا لأن من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما

كان له أولا وهي المائة

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment (wadi'ah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=552)

(ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله): إنما لا يجز ذلك لأنه يدخله في الوضيعة ثلاث علل سلف جر منفعة، والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين والنساء؛ لأنه عجل عشرة في عشرين فهو إذا حل يقبض من نفسه عشرين ويدخله الطعام من قرض إذا كان مما لا يجوز فيه التفاضل والثلاث علل، وإن كان مما يجوز فيه التفاضل دخلته علتان من الثلاث سلف جر منفعة والنساء وإن كان الطعام من بيع دخلته أربع علل الثلاثة المذكور والرابعة بيع الطعام قبل قبضه ويدخله في القرض سلف جر منفعة والنساء، وما ذكر الشيخ هو المشهور وذكر اللخمي في إرخاء الستور عن ابن القاسم أنه جائز. قال بعض شيوخنا: حكي غير واحد من شيوخ بلدنا أن بعض الطلبة ذكر مجلس تدريس بعض شيوخه في كتاب الآجال من المدونة قول ابن القاسم هذا فأنكر عليه. وقال اللخمي: حكاه عنه فلما انقضى المجلس نظروا محله من كلام اللخمي في بيوع الآجال حيث ذكرها في المدونة: فلم يجدوا في اللخمي ما ذكر عنه فلما كان من الغد قالوا له: ما ذكرت عن اللخمي غير صحيح إذا لم يذكره في محله فانصرف الطالب عنهم في هم شديد فلما نام من الليل رأى في نومه الشيخ أبا الحسن اللخمي فقال له: يا سيدي نقلت عنك كذا وكذا له القصة وكون الطلبة نظروا كتابك في بيوع الآجال، ولم يجدوا فيه ذلك النقل فقال له: ذكرته في فضل الخلع فانتبه الطالب فرحا فقام في ليلته، ونظر الكتاب فوجده كما نقل فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس واشتهرت قصته وتفضل الله عليه برؤيته المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة يه

Mas'alah: What is the third opinion on the binding nature of a reduction for early payment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=203)

والثالث: أن الوضيعة [لا] [7] تلزمه إلا أن ينتقص [8] الشيء اليسير من شرطه، وهو على ما روى مطرف عن مالك: في الذي يسلم في الضحايا على أن يأتي بها في الأضحى، فلا يأتيه بها في الأضحى، أنه لا يلزمه [إلا [9]] أن يأتيه بها بقرب الأضحى بعد اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the binding nature of a reduction for early payment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=203)

والرابع: أنه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه، وهذا يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات [10]. أهـ واقتصر في مفيد [11] الحكام على قول عيسى الذي صححه [ابن رشد [12]] والله تعالى أعلم. (1) في م وع ولا ينتفع. (2) ساقطة من الأصل. (3) عبارة م وع يسلف. (4) ساقطة من م. (5) ما بين القوسين ساقط من م. (6) عبارة م أنه من المدونة في السلم. (7) ساقطة من الأصل. (8) في ع، م ينقص. (9) ساقطة من م. (10) أنظر البيان والتحصيل جـ 1 ورقة 271 ظهر و

272 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10610. (11) أنظر مفيد الحكام ورقة 102 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 3462. (12) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

Sub-topic – Oath and Burden of Proof in Loss Claims

Mas'alah: Is the buyer believed when he claims a loss after being told to sell with no loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=295)

فرع) قال أشهب في السماع المذكور: وسمعت مالكا يسأل عن المبتاع يقال له بع ولا وضيعة عليك ثم يقول: وضعت كذا وكذا أيصدق قال إذا جاء بما يشبه قال ابن رشد في شرحه القول قوله مع يمينه في النقصان إذا أتى بما يشبه كما قال؛ لأنه ائتمنه فوجب أن يصدق إلا أن يأتي بما يستنكر.)

Mas'alah: What is the consequence if market fluctuation is considered a loss in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

وفائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إن حوالة الأسواق فوت: فلا شيء للبائع على المشتري من وضيعة الثمن مع علمه بما فعل، فإن لم يعلم: فله عليه الرجوع بمقدار ما وضع من الثمن.

Mas'alah: Is the buyer believed under oath when he claims a loss after being told to sell without loss?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=227)

فرع قال أشهب في السماع المذكور: وسمعت مالكا يسأل عن المبتاع يقال له بع ولا وضيعة عليك، ثم يقول وضعت كذا وكذا يصدق؟ قال: إذا جاء بما يشبه قال ابن رشد: في شرحه القول: قوله مع يمينه في النقصان إذا أتى بما يشبه كما قال لأنه أئتمنه فوجب أن يصدق إلا أن يأتي بما يستنكر.

BAB 6

باب التشريك

The Chapter on Partnership Transfer in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Conditional Partnership and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on conditional partnership and delegation in food sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2015)

فرع قال اللخمي: إذا أشركك على أن تشركه في طعام آخر امتنع لخروجها عن المعروف إلى المكايسة وكذلك التولية والإقالة فإن قال: أشركني وأشركك ورأس المال سواء كان محمل ذلك على بيع أحد الطعامين بالآخر فيجوز لأن الثمن لا يخرجه واحد منهما وإن كان رأس مال أحدهما دنانير والآخر دراهم أو عينا والآخر عرضا: امتنع لذهاب المعروف ويجوز: أقيلك على أن تقيلني لأنه بيع أحد الطعامين بالآخر فإن اختلف رأس المال أو اتفق واختلف الطعامان: امتنع لذهاب المعروف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership transfer in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2631)

قال عن محمد: إن قال: أوليك على أن توليني أو أشركك علي أن توليني؛ لم يجز لخروجهما عن المعروف إلي المكايسة.

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership Transfer

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers a profit but the buyer insists on including a partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3569)

[مسألة: قامت عليه سلعة بعشرة دنانير فقال له رجل أربحك فيها دينارا] مسألة وعن رجل قامت عليه سلعة بعشرة دنانير فقال له رجل: أربحك فيها دينارا، قال: لا إلا أن تشرك فلانا فيكون معك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharikah and tawliyah in food before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5688)

بالفتح لا يرجع به لأنه إنما يدفعه عن نفسه فليس فيه سلف. وقال بناني عند قوله: إن لم يكن على أن ينقد عنك ما نصه: هذا يتعين رجوعه للشركة فقط كما في الحطاب والمواق، وهو الذي في المدونة وابن عرفة وغير واحد، وما في التتائي من رجوعه للتولية أيضا لا يساعده نقل، وما وجهه به الزرقاني غير صحيح. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال مالك: كل ما اشتريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز عند مالك أن تشرك فيه رجلا قبل قبضك له أو بعد على أن ينقد عنك، لأنه بيع وسلف منه لك. انتهى. وأشار للشرط الثاني وهو شرط في التولية أيضا بقوله:

Sub-topic – Price Reductions and Discounts for Partners

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction when a buyer has included partners in the purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5417)

[: اشترى الرجل سلعة وأشرك فيها ناسا فاستوضع صاحب الصفقة البائع فوضع له]

Mas'alah: Who benefits from a price reduction when partners are involved in a purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5417)

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك قال: إذا اشترى الرجل سلعة وأشرك فيها ناسا فاستوضع صاحب الصفقة البائع فوضع له فأشراكه يدخلون في الوضعية معه وكذلك قال مالك وإذا استوضعه أحد الذين أشرك فوضع كانت الوضعية له دون شركائه ودون صاحب الصفقة، وإذا اشتراها نفر صفقة واحدة فوضع لواحد منهم فالوضعية له دون شركائه وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction given to one partner in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

وقال أشهب من شركاء ثلاثة في سلعة، تقاوموها بينهم، فأخرجوا أحدهم بربح، فذهب

إلى البائع، فوضع له دينارا، فقام صاحباه، فلهما رد السلعة عليه، إلا أن يسلم الدينار، فيقسم بينهم أثلاثا، وله الربح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a discount given to one partner in a joint purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3430)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة فأشرك فيها ناسا ثم استوضع بائعه فوضع له فلأشراكه الدخول فيما وضع له، وإن استوضعه أحد الذين دخلوا فيها بالشركة فالوضيعة له دون شركائه ودون صاحب الصفقة، وإن اشتراها فما وضع لأحدهم فهو له دون شركائه إلا أن يكونوا شركاء عقد فهو لما وضع لأحدهم دخل فيه الباقون.

Sub-topic – Sales Based on Description (Bay ala al-Barnamaj)

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on description when the buyer sees the goods and regrets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2888)

1331 – قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a known description (bay' ala al-barnamaj)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1390)

(البيع على البرنامج) (ص) : (قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز والرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته، وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه، ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا، واستغلاه قال مالك ذلك لازم له، ولا خيار

له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج معلوم وصفة معلومة) . [المنتقى] سلعته قائمة، ولا يلزم المبتاع ما ظهر من الثمن الذي لم يرض به فكان له الخيار في ذلك. (مسألة) : فإن فاتت فقد قال في الموطأ إن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به يريد المائة وعشرين على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به يريد إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الأول، وهو المائة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها أتى بلفظ التخيير، وليس هناك تخيير، وإنما هو على سبيل المجاز، وإلا أن يكون بمعنى الندب للمبتاع أن يبلغ البائع الثمن الذي ظهر وربحه، ولا ينقصه منه شيئا، وإن كانت قيمة السلعة أقل من ذلك، ومعنى لفظ المدونة في رواية علي بن زياد أن للمشتري أن يعطي البائع القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الذي اشتراها به، وهي عشرة ومائة فلا ينقص منه أو يكون أكثر من ضرب الربح على رأس المال، وهو مائة وعشرون فلا يزاد عليه، ووجه ذلك أن السلعة لما فاتت، ولم يتقدم فيها عقد سالم يلزم بمجرده دون الفوات كان بدل تلك السلعة قيمتها كالبيع الفاسد فإن قصرت القيمة عن الثمن الأول أو ربحه فلا ينقص منه؛ لأن المبتاع قد كان رضي به دون أن يظهر ما ظهر من زيادة الثمن فلا حجة له، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي ظهر وربحه فلا حجة للبائع؛ لأنه قد كان رضي أن يبيعه بأقل من هذا، وهو يعتقد أن ذلك ثمنه فإن أعطى الثمن الذي ظهر وربحه فلا حجة له فإن المشتري يقول لم أكن أريد أن أشتري هذه السلعة بقيمتها، والله أعلم، ومن اشترى ثوبا بعشرة فغلط البائع فدفع إليه ثوبا بخمسة عشر فلبسه حتى أبلاه ففي الموازية، والعتبية روى أشهب عن مالك إن قطعه المبتاع فهو له بثوبه، وقال ابن ميسر لربه أخذه مقطوعا دون غرم شيء، وكذلك إن دفعه إليه رسوله، ووجه ذلك ما قاله في العتبية أن للمبتاع أن يقول أردت ثوبا بعشرة، ولم أرد ثوبا بخمسة عشر فيحتمل أن تكون مسألة المرابحة، ومسألة العتبية مسألة واحدة فيهما روايتان، ويحتمل أن يفرق

بينهما بأن رواية علي إنما هي في مسألة المرابحة، ورواية أشهب في مسألة مساومة. (فرق) والفرق بينهما أن بيع المرابحة إنما باعه على أن يربح في كل عشرة دينارا فإذا فات عنده الثوب بلبس أو قطع لم يجز أن يرجع على ذلك إلا إلى القيمة ما لم ينقص عن الثمن الأول وربحه فلا ينقص منه؛ لأن المشتري قد رضي بذلك أو يزيد على الثمن الذي ظهر آخرا أو ربحه فلا يزاد عليه؛ لأن هذا أقصى مطلب البائع، وليس كذلك الذي باع مساومة فإنه لم يدخل على اشتراط ربح ولا نجاة عن خسارة، وهذا كما تقول في الرجل يشتري نصف العبد بمائة، ويشتري رجل آخر نصفه الآخر بمائتين، ويبيعانه مرابحة فإن لصاحب المائة ثلث الثمن، ولصاحب المائتين ثلثي الثمن، ولو باعا مساومة لكان الثمن بينهما نصفين. (فرع) فإذا قلنا برواية علي بن زياد في ماذا يثبت بما ادعاه البائع قال ابن ميسر لا يصدق إلا أن يعلم ذلك بقوم حضروا شراءه، وأمر يستدل عليه، والثوب حاضر قال القاضي أبو الوليد ومعناه عندي أن يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه، وإنه يشبه من الثمن ما دفعه عليه، والله تعالى أعلم. [البيع على البرنامج] (ش) : قوله في أول المسألة في

(ص) : (قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك، وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له) . [المنتقى] القوم يشترون البز والرقيق فيبيعه على البرنامج يريد، والله أعلم أن الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالبا التوجه إليهم، ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك؛

لأن النظر إليهم ممكن لا مشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف، وإنما ينوب عنها إذا كان يمنع من النظر إليها مانع من بعد مسافة أو تغير طي وشد يلحق فيه مؤنة ونفقة، ويؤدي ذلك إلى تغيير نضارة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه. وقد روى ابن المواز عن مالك لا خير في أن يبيع جارية عنده في الدار حاضرة على الصفة قال محمد؛ لأنه يقدر على النظر إليها، ووجه ذلك أنه إذا لم تكن في النظر إليها مضرة، وشرطا ترك ذلك فهو من بيع المنابذة الذي نهي عنه، ومن بيع الغرر الذي لا يجوز إذا قصده البائعان أو أحدهما، والله أعلم. 1 – (مسألة) : فأما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين: أحدهما: أن تكون غائبة، والثاني أن تكون حاضرة مشدودة في أعدالها بحيث يشق حلها، ويحتاج إلى مؤنة في ردها إلى شدادها مع ما يلحقها في الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها، والإذهاب لكثير من حسنها، ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية أو صفة. وروي جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوليه، وقال لا يجوز بيع عين غير مرئية. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على الصفة فجاز في العين الغائبة أصله السلم المضمون في الذمة. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ما قلناه من أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصفة فإن البيع لازم، وليس لهم رده، وإن استغلوه إذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافا لأبي حنيفة في قوله للمبتاع الخيار، وإن وجد المتاع على تلك الصفة، والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على صفة فوجب أن يكون لازما أصل ذلك السلم. (فصل) : وقوله إن المتاع الذي اشتريته من فلان قد بلغني صفته وأمره فهل لك أن أربحك لفظ فيه اختصار، ولا بد أن يتصل به أن يذكر له تلك الصفة، وأما إن اقتصر على هذا القول لم يصح؛ لأن للمبتاع أن يدعي من الصفة إذا نظر إلى المتاع ما شاء، ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك. (فصل) : وقوله ويكون شريكا للقوم مكانه يعني أنهم كانوا جماعة شركاء اشتركوا في ذلك

المتاع فباع منهم أحدهم حصته فصار المبتاع شريكا لسائر الشركاء بحصة من باع منه، ويكون هذا حكمه بنفس العقد قبل فتح المتاع. (فصل) : وقوله فإذا نظروا إليه فرأوه قبيحا، واستغلوه إن ذلك لازم لهم دون خيار يريد أنهم رأوه مع موافقة البرنامج من أقبح ما تقع عليه تلك الصفات التي تضمنها البرنامج، وذلك أنه على هذا دخل أن يلزمه كل ما وجدت فيه تلك الصفات فإن الصفات قد تتفق، ويكون بعضها أمثل من بعض، ومثل هذا يعتري المرئي فقد يرى المتاع فيحسن عنده ثم يراه مرة أخرى فيقبح عنده، ولا يثبت ذلك للمبتاع خيارا، والله أعلم. (ش) : هذا على ما قال أن من قدم بأصناف من البز فيقرأ برنامجه على السوام، ويذكر عدد ما في كل عدل من ثيابه وأجناسها وذرعها قال القاضي أبو محمد

(بيع الخيار) (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان») [المنتقى] ونوعها وثمنها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أنه يجب عليه أن يذكر مع الثمن ما يجب أن يذكره من الصفات في السلم فإن وافق المتاع تلك الصفات لزم المبتاع، وقال القاضي أبو محمد في بيع الأعيان الغائبة أن الذي يحتاج إليه من ذكر الصفات كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت الأثمان لأجلها، وتقل الرغبة في العين، وتكثر بحسب عدمها ووجودها، وهو نحو ما قدمناه. (فصل) : وقوله ويقول اشتروه مني على هذه الصفة يريد، والله أعلم على وجه المرابحة فأما إن باعه منهم على غير المرابحة ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك، وهذا تدخله

الخديعة. [بيع الخيار] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا» اختلف العلماء في تأويله فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع، ومحاولته، ولذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» يريد، والله أعلم لا يسم على سومه فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ويكون معناه أن تفرقهما قد حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه، والبائع بثمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعاني والتباين فيها قال الله تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] يريد والله أعلم تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها، فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع قال بهذا أبو حنيفة والنخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وذهب ابن حبيب إلى أن المتبايعين هما من قد وجد منهما التبايع، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان، ومعنى ما لم يفترقا بالأبدان فيكون معنى الحديث على ذلك أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب، والقبول ما داما في المجلس حتى يفترقا بأن يزول أحدهما عن الآخر، ويفارقه بذاته، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» يقتضي، والله أعلم على تأويل مالك وأصحابه إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه مدة مقررة يثبت مثلها في المبيع، ولا يقدر الخيار بمدة فيقضي فيها بالواجب فيكون الاستثناء على هذا مما يقتضيه قوله إنهما بالخيار ما لم يفترقا فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق إلا في بيع الخيار فكأنه قال حكم البيوع اللزوم

بمجرد العقد إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار فيثبت فيه الخيار على حسب ما شرط، ومعناه على تأويل ابن حبيب أن كل واحد منهما بالخيار ما داما في المجلس إلا بيع الخيار، وذلك أن يقول أحدهما لصاحبه اختر الإمضاء أو الرد فيختار فينقطع بذلك الخيار ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على

. . . . . [المنتقى] الخيار إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده، واللفظ في الأول أظهر من وجهين: أحدهما: أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه، والثاني أنه إذا قال له بعد كمال العقد أجز أو رد لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار؛ لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد، وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار؛ لأنه مشترط فيه، ومنعقد على حكمه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on description (barnamaj) when the buyer is dissatisfied?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1865)

78 – قال مالك: "الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز، أو الرقيق. فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغتني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا، فيقول: نعم فيربحه، ويكون شريكا للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه" ، قال مالك: «ذلك لازم له، ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة» قال مالك: "في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية،

وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون" ، قال مالك: «ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه» قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له»

Sub-topic – Rulings on Liability (Uhdah) in Partnership Sales

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a partner is added to a sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the guarantee (uhdah) on himself when partnering or assigning the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في المبتاع إذا أشرك رجلا أو ولاه عند مواجبة البيع، فشرط الرجل العهدة على المبتاع، فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner joins a purchase and the goods are

repossessed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2630)

2682 - قال مالك: من اشترى سلعة بزا أو رقيقا، فبث به، ثم سأله رجل أن يشركه , ففعل، ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم، فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن، الذي أشرك به ويطلب المشرك بيعه الذي باعه السلعة، إلا أن يشترط الشريك على الذي أشركه بحضرة البيع، وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك , أن عهدتك على الذي ابتعت منه، فإن تفاوت ذلك، وفات البائع الأول , فشرط الآخر باطل , وعليه العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner joins a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1877)

قال مالك: من اشترى سلعة بزا أو رقيقا، فبت به، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما، فإن المشرك - [677] - يأخذ من الذي أشركه الثمن، ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله، إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع، وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه، وإن تفاوت ذلك، وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة"

Sub-topic – Partnership Before and After Possession

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys food, takes possession, and then partners or transfers based on trust in the measurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

[فصل 11 – في الرجل يشتري طعاما ويقبضه ثم يشرك فيه أو يولي على التصديق في الكيل]

Mas'alah: What is the ruling on partnering or transferring a sale after measuring the food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4568)

ومن المدونة: قال مالك: وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه، فإن كثر رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on partnering in a commodity purchase before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة بنقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها رجلا أو ولاه إياها

وقد نقد أو لم ينقد، فلا بأس بذلك عند مالك، ولو هلكت قبل قبض المشتري فهلاكها منهما.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a sale before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2265)

وضمن المشتري المبيع المعين إذا أشرك فيه قبل قبضه، وضمن المشتري طعاما كلته بعد أن ابتعته، وصدقك على كيله، وإن أشركه، أي: أشرك المشتري شخصا سأله في الشركة لما اشتراه، فقال: أشركتك، حمل على ما قيد به من نصف أو غيره، وإن أطلق ولم يقيد بنصف ولا غيره حمل على النصف؛ لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين. وللشراح هنا شيء انظره في الكبير.

Sub-topic – Division of Shares in Partnership Sales

Mas'alah: What is the ruling on completing a sale by buying from a partner in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

قال ابن الحاجب: لو أتم البيع بشراء من شريكه فالرواية كالأجنبي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a part then another part in murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1374)

(ولا أنه اشترى جزأ ثم جزأ) إلا أن يدفع ضرر الشركة

Mas'alah: How is an unrestricted partnership in a sale divided by default?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1687)

(وإن) اشتريت شيئا فطلب منك إنسان أن تشركه فيه و (أشركته) بأن قلت له: أشركتك (حمل) التشريك (عند الإطلاق على النصف) : فيقضي فإن قيد بشيء من ثلث أو غيره فالأمر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner and default division into halves in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2355)

وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف. .

Mas'alah: What is the ruling on a partner offering to sell the remaining share after a joint purchase?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2632)

2684 – قال مالك: ولو أن رجلا ابتاع سلعة، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعا، كان ذلك حلالا لا بأس به، وتفسير ذلك , أن هذا بيع جديد، باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in measured food, and the presumption of half?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=580)

وطعاما كلته وصدقك، وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف.

Sub-topic – Costs and Expenses in Partnership Transactions

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in a partnership or tawliyah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2431)

قال بعض فقهائنا: وأجرة الكيل في طعام أشرك فيه أو ولاه بعد أن اكتاله له البائع منه على الذي أشركه أو ولاه كالبيع كما أن عليه العهدة بخلاف طعام استقرضه هذا كيله على مستقرضه. وقال غيره من القرويين: قوله: "إذا هلك الطعام المشترك قبل أن يكتاله أن مصيبته منهما جميعا" يدل على أنه ليس على الذي أشركه أن يكيله له لأنه لو كان ذلك لكان ضامنا له حتى يكيله. ابن القاسم: وهذا أبين من الأول لأن أصل ذلك

معروف فأشبه القرض. ألا ترى أن الشركة والتولية والقرض يجوز وإن لم يكتل ذلك مشتريه ولا يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأن هذا كله معروف.

Sub–topic – Partnership with Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on including a partner after purchase with deferred payment?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

قبضك له أو بعد على أن ينقد عنك لأنه بيع وسلف منه لك

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Murabahah

Mas'alah: What are the five types of murabahah and the conditions for its validity?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2023)

وبوضيعة للمائة أربعون يوضع عنه من كل عشرة السبعان من أربعة عشر لأنا قسمنا المائة على أربعة عشر وبوضيعة للعشرة أربعون يوضع من كل عشرة ثلاثة أرباعها ولكل عشرة خمسون يوضع من كل عشرة أربعة أخماسها وكل مائة خمسون يحط الثلث تمهيد: في التنبيهات: المرابحة خمسة أوجه: أحدها: أن يبين جميع ما لزمها وما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا ويشترط الربح للجميع فيصح ويكون الربح فيه من جملة الثمن كالمساومة وثانيها: أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يحسب ولا يربح عليه ويوصف الربح على ما يربح عليه خاصة فيجوز وثالثها: يبهم ذلك كله ويجمعه جميعه ويقول: قامت بكذا والربح كذا ففاسد للجهل ما يحسب ثمنا ومالا يحسب فهو جهل بالثمن لعدم تعينه ورابعها: يبهم فيها النفقة مع تسميتها فيقول: قامت علي بمائة شدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنة ولا يفسر المؤنة ففاسد للجهل بالثمن قال سحنون: ينفسخ وفي الموازية: جوازه ويحقق بعد ذلك ولا يكون هذا أسوأ حالا من الكاذب في الثمن وخامسها: يفسر المؤنة فيقول: هي علي بمائة الثمن كذا والمؤنة كذا ويذكر المؤنة مفصلة وباع للعشرة أحد عشر ولم يفصلا ما يوضع له الربح وما يحسب وما لا يحسب فالجواز للأصحاب ويقضى الثمن على ما يجب وإسقاط ما لا يجب إلى الثمن قال وفيه نظر لأنهما قد

يجهلان الحكم فيما يسقط ويثبت فرع في الكتاب إذا حمل البز إلى بلد آخر لا يحسب من رأس المال جعل السمسار ولا أجرة الشد والطي ولا كراء البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا

Mas'alah: What is the chapter heading for Murabahah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3852)

كتاب المرابحة] [

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity on a murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3867)

]

Mas'alah: Can a slave's purchase be sold on a murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3869)

[اشترى من عبده جارية هل يبيعها مرابحة] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في رجل اشترى من عبده جارية، أترى أن يبيعها مرابحة؟ قال: إن كان العبد يعمل بمال نفسه فلا بأس به، وإن كان يعمل بمال سيده، فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: أما إذا كان العبد يعمل بمال سيده، فبين أنه لا يجوز

له أن يبيعها مرابحة؛ لأن شراءها منه ليس بشراء، فهو كمن ورث سلعة، ثم باعها مرابحة بثمن سماه فيها، فإن فعل ذلك وكانت السلعة قائمة خير المشتري بين الرد أو التماسك، وإن فاتت رد فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن؛ لأنه غش وخديعة في البيع، وأما إذا كان العبد يعمل بمال نفسه فقال: إنه لا بأس أن يبيعها مرابحة على أصل المذهب في أن العبد يملك، وفي ذلك نظر؛ لأنه لا يملك ملكا مستقرا، ولسيده انتزاع ماله إذا شاء، فقد لا يبالي السيد بما يشتري منه الجارية من أجل أن له أن ينتزع منه ماله متى شاء، فكان الأظهر أن يكون عليه أن يبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[بيع المرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[914] مسألة: بيع المرابحة جائز، خلافا لمن منعه أو كرهه؛ لأن الثمن معلوم للمتبايعين كما لو فصله.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah with a fixed profit ratio?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

قال أبو عمر هذا كله لمن باع مرابحة للعشرة أحد عشر أو للدينار درهم أو نحو ذلك

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the permissibility of murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

وقال أبو ثور الذي نقول به أن المرابحة لا تجوز إلا على الثمن الذي اشتراه به ولكنه إن أحب أن يحسب جميع ما أنفق عليه وما لزمه فيه من شيء لم يقل قام علي بكذا وكذا فذلك جائز ولا يقل اشتريته بكذا وكذا فيكون فإن باعه

Mas'alah: Why do some scholars dislike markup in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

وقد كره جماعة من العلماء ذلك لأنه باب من المكر والخديعة وليس كل العامة يعرف ذلك وربما توهم المشتري أنه يقول له بذلك اشتريت أو بكذا قام علي

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about saying 'profit me on this price'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يقول أربحني على هذا الرقم ولا أرى بأسا أن يقول زدني على الرقم بكذا وكذا

Mas'alah: What is the reasoning behind the dislike of saying 'profit me on the price'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

قال أبو عمر هذا لما ذكرت لك لأنه إذا قال له ربحني على الرقم كذا أوهمه أن الرقم هو ما اشتراه به أو ما قام عليه به عند من أجاز ذلك أيضا وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5143)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب المرابحة

Mas'alah: What is the first chapter on murabahah sales about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5143)

[الباب الأول] في بيع المرابحة وما يحسب في الثمن أو يحسب له ربح

Mas'alah: What are the conditions for a valid murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=694)

البيع جائز مساومة ومرابحة فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه فإن تغيرت السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين ومتى دخلها نقص لم يبعها مرابحة حتى يبين فكذلك ما حالت سوقه ولا ما اشترى فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين

Mas'alah: What is the ruling on selling goods through musawamah versus murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=965)

وينبغي له أن يبيع السلعة مساومة، وإن تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك، وإن باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مرابحة أن المشتري غالبا لا يعطي من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فإن باع مرابحة فليتحر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان.

Mas'alah: What are the six categories of murabahah according to Muhammad ibn Abdus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2929)

وقد طالعت في كتب العلماء المعول عليهم في المذاهب، فما رأيت أحدا منهم فهم هذا الباب كما ينبغي، ولا قرره كما يجب، فاستوفى معاقده على الكمال، إلا محمد بن عبدوس [1]، فإنه بينه ورتبة على ستة معاقد، وقعت منثورة في كلام مالك، فجمعها وفرع عليها فروعا كثيرة [2]. الأول: ما يحتسب في الثمن والربح. والثاني: ما يحتسب في الثمن ولا يحتسب في الربح. الثالث: ما يحتسب في عقد واحد في الشرط ولا يحتسب بالإطلاق. الرابع: أن ينعقد البيع على الكذب. الخامس: أن ينعقد البيع على الغش. السادس: أن ينعقد البيع على عيب. ولكل واحد حكم ليس للآخر، وقد يجتمع الكذب والغش والعيب في البيع في عقد واحد، وقد يجتمع اثنان منهما في عقد، فتتعارض الأحكام، ولولا أن هذا "الكتاب" على القواعد والأصول لا الفروع، لمهدناها لكم.

Mas'alah: What is the difference between musawamah and murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1080)

فصل [2 - في تقسيم البيع الجائز إلى مساومة ومرابحة] : البيع جائز مساومة ومرابحة، فالمساومة: ألا يخبر برأس ماله بل يبيع السلعة بما يسوم بها ويوافقه المبتاع عليه من مقدار الثمن، والمرابحة: أن يخبر برأس ماله [1]، ويلتمس الربح على حساب معلوم مثل أن يقول: رأس مالها مائة ويبيعها [2] بربح كل عشرة واحدا أو اثنين أو غير ذلك مما يلتمسه، وكل جائز [3] لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [4]، ولأن الغرض أن يكون الثمن معلوما، فعلى أي وجه أوقعه جاز، وإذا ثبت هذا فقد ينفرد رأس المال من شيء يتبعه وقد ينضم إليه شيء يتبعه كالقصارة والخياطة والسبغ والطي والشد والسمسرة والكراء وغير ذلك، فإن انفرد رأس المال عن شيء يتبعه [5] لم يلزم سواء وما قدر من الربح له، وإن انضم إليه شيء من ذلك لم يخل من أحد أمرين: إما أن يخبر البائع [6] برأس المال وما لزمه ويشترط ضمه إلى رأس المال (1) في (ق) : برأس المال. (2) في (ق) : وأن يبيعها. (3) انظر: الموطأ: 2/ 668 - 669، المدونة: 3/ 244 - 250، التفريع: 2/ 181، الكافي ص 344 - 345. (4) سورة البقرة، الآية: 275. (5) عن شيء يتبعه: سقطت من (ق) . (6) البائع: سقطت من (ق) .

وطلب الربح للكل، فهذا يكون له ما اشترطه، لأن المشتري قد رضي بذلك، وكأن البائع قال ابتداء: لا أبيعها إلا بكذا فرضي المبتاع فيجوز. وأما أن يطلق العقد ويسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال وعن اشتراط ربح لها، فهذا ينظر فيه:

فيضم إلى رأس المال كل ما له عين قائمة في المبتاع مثل القصارة والخياطة والصبغ والطرز، ويحسب لها بقسطها من الربح لأنها جارية مجرى أصل المبتاع، وما عدى ذلك من شد وطي وسمسرة، فلا يضم إلى رأس المال فلا يحسب له ربح لأنه ليس بمؤثر في المبتاع ولا المبتاع مضطر إليه حتى يمكن حصوله إلا به لأن التاجر يفعله ترفيها لنفسه عن التعب، فليس له أن يلزم بذلك المبتاع مؤنة زائدة إلا أن يعلم أن شراء ذلك المتاع لا يمكن أن يتولاه من يشتريه إلا بوسيط وسمسار، والعادة جارية بذلك فيحسب في رأس المال ولا يحسب له ربح لأنه ليست له عين قائمة مؤثرة في المتاع، ويحسب نقل المتاع من بلد إلى بلد، فأما كراء المنزل [1]، فإن كان التاجر اكتراه ليسكنه ويأوى فيه إلى وقت انصرافه فالمتاع تبع [2]، فلا يحسب النفقة على نفسه طول مقامه، وإن كان اكتراه ليحرز المتاع فيه ولولا ذلك لم يحتج إليه، فإنه يحسب بغير ربح يضرب له على ما ذكرناه. (1) فأما كراء المنزل: سقط من (م) . (2) في (م) : بيع.

Mas'alah: What is the chapter heading for Murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

كتاب المرابحة] [

Mas'alah: What is the subheading on what is and is not counted in Murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

[ما لا يحسب في المرابحة مما يحسب

Mas'alah: What is the full heading for the chapter on Murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرابحة ما لا يحسب في المرابحة مما يحسب

Mas'alah: What is the ruling on selling a priced commodity as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

[رقم سلعة ثم باعها مرابحة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

]

Mas'alah: What is the chapter on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

[باب المرابحة

Mas'alah: What is the definition of murabahah (cost-plus sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2639)

وإن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فهو مرابحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2641)

باب المرابحة] المرابحة: بيع مرتب ثمنه على بيع يعقبه غير لازم مساواته له، خرج

بالأول بيع المساومة والمزايدة والاستئمان، وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة، والرد بالعيب، على كونه بيعا، والمذهب جوازه. وقال المازري: لمنعه إن افتقر إدراك جملة اجزاء الربح لفكرة حسابية ورد المازري تعليل ابن راهويه فساد هذا البيع بجهل مبلغ ثمنه بمنع جهله للعلم بتفصيله عقب العقد، قال: كبيع الصبرة كل قفيز بدينار وإن كان المثمون لا يعلم إلا في ثاني حال، وقد يقال في هذا عندي الصبرة أجاز الشارع بيعها جزافا على الحزر، وهذا الحرز يحصل في بيعها كل قفيز بدينار وثمن السلعة لا يصح بيعها إلا بعمله. قلت: يرد هذا التفريق بأن جهل جملة الصبرة المبيعة كل قفيز بدينار ملزوم لجهل ثمنها فكذا يجهل الثمن في المرابحة، فإن قلت هل يتخرج فساده من الشاذ في منع بيع الصبرة كل قفيز بدينار؟ قلت: فيه نظر؛ لأن علم ثمن المرابحة تحقيقا هو لازم علمه، بعبارة ربح كذا كذا وضيعة كذا كذا، ففي عده معتقدا باعتقاده خلاف مشهور في مسألة التكفير بالمآل، وعلم ثمن الصبرة تحقيقا متوقف على فعل كيلها، وما لا يعلم إلا بفعل ما هو قبل الفعل مجهول اتفاقا. [

Mas'alah: What is the ruling on charity being given priority in the book of Murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

وفي كتاب المرابحة من العتبية: الصدقة مبدأة.

Mas'alah: What is the ruling on selling via murabahah when the market value has increased and the goods have been held long?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1385)

(فصل) : وأما زيادة القيمة فهي حوالة الأسواق بالزيادة ففي المدونة عن مالك فيمن اشترى سلعة فحالت أسواقها لا يبيع مرابحة حتى يبين، وإن زادت الأسواق؛ لأن الناس في الطري أرغب، وظاهر المذهب على المنع من ذلك، وإن زادت أسواقها، وإنما جاز أن يراعي اختلاف الأسواق من لا يراعي اختلاف العين بالزيادة؛ لأنه إنما يبيع على شرائه، والشراء مختص بحوالة الأسواق دون زيادة العين ونقصها، ووجه آخر، وهو أن بقاء السلعة مدة طويلة يدل على غلاء شرائها، وعلى زهد الناس في عينها فإن حالت أسواقها إلى زيادة، وتعذر بيعها مع ذلك مع تعريضها للبيع فذلك أدل على الزهد في عينها، وإن المبتاع لها قد غلط في قيمتها، وإذا اطلع على هذا من حالها لم يجز له أن يكتم عن بائعه إياها مرابحة؛ لأنه داخل ابتياعه فيجب له أن يعرف من صفته ما عرفه بعد بائعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when market prices change shortly after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1385)

(مسألة) : إذا قلنا إن حوالة الأسواق تمنع بيع المرابحة فإن حالت في القرب إلى نقص فلا بيع مرابحة حتى يبين، وإن حالت بزيادة قال ابن حبيب ليس عليه أن يبين، وقال ابن القاسم في الزيادة أعجب إلى أن لا يبيع حتى يبين، ولم يفصل بين قرب المدة وطولها، وقد أشار إلى ذلك بقوله؛ لأن الناس أرغب في الطري وجوز ابن حبيب ذلك في القرب قال ابن حبيب فإن طال لبثها عنده فليبين حال سوقها أو لم يحل فجعل المانع طول اللبث أو التغير إلى النقص قال فإن لم يبين فللمبتاع رد المبيع فإن فاتت رد القيمة.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=737)

كتاب المرابحة

Mas'alah: What are the two types of Murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=737)

فصل فأما بيع المرابحة، فإنه على وجهين، أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، (والثاني) أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء.

Mas'alah: What are the seven categories of rulings in murabahah sales?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=749)

فصل فأحكام المرابحة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة، (أحدها) الكذب في الثمن

بانفراده، (والثاني) التدليس بالعيب بانفراده، (والثالث) الغش والخديعة بانفراده، (والرابع) اجتماع الكذب والتدليس بالعيب، (والخامس) اجتماع الكذب والغش والخديعة، (والسادس) اجتماع الغش والخديعة والتدليس بالعيب، (والسابع) اجتماع الثلاثة الأشياء: الكذب في الثمن، والغش والخديعة، والتدليس بالعيب، فقف عليها واعرف افتراق أحكامها على ما بيناه وقسمناه، فإنها مستقصاة صحيحة على أصل ابن القاسم ومذهبه، ولم أرها ملخصة لأحد ممن تقدم كهذا التلخيص.

Mas'alah: What are the rulings on murabahah (cost-plus sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=851)

القول في المرابحة [1] هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [2] فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد وقد طالعت في جميع كتب العلماء المعول عليهم في المذاهب فما رأيت أحدا منهم فهمه كما ينبغي ولا قرره كما يجب واستوفى معاقده على الكمال إلا محمد بن عبدوس [3] بناه على ستة معاقد وقعت منثورة في كلام مالك فجمعها وفرع عليها. الأول ما يحسب في الثمن والربح. والثاني ما يحسب في الثمن ولا يحسب في الربح. الثالث ما يحسب بالشرط ولا يحسب بالإطلاق. والرابع أن ينعقد المبيع على الكذب. الخامس أن ينعقد البيع على غش. السادس أن ينعقد البيع على عيب. ولكل واحد حكم ليس للآخر وقد يجتمع الكذب والغش والعيب في عقد وقد يجتمع اثنان منهما في عقد فتتعارض الأحكام ولولا أن هذا الكتاب للأصول لا للفروع لمهدناها لكم ولكن هذا تنبيه وتمامه

في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the definition of murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

فأما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا أما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك

Mas'alah: What are the six sub-branches of murabahah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

وها هنا فروع ستة

Mas'alah: What is the chapter heading for Murabahah sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

أبواب بيع المرابحة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on murabahah issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

جامع مسائل المرابحة

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=632)

باب المرابحة جاز البيع مرابحة والمساومة أحسن (1) ؛ لوجود الكذب في المرابحة.

Mas'alah: What is the definition of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

فصل في المرابحة وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما (

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale and is musawamah preferable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

وجاز) البيع حال كونه (مرابحة) (والأحب خلافه) فالمراد بالجواز خلاف الأولى ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستئمان إذ الأولى تركهما أيضا لما في الأول من السوم على سوم الأخ

Mas'alah: What is the chapter on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

[فصل في المرابحة]

Mas'alah: What is the definition of murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

{فصل في المرابحة} (قوله وزيادة ربح إلخ) هذا يقتضي أن البيع على الوضيعة والمساواة لا يقال له مرابحة والظاهر أن إطلاق المرابحة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لا أنه تعريف لحقيقة المرابحة الشاملة للوضيعة والمساواة وقد عرف ابن عرفة المرابحة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه قال فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها بيع، واعلم أن إطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أي اصطلاح مجرد عن المناسبة أو أن الوضيعة ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع، وإطلاق المرابحة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها

Mas'alah: What does 'jawaz' mean in the context of murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله فالمراد بالجواز خلاف الأولى) أي بقرينة قوله والأحب خلافه لا المستوي الطرفين وإلا ناقضه ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لأنه خلاف اصطلاح المصنف

Mas'alah: What is the difference between murabahah and musawamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله ومراده بخلاف بيع المرابحة المساومة فقط) أي فيكون قوله والأحب خلافه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص أو الإضافة للعهد

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or on murabahah' in the text?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

فعلم أن قوله أو على المرابحة معطوف على قوله وهي بمائة وأنه من تتمته ويحتمل أن يكون مفعول بين عائدا على الربح المفهوم من قوله مرابحة ومثل له بقوله (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا) حين البيع (ما له الربح) من غيره

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's wording in murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

وعلى هذا التقرير يكون قوله ولم يفصلا إلخ راجعا لقوله فقال هي بمائة إلخ كما أشرنا له وبه يسقط قول ابن غازي معترضا على المصنف أن المناسب إسقاط أو من قوله أو على المرابحة

Mas'alah: What is the alternative interpretation regarding specifying price and costs in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله ويحتمل إلخ) هذا مقابل لقوله أولا وبين الثمن والكلف

Mas'alah: How does the object of specification affect the ruling in murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله وعلى هذا التقرير) أي على جعل مفعول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال بمائة إلخ أي ولا يرجع لقوله أو على المرابحة وبين لأنه إذا لم يبين الثمن والكلف لا يتأتى تفصيل ما له ربح من غيره لأن التفصيل المذكور فرع عن بيان الثمن والكلف أما على جعل مفعول بين الثمن والكلف فهو راجع لقوله فقال هي بمائة إلخ ولقوله أو على

المرابحة إلخ.

Mas'alah: How does the independent treatment of the two murabahah scenarios resolve the issue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله وبه يسقط إلخ) أي بهذا التقرير وهو قوله سابقا فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا ولم يبين ما له ربح من غيره المفيد أن هذه مسألة مستقلة وأن قوله أو على المرابحة أي أو قال أبيع على المرابحة وبين مسألة أخرى مستقلة يسقط قول

Mas'alah: What is the difference between murabahah and wadi'ah calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله كذلك) أي كالمرابحة أي كمرابحة العشرة أحد عشر في زيادة عشر الأصل إلا أنه في مرابحة العشرة أحد عشر تجعل العشرة أحد عشر بزيادة واحد على العشرة ويأخذه البائع وفي وضيعة العشرة أحد عشر تجعل العشرة أحد عشر لكن لا بزيادة واحد بل باعتبار أن العشرة تجزأ لأحد عشر ويسقط منها واحد عن المشتري والحاصل أنه في كل منهما تجعل العشرة أحد عشر إلا أن الاعتبار مختلف.

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيقوسدلا ةيشاح] ٍةَسْمَخِب (وَلُوقَ) هُوَسَوُ ءٌاَوَسَوكَ؟

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1252)

[حاشية الدسوقي] بخمسة وخمسين (قوله وسواء كان عمدا) أي سواء كان إخباره بالزيادة عمدا أي على جهة العمد أو السهو (قوله أي حط البائع الزائد المكذوب به وربحه) هو في المثال المذكور أحد عشر (قوله بين التماسك) أي بجميع ما دفع من الثمن وهو الخمسة والخمسون وقوله والرد أي ويأخذ ثمنه من البائع (قوله بخلاف الغش فلا يلزمه) أي فلا يلزم المشتري البيع وإن حط عنه البائع ما غش به كما إذا اشتراها بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة على الثمانية بعشرة ليوهم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش فالمشتري مخير في حالة الغش إذا كانت السلعة قائمة بين أن يتماسك بجميع الثمن الذي نقده وهو الثمانية وربحها أو يردها على البائع ويرجع بثمنه ولو حط البائع ثمن ما غش به وهو الدرهمان وقد علم من هذا أن الغش موافق للعيب في حال القيام ومخالف له في حال الفوات وأما الكذب فهو مخالف للعيب في الحالين (قوله أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع) مثاله أن تبيع سلعة ورثتها وتوهم أنك اشتريتها فقد أوهمت وجود مفقود وهو شراؤها وشراؤها في بيعها مرابحة مقصود للمشتري ومثال صورة الكتم أن يشتري سلعة وتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولم يبين طول إقامتها عنده فهذا قد كتم وجود موجود مقصود فقده اهـ شيخنا (قوله أو يكتم فقد موجود) هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده لأن المكتوم هو وجود ما يكون المقصود فقده مثل أن يكتم طول إقامته عنده ويظهر جدته قال طفى وزاد ابن عرفة بعد قوله مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما اهـ وضمير لهما للمفقود والموجود واحترز به عن العيب وذلك أنهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب فما كان يكره ولا تنقص القيمة لأجله يسمى غشا كطول إقامة السلعة عنده وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة لأجله يسمى

عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب فإن ذات المبيع ناقصة غالبا فافهم قاله طفي اهـ بن (قوله كأن يرقم إلخ) أي كأن يشتريها بثمانية ويرقم عليها عشرة ويبيعها مرابحة على الثمانية (قوله وكأن يكتم إلخ) هذا مثال للشق الثاني من التعريف وجميع ما قبله مثال للشق الأول منه وقوله وكأن يكتم طول إقامتها عنده أي أو يكتم كونها بلدية أو أنها من التركة وإرث البعض (قوله أقل الثمن والقيمة) أي الأقل من الثمن والقيمة (قوله يوم قبضها) هذه رواية ابن القاسم وروى علي بن زياد يوم بيعها والراجح الأولى وعليها فالفرق بين الغش والكذب حيث اعتبرت القيمة فيهما يوم القبض وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع كما مر أن الغش والكذب أشبه بفساد البيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض كما مر (قوله هو الصواب) وفي خش وعبق تبعا لبهرام أن الخيار للبائع فيخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه وقيمتها يوم القبض ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا غرم المشتري الكذب وربحه فقط ولا يزاد عليه لأن البائع قد رضي بذلك قال عبق ويدل على أن التخيير في كلام المصنف للبائع قوله ما لم تزد على الكذب وربحه إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى إذ له دفع القيمة ولو كانت زائدة على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هو أقل من القيمة ولأنه لا يختار إلا الأقل وحينئذ فلا فائدة في التقييد في كلام المصنف وقد رد شارحنا ذلك بقوله فإن زادت خير بين الصحيح وربحه والكذب وربحه فالتقييد حينئذ ظاهر ولكن ما ذكره عبق وخش من أن الخيار للبائع هو ما في ابن الحاجب واقتصر عليه ح وكذلك المج (قوله لأن من طال إلخ) أي وكذا من كتم كونها بلدية أو كونها من التركة أو إرث بعضها فإنه يقال له غاش

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the book of Murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4785)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on selling cloth as murabahah after purchasing from another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4785)

باب في البز يباع مرابحة، وقد اشتري من بلد آخر، أو يستأجر على شرائه وشده، أو كان رقيقا فأنفق عليه

Mas'alah: What are the seven foundational categories of murabahah disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4787)

والأصول التي تدور عليها مسائل هذا الكتاب سبع مسائل: مسألة كذب، مسألة غش، ومسألة عيب [1]، ومسألة يجتمع فيها كذب وغش، ومسألة يجتمع فيها كذب وعيب، ومسألة يجتمع فيها عيب وغش، ومسألة يجتمع فيها كذب وغش وعيب، وبيان ذلك مذكور فيما بعد (إن شاء الله) . (1) قوله: (مسألة غش، ومسألة عيب) يقابله في (ق 4) : (وغش، وعيب) .

Mas'alah: What is the conclusion of the book on murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4818)

تم كتاب المرابحة بعون الله وتأييده وإحسانه

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1068)

29 - باب بيع المرابحة

Mas'alah: What are the rulings on musawamah and murabahah sales?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1068)

فصل في بيع المساومة والمرابحة ولا بأس بالبيع مساومة ومرابحة ومن باع مرابحة فإنه يحسب في أصل الثمن كل ما له تأثير مثل الخياطة والقصارةوالصبغ والطرز، ولا يحسب في ذلك طيا ولا شدا ولا سمسرة ولا كراء بيت، ويحسب نقل المتاع من بلد إلى بلد ولا

ولا يحسب له ربحا إلا أن يبين ذلك للمشتري فيربحه فيه بعد علمه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1358)

(كتاب المرابحة)

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah goods purchased from one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1366)

2680 - ومن ابتاع من عبده أو مكاتبه سلعة بغير محاباة فليبع مرابحة ولا يبين. وكذلك في شراء العبد من سيده، [لأن للسيد محاصة غرماء العبد بما داينه به من غير محاباة] ، إذ له أن يطأ بملك يمينه، وإن جنى أسلم بماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl in murabahah after marrying her off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1367)

2682 - ومن ابتاع أمة فزوجها لم يبع مرابحة أو مساومة حتى يبين، لأنه عيب [حدث بها] .

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

[فصل بيع المرابحة]

Mas'alah: Is murabahah sale permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

(وجاز مرابحة)

Mas'alah: What is the Maliki position on the permissibility of murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

ابن عرفة: المذهب جواز بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the preferred view regarding murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

(والأحب خلافه)

Mas'alah: What is the second type of murabahah sale with a named profit on the total price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

وأما الوجه الثاني من وجوه المرابحة وهو أن يبيع بربح مسمى على جملة الثمن، فإن سمى أيضا ما اشتراها به وما أنفق عليها فيما له عين قائمة وفيما ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب، جاز البيع وطرح عن المبتاع ما لا يحسب رأسا كنفقته وكراء بيته وما أشبه ذلك إلا لمن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز. وكذلك إذا قال قامت علي

هذه السلعة بكذا وكذا على ما في كتاب ابن المواز، وقد تقدم أنه جهل بالثمن والصواب خلافه. ويلزمه أيضا فيما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل أن يبين فيقول اشتريت بكذا وصبغت بكذا وكذا في الوجهين جميعا باع بربح مسمى على جملة الثمن أن للعشرة أحد عشر، فإن لم يفعل وقال شراء هذه السلعة بعشرة وقد كان اشتراها بخمسة فالمشتري بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with a profit margin for the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

قال ابن عباس: أن يقال بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

Mas'alah: What is the difference between negotiated sale and murabahah sale?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

والبيع جائز مساومة ومرابحة فالمساومة أن يبيعها بما يتقرر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله والمرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما إما مجملا كقوله شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نصفه وإما مفصلا كقوله قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة دينارا أو اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on musawamah sale and how can deception enter it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1456)

وأحسنها بيع المساومة [8] وهو جائز بلا خلاف، وأسلم من سائرها، وتدخله الدلسة من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on buying in bulk and selling at a markup in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1476)

الثالثة: أن يشتري جملة ويرقم عليها توظيف [8] الثمن ويبيع [9] على ذلك (مرابحة) [10]. فهذه مسألة كذب عند سحنون، لأنه زاد في ثمن الجملة، إذ ليس شراؤها كشراء المفرد، فزاد في التوظيف على ما كان يجب للمفرد بالحقيقة، وهي مسألة غش عند آخرين، إذ يختلف تقويم الناس وتحقيق (الناس) [11] ذلك بينهم، وليس كل أحد يوثق بتقويمه، وعند ابن عبدوس مسألة غش، وكذب، [معا] [12] للعلتين المجتمعتين فيها. (1) كذا في ع، وفي ح: وهذا عندي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أن يغر. (3) في ع وح: لا يدع. (4) كذا في ح وع، وفي ق: في. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ممن. (6) في ح: معلوما. (7) كذا في ع، وفي ح: الكذب. (8) كذا في ع، وفي ح: بوظيف، وفي ق: بوظف. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وباع. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales and the issue of separate transactions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

[17] السادس: (أنه) [2] [إنما] [3] تكلم هنا على أحكام المرابحة، ولم يتعرض [4] إلى الكلام؛ على التفرقة، فلم يتحرز منها [5]، وكثير ما يرد له هذا في مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah on commodities and its relation to salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

ومسألة إجازة ابن القاسم المرابحة على العروض، خرج منها بعض الشيوخ (من الكتاب) [6] جواز السلم الحال [7]، وهو استخراج بعيد، وإن كان قد حكي هذا القول عن مالك.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's and Ashhab's agreement on the permissibility of murabahah sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1480)

وقال القابسي: معنى قول ابن القاسم ما قال أشهب قبل، وهما متفقان، لكن ابن القاسم إنما تكلم [في الكتاب] [4] على مجرد جواز بيع المرابحة [في المسألة] [5]، (ثم لو سئل كيف يجوز ذلك) [6]، قال ما قاله أشهب (أنه) [7] إذا كان العرض عنده، وكثير ما يأتي له مثل هذا [القول] [8] فيجمل [9] الجواب، فإذا سئل فصله.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah and Ibn Habib's book on murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1481)

وعلى هذا تأول [3] فضل مذهب المدونة، وكتاب ابن حبيب. وقال: رأيتهم يذهبون في الجواب في هذه المسألة على أن يبيعه [4] على ما عقد، لا على ما نقد، (ولو باع على ما نقد) [5] جاز، وإن لم يبين. قال: وكذا [6] رواية ابن وهب عن مالك في موطئه، وابن القاسم، وأشهب عنه في السماع، وعلي وابن أشرس [7] عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2842)

المرابحة: والبيع مرابحة جائز معناه أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يزيده شيئا، وهو يحتاج إلي صدق مبين وإلا أكل الحرام فيه بسرعة، لكثرة شروطه ونزوع النفوس فيه إلى الكذب. ولهذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة، لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان.

Mas'alah: What is the meaning of 'profit of ten for eleven' in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2842)

فلو قال بربح العشرة أحد عشر، فزيادة عشر الأصل مدلولها عرفا ما ذكره المصنف،

وإلا فمدلولها لغة أن يربح لكل عشرة أحد عشر.

Mas'alah: How is the phrase 'profit of ten' interpreted in murabahah terminology?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2842)

قوله: (بربح العشرة) يحتمل أن يقرأ بالإضافة، ويحتمل أن ينون ويرفع العشرة على أنه مبتدأ وخبره أحد عشر. والجملة مفسرة [487/أ] لقوله: (بربح) فذكر هنا ألفاظا اصطلح عليها التجار على كيفية بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a discount of ten for eleven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2842)

وبوضعية العشرة أحد عشر فينقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح أي: بتصيير الأحد عشر عشرة، أي: بخسران درهم في كل عشرة، وهذا مما يبين لك عدم صحة هذا الكلام على مدلوله اللغوي، لأن إسقاط أحد عشر من عشرة غير معقول، والأصح أنه يقسم الثمن الذي اشترى به المشتري على أحد جزءا، كمائة وعشرة مثلا فينقص عنه جزء من أحد عشر، وهي العشرة الزائدة على المائة، ومقابله: يقسم على عشرة أحد عشر جزءا ويحط جزءا، وتبع المصنف في هذين القولين ابن شاس، وعبر عنهما ابن بشير بطريقين، وفي كلامه نظر، ولا ينبغي أن يعد هذا خلافا، لأنه راجع إلى الأول بعد طول ولا فرق بينهما في المعنى، وإنما قلنا: إن مقابل الأصح ما ذكرنا، لأن

بناء كتابه في الغالب على متابعة ابن شاس وابن بشير، ولم يذكرا غير ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the calculation method for a discount sale of ten for five according to Ibn Mahriz?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2843)

وقد ذكر ابن محرز قولا أن يكون مقابل الأصح، ونصه: فقال عن ابن اللباد قال لي أحمد بن داود: وإذا باع بوضعية العشرة خمسة، فإنه ينظر كم خمسة من خمسة عشر، فيأخذ الثلث فيوضع عنه من رأس المال ثلثه، وكذلك للعشرة عشرة تضاف العشرة إلى عشرة، ثم يقال: كم هي منها، وللعشرة أحد عشر، فيقال: كم أحد عشر من أحد وعشرين. لكن قوله بعد هذا: (أو العشرة عشرون باتفاق) يرد هذا، لأنا إذا ضممنا عشرين إلى عشرة فنسبة العشرين من المجموع ثلثاها، فيحط عنه من كل عشرة ثلثاها، وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=685)

[كتاب بيع المرابحة]

Mas'alah: What are the two types of sale and the definition of murabahah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=685)

أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة. وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم. واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين: أحدهما: فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال. والموضع الثاني: إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به، أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة، ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر. ففي هذا الكتاب بحسب اختلاف فقهاء الأمصار بابان: الباب الأول. فيما يعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح. الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة، أو النقصان في خبر البائع بالثمن. [

Mas'alah: What is the preferred type of sale and the ruling on murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1367)

تبعا لابن محرز باعتبار الخلاف لا تخص المفتى على المعول عليه فى ح وغيره. {وصل} (الأولى ببيع المساومة) لما فى المزايدة من الشحناء والاستئمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم (وجاز لمن يزيد واستئمان أحدهما على تعيين المعتاد) ـــــــ وفسخ الدين فى الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه (قوله: باعتبار الخلاف) أى باعتباره قوة الخلاف وضعفه (قوله: لا تخص المفتى) أى والغرض هنا بيان ما به الفتوى فلا حاجة للتعرض لها (قوله: على المعول عليه) أى خلافا لمن قال إنها باعتبار الزمن فهو مرتبط بقوله باعتبار الخلاف. {وصل المرابحة} (قوله الأولى) من المزايدة والاستئمان والمرابحة ويليه المزايدة وأضيقها المرابحة (قوله: لما فى المزايدة من

الشحناء) لأن فيها نوعا من السوم على سوم الأخ قبل الركون (قوله: والاستئناف من الجهالة) أى: ولما فى الاستئمان من الجهالة لعدم معرفة المشترى الثمن من غير البائع (قوله: من الاحتياج لمزيد إلخ) لاحتياجه لمعرفة ما يحسب ومالا يحسب (قوله: وجاز لمن يزيد) أى: وجاز البيع لمن يزيد (قوله: واستئمان إلخ) أى وجاز استئمان أحدهما ويقال استينام بنون قبل الألف وتلحقه ـــــــ (قوله على المعول عليه) راجع لقوله باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف أو قوى المخالف فيه كان أوسع من غيره لا باعتبار الزمن الذى يخص المفتى وهو ما ذكرناه هنا وفى مواضعه. {وصل المرابحة} (قوله المساومة) المراجعة بين البائع والمشترى فقط فى الثمن والمثمن (قوله والاستئمان) ويقال استينام بنون قبل الألف وتلحقه التاء من استنام إليه سكن واطمأن وأما استمانه بميم قبل الألف من غير ياء تحتية قبلها فتصحيف هنا لأنه مصدر استمان كاستفاد من المين وقد وضح ذلك (شب) وإن كذب البائع فى الاستئمان خير المشترى فإن فاتت فالقيمة (قوله: الجهالة) يعنى جهالة مالا من كل وجه وإلا لفسد العقد (قوله: لمزيد علم) أى: بما يربح وما لا يربح ولذا قيدت

Mas'alah: What is the ruling on murabahah with an increase for a non-specific item and the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1368)

فى الثمن (والمرابحة بزائد ولو بمضمون غير عين) ولا مفهوم للمقوم فى الأصل وأخل بقيد المضمون (ومنعه أشهب بما ليس عند المشترى) للسلم الحال (واتفق عليه) أى المنع (إن عين) ما ليس عنده (وهل الأول) وهو إجازة ابن القاسم المضمون (مطلق) ولو لم يكن عند المشترى (فهو) أى كلام أشهب (خلاف أو مقيد فهمان واربح حيث

لا بيان) بشرط أو عرف) (ماله عين قائمة كقصر ـــــــ التاء من استنام إليه سكن واطمأن وإما استمانة بميم قبل الألف من غير قبل الألف ياء تحتيه قبلها فتصحف هنا لأنه مصدر استمان كاستعان من المين وقد وضح ذلك شب انتهى حاشية المؤلف على (عب) (قوله: والمرابحة) أى: وجاز المرابحة والمفاعلة على غير بابها إذ الذى يربح إنما هو البائع فمرابحة بمعنى إرباح أو المرابحة باعتبار أن المشترى قد يشترى به سلعة أخرى يربح فيها أو يبيعها فيربح فيها (قوله: ولو بمضمون إلخ) أى: هذا إذا كان الثمن عينا أو غيرها معينا بل ولو كان بمضمون غير عين (قوله: غير عين) مقوما أو مثليا (قوله: ولا مفهوم للمقوم) فإن المثلى كذلك وأجيب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين (قوله: للسلم الحال) فإن المضمون لا يباع إلا على وجه السلم ولما لم يؤجل كان كأنه حال ومراده بالحال ما لم يبلغ أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم إليه المشترى مرابحة (قوله: إن عين إلخ) لقوة الفرد إذ يعسر شراء عبد مثلا معين من مالكه لعزته عليه عند الشراء (قوله: ولو لم يكن عند المشترى) لأن السلم الحال أمر جر إليه الحكم لكن لابد أن يكون مقدورا عليه كما هو معلوم وإلا اتفق على المنع (قوله: أو مفيد) أى: أو هو مقيد بما يملكه فيكون كلام أشهب وفاقا (قوله: حيث لا بيان) أى: مشاهد بحاسة البصر وما فى حكمها فالمراد أثر عمله إذ العمل لا يشاهد وهذا إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فإن عمله بنفسه أو عمل له بغير أجر لم يحسب أصله ولا ربحه على المعتمد خلافا لتت لأنه إذا لم يحسب الأصل فلا يحسب الفرع ولأنه إنما ينظر لقيمته ولا يصح النظر لها فى بيع المرابحة لأنه يشبه التوظيف (قوله: كقصر إلخ) ـــــــ كراهته بغير أهل العلم وبما إذا لم ينصا على شئ مخصوص فيه الربح من بعض أو كل فى كلفتها. (قوله والمرابحة) مفاعلة على غير بابها أو نظر إلى أن الشأن أن

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1690)

فصل في بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقته (المرابحة: وهي بيع ما اشترى) من إضافة المصدر لمفعوله: أي إن حقيقتها أن يبيع بائع شيئا اشتراه بثمن معلوم (بثمنه) الذي اشتراه به (وربح) : أي مع زيادة ربح (علم) لهما فخرج جميع أنواع البيع من صرف ومبادلة ومراطلة وسلم وشركة، وكذا الإجارة والمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1690)

(جائزة) خبر لقوله المرابحة، والمراد بالجواز خلاف الأولى، ولذا قال الشيخ: "والأحب خلافه" . والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة وبيع [حاشية الصاوي] [فصل في بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقته] [تعريف المرابحة] فصل لما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة. كبيع المالك بغتة لمن يشتري منه، واستئمان ك: بعني كما تبيع للناس، ومزايدة كبيع الدلال في التركات أو على التجار، ومرابحة وهو المقصود هنا فلذلك تعرض لأحكامه. قوله: [حكم بيع المرابحة] : سيأتي أنها جائزة وقوله وبيان حقيقته أي تعريفه. قوله: [وربح] : هذا يقتضي أن البيع على الوضيعة والمساواة لا يقال له مرابحة. والظاهر أن إطلاق المرابحة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لا تعريف لحقيقتها الشاملة

للوضيعة أو المساواة وقد عرف ابن عرفة حقيقتها: بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له. فقوله: غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه، قال: فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان، وخرج بالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها بيع. قوله: [والمراد بالجواز خلاف الأولى] : وليس المراد بالجواز الكراهة ومراد خليل بقوله: والأحب خلافه، خصوص بيع المساومة فهو من قبيل العام الذي أريد به الخصوص بدليل قول الشارح والمساومة أحب إلخ.

الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the price is a guaranteed consideration in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1691)

ويجوز بيع المرابحة (ولو على عوض مضمون) : أي موصوف نقده في سلعة وأولى مقوم معين فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها جاز أن يبيعها مرابحة على ما نقد لا على قيمته إذا وصفه للمشتري عند أبي القاسم ومنعه أشهب؛ فقولنا: "مضمون" : أي موصوف نص على المتوهم، فأولى أن كان العوض معينا: كهذا الثوب. وقول الشيخ: "مقوم" صادق بهما. والمراد أنه نقد فيها العوض وليس المراد أنه في الذمة إذ ما لم يبرز في الخارج لا تصح مرابحة عليه. [حاشية الصاوي] قوله:

[والاسترسال] : عطف مرادف على ما قبله وإنما كانت المساومة أحب لما في المزايدة من السوم على سوم الأخ المنهي عنه ولما في الاستئمان من الجهل والخطر ولتوقف المرابحة على أمور كثيرة. قوله: [ولو على عوض] : صوابه مقوم كما قال خليل؛ أي هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مرابحة عينا بل ولو كان على مقوم وفيه رد على أشهب كما سيأتي. قوله: [ومنعه أشهب] : أي إذا كان المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما فيه من سلم الحال، لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له المقوم الموصوف الآن هو عين السلم الحال، وهو باطل عندنا: واختلف: هل ابن القاسم يجوز هذه المسألة؟ فيكون بينه وبين أشهب خلاف، أو يمنعها فيكون موافقا؟ ومحل الخلاف بينهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقا كما يتفقان على المنع في مقوم معين في ملك الغير لشدة الغرر، وأما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على جوازه فالصور خمس: الأولى: مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله. والثانية: مثلها لكن لا يقدر على تحصيله. والثالثة: معين في ملك الغير. والرابعة: مضمون في ملكه. والخامسة: معين في ملكه. قوله: [والمراد أنه نقد فيها العوض] : يعني أن بائع المرابحة نقد العوض الذي يبيع عليه مرابحة لمن اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of profit (murabahah) in the sale price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=724)

الضرب الثاني: ما يطلق في الثمن من ألفاظ المرابحة. فإذا قال: بعتك بربح للعشرة أحد عشر أو اثني عشر أو أكثر من ذلك، على هذا النسق،

فلا خلاف أنه يحتسب لكل عشرة وزنها في الثمن أحد عشر أو اثني عشر بحسب ما يقوله. فإن باع بوضيعة: للعشرة أحد عشر أو أكثر من ذلك فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يأخذ عن كل أحد عشرة عشرة وبحسب ما سمي. والثاني: أنه يقسم العشرة على أحد عشرة جزءا فيحط ذلك الجزء من الثمن. وعلل ذلك بأنها لفظة فارسية، تفسيرها بالعربية ما ذكرناه من التقدير. وإن باع بوضيعة للعشرة عشرين، فكل عشرين وزنها يأخذ عنها عشرة، ويحط نصف الثمن باتفاق المتأخرين. وإن قال: بعتك بما قامت علي، استحق مع الثمن ما بذله من أجرة القصارة والكماد والطراز والخياطة والصبغ، وشبه ذلك مما له عين قائمة، ويستحق له قسطه من الربح إن سمى لكل عشرة ربحا. فأما ما ليس له عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة فيه وتنمية للثمن، فإنه يستحقه. لكن لا يستحق له قسطا من الربح وذلك كالإنفاق وكراء الحمولة. ولا يستحق ما خرج عن القسمين كأجرة الطي والشد وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه، مالكا للمال كان أو مقارضا فيه، وأجرة السمسار كذلك. وقال بعض المتأخرين: أجرة السمسار لا بد منها، فكان القياس أن تحسب ويحسب لها الربح وإن لم تكن عينا قائمة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=81)

(فصل) المرابحة – يشترط في المرابحة صدق البائع في إخباره ويلزم من الربح ما يتفقان عليه، وما له عين قائمة كالصبغ والطرز ونحوهما كرأس المال، وما ليس له عين

فله ضمه، ولا يشترط الربح له لا نفقته ومسكنه فإن ظهر كذبه، ففي قيام السلعة يثبت الخيار إلا (1) صوان بكسر الصاد وضمها وصيان بكسر الصاد مع المفتوحة ما يصان فيه الشيء كقشر البطيخ واللوز ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2266)

فصل ذكر فيه بيع المرابحة وحكمه وما يتعلق به من ركن وشرط وغيره، ولم يعرفه، وعرفه ابن عرفة، فقال: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع يعقبه غير لازم مساواته له. خرج بالأول: بيع المساومة والمزايدة والاستئمان.

Mas'alah: What are the conditions and permissibility of murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

وبين المصنف حكمه بقوله: وجاز البيع حال كونه مرابحة، وهو: المذهب، ومال المازري لمنعه إن افتقر إدارك جملة أجزاء الربح؛ لفكرة حسابية، والأحب خلافه من بقية البياعات. قال في التوضيح: ويحتاج لصدق متين، وإلا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثرة شروطه، ونزوع النفس فيه للكذب، ولو كان الثمن مقوما عند ابن القاسم. وفي نسخة الأصل: ولو على مقوم، أي: يجوز البيع مرابحة ولو وقع العقد على مقوم، كأن يشتري ثوبا بحيوان ناطق أو صامت أو عرض، فيجوز بيعه مرابحة بحيوان مثله أو

عرض؛ إذا وصفه، لا على قيمة، ويزيده للربح. وأشار بـ (لو) لمنع أشهب ذلك، وهل الجواز عند ابن القاسم مطلقا: كان الحيوان عند المشتري أو لا، وإليه ذهب اللخمي ومن وافقه، أو محل الجواز عند ابن القاسم إن كان الحيوان عند المشتري؛ لعدم رجوعه للسلم الحال، وإليه ذهب القابسي؟ تأويلان لمن ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

وأما الرابع وهو بيع المرابحة أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

فصل: وجاز مرابحة يعني أن بيع المرابحة جائز، قال الشارح: بيع المرابحة هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه، واعترض بأنه غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة، وأجاب بأنه تعريف باعتبار الغالب، وإطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح في التسمية أو أنه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع، وقال أبو علي: وأما الوضيعة فليست فردا من أفراد المرابحة وإنما هي ضد المرابحة وذكرت معها في ترجمة لما بينهما من التنافي إذ بضدها تتبين الأشياء، ولذلك قال المص: "والوضيعة كذلك" ، وكذا بيعها بمقدار ثمنها الأول فلا يصدق عليه أنه وضيعة.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's definition of murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5698)

وعرف ابن عرفة بيع المرابحة بقوله: بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له، فخرج بالأول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان، وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا لكن المشهور أنه ليس ببيع، وقوله: "وجاز" الواو للاستيناف، "ومرابحة" فاعل جاز أو حال أي، وجاز المبيع حال كونه مرابحة والفاعلة هنا من جانب واحد كسافر وعافاه الله، وظاهر المص الجواز ولو افتقر إلى فكرة حسابية وهو المذهب كما في ابن عرفة

Mas'alah: What is the preferred type of sale compared to murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5699)

خلافا لتقييد المازري الجواز [بما لم] (1) يفتقر إدراك أجزاء جملة الربح إلى فكرة تشق على المتبايعين أو على أحدهما حتى يغلب الغلط وإلا منع، ومال علي الاجهوري لترجيح ما للمازري. والأحب خلافه يعني أن الأحب خلاف بيع المرابحة من بيع المساومة فقط، أي أن الأحب إنما هو بيع المساومة لا المرابحة والمزايدة والاستيمان لكراهة بعض العلماء لبيع المزايدة لأن فيه نوعا من السوم على سوم الأخ قبل الركون وإشحانا للقلوب، ولأن بيع الاستيمان ليس فيه معرفة المشتري (2) أو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the price is a valued commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5699)

ولو على مقوم يعني أن بيع المرابحة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما كما لو اشترى ثوبا بحيوان معين مثلا فإنه يجوز أن يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة، هذا مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب ورد عليه المص بلو، فإنه قال: تمنع المرابحة على حيوان أو عرض موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عندك، ومقتضى مبالغة المص أن المثلي لا نزاع فيه مع أن أشهب خالف فيه أيضا، فلعل المص أراد بالقوم ما قابل المعين فيشمل المثلي إذ الخلاف فيه أيضا، فلو أبدل مقوما بعرض لكان أظهر، قاله عبد الباقي. وقال بناني: تخصيص المص الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب واعترضه في التوضيح قائلا: هو وهم؛ لأن أشهب نص في المدونة على المنع في الجميع بل ولو لم ينص عليه لكان لازما له لأن المسلم الحال ممتنع في المنوع (3) والمثلي أي غير العين.

Mas'alah: What does 'muqawwam' mean in the context of murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5699)

وعلم مما قررت أن قول المص: "مقوم" معناه مقوم معين وباعه مرابحة على مثل ذلك المقوم لا على قيمته، وهو وإن أدى إلى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد المرابحة أدى إليه، ولذا قال ابن يونس: لأنهما لم يقصدا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding Ibn al-Qasim's position on murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5699)

وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول ابن القاسم هل هو مخالف لقول أشهب فيكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقا كان القوم بمعنى العرض عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، وإلى هذا ذهب اللخمي وأومأ إليه ابن يونس، أو هو (1) كذا في الأصل وعبد الباقي. (2) في عبد الباقي ج 5 ص 172 معرفة المشتري الثمن. (3) كذا في بعض النسخ ولعله المقوم وخط المؤلف غير مقروء.

Mas'alah: How is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab reconciled regarding murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

موافق له فيحمل قول ابن القاسم بالجواز على ما إذا كان المقوم عند المشتري في ملكه وإن لم يكن عنده لم يجز فيتفق مع أشهب وإليه ذهب القابسي.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding murabahah on a guaranteed item not in the buyer's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان محلهما في مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدرعلى تحصيله، فإن لم يقدر منع باتفاقهما كما يتفقان على المنع معين ليس في ملك المشتري لقوة الغرر، وأما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على جواز المبيع عليهما مرابحة فتأمل تلك الصور الخمس.

Mas'alah: What are the five types of murabahah according to Qadi Iyad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5704)

ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه: أحدها أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع، الثاني أن يفسر ذلك أيضا مما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يربح خاصة، الثالث أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وباع على المرابحة للعشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره وهذه هي المرتب عليها قوله قبل: "وحسب ربح ماله عين قائمة" لخ، الرابع أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم، الخامس أن يبهم النفقة فيها بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المئونة. صرح المؤلف بذلك على اختصار مشيرا إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What is the subject of the discussion in al-Mudawwanah regarding Murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

وقال بناني. موضوع المسألة في المدونة إنما هو إذا باع النصف المشترى فقط مرابحة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، وبه شرح الحطاب وغيره. انظر المواق.

Mas'alah: What is the title of the chapter on Murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2742)

كتاب المرابحة

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب المرابحة تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ثمان مسائل.

Mas'alah: What is the definition of murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

فأما بيع المرابحة: فهو أن يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحه عليه.

Mas'alah: Why is the murabahah sale considered the narrowest of sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وهذا الباب أضيق أبواب البيوع أعني بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2359)

[فصل في بيع المرابحة] (فصل) في بيان أحكام بيع المرابحة (جاز) البيع حال كونه (مرابحة) جوازا مرجوحا أي بثمن مبني على الثمن الذي اشتراها به إما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه، ولذا قال ابن عرفة في تعريفه المرابحة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له، قال: فخرج بالأول أي قوله مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه بيع المساومة والمزايدة والاستئمان، وبالثاني أي قوله غير لازم مساواته له الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع الحط يقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع لخروج ما بيع بمساو أو ناقص ونحوه قوله في التوضيح معناه أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يفيده شيئا ونحوه لابن عبد السلام،

Mas'alah: What is the preferred alternative to murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2360)

والأحب خلافه ولو على مقوم. [منح الجليل] وكأنهم تكلموا على ما هو الأغلب الظاهر من تسميته مرابحة والله أعلم البناني والظاهر أن إطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح، وأن المفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله تعالى (والأحب) أي الأحسن الأولى (خلافه) أي بيع المرابحة، والمراد بخلافه بيع المماكسة والمساومة لقول ابن رشد البيع على المماكسة والمكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وعياض في التنبيهات البيوع باعتبار صورها أربعة، بيع مساومة وهو أحسنها، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة وهو أضيقها، وبيع استرسال واستمالة اهـ ، فلا يشمل خلافه بيع المزايدة لكراهة بعض العلماء لأنه فيه نوع من السوم على سوم الأخ قبل الركون ومشاحة بين القلوب، ولا بيع الاستئمان لجهل أحد المتبايعين الثمن "غ" في التوضيح بيع المرابحة محتاج إلى صدق وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان. اهـ. ومال المازري لمنعه إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية وتجوز المرابحة على مثل ثمن مثلي، بل (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشراء دار بحيوان معين ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته، هذا مذهب ابن القاسم، وأشار بولو إلى قول أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عند بائعه لأنه سلم حال ومفهوم مقوم أن المثلي غير العين لا خلاف في المرابحة عليه، مع أن أشهب خالف فيه أيضا كما في التوضيح، فلعله أراد بالمقوم مقابل العين فيشمل المثلي غيرها، فالمناسب إبدال مقوم بغير عين في "ق" عن ابن القاسم إن نقد

في العين ثيابا جاز أن يربح عليها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليه إذا وصفه ابن يونس لأنهما لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis multiple times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=703)

– [189]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis multiple times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=703)

بيع السلعة مرابحة عدة مرات: وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بثمن، ثم يبتاعها من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به منه بأي الثمنين يعرف من أراد شراءها منه؟ ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل تاجر، باع سلعة، مرابحة بمثقال، ربح الدرهمين، وقبض الرجل المبتاع السلعة، فلما كان بعد ذلك بيوم أو نحوه، أتاه الرجل فقال له: ان السلعة التي بعت مني، لم تصلح لي، ولكن أخلي لك الربح، واصرف الي المثقال، ففعل. كيف يعرف التاجر بشراء السلعة، هل يردها إلى الشراء الأول، أو إلى الشراء الثاني أم كيف يفعل؟. فقال لا يجوز له أن يبيعها مرابحة الا على المثقال الذي اشتراها به آخرا من المبتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and isti'man sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1887)

، وأما بيع المرابحة وهو أن يذكر له ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا كذا، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء إذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر، ولم يحصل منهما إعراض عما كانا فيه كما سيأتي في التنبيه الذي بعد هذا، وليس له أن يقول: لا أرضى؛ لأن ذكر الثمن والمراوضة على الربح دليل على إرادته الشراء فلا يقبل قوله: لا أرضى ويعد ذلك ندما، وأما بيع الاستئمان والاسترسال وهو أن يقول بعني كما تبيع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع، هذا ما ظهر لي في بيع المرابحة وبيع الاستئمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2136)

[فصل البيع حال كونه مرابحة]

Mas'alah: What is the definition and ruling on murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2136)

ص (فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه) ش: يعني أنه يجوز البيع حال كونه مرابحة

ومعناه أن يبيع السلعة بثمن مرتب على الثمن الذي اشتراها به إما بزيادة عليه أو بنقص عنه وقد

يساويه؛ ولهذا قال ابن عرفة: بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه غير لازم مساواته له، قال: فخرج بالأول يعني قوله: مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه بيع المساومة والمزايدة والاستئمان، وبالثاني: وهو قوله: غير لازم مساواته له الإقالة، والتولية، والشفعة، والرد بالعيب على القول بأنه بيع. (قلت) وقول الشارح: هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة ونحوه، قول التوضيح معناه أنه يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به، ثم يفيده شيئا انتهى. ونحوها لابن عبد السلام وكأنهم تكلموا على ما هو الأغلب كما يظهر من تسمية هذا البيع مرابحة، والله أعلم. وقوله: والأحب خلافه إن أراد به كلام ابن عبد السلام فهو مخالف له كما قال الشارح: إذ ظاهر كلام المصنف العموم لكل الناس، وظاهره ولو مرة وابن عبد السلام إنما حكى عمن لقي من شيوخه أنه يكره للعامة الإكثار منه، ويحتمل أن يكون أراد به قول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a purchase in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2141)

ص (كتكميل شرائه) ش: تصوره من

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=217)

فصل في أحكام المرابحة جاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وككراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أو أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم: كقامت

Mas'alah: What are the rulings on musawamah and murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=879)

قال القاضي- رحمه الله-: "والبيع جائز مساومة ومرابحة" إلى آخر الفصل كلا البيعتين جائز شرعا لدخول النوعين تحت عموم قوله سبحانه: {وأحل الله البيع وحرم الربا} (وفي) المرابحة (وجهان) ، وكلاهما صحيح جائز، ثم أحسن البيان، وحاصل الأمر فيه على ثلاثة أقسام: منها ما يحسب، ويحسب ربحه وهو ما أثر في المبيع بزيادة كالخياطة والصبغ، ومنها ما يحسب ولا يحسب له ربح، وهو غير المؤثر كحمل المبتاع من بلد إلى بلد، وكراء

Mas'alah: What is the definition of murabahah (cost-plus sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2347)

فصل في المرابحة: وهي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه قاله الشارح تبعا للتوضيح واعترض بأنه غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة وأجاب ح بأنه تعريف باعتبار الأعم الغالب وإطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح في التسمية أو أنه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوي فلعل إطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها فالمفاعلة في كلام المصنف على بابها وهذا أولى من جعلها على غير بابها إذ الذي يربح إنما هو البائع فهي مستعملة في الواحد كسافر وعافاه الله أو أن مرابحة بمعنى أرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر فقد علمت صحة بقائها على بابها وعطف بالواو على جاز لمطلوب قوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2347)

(وجاز) البيع المدلول عليه بينعقد البيع أو المفهوم من السياق حال كونه (مرابحة) فهو منصوب على الحال من فاعل جاز كما اقتصر عليه غ وتت وهو أظهر معنى من جعله تمييزا محولا عن الفاعل لاحتياجه لتقدير جار ومجرور أي جاز مرابحة فيه وقولي معنى أي لا إعرابا لأن فيه مجيء الحال مصدرا منكرا وهو مع كثرته مقصور على السماع

ويجوز الرفع على أنه فاعل على حذف موصوف أي بيع مرابحة أو على حذف مضاف أي بيع مرابحة وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر إلى فكرة حسابية وهو المذهب كما في ابن عرفة خلافا لتقييد المازري الجواز بما لم يفتقر إدراك أجزاء جملة الربح إلى فكرة حسابية تشق على المتبايعين أو على أحدهما حتى يغلب الغلط وإلا منع ومال عج لترجيح ما للمازري

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2347)

(والأحب خلافه) أي ـــــــــ المرابحة: ابن عرفة هي بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بإنه بيع اهـ. وفي خروج التولية نظر لشمول التعريف لصورة المساواة ومنها التولية لأنها تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وقد يقال إن التولية مختصة بهذه الصيغة وهي حينئذ تخرج بقوله: غير لازم مساواته والظاهر أن إطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح وإن المفاعلة على غير بابها كسافر وما في ز من التوجيه تكلف (وجاز مرابحة) قول ز وهو أظهر معنى من جعله تمييزا الخ كلامه ركيك والتمييز جائز والأصل جاز مرابحة البيع بالإضافة لأنها تكون لأدنى ملابسة على أن تمييز النسبة يجوز أن يكون غير محول نحو امتلأ الحوض ماء وتفقا بكر شحما (والأحب خلافه) قال في التنبيهات البيوع باعتبار صورها في

خلاف بيع المرابحة من بيع المساومة فقط ولعله أطلق لكونه الغالب المرابحة والمساومة كما في د فلا يشمل قوله خلافه بيع المزايدة لكراهة بعض العلماء له لأن فيه نوعا من السوم على سوم الأخ قبل الركون وإشحانا للقلوب ولا بيع الاستئمان والاسترسال لأنه ليس فيه معرفة المشتري الثمن والكلام هنا فيه قال عج وقول البساطي وجاز جوازا مستوى الطرفين من غير ترجيح كراهة غير ظاهر مع قول المصنف والأحب خلافه إذ لا يكون حينئذ مستوى الطرفين فتأمله اهـ. قلت ما سلكه البساطي ضروري في شرح المصنف ليكون قوله والأحب خلافه كالاستدراك على قوله جاز إذ لو حمل ابتداء على ما لم يستو طرفاه لم يكن لما بعده فائدة ولما كان كالقسيم له فتأمله ولما كان لا يتوقف جواز بيع المرابحة على كون ثمن السلعة المبيعة مرابحة عينا ذهبا أو فضة قال:

Mas'alah: What is the ruling on murabahah on a fungible or non-fungible item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2348)

(ولو على مقوم) موصوف كما لو اشترى كتابا بحيوان موصوف فيجوز أن يبيع لكتاب بمثل ذلك الحيوان من كونه موصوفا لا بقيمته لأنه توظيف ويزيد عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ورد بلو قول أشهب تمنع المرابحة على حيوان أو عرض موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عندك لرجوعه للسلم الحال أي عما دون أجله كما في تت أي بنهي المشتري مرابحة أن يشتريها على مقوم موصوف عند أشهب ومقتضى مبالغة المصنف على المقوم أن المثلى لا نزاع فيه مع أن أشهب خالف فيه أيضا كما في د عن التوضيح فلعل المصنف أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل

المثلى إذ الخلاف فيه أيضا فلو أبدل مقوم بعرض لكان أظهر

Mas'alah: What are the different types of sales and the ruling on murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2348)

(وهل) الجواز عند ابن القاسم (مطلقا) كان المقوم بمعنى العرض عند المشتري أم ـــــــ العقل أربعة بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو أضيقها وبيع استرسال واستئمان وجعل ابن رشد في المقدمات موضع المساومة المكايسة وقال البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم اهـ. وحمل المصنف على هذا أولى من حمله على قول ابن عبد السلام كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار مع بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج البائع فيه من البيان اهـ. لأن هذا مقيد بالعوام وبالإكثار وكلام المصنف مطلق عن التقييد بهما وقول ز ما سلكه البساطي ضروري الخ فيه نظر والظاهر ما قاله عج وإلا لزم اجتماع التساوي والرجحان تنافيهما (ولو على مقوم) في ق عن ابن القاسم أن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح عليها لا على قيمتها كما أخرنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصفها ابن يونس لأنهما لم يقصد البيع ما ليس عندك اهـ. وبه تعلم أن قول ز ولو على مقوم أي مضمون الخ ليس بصواب لأن المضمون لا يجوز البيع به إلا على وجه السلم وإنما المراد إنه اشتراه بمقوم معين وباعه مرابحة على مثل ذلك المقوم لا على قيمته وهو وإن أدى إلى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد

Mas'alah: What are the two interpretations regarding murabahah on a guaranteed item not in the buyer's

possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2349)

لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره (أو) محل الجواز عنده (وإن كان) المقوم (عند المشتري) مرابحة أي في ملكه وإلا لم يجز أن يشتري مرابحة عليه فيتفق مع أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فمحلهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله فإن لم يقدر منع باتفاقهما كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لقوة الغرر إذ يعسر شراء عبد مثلا معين من مالكه لعزته عليه عنده وأما مضمون أو معين وهما في ملكه فيتفقان على جواز البيع عليهما مرابحة فتأمل تلك الصور الخمس مع الإشارة لتوجيه الفرق بينها في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1443)

فصل وجاز مرابحة) (ش) أي وجاز مرابحة البيع أي المرابحة فيه، ومرابحة مفاعلة، والمفاعلة ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحدة كسافر وعافاه الله أو أن مرابحة بمعنى إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخر، ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف لأن المشتري أربح البائع، ولا كلام، وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلا إلا، وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلا أي وهو يظن أنها تزيد فقد أربحه البائع أيضا، وأشار بقوله (والأحب خلافه) يريد المساومة إلى قوله في [حاشية العدوي] أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن، ويشترط في الإقالة

من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأتى فيه التعليل بفسخ الدين في الدين، وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة، ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه، والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة، وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها، ونقدته ثمنها ثم أقلته، وافترقتما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جاز لأنه بيع حادث. اهـ. (قوله واستنامة) في بعض النسخ بسين وتاء مثناة من فوق وبعدها ياء مثناة من تحت، وأصل الشارح واستنامة بحذف الياء، وكذا في الفيشي، وعبارة شب، والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعد والاستنامة بالنون قبل الألف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما، وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه أي سكن إليه واطمأن، وقال في مختصر العين، واستنام إلى الرجل استأنس إليه، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان، ويقع في بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن، وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف لما علم من اختصاص باب الاستعاذة بالأجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الأمانة والأمن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح على أنه إذا قيل الاستمانة من باب الأمانة والأمن فقد حذف فاؤه الصحيحة فأين هذا من باب الاستعاذة، وبابها مما حذفت عينه المعتلة فتعين أنه خطأ فاحش، وبالله التوفيق اهـ. (قوله أخرج به بيع المزايدة) لأنه في بيع المزايدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن، وقوله لصرف علم المناسب حذف صرف، ويقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعريض السلعة) أي ذو تعريض أي عقدة احتوت على تعريض لأن البيع المذكور ليس نفس التعريض (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قاله الفيشي، وزاد فقال فبيع المواضعة يسمى شرعا مرابحة

اهـ. أي فإطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح في التسمية أو أنه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع، وأما المساوي فلعل إطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها كما في شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقاني [مرابحة البيع] {فصل} وجاز مرابحة (قوله وجاز مرابحة البيع إلخ) فيه إشارة إلى أن مرابحة في كلام المصنف منصوب على التمييز المحول عن الفاعل، وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير جار ومجرور كما قدر الشارح حيث قال المرابحة فيه، وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أي جاز البيع في حالة كونه مرابحة، وإنما قلنا من جهة المعنى لأن فيه وقوع الحال مصدرا، ويجوز الرفع على أنه فاعل على حذف الموصوف أي بيع مرابحة أو على حذف مضاف أي بيع مرابحة فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه، ولا يرد على هذا الإعراب عدم تأنيث العامل لأن مرابحة مجازي التأنيث. اهـ. (قوله كسافر، وعافاه الله) الشاهد في عافاه من المعافاة (قوله أو أن مرابحة بمعنى إرباح) حاصله لا نسلم أن مرابحة من باب المفاعلة بل بمعنى أصل الفعل الذي هو إرباح فقضيته أن لفظ مرابحة يستعمل في المفاعلة، وفي أصل الفعل، ويتوقف هذا على نقل والشارح تبع في ذلك الفيشي، والظاهر أنها حقيقة في المفاعلة. (قوله وأشار بقوله والأحب خلافه) أقول لما عبر المصنف بقوله والأحب بعد قوله وجاز دل على أن المراد بجاز خلاف الأولى لا استواء الطرفين لمنافاته لقوله والأحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف، وجازا أو إحداهما بغرفة في باب الوضوء خلافا لما في شرح عب،. والحاصل أن المرابحة جائزة بمعنى خلاف الأولى لا مكروهة لمخالفته لاصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل أن المساومة أفضل من المرابحة والمزايدة، والاستيمان قال عب، ولعله أطلق لكون الغالب

المقدمات البيع على المكايسة، والمماكسة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عندهم، ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لئلا يتوجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المرابحة بإكثار العوام، وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين أي والأحب خلاف بيع المرابحة، وهو المساومة لا المزايدة، والاستمانة فالإضافة للعهد، والمراد معهود معين، وهو بيع المساومة (ص) ، ولو على مقوم، وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني أن بيع المرابحة جائز، ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون فإنه يجوز أن يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان، ويزيده عليه زيادة معلومة، وهو مذهب ابن القاسم، ومنعه أشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال، واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أو لا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقول المؤلف وهل مطلقا أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان، وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين إنما هو في المقوم المضمون كما يفيده النقل الذي ليس عند المشتري، وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه، وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه إن لم يكن عند المشتري، وعلى الجواز إذا كان عنده، ولو قال ولو على عوض مضمون، وهل مطلقا إلخ لكان أخصر، وطابق النقل إذ الخلاف في العوض المضمون، ولو مثليا غير المعين (ص)

Mas'alah: What is the definition of land and what is attached to it in the context of murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله وهو الأرض، وما اتصل بها إلخ) في عب ما حاصله أنه تفسير مبني على التسامح، والمعنى أنه يلحق بالربع الأرض، وما اتصل بها (

Mas'alah: What is the meaning of profit in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله وهي الربح) لأنه إذا تماسك

Mas'alah: What is the chapter heading for Murabahah, Mudakhalah, fruits, and related topics?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Murabahah sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

وجاز مرابحة.

Mas'alah: What does the author mean by 'Murabahah is permissible'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

قوله: (وجاز مرابحة) أي: وجاز البيع مرابحة، ف (م

Mas'alah: Why is murabahah considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2015)

قوله: (والأحب خلافه) أي خلاف بيع المرابحة ولعله اعتمد فيه [5] على ما حكاه ابن عبد السلام عمن لقيه [6] أنه يكره للعامة الإكثار منه لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان [7] بحال المبيع وبيان [8] ما دفع من الثمن وبيان ما سومح فيه إذا كان قد سومح، لكن ظاهر كلامه هنا العموم لكل الناس وكراهته ولو مرة وهو مخالف لذلك [9]. (1) في (ن 5) : (التراخي) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3053. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 138. (4) قوله: (أي: وجاز بيع المرابحة) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (لقيناه) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 537. (8) في (ن) : (حال) . (9) في (ن 4) : (بذلك) .

Sub-topic – Calculation of Capital and Profit

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost and profit calculation in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2024)

وراجعا كان المال له أو قراضا ويحسب كراء المحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يرتجونه بعد العلم به قال ابن يونس ينبغي لمن باع مرابحة أن يعرف ما يحسب من الثمن وما لا يحسب وما يحسب له ربح وما لا يحسب له قال صاحب النكت: كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة والكماد والطراز والغسل يحسب ويحسب له ربح وما ليس عينا قائمة لكن بثمن السلعة في نفسها كنفقة الرقيق والمحمولة يحسب ولا يحسب له ربح وما ليس بعين قائمة ولا بثمن السلعة ذاتا ولا سوقا لا يحسب له ربح لأنه لم ينتقل للمشتري فلا يقابل بشيء فإن كان يتولى هو الطراز والصبغ بنفسه لم يحسب ويحسب له الربح لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وكلامه في الكتاب محمول على الاستئجار وبهذا التفصيل قال (ح) وجماعة العلماء وقال (ش) : يضم إلى الثمن كل ماله زيادة في العين دون نفقة الرقيق وقال صاحب التنبيهات: أخذ من قوله: لا يحسب أجرة السمسار: أن أجرته على المشتري قال: وهو لا يدل بل ذلك على عرف الناس أو يكون البائع دفع إليه ليبيع فالأجرة عليه لأنه أجير أو المشتري فالأجرة عليه لأنه وكله على الشراء قال مالك: ويجوز أن يجعل له على كل مائة يشتري ثلاثة دراهم فعلى هذا تكون محسوبة مضروبا لها الربح لأنها بعض الثمن وقاله ابن محرز وقيل: تحسب ولا يضرب لها ربح قال اللخمي: يريد بنفقة

الرقيق ما لم تكن لهم غلة توفي النفقة فإن قلت عن النفقة حسب الفاضل ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب الحمل لعدم تأثيره في الثمن ولو أرخص

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales with fractions and percentages?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

بشيء وإن كان متولي هذا الطرز والصبغ بنفسه لم يحسب ولا يحسب له ربح؛ لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وهذه الأحكام عندنا تتبع قوله بعتك هذه السلعة مرابحة للعشرة أحد عشر أو بوضيعة للعشرة أحد عشر أو يقول للعشرة عشرة وصيغة أو مرابحة ومعنى هذا الكلام إذا قال للعشرة اثنا عشر أي ينقص السدس في الوضيعة أو يزيد السدس في الزيادة؛ لأن اثنين سدس اثني عشر وللعشرة عشرة معناه يضاف للعشرة عشرة، فيكون الزيادة أو النقصان النصف؛ لأن إخراج عشرة من عشرة محال، وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد وإلا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب ربحه وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale without knowledge of the cost price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2890)

وقال أبو ثور إذا اشترى منه متاعا بربح العشرة واحدا ولم يعلم رأس المال كم هو فالبيع باطل وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن ونحو ذلك عند مالك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on murabahah sale on a program without knowing the price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit based on what was actually paid in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5169)

ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي أربحه في كل مكيل أو موزون إن كان ذلك خيرا للمبتاع، وإلا فله التماسك بما عقد البيع به. وقال ابن حبيب: فوات السلعة في هذا كله أن تخرج السلعة من يده أو تختلف أسواقها، وإن لم تخرج من يده، وهو قول مالك.

Mas'alah: How is a murabahah sale handled when the goods were purchased with a commodity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=694)

ومن اشترى سلعة بعرض من العروض لم يبعها مرابحة حتى يبين فإن بين جاز وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها ويكون على ما سميا من الربح وغير مالك لا يجيز ذلك لأنه بيع على مثل تلك السلعة في غير سلم مضمون فأشبه بيع ما ليس عندك وهو قول أشهب

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for Murabahah when transporting wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

وقال مالك في البر: يشترى في بلد فيحمل إلى بلد آخر؟ قال مالك: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئا مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

Mas'alah: Are expenses for animals or slaves included in the cost price for Murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا؟ قال: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا.

Mas'alah: Are the merchant's personal travel expenses included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

قلت: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلعة هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the formula for stating profit and discount in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2642)

باب صيغة قدر الربح والوضيعة] وصيغة قدر الربح والوضيعة ما دل عليه ظاهرا عرفا فربح كل عدد، مفسره إن لم يفضله، وإلا ففضله لنقل عبد الحق عن أبي عمران في ربح العشرة درهما أو أحد عشر، الربح درهم. ونقل ابن محرز عن ابن سحنون في بربح العشرة عشرة الربح عشرة وتقريره في

الفاضل بحذف مضاف للمفسر هو فضل أو بعرف تقرر، وقول المازري في بربح العشرة خمسة يأخذ ثلث رأس المال، أو يخسره، خلاف قول أبي عمران ومقتضاه نصف رأس المال.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement on profit and loss calculations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2644)

ابن الحاجب: لو قال بربح العشرة أحد عشر بزيادة عشر الأصل، وبوضيعة العشرة أحد عشر فينقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح، والعشرة عشرون باتفاق ففسر ابن عبد السلام مقابل الأصح بثاني القولين قال: ومرجعهما لقول واحد؛ إذ لا فرق بين قسم كل الثمن على أحد عشر أو قسم كل عشرة، قال: ويمنع تفسير مقابل الأصح بوضع عشر الثمن أنه في المواضع التي نقل المؤلف منها منصوص بمعنى ما فسرنا.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on how loss is applied to the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2644)

وأما الثاني فالأصل في تعداد الأشياخ والنقلة الأقوال إنها متغايرة ولاسيما إذا توارد على ذلك عدة منهم كما في المسألة، وما ادعاه من رجوع القولين لقول واحد غير لازم لجواز تغايرهما بأن الأول يقتضي أن الوضيعة إنما تترتب في الثمن على أقدار منه مخصوصة هي على القول الول: أحد عشر، وعلى الثاني: عشرة، فإن كان الثمن ثلاثة وثلاثين ونحوه مما هو منقسم على أحد عشر فقط ترتبت الوضيعة على جميعه على القول الأول وعلى القول الثاني إنما تترتب على ثلاثين منه فقط، أو على المنقسم على عشرة من غيره وإن كان ثلاثين ونحوه مما هو منقسم على عشرة فقط ترتبت على جملته على القول الثاني وعلى القول الأول إنما تترتب على اثنين وعشرين منه فقط وعلى ما ينقسم على أحد عشر من نحوه فإن كان الثمن ينقسم على عشرة وعلى أحد عشر اتخذ قدر الوضيعة على القولين: ظاهر لفظ ابن الحاجب عندي أن مقابل الأصح

هو وضع عشر الثمن لقرينة تقدم ذكره في الربح.

Mas'alah: How is the phrase 'with a loss of ten for ten' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

المازري: لو قال بوضيعة العشرة عشرة فظاهر هذا الاستحالة فيصرف إلى ما تشبه إرادته كأنه، قال: أبيعك بوضيعة نصف المال فإن كان الثمن عشرين فكأنه قال بوضيعة نصفها، وسبقه به ابن محرز، وعزاه عبد الحق في تهذيبه لابن الكاتب مقررا له بكلام طويل حاصله وجوب نسبة عشرة الوضيعة للمجموع منها، ومن العشرة الموضوع منها لامتناع حمل اللفظ على ظاهره.

Mas'alah: What is included in the price for profit calculation in Maliki murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

والثمن ما دفع عوضا عن المبيع لعقد بيعه عليه، وثمن ما زيد فيه، وله عين قائمة مثله فيها كالصبغ والخياطة والقصارة.

Mas'alah: How is profit calculated in a murabahah sale when the buyer resells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

قلت: وكذا في الفوت، وفي الموطأ: هو للمبتاع بما ابتاعه به البائع ويحسب للبائع

الربح على ما اشترى به على ما ربحه المبتاع.

Mas'alah: How is the true price calculated in murabahah when market values change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

هذا نص سحنون وهو معترض، والصواب: أن تقوم يوم ابتاعها ثم تقوم يوم باعها فينظر ما بين القيمتين لحوالة الأسواق ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه، وما بقي الثمن الصدق للذي لا ينقص منه إن كانت القيمة أقل.

Mas'alah: What expenses may be included in the cost basis for a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1382)

(بيع المرابحة) (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فأما القصارة، والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب، ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما)

Mas'alah: What expenses are not included in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1382)

[بيع المرابحة] (ش) : قوله إن من قدم بمتاع فباعه مرابحة لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة، ولا كراء بيت يريد بأجر السماسرة من كلفة شراء المتاع وكذلك أجر طيه وشده إعدالا ونفقة التأجير وكراء بيته قال ابن حبيب: وكراء ركوبه لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون أن يبين، وذلك بأن يقول قامت علي بكذا، ولو بين وقال لا بيع مرابحة إلا أن أعدها في الثمن، وآخذ له ربحا لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including transport costs in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1382)

1 - (فصل) : وأما كراء البز في حمله فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله يريد أن حمل البز من بلد ابتياعه إلى بلد بيعه مما يحسب في ثمنه، ولا يجعل له حصة من الربح فيما باع لربح للعشرة أحد عشر، وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك إلا أن يبين ذلك فيكون على ما شرط، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on including tailoring and dyeing costs in murabahah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1382)

1 – (فصل) : وقوله القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك قال في الواضحة والفتل والكماد والتطوية، وقال غيره والطراز فهو بمنزلة البز يحسب له الربح كما يحسب للبز فجعل ذلك على ثلاثة أقسام قسم

. . . . . [المنتقى] لا يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ويقسم له من الربح.

Mas'alah: What is the distinction between expenses included and excluded in murabahah cost price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1383)

(فرق) والفرق بينهما أن ما ليس له عين قائمة فهو على ضربين ضرب لا يتخذ بسبب البز غالبا، وإنما جرت العادة أن يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركوبة، وضرب جرت عادة المبتاع أن يباشره بنفسه، ولا يستنيب فيه غالبا بأجرة كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يبتاع له المتاع، وعلى أن يطويه له، ويشده له؛ لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال فإن استأجر هو من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع ذلك كما لو باشره بنفسه فأراد أن يحسب في الثمن أجرته، وكذلك نفقته، وكراء بيته؛ لأن العادة جارية أن يخزنه التاجر في بيت سكناه فإنما يعامل على المعتاد فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه، ولا ربحه، وأما ما ليست له عين قائمة، ولكنه أمر يختص بالمبيع، وعادته أن لا يكون ذلك إلا بأجرة ككراء حمله ونفقة الرقيق فهذا يحسب في الثمن، ولا حظ له في الربح؛ لأنه

ليست له في المبيع عين قائمة، وأما ما له عين قائمة في المبيع كالقصارة، والخياطة والصبغ والطراز فهذا يحسب في الثمن، وله حظه من الربح لما كانت له عين قائمة كنفس المتاع. وقد قال أبو محمد فإن كان المتاع مما يعلم أنه لا يشترى إلا بواسطة أو سمسار، والعادة جارية بذلك فيحسب من رأس المال، ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليست له عين قائمة قال، وأما اكتراء المنازل فإن كان اكتراها ليسكن فيها، ويأوي إليها فالمتاع تبع، ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه، وإن كان اكتراه ليحرز فيه المتاع، ولولا ذلك لم يحتج إليه فإنه يحسب بغير ربح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of increase in a murabahah sale, including growth in the asset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1383)

(مسألة) : والزيادة في البيع على المرابحة على وجهين: أحدهما أن تكون زيادة مضافة إليه، والثاني أن تكون الزيادة من نمائه فأما الزيادة المضافة فقد تقدم ذكرها، وأما الزيادة بالنماء فعلى ضربين زيادة في العين، وزيادة في القيمة فأما الزيادة في العين فمثل سمن الحيوان، وولادته وأثمار الشجر، ونبات الصوف على الغنم، وحدوث اللبن في الأنعام، واستغلال كراء الدور والأرضين والرقيق فأما السمن فلم أر فيه نصا لأصحابنا، وعندي أنه إن لم تقترن به حوالة أسواق، ويمضي من طول الزمان ما لا يخلو من حوالة الأسواق فإنه يجوز بيعه

. . . . . [المنتقى] مرابحة

ويحتمل على منعه بيع المرابحة لزيادة القيمة أن يمنع أيضا ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit by the dirham in Murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=737)

فصل فأما إذا بايعه على أن يربحه للدرهم درهما أو للدرهم نصف درهم، أو

Mas'alah: How are expenses with and without a tangible asset treated in calculating profit for murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=739)

للعشرة أحد عشر، فحينئذ يكون العمل على هذا، وينظر إلى ما سم مما له عين قائمة، فيحسب ويحسب له الربح، وما لم تكن له عين قائمة إلا أنه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه، فإنه يحسب ولا يحسب له ربح؛ وإن كان يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع، فإنه لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح إلا أن يشترط البائع أن يربحه على ذلك كله بعد أن يسميه ويبينه، فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a specified profit on the total price in murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=739)

فصل وأما الوجه الثاني من وجوه المرابحة وهو أن يبيع ربح مسمى على جملة الثمن، فإن سمى أيضا ما اشتراها به وما أنفق عليها فيما له عين قائمة وفيما ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب، جاز البيع وطرح عن المبتاع ما لا يحسب رأسا، كنفقته وكراء بيته، وما أشبه ذلك، إلا أن يشترطا أن يحسب ذلك فيجوز، وكذلك إن قال:

قامت علي هذه السلعة بكذا، على قياس ما في كتاب محمد وظاهر قول سحنون في نوازله، والقياس أن العقد على هذا فاسد على ما بيناه.

Mas'alah: What expenses are included in the profit calculation for Murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

وما يضرب له الربح مما لا يضرب له

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for murabahah profit calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

من كتاب ابن المواز، وابن سحنون، وغيره، عن مالك قال: يحمل على الثمن في المرابحة: القصارة، والخياطة، والصبغ، قال في كتاب ابن حبيب: والفتل، والكماد، والتطرية. قال غيره: والطراز. ويحسب له الربح.

Mas'alah: What is the ruling on including transport and slave expenses in murabahah cost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

قالوا: وأما كراء الحمولة، ونفقة الرقيق، فيحسب بغير ربح، إلا أن يربحه بعد العلم بذلك.

Mas'alah: What expenses are not included in the murabahah cost price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

وأما كراء البيت، والشد، والسمسرة، ونفقة التاجر على نفسه، وركوبه، فلا يحسب في رأس مال، ولا ربح.

Mas'alah: What is the ruling on calculating carriage and slave expenses without profit when the goods are lost in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

قال ابن المواز: فإن فاتت، فقال مالك: يحسب له الكراء ونفقة الرقيق، ولا يحسب له ربح، وعلى ما في كتاب ابن سحنون: إن أبى ذلك البائع، فعلى المبتاع القيمة، إلا أن يكون أكثر من الثمن الأول، فلا يزاد، أو أقل من الثمن بعد طرح ربح ما ذكرنا، فلا ينقص.

Mas'alah: How is the basis for profit calculated in a murabahah sale when the seller paid with goods or food without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2978)

وقال ابن القاسم: إذا باع مرابحة، ولم يبين، فإنه يقوم ما نقد من طعام أو عرض، فإن كانت قيمة ذلك أقل مما ابتاع بع، حسب على الأقل، وإن كانت قيمته أكثر، حسب على الثمن. وقال أيضا ابن القاسم: إن شاء أعطاه على ما ابتاع منه، وإن شاء أعطاه مثل

الطعام الذي نقد، وضرب الربح منه على ما ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity purchased with goods on a murabahah basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

ومن ابتاع بعرض، جاز أن يبيع مرابحة على صفته، ويكون عليه مثله، ولا يجوز أن يبيع على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil jars murabahah before weighing the containers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

وروى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، في من ابتاع جرار زيت موازنة، فوزنت بالظروف، ثم أراد بيعها مرابحة قبل وزن الظروف، قال: ذلك جائز مرابحة، أو مساومة، وقد دخلت في ضمانه، فلا مقدار وزن الظروف يسقط عنه، وعليه لمن باعها منه الوزن أيضا، إلا أن يبيعها على تصريفه في الوزن، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the purchase was made with goods or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

قال ابن حبيب: ومن ابتاع بعروض أو طعام، جاز أن يبيع مرابحة، ولا يدخله السلف إلى غير أجل. [6/ 361]

Mas'alah: How is profit calculated in murabahah sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=632)

ولو باع بربح العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل، وبوضيعة كذلك حط جزء من أحد عشر، وللعشرة عشرون فنصف (2) الأصل اتفاقا، وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباعها، وخمسون فمن كل عشرة أربعة أخماسها، وللمائة أربعون، فمن كل عشرة سبعان من أربعة عشرة، وكل مائة خمسون، فالثلث وحسب ثمن ذي عين قائمة وربحه؛ كطرز، وصبغ، وقصر، وكمد، وخياطة، وفتل، وتطرية، وحمولة لا ربحها.

Mas'alah: What expenses are not included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=632)

وقيل (3) إن زاد سعره وإلا لم يحسب، ولو رخص في البلد البالي لم يبع حتى يبين ولو أسقط الكراء (4) ، واستحسن إن حمله عالما (5) أنه لا يربح فيه، ونفقة رقيق ونحوه لا ربحها، وقيد بأن لا تكون له غلة، فإن كانت أقل حسب ما بقي، وأكثر فله ولا يحسب.

Mas'alah: How are expenses for irrigation and cultivation treated in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=632)

وإن أنفق على سقي نخل وعلاجه، أو في عقار وساوت غلته النفقة أو زادت باع مرابحة وإلا حسب فاضل النفقة بلا ربح، ولا يؤثر (6) في ذلك ما اغتله من لبن ولا (1) في

(ق1) : (أسلم) . (2) في (ح1) : (بنصف) . (3) في (ح1) : (قيد) . (4) في (ق1) : (الكل) . (5) قوله: (عالما) ساقط من (ق1) . (6) في (ح2) : (ولا يزيد) .

Mas'alah: What is the ruling on including personal expenses and broker fees in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

يحسب فيهما نفقته على نفسه مطلقا؛ كطي، وشد علم عدم احتياجهما لنفقة [1]، وإلا فقيمتهما فقط، ولا كراء بيت أكراه لنفسه لا للمتاع خاصة وإلا فقيمته، وفي جعل السمسار ثلاثة؛ مذهبها لا يحسب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the original price was paid in goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

وقيل [2]: إن جرت عادة مثل المبتاع بالشراء لنفسه، وإلا ففي الثمن، ولو كان الثمن عرضا ولو [3] مقوما جاز البيع مرابحة على الأصح، وهل مطلقا، أو إن كان حاضرا عند المشتري؟ تأويلان.

Mas'alah: How does a gift of the price affect a murabahah sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

وفيها: وإن وهب له الثمن كله بعد النقد [4] والتفرق جاز البيع مرابحة به، لا إن

اشتراها ووهبها لرجل ثم ورثها عنه، أو ورث نصف سلعة وابتاع نصفها حتى يبين، وهل إن تقدم الإرث، أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah when calculation is needed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله وجاز) الأولى جعل الواو للاستئناف لما ذكره ابن هشام من أن الأنسب بالواو الواقعة في أول التراجم الاستئناف ويجوز أن تكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز لمطلوب منه سلعة والضمير في جاز للبيع المفهوم من السياق وقوله حال كونه مرابحة أي ذا ربح وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر لفكرة حسابية وهو المذهب كما في ابن عرفة غاية الأمر أنه خلاف الأولى كما قاله بعد خلافا لتقييد المازري الجواز بما إذا لم يفتقر إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسابية تشق على المتبايعين أو أحدهما حتى يغلب الغلط وإلا منع.

Mas'alah: What is included in the cost basis for calculating profit in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

وحسب) على المشتري إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا (ربح ما له عين قائمة) أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر)

Mas'alah: How is the cost of dyeing and tailoring treated in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

كصبغ) أي أجرة عمله إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ويحسب ربحه فإن عمله بنفسه أو عمل له مجانا فلا يحسب ولا يحسب ربحه وكذا ما يصبغ به وما يخاط به فإنه لا يحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع وإلا حسبا وكذا يقال في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on including embroidery, tailoring, and twisting costs in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

وطرز وقصر وخياطة وفتل) بالفاء والتاء الفوقية أي فتل الحرير والغزل (

Mas'alah: What costs are included in the calculation of profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

وتطرية) جعل الثوب في الطراوة

Mas'alah: How is the profit on labor with a tangible effect calculated in Murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله وحسب ربح ماله إلخ) أي وحسب ربح أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمة وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى وحاصله أنه إذا وقع البيع على ربح العشرة أحد عشر فإنه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضا أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمة وربحها واعلم أن قول المصنف وحسب إلخ في حالتين ما إذا بين البائع جميع ما لزم تفصيلا إما ابتداء أو بعد الإجمال كأن يقول قامت علي بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض بل غاية ما قال أبيع على المرابحة العشرة أحد عشر مثلا وبقي صور الشرط وهي أربعة لأنه إما أن يشترط ضرب الربح على الكل أو على البعض وفي كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء أو بعد تفصيله بعد الإجمال فيعمل بما اشترط في الصور الأربع كما يأتي قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah without specifying what yields profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله من غير بيان ما يربح) أي ما يربح له وما لا يربح له وقوله بل وقع على ربح إلخ أي والحال أن البائع قد بين ما لزم تفصيلا إما ابتداء أو بعد الإجمال كما مر

Mas'alah: What is meant by perceptible effects in murabahah transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله محسوسة بحاسة البصر) لعل المراد أو ما في حكمها كالليونة في التطرية ولو قال الشارح أي مدركة بإحدى الحواس بدل قوله أي مشاهدة إلخ كان أظهر

Mas'alah: What is an example of labor with a lasting effect in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله كصبغ) بفتح الصاد مصدرا ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذي لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر أي الأثر وعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ وتقدير الشارح أجرة عمل يقتضي أنه مثال للأجرة المقدرة في قوله وحسب ما له عين قائمة وأن المراد بالصبغ الأثر ولا داعي لتقدير كل منهما

Mas'alah: How is the wage for dyeing calculated in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله فيحسب) أي الصبغ أي أجرته

Mas'alah: What is the ruling on including value and its profit in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله فإنه لا يحسب هو) أي قيمته ولا ربحه أي أنه لا يجوز البيع مرابحة إذا دخلا على ذلك لأنه حينئذ إنما ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المرابحة للقيمة فإن ألغي ذلك صح البيع مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on including the price and profit of mentioned items in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله وإلا حسبا) أي ثمن ما ذكر وربحه

Mas'alah: What is the ruling on including the wage and profit for hiring for embroidery and sewing in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله وكذا يقال إلخ) أي فإذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الأجرة وربحها ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on items without a permanent substance in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

ليلين ويذهب ما فيه من خشونة وأما ما ليس له عين قائمة فأشار له بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on including the original cost of an increase without a permanent substance in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

و) حسب (أصل ما زاد في الثمن) مما ليس له عين قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطى للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of transport in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

كحمولة) بضم الحاء الأحمال أي كراؤها وبفتحها الإبل التي تحملها وقد تطلق على نفس الأجرة فلا يحتاج لتقدير المضاف أي إن كانت تزيد في الثمن بأن تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر في حملها بخمسة أو على شدها أو طيها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح كما أشار له بقوله (

Mas'alah: What is the third scenario in murabahah when expenses are detailed after a general statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

ثم أشار لوجه ثالث بقوله (

Mas'alah: How is profit distributed when expenses are detailed after a general statement in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

أو) لم يبين الجميع ابتداء بل أجمل ثم (فسر المؤنة فقال هي بمائة) إجمالا ثم فصل بقوله (أصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد ولم يبين ما له ربح من غيره فيفض الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I sell on murabahah' without specifying profit on which costs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

)

Mas'alah: What is the detailed ruling on murabahah when the seller states a profit rate without specifying the base?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

أو) قال أبيع (على المرابحة وبين) الثمن والكلف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين وإنما قال أبيع بربح العشرة أحد عشر وهذا محل التفصيل في قوله وحسب ربح إلخ

Mas'alah: How is profit calculated when the seller says 'I sell at a profit of one in ten'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding one-tenth of the original price in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

و) إذا قال أبيعها بربح العشرة أحد عشر (وزيد عشر الأصل) أي الثمن الذي اشتريت به السلعة فإذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة وإذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر

Mas'alah: How is profit applied to specific expenses in murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله ويضرب الربح على ما يبح له فقط) أي أو يضرب الربح على شيء معين وإن كان الشأن أنه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط والحاصل أن الوجه الثاني أنه يبين جميع ما غرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين سواء كان ما يربح له أو غيره

Mas'alah: What are the rulings when expenses are detailed after an initial summary in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله لوجه ثالث) أي من أوجه الجواز وفيه أن الوجهين المتقدمين يجريان هنا أيضا لأنه إذا أجمل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك فإما أن يشترط ضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له بحسب الشأن خاصة فتكون الصور أربعة قاله شيخنا وشارحنا حمل كلام المصنف تبعا لعبق على ما إذا أجمل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح يضرب على جميع ما بينه أو على بعضه وهو صحيح أيضا وقوله فيفض الربح على ما يحسب أي على ما شأنه أن يحسب أي ويربح له وقوله ويسقط ما لا يحسب أي ويسقط عن المشتري ما شأنه أن لا يحسب فلا يحسب عليه من الثمن الذي يشتري به وذلك كأجرة الدلال غير المعتاد وقيمة الصبغ الذي من عنده وأجرته إن تعاطاه بنفسه وأما ما شأنه أن يحسب ولا يربح له فلا يفض عليه الربح ولا يسقط عن المشتري

Mas'alah: How is profit calculated when expenses are not specified for profit eligibility in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله وهذا محل التفصيل إلخ) المشار إليه الوجه الثالث بحالتيه فتحصل أنه إذا بين المؤنة ابتداء أو بعد الإجمال ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له فإنه يجري على قول المصنف وحسب ربح ما له عين قائمة إلخ

Mas'alah: What are the two scenarios when expenses are detailed after an initial summary in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله وأنه من تتمته) أي لأنه إذا أجمل ابتداء ثم فسر المؤنة له حالتان هذا أي قوله أو على المرابحة حالة وقوله هي بمائة إلخ حالة أخرى فكما أنه إذا بين ابتداء له وجهان كذلك إذا أجمل ابتداء ثم فسر له وجهان فمحصله أنه إذا لم يبين الجميع ابتداء بل أجمل ثم فسر المؤنة فإما أن يقول هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطيها كذا ولم يبين ما له من الربح من غيره ولا كون الربح على جميع ما بينه ولا على بعضه وإما أن يقول أبيع على المرابحة العشرة أحد عشر ثم يبين الثمن والكلف ولم يبين كون الربح على ما بينه ولا على بعضه

Mas'alah: How is profit calculated proportionally in murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

وهكذا وليس معناه أن يزيد على العشرة أحد عشر وإذا قال أبيعها بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل وإذا قال العشرة خمسة عشر زيد نصف الأصل وهكذا وشبه في زيادة عشر الأصل وإن كان في الأول يؤخذ وفي المشبه يترك فقال (

Mas'alah: How is profit calculated in a murabahah sale with a stated profit ratio?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله وهكذا) الحاصل أنه ينسب ذلك الزائد على الأصل كالعشرة إليه وبتلك النسبة يزاد على الثمن فإذا قال أبيع بربح العشرة أحد عشر فالأحد عشر تزيد على العشرة بواحد ينسب إليها يكون عشرا فيزاد على الثمن عشرة فإذا كان الثمن مائة زيد عليها عشرة وإذا قال أبيعك بربح العشرة اثني عشر فالاثنا عشر تزيد على العشرة باثنين نسبتهما للعشرة خمس فيزاد على الثمن خمسة فإذا كان الثمن مائة زيد عليها خمسها وذلك عشرون وهكذا

Mas'alah: What is the correct meaning of adding a profit ratio in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله وليس معناه أن يزيد على العشرة أحد عشر) أي أن يزيد لكل عشرة من الثمن أحد عشر بحيث يبقى إذا كان الثمن عشرة أحدا وعشرين فإذا كان الثمن عشرين يصير اثنين وأربعين لأن هذا ليس بمراد ولذا بين المصنف المراد بقوله وزيد إلخ

Mas'alah: How are transport costs and profits calculated in murabahah sales between different cities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4786)

تكن لهم [1] غلة توفي بالنفقة، فإن كانت الغلة أقل حسب له ما عجز عنه، وإن كانت الغلة أكثر كان له ولم يحاسب بشيء، وحسب الحمل؛ لأنه مما لا يستبد من إخراج الثمن عنه، وهو يزيد في الثمن؛ لأن النقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى، والمشتري يرغب في ذلك إذا علم به، ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب، ولو كان سعرها بالبلد الذي وصلت إليه أرخص وأسقط الكراء لم يبع حتى يبين.

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost for a Murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1358)

2664 - ومن اشترى بزا من بلد، فحمله إلى بلد آخر، فلا يحسب في راس المال جعل السمسار ولا أجر الشد والطي، ولا كراء البيت، ولا نفقة نفسه ذاهبا وراجعا، كان المال له أو قراضا، ويحسب كراء المحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، إلا أن يربحوه في ذلك [بعد العلم] ،

Mas'alah: What is the ruling on including profit on transport costs in Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1359)

فيجوز، فإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق أو

بدن، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح، وإن لم يفت رد البيع، إلا أن يتراضيا على ما يجوز، والصبغ والخياطة والقصارة تحسب في أصل الثمن ويضرب له الربح. [1]

Mas'alah: How is profit calculated in Murabahah for a fractional rate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1359)

2665 - وتجوز المرابحة للعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر، أو بوضيعة للعشرة أحد عشر، ويقسم الثمن على أحد عشر جزءا، فيحط عنه جزء منها.

Mas'alah: How is profit calculated in murabahah when the goods are lost or changed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1362)

وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من وجوه الفوت، ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي ربحه في كل مكيل أو موزون، إن كان ذلك خير للمبتاع، وإلا فله التماسك بما عقد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales when the seller forgets details of the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2155)

وانظر أيضا من هذا المعنى مسألة تعم بها البلوى في بيع المرابحة، فالحكم فيها أن

يذكر ما دفع وأي وقت اشترى وغير ذلك مما هو مذكور في بابه، فربما يقيد التاجر رأس المال في الثوب ولا يستحضر في ذهنه عند البيع إلا ما قيد، فهل يكون مثل الطعام إذا نسي ما أخرج منه فيقول للمشتري هذا هو الثمن على الجملة ولست بذاكر للتفصيل ثم يطلب الربح على ذلك؟ وفي نوازل ابن سهل: لا تجوز المرابحة عند مالك إلا أن يستوي علم المشتري مع علم البائع في جميع أحوالها وما جرى عنده من أمرها. ومن فروع هذا الفصل أيضا ما وقع لمالك سئل عن بيع السمن في الزقاق أرطالا مسماة كذا وكذا رطلا بدينار وزقاقها في الوزن قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قد يريد المشتري أن يحملها إلى بلد فيشتريها ويحملها كما هي قلت: فالقلال؟ قال: لو علم أنها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت بها بأسا.

Mas'alah: What did al-Maziri say about murabahah with complex profit calculation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

ومال المازري لمنعه إن افترقت جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية

Mas'alah: How is profit calculated for items with a remaining physical trace like dye?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

(وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ)

Mas'alah: What expenses without a remaining physical asset are not included in the cost price for

murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

وأما ما ليس له عين قائمة، فإن كان لا يختص بالمبتاع فلا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح كنفقة وكراء ركوبه وكراء بيته، وإن خزن المتاع فيه لأن العادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه، وإن كان هذا الذي ليس له عين قائمة مما يختص بالمبتاع وهو مما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشراء المتاع وشده وطيه وما أشبه هذا فاستأجر عليه، فإنه لا يحسب في رأس المال لأن المبتاع يقول له لا يلزمني ذلك لأنك إنما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت العادة أن تتولاه بنفسك فلا يجب علي في ذلك شيء.

Mas'alah: What expenses specific to the buyer without a remaining physical asset are included in the cost price without profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

وإن كان هذا الذي يختص بالمبتاع مما لا يتولاه التاجر بنفسه كل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لأنه ليس له عين قائمة فيجب على هذا إذا اشترى من المتاع لا ما يعلم أنه يشتريه إلا بواسطة وسمسار تجري العادة بذلك، أو اكترى منزلا ليخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج إليه أن

Mas'alah: What makes a murabahah contract invalid due to ignorance of the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

وأما إن قال: قامت علي هذه السلعة بكذا وكذا وأبيعكها بربح للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك ولم يبين هذه الأشياء، فالعقد على هذا فاسد لأن المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح وكم أضيف إليه مما يحسب ولا يحسبه له ربح ومما لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح، وهذا جهل بين في الثمن وهذا هو الصواب خلافا لما في كتاب ابن المواز

Mas'alah: What expenses without a physical trace are included in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

(وأصل ما زاد في الثمن كحمولة) تقدم نص ابن رشد: ما كان في السلعة المبيعة مما ليس له عين قائمة وكان مما يختص بالمتاع ومما يستنيب التاجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لأنه ليس له عين قائمة فيها يحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان، ولا يحسب له ربح إلا أن يربحه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on including packing and folding costs in the murabahah price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

(وشد وطي اعتيد أجرتهما

Mas'alah: What is the ruling on warehouse rental and brokerage fees in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد) تقدم نص ابن رشد أن الشد والطي لا يحسب في رأس المال لأن المبتاع يقول جرت العادة أن تتولاه بنفسك فلا يجب علي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on brokerage and rental costs in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

قال ابن رشد: فعلى هذا إذا اشترى ما لا يشترى إلا بسمسار أو اكترى منزلا لولا المتاع لم يحتج لذلك المنزل أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح. انظره مبسوطا قبل هذا، وانظر قول ابن رشد في السمسار المحتاج إليه عادة أن أجرته تحسب ولا يضرب له ربح، ونحوه لابن أبي زيد. والذي لابن محرز أنها كالصبغ يحسب أجره ويحسب له ربح. وقال ابن عبد السلام: السمسار في هذا الموضع هو الذي يتولى الشراء ويسمى الجلاس يأخذ عوضا من المشتري، وأما الذي يتولى البيع للبائع فإن أجرته على البائع وهو من الثمن لا شك فيه اهـ.

Mas'alah: How is the profit calculated when the rate is expressed as a fraction of the principal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

(وزيد عشر الأصل) وأما قوله: بربح العشرة اثني عشر فيزاد خمس الأصل

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and wadi'ah (discount) sales with fractional profit rates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

(والوضيعة كذلك) من المدونة قال ابن القاسم: وتجوز المرابحة للعشرة أحد عشر. ابن يونس: تفسير ذلك كأنه قال: تربح لكل عشرة دراهم من الثمن درهما قال:

ويجوز البيع بوضيعة للعشرة أحد عشر ويقسم الثمن على أحد عشر جزءا فيحط عنه جزءا منها وكأنه قال: ما ابتعته بأحد عشر تأخذه بعشره. وأصل معرفة هذا أن تنظر الزائد على العشرة من قيمة الوضيعة فتنسبه من الوضيعة، فمثل ذلك الجزء تحط من الثمن ففي هذا المثال زادت الأحد عشر على العشرة واحدا فتنسبه من الأحد عشر فتحط من الثمن جزءا من أحد عشر.

Mas'alah: How are ancillary costs treated in murabahah when the seller discloses the capital?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)

ولا يخلو البائع إذا أخبر برأس مال المتاع أن يخبر بما لزمه من هذه التوابع ويشترط ضمه إلى رأس المال أن يكون له قسط من الربح أو أن يسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال وعن اشتراط ربح لها ففي الأول له شرطه وفي الثاني يضم إلى رأس المال منها ماله عين قائمة في المتاع ويكون له قسط من الربح ولا يضم إليه مالا تأثير له في عين المتاع مما يمكن توليه بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع ونقله من بلد إلى بلد والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسيط فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال ولا يكون له قسط في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on including transport costs in the cost basis for murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1462)

وقوله [11]: "فأما كراء الحمولة [12] فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن أربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس به" [13]. فظاهره: أن الكلام إذا أطلق ضرب الربح على ما له ربح، وأسقط (1) في ح: هل. (2) انظر البيان والتحصيل: 8/ 385. (3) وهذا إن حالت بزيادة. قال ابن حبيب: وإن حال سوقها بزيادة ولم يطل لبثها عنده، فليس عليه أن يبين. (النوادر: 6/ 348، وانظر المنتقى: 5/ 48) . (4) في ح: فله. (5) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق، وهو خطأ. (6) المقدمات: 2/ 128. (7) انظر المنتقى: 5/ 45. (8) المقصود ببعض الشيوخ هنا ابن رشد، انظر كلامه هذا في المقدمات: 2/ 128. (9) المقدمات 2/ 128. (10) في ح وع: الفوت. (11) كذا في ع، وفي ح: قوله. (12) كذا في المدونة، وفي ح: المحمولة. (13) المدونة: 4/ 226.

الربح عما لا ربح له، وهذا غرر [14] / وجهل بالمبيع [1]، وحقيقة [2] الثمن؛ إذ لا تخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة:

Mas'alah: What is the first method for specifying costs and profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1463)

الوجه الأول [3]: أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب، وما [4] لا يحسب مفصلا، أو مجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب، وما لا يحسب، وفض الربح على جميعه بشرطه، وإن جميع ما سماه لذلك، وجعل له الربح فيه ثمن المبيع، لأن على هذا وقع الشراء، وهو معنى قوله المتقدم في الكتاب، "إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك، فاربحوه بعد العلم بذلك، فلا بأس به" [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on what was actually paid versus the original contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1480)

واختلف ما عقد عليه، وما نقد، ونص [14] في كتاب محمد أنه يجوز (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (2) كذا في ع وفي ح: أن. (3) في ع، يقدر، وفي ح: قد يقدران. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح (7) سقط من ح. (8) سقط من ح وق وثبت في ع. (9) كذا في ع، وفي ح: يحمل. (10) في ح: لا بيع. (11) سقط من ح. (12) انظر المدونة: 4/ 231 – 232. (13) سقط من ق. (14) في ح: نص.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the amount paid is less than the contract price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1481)

قال القاضي: وإنما [8] هذا [9] عندي والله أعلم إذا كان الذي نقد أقل مما عقد به، وأنكر محمد بن مسلمة نقده عن الطعام غيره، ورأى ذلك من بيعه قبل قبضه، وقد اعتذر عنها شيوخنا، وتأولوها بما هو منصوص في أصولنا الشارحة.

Mas'alah: Is profit in murabahah calculated on the contracted price or the amount actually paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1482)

البائع في ثمن السلعة، إلا أن يكون الذي باعه [1] به هو خير للمشتري. قلت: ولم يكن يرى الربح على ما وجبت عليه الصفقة؟ قال: لا. ولكن على ما نقد فيها "[2].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on calculating profit in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1482)

فمذهبه في المسألة أنه باع مرابحة على ما عقد [لا] [3] على ما نقد.

Mas'alah: Is the buyer in murabahah entitled to choose the more favorable basis for profit calculation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1482)

ظاهر كلامه، لو باع على ما انتقد، حمله أكثرهم على ظاهره، وأن المبتاع مخير فيما هو خير له مما اشترى عليه، أو من الوجه الآخر الذي كتمه، وفيه نظر، قد انتقده ابن لبابة وغيره، وإن جوابه فيها على هذا على غير أصله [7] في (مسألة الكذب أو) [8] مسألة الغش، وأن الوجه هنا ألا يجبر [9] البائع على أن يأخذ غير ما رضي به، كما لم يجبره [10] على ذلك إذا كان قد كذب فيما قال: أنه ابتاع به في مسألة الكذب، وهنا كان أولى بالجبر، إذ لا سبب له فيما زاده [11] مما كذب به، وهذا له سبب، لأنه باع (1) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: باعها. (2) المدونة: 4/ 231 – 232. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: فوت. (5) كذا في ع، وفي ح للبائع. (6) نص هذه المسألة منقول من المدونة بتصرف. (انظر المدونة: 4/ 232) . (7) كذا في ع، وفي ح: أصليه. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: لا يجبر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجبر. (11) كذا في ع وح، وفي ق: زاد.

Mas'alah: How did Ibn Lubabah interpret the ruling on profit calculation when the commodity is lost?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1484)

وإلى ما ذكرناه [1] أشار ابن لبابة، وتأول قوله: "وإن فاتت السلعة ضرب الربح على ما نقد" [2]، أي يضرب ليعرف به قدر ما نقد، وربحه، فلا ينقص منه إن كانت قيمة السلعة أقل منه على ما تقدم. وعلى هذا التأويل ترجع المسألة إلى ما قلناه، ولكن ظاهر لفظ الكتاب على خلاف هذا، وهو ظاهر كلام فضل بن سلمة، وعليه اختصر المختصرون. قالوا: وكذلك الحكم لو باع على ما نقد [3]، ولم يبين [4] بما عقد، إلا (أن) [5] ابن لبابة رأى في هذه أن تمضي إذا فاتت بما باعها به مرابحة، وقد تقدم

أنه تأويل فضل على المدونة، وكتاب ابن حبيب [6]، وليس في المدونة (فيه) [7] خلاف، ولعل جوابه في المدونة على أحد [18] قوليه في كتاب محمد في مسألة الكذب [8] يطرح وربحه، ثم رجع فقال:؛ القيمة أعدل [9]. وقوله: "في الذي (باع) [10] بمائة مرابحة ثم ثبت أنها عليه بمائة وعشرين."

Mas'alah: What is the ruling when profit is calculated on the load without specification in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

قال في المدونة: وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك، وقد فات المبتاع بغير سوق أو بدن، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح، وإن لم تفت رد البيع إلا أن يتراضيا على نحو ما يجوز. وقوله: "إلا أن يتراضيا" جعل ذلك كاستئناف بيع.

Mas'alah: What expenses are counted in the capital cost for murabahah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=685)

فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد: فإن تحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يعد في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح. وقسم يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح. وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح. فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظا من الربح: فهو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة، والصبغ. وأما الذي

يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظا من الربح: فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه; كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء البيوت التي توضع بها. وأما ما لا يحتسب فيه في الأمرين جميعا، فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن

يتولاه صاحب السلعة بنفسه; كالسمسرة، والطي، والشد. وقال أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها. وقال أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط إلا أن يفصل ويفسخ عنده إن وقع قال; لأنه كذب; لأنه يقول له: ثمن سلعتي كذا وكذا، وليس الأمر كذلك، وهو عنده من باب الغش.

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis for murabahah and how is profit calculated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1369)

وكمد وله أصل غيره كحمل وشد وطى اعتيدا وكراء بيت للمبيع وحده) لأنه لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر أن الربح والحط بقدر ما دخلا عليه وإن لعرف وعرفنا الآن كما أشار إليه بن وضيعة العشرة خمسة وضع النصف لا ما فى شب وغيره ـــــــ أى: أجرة عمله (قوله: وكمد) بسكون الميم دق القصار (قوله: وله أصل غيره) أى وحسب ما له أصل غيره أى ما لا عين له قائمة ولكنه أثر زيادة فى المبيع حيث استأجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه لأن هذا لا يقوى قوة ما له عين قائمة (قوله: كحمل) أى: أجرته ومعى ذلك أصلا باعتبار ربحه أن لو كان له ربح وقيد اللخمى ذلك بأن يزيد فى الثمن كان تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشترى فى ذلك إذا علم به قال:

ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان السعر فى البلد المنقول إليه أرخص لم يبع حتى يبين لأن النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من باب ما يكره ولو أسقط الكراء لأن المرابحة إنما كانت لما وقع فى شراء الرقاب وما فى حكمه واستحسنه المازرى إذا حمل المتاع عالما بأنه لا يربح وساق فى الشامل التقييد على أنه ضعيف وظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارتضاه ابن عرفة إن المدار على كون شأنه الزيادة ولو لم يزد أفاده (عب) بزيادة وتغيير (قوله اعتيدا) المأخوذ من كلام (عب) وغيره من الشراح أن معناه كون الأجرة أجرة المثل وفهمه (بن) على أن المعنى اعتيد أن يستأجر مثله على ذلك ولا يتولاه بنفسه قال والأولى إسقاط ضمير التثنية ليرجع لجميع ما زاد فى الثمن (قوله: لأنه لا يعمل إلخ) علة للتقييد بقوله وحده أى ولو كان البيت للمبيع وغيره لكان لها بعض الكراء وهو رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به فى المرابحة (قوله: وظاهر إلخ) فلا حاجة للنص عليه كا فعل الأصل (قوله: وعرفنا) مبتدأ وقوله وضع النصف خير وقوله وضيعة إلخ منصوب على نزع الخافض أى: من وضيعة ويحتمل أنه خبر أول (قوله: لا ما فى شب وغيره) أى: من وضع الثلث بضم الخمسة إلى العشرة ونسبة ـــــــــ المشترى يدفع الربح لرجائه ربحا فى السلعة بعد (قوله: كحمل) لم أنبه على ما ذكروه هنا من وجوب البيان إذا حملها من بلد أغلا لأرخص إكتفاء بعموم ما يأتى من بيان ما يكره المشترى لأن هذا النقل عادة لا مر فى السلعة (قوله: لا ما فى شب) أى: من زيادة الموضوع له على الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع فيوضع

Mas'alah: How is the profit calculated when the seller says 'on a profit of ten, eleven'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1694)

(وزيد) إذا قال: على ربح العشرة أحد عشر (عشر الأصل) : أي الثمن الذي اشتريت به السلعة، وكذا ثمن ما له عين قائمة على ما تقدم. فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة (وفي) قوله على (ربح العشرة اثنا عشر) يزاد (خمسه) : أي خمس الأصل، لأن الاثنين من العشرة خمس وهكذا.

Mas'alah: How is profit calculated in a murabahah sale when the seller specifies the profit rate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2269)

أو قالة أبيع على المرابحة وبين ما يربح، كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا حين البيع مما له الربح من غيره فجائز؛ لأنه بين بعد ذلك. قال المصنف: ربح يقرأ منونا ومضافا، وترفع العشرة على أنها مبتدأ خبره أحد عشر، والعشرة مفسرة لربح. وإذا قال: أبيعها بربح العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل، فإذا كان الثمن مائة وعشرين، فالزيادة اثنا عشر، ولو قال: بربح العشرة اثني عشر لزيد خمس الأصل، وعلى هذا القياس. البساطي: يتأتى حمل أحد عشر على ظاهره، بأن ينون الربح، ويجعل ما بعده صفة له، أي: ربح يصير العشرة اثني عشر انتهى. والوضيعة كذلك، فإذا قال: بوضيعة العشرة أحد عشر، فالنقصان جزء من أحد عشر، ولا يمكن حمله على ظاهره؛ لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date in murabahah sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2275)

المازري: وهو المشهور (1) . تنبيهان الأول: قول الشارح: (وفي الكذب خير البائع بين أن يأخذ الثمن الصحيح ويربحه أو قيمة السلعة ما لم تزد عن الكذب وربحه) غير جلي. الثاني: قال ابن عرفة: وهل القيمة يوم القبض أو يوم العقد، روايتا ابن القاسم وعلي. ولمالك في كتاب محمد: يتعين الثمن الصحيح وربحه. ورجع عنه. ومدلس بيع المرابحة كغيرها عند مالك، فيفترق المدلس من غيره في الأمور الستة المتقدمة في الخيار،

Mas'alah: What expenses are included in the capital for murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=47)

باب المرابحة : و المرابحة خمسة أشياء . لا يحمل الربح عليها في السلع ، و لا يحمل في رأس المال أجرة : السماسرة ، و النفقة ، و أجرة الشد ، و أجرة الطي ، و كراء البيت ، فأما كراء الحمولة ، فإنه يحسب في رأس المال ، و لا يحسب عليها الربح . [144] [145] و ثلاثة أشياء على رأس المال يحمل عليها الربح : القصارة و الخياطة و الصبغ . و أما الحيوان فيحمل النفقة على الحيوان في رأس المال ، و لا يحمل عليه الربح ، إلا أن يعلم المشتري بذلك ، فيربحه بعد العلم .

Mas'alah: How is profit calculated in murabahah when the seller has a visible asset (ayn qa'imah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

وحسب ربح ماله عين قائمة اعلم أن وجوه المرابحة خمسة لا تخلو من أحدها سيأتي

ذكرها وكلامه هنا مرتب على الثالثة، ومعنى كلام المص أنه إذا وقع المبيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له بأن وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا، فإنه يحسب ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضا من مؤنتها وكلفتها ربح ماله عين قائمة يوثر زيادة في المبيع، ومعنى قائمة مشاهدة بحاسة البصر.

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of dyeing (sabgh) in the murabahah profit calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

ومثل لذلك بقوله: كصبغ أي أجرة عمله فالمراد أثر عمله إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ربحه كأصله زيادة على ثمن السلعة، فإن عمله بنفسه أو عمل له بغير أجر حسب أصل الثمن فقط مع ربحه ولم يحسب عوض العمل، وكذا لا يحسب ربحه لأنه إذا لم يحسب الأصل فكيف يحسب الفرع؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of embroidery (tarz) in the murabahah profit calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

قال: وقولي أثر عمله يخرج ما يصبغ وكذا ما يخاط به فإنه لا يحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع، فإن اشتراه حسب هو وربحه كما في أحمد وكذا يقال في قوله: وطرز يعني أن الطرز كالصبغ فهو مما له عين قائمة فيحسب ربحه كأصله إلى آخر ما

مر في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit for fulling, sewing, twisting, and similar work in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

وقصر القصر تبييض الثياب والقصار كشداد ومحدث محور الثياب أي مبيضها وحرفته القصارة، يعني أن القصر مما له عين قائمة فيحسب ربحه كأصله إلى آخر ما مر في الصبغ، وخياطة يقال فيها كل ما قيل فيما قبلها، وفتل لحرير وغزل ويقال فيه كل ما قيل فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit for beating and softening cloth in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5700)

وكمد بسكون الميم هو دق القصار الثوب للتحسين ويقال فيه ما قيل فيما قبله، وتطرية جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته ويقال فيه ما قيل فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller calculating profit for work he personally performs in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

وفي النكت وابن يونس: واعلم أنه لو كان هو يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسبه ويحسب الربح. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and he calculates the profit' in the context of murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

قوله: ويحسب الربح فهمه الشارح والتتائي على أنه مرفوع مستأنف مثبت وليس كذلك، بل هو منصوب معطوف على مدخول النفي. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis for calculating profit in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

وأصل ما زاد في الثمن هذا مفهوم قوله: "ما له عين قائمة" يعني أنه إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له بأن وقع على ربح العشرة أحد عشر، فإنه يحسب أصل ما زاد على الثمن مما ليس له عين قائمة دون ربحه حيث استأجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه، ومثل لذلك بقوله: كحمولة بفتح الحاء الإبل التي تحمل الأحمال وشد وطي، فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر في حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو طيها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمي ما ذكر أصلا باعتبار ربحه، وقيد اللخمي الحمولة بأن تزيد في الثمن كأن تنقل من بلد أرخص إلى

بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به، قال: ولو كان سعر البلدين سواء لم تحسب، ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبع حتى يبين وإن أسقط الكراء لأن المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب، واستحسنه المازري إذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له، وساق في الشامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام المص إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد لكنه لا يخالف اللخمي في وجوب بيان ذلك لاتفاقهم عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the dispute between al-Lakhmi and Ibn 'Arafa regarding the condition for including transport costs in the cost basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

قوله: وقيد اللخمي الحمولة لخ، ابن عرفة: ويرد تقييد اللخمي بكون سعر البلد المنقول إليه أغلى بأن النقل للتجر مظنة لذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on including transport costs in the cost basis for murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

والحاصل أن اللخمي يعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى إطلاق غيره مع بحث ابن

عرفة أنه يكفي كونه ذلك مظنة للزيادة وهو المذهب. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: When is the rental cost for a storage space included in the murabahah price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

وكراء بيت لسلعة أي وكذلك يحسب كراء بيت لسلعة أي لتجعل فيه لا إن اكتراه لنفسه وللسلعة فلا يحسب للبيت حينئذ أجرة ولا ربح لأن فيه توظيفا، قال التتائي: إلا أن يبين له ذلك ويرضى كما في الجلاب، وإلا يكن له عين قائمة ولا أثر زيادة في البيع أو لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمي أو لم تكن أجرة الشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصله ولا ربحه، فهذا راجع لجميع ما سبق.

Mas'alah: What are the rules for calculating costs and profit in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

ولنرجع إلى بيان كلام المص فأقول: قال الشيخ أبو علي: قال في المقدمات: بيع المرابحة على وجهين أن يبايعه على أن يربحه الدرهم درهما أو العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر مما يتفقان عليه فهذا ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل، فهو بمنزلة الثمن يحسب ويحسب ربحه وما ليس له عين قائمة، فإن كان لا يختص بالمتاع فلا يحسب في الثمن (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم

الحديث، 2158، صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث، 1521.

ولا يحسب له ربح ككراء ركوبه وكراء بيت وإن خزن فيه المتاع لأن العادة جارية بأن يحوز الرجل متاعه في بيت سكناه، وإن كان هذا الذي لا عين له قائمة مما يختص بالمتاع وهو مما يتولاه أي التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشراء المتاع وطيه وشده وما أشبهه فاستأجر عليه فلا يحسب في رأس المال؛ لأنه أراح نفسه بذلك ولا يحسب ربحه، وإن كان مما لا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فيحسب في أصل الثمن لا ربحه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when expenses are itemized but profit is only on certain items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5704)

وأشار للثاني بقوله: أو فسر المؤنة فقال هي بمائة يعني أن بيع المرابحة إنما يجوز إن بين الجميع ويشترط ضرب الربح على الجميع كما رأيت، أو يبين الجميع لكن اشترط ضرب الربح على ما يربح دون ما لا يربح بأن يفسر المؤنة أي يذكر ما لزم فيها فيقول هي بمائة أي جميع ما

غرمت فيها مائة، وبين بعد أن أجمل فقال: أصلها أي ثمنها كذا أي ثمانون مثلا وحملها كذا كعشرة وصبغها خمسة وقصارتها ثلاث وشدها واحد وطيها واحد، ولم يبين ما له ربح من غيره ولا ما لا يحسب وإنما اشترط ضرب الربح على ما يربح له خاصة فيفض

الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب.

Mas'alah: What is the difference between the two types of murabahah regarding profit calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5705)

وعلم مما قررت أن الفرق بين المسألتين إنما هو ضرب الربح على الجميع في الأولى واختصاصه بما يربح عليه في الثانية، وفي كلا المسألتين قد بين الجميع مفصلا سواء بينه ابتداء أو لا. انظر الخرشي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller specifies a fixed profit rate without detailing which costs bear profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5705)

وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: أو على المرابحة وبين يعني أنه إذا باع على المرابحة وبين الكلف والمؤنة كما في الذي قبله ولكنه باع على قدر من الربح كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع عليه فإن ذلك جائز، وهذا هو القسم المرتب عليه قوله قبل: "وحسب ربح ماله عين قائمة" .

Mas'alah: What is the difference between the third case of murabahah and the previous two cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5705)

وعلم مما قررت أن الفرق بين هذا والذين قبله أنه في هذا لم يبينا ما يوضع عليه الربح من غيره، بخلاف القسمين السابقين فإنه في الأول اشترط ضرب الربح على الجميع، وفي الثاني اشترط ضرب الربح على ما يربح دون ما لا يربح، وأما الثالث فلم يشترط فيه ضرب الربح على ما ذكر، بل قال: أبيعك على ربح العشرة أحد عشر مثلا ولم يبينا حين البيع ما يوضع عليه الربح من غيره، ثم إنه يصح في قوله: "كربح العشرة" تنوين ربح وإضافته إلى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على أنها بدل من ربح والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربح يصير العشرة أحد عشر والرفع على أنها مبتدأ خبره أحد عشر، والجملة مفسرة أو خبر لمبتدإ محذوف أي وهو العشرة أي والربح المشترط العشرة أحد عشر وهو أولى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What does the phrase 'profit of ten is eleven' mean in murabahah sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5705)

وزيد عشر الأصل هذا بيان لربح العشرة أحد عشر، يعني أنه إذا قال أبيعك بربح العشرة أحد عشر فمعناه أن يزاد عشر الأصل فقط، والمراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة، فإذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة، وإذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر وهكذا، وليس معناه أن يزاد على العشرة أحد عشر حتى يصير إذا كان الثمن عشرة أحد وعشرون وإذا كان الثمن

عشرين فيصير الثاني اثنين وأربعين فذلك غير مراد، ولذا بين المص المراد بقوله: "وزيد عشر الأصل" . قاله غير واحد. وقوله: "وزيد عشر الأصل" هو فيما إذا قال

بعتك بربح العشرة أحد عشر، وأما إذا قال: بعتك بربح العشرة اثني عشر فإنه يزاد خمس الأصل. قاله المواق.

Mas'alah: How does iqalah affect the calculation of profit in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2534)

وقال في كتاب المرابحة فيمن ابتاع سلعة بعشرين دينارا، ثم باعها بثلاثين دينارا، ثم أقال منها: لم يبع مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله فجعلها في هذه المسألة نقض بيع أيضا.

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost for murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

وتلخيص ذلك أن ماله عين قائمة في السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة والطرز فإنه يحسب مع رأس المال ويحسب له الربح. وكل ما ليس له عين قائمة إلا أنه له تأثير في زيادة الثمن أو لا تأثير له فلا يخلو ذلك من أن يكون مما يتولاه التأخير بنفسه عادة وعرفا أو مما لا

يتولاه بنفسه أصلا.

Mas'alah: What expenses are not included in the capital cost for murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

فإن كان مما يتولاه التأخير بنفسه في أغلب الأحوال كثير المتاع وطيه ونشره وشده فإنه لا يحسب ولا يحسب له الربح إلا إن استأجر على ذلك فقد اغتنم الراحة ودفع الكلفة والمؤنة عن نفسه ثم لا يلزم ذلك من اشتراه مرابحة إلا أن يعلم ذلك مما لا يشتريه التاجر إلا بواسطة السمسار فيحسب ولا يحسب له ربح.

Mas'alah: What is the ruling on expenses not handled by the merchant in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

وأما ما لا يتولاه التاجر بنفسه فلا كحمل المتاع والنفقة على الرقيق والحيوان.

Mas'alah: How is the cost of transporting goods treated in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

أما حمل المتاع فذلك مما يؤثر في زيادة الثمن في السلعة فإنه يحسب ولا يحسب له ربح. وإنما قلنا: إنه لا يحسب في الربح؛ لأن المشتري الأول قد أدى قيمتها ثمنا، وإنما قلنا: إنه لا يحسب الربح؛ لأن المشتري الثاني إنما يربحه على أعيان السلع

المشاهدة ثم لا يلزم أن يربحه على غير معين ولا مقبوض.

Mas'alah: When are expenses for slaves not included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

فإن كانت لهم غلة وفيها ما يقوم بمؤنتهم فإن نفقتهم لا تحتسب ولا يحسب لها الربح.

Mas'alah: When are expenses for slaves included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

فإن لم يكون لهم غلة أولهم غلة لا تقوم بمؤنتهم فإن نفقتهم تحسب في المال ولا يحسب لها ربح كالحملان على سواء، فإن ربحه على الجميع دون تفصيل، وإنما قال: قامت على بكذا وكذا من غير توزيع فذلك يختلف.

Mas'alah: How is profit calculated for improvements that leave a lasting trace in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2361)

وحسب ربح ما له عين قائمة. كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وفتل، [منح الجليل] يقصدا إلى بيع ما ليس عنده، والمراد أنه اشتراه بمقوم معين وباعه مرابحة على مثله لا على قيمته، وهو وإن أدى إلى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد

المرابحة أدى إليه كما أشار إليه ابن يونس بقوله لأنهما لم يقصدا إلخ، وتخصيص المصنف الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب. واعترضه في ضيح بأنه وهم لنص أشهب فيها على المنع في الجميع، بل لو لم ينص عليه لكان لازما له لامتناع السلم الحال فيهما وقاله ابن راشد وابن عبد السلام (وهل) جواز بيع المرابحة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشتري إبقاء لكلامه على ظاهره (أو) محله عنده (إن كان) مثل المقوم (عند المشتري) بالمرابحة أي في ملكه وإلا فلا تجوز المرابحة عليه فيوافق ابن القاسم أشهب على هذا التأويل في الجواب (تأويلان) : الأول للخمي ومن وافقه، والثاني للقابسي محلهما في مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تحصيله وإلا منع اتفاقا كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه وأما مضمون أو معين في ملك المشتري مرابحة فيجوز اتفاقا. (وحسب) بضم الحاء المهملة وكسر السين على المشتري بالمرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له، وإنما وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا، ونائب فاعل حسب (ما) أي فعل (له عين) أي أثر وصفة (قائمة) أي مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) البناني الظاهر أنه يشمل المصبوغ به كزعفران إذا لم يكن من عنده، والعمل إن كان استأجر عليه فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به، فإن كان عمله بنفسه أو عمل له بلا أجرة فلا يحسبه ولا ربحه (وطرز) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أي نقش في الثوب بحرير أو غيره بإبرة (وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة أي تبييض للثوب (وخياطة وفتل) بفتح الفاء وسكون الفوقية لنحو حرير

Mas'alah: What expenses with a lasting effect on the commodity are counted in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2362)

وكمد، وتطرية وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة، [منح الجليل] وكمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق للشقة لتصفق وتحسن (وتطرية) للثياب بالندى لتلين وتذهب خشونتها في النكت لو تولى الطرز والصبغ ونحوهما فلا يجوز أن يحسبه ويحسب له الربح لأنه يصير كمن وظف على سلعته ثمنا باجتهاده، فإنما يصح ما في الكتاب إذا كان قد استأجر على ذلك اهـ ابن يونس بعض أصحابنا إنما يصح ما في الكتاب في الصبغ والخياطة والقصارة إذا كان قد استأجر على ذلك غيره، فإن عمل ذلك بيده أو عمله له غيره بلا أجرة فلا يجوز أن يحسبه ويحسب له الربح إلا أن يبين ذلك كله، وإلا فهو كمن وظف على سلع اشتراها ثمنها أو رقم على سلعة ورثها أو وهبت له ثمنا. (و) حسب (أصل ما زاد في الثمن) أي قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كحمولة) بفتح الحاء المهملة، أي الإبل التي تحمل الأحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما؛ والمراد هنا الثاني قاله الشاذلي وقال غيره: الحمولة بالفتح الإبل وبالضم الأحمال والحمول بلا تاء الهوادج سواء كان بها نساء أم لا، فإذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدها وطيها بخمسة فإنه يحسب العشرة التي اشترى بها وربحها، ويحسب عشرة الحمل والشد والطي دون ربحها وقيد اللخمي الحمولة بكونها زادت في القيمة بأن حملت من بلد رخص إلى بلد غلاء لرغبة المشتري فيها حينئذ، فإن حملت لمساو فلا تحسب، وإن حملت من بلد غلاء لبلد رخص فلا يبيعها إلا ببيان ذلك وإن لم يحسب الحمل لأن الرغبة تقل فيها حينئذ واستحسنه المازري وهو ظاهر المصنف إلا إذا أراد بما زاد ما شأنه ذلك كظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد ابن عرفة ويرد تقييد اللخمي بكون سعر البلد المنقول إليه أغلى بأن النقل للتجر مظنة ذلك، ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف اهـ. والحاصل أن اللخمي اعتبر حصول الزيادة بالفعل، ومقتضى إطلاق غيره أنه يكفي كونه مظنة للزيادة وهو المذهب

Mas'alah: How is profit calculated for items with a remaining physical attribute like dyeing in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2137)

ص (وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ إلى آخره) ش: قال الشارح بعد حله كلام المصنف قال في النكت

Mas'alah: What is the ruling on calculating the cost of work done personally by the seller in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2138)

فإن كان هو يتولى الطرز، والصبغ بنفسه لم يحسب، ويحسب له الربح؛ لأنه كمن وظف ثمنا على سلعة باجتهاده اهـ. ولفظ النكت: واعلم أنه لو كان هو يتولى الطرز، والصبغ، ونحو ذلك لم يجز أن يحسبه، ويحسب له الربح؛ لأنه يصير كمن وظف على سلعة باجتهاده هـ، وإنما يصح ما ذكره في الكتاب إذا كان قد استأجر على ذلك؛ لأنه هو الذي فعل ذلك، وهو أبين فاعلمه اهـ. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإنما يصح ما ذكره في الكتاب في أن الصبغ والخياطة والقصارة يحسب في أصل الثمن، ويضرب له الربح إذا كان قد استأجر غيره على ذلك، وأما لو كان هو الذي عمل لك أو عمل له غيره ولم يؤد فيه أجرة لم يجز أن يحسبه، ويحسب له الربح إلا أن يبين ذلك كله وإلا فهو كمن وظف على سلعة اشتراها وثمنها أو رقم على سلعة ورثها أو وهبت له ثمنا اهـ.

Mas'alah: How is the profit margin calculated as a tenth of the principal in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2138)

ص (وزيد نصف عشر الأصل، والوضيعة كذلك) ش: اعلم أن لفظ: "نصف" وقع في بعض النسخ، وهو سهو والصواب: وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك، وعلى هذا شرح الشيخ بهرام فقال في المثال الذي ذكر: هو كربح العشرة أحد عشر بزيادة عشر الأصل، قال في التوضيح: مدلولها عرفا ما ذكره المصنف وأما عرفا فإن الربح كل عشرة أحد عشر اهـ. ثم قال الشارح: فعلى هذا الوضيعة كذلك أي فيأخذ عن كل أحد عشر

عشرة اهـ. وظاهر قول المصنف: والوضيعة كذلك أنه إذا باع بوضيعة أحد عشر فإنه ينقص عشر الأصل وليس كذلك بل كما قال الشارح قال ابن الحاجب: وبوضيعة العشرة أحد عشر بنقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح.

Mas'alah: What expenses may be included in a murabahah sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2605)

2656 - قال مالك: الأمر عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدا آخر، فيبيعه مرابحة , إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت، فأما كراء البز، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه الربح،

ويعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن أربحوه على ذلك كله بعد العلم , فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on including tailoring and dyeing costs in murabahah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2606)

2657 - قال مالك: وأما القصارة، والخياطة، والصباغ، وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة البز , يحسب في البز، فإن باع البز، ولم يسم شيئا مما سميت , فإنه لا يحسب له فيه ربح، قال: فإن فات البز، فإن يحسب الكراء، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت البز , فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

Mas'alah: What items are included in the profit calculation for murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2349)

(وحسب) على المشتري مرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع البيع على ربح العشرة أحد عشر مثلا (ربح ماله عين قائمة) أي مشاهد بحاسة البصر (كصبغ) أي أجرة عمله فالمراد أثر عمله إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ربحه كأصله بزيادة على ثمن السلعة فإن عمله بنفسه أو عمل له بغير أجر حسب أصل الثمن فقط مع ربحه ولم يحسب عوض العمل وكذا لا يحسب ربحه على المعتمد خلافا لتت لأنه كما في د إذا لم يحسب الأصل فكيف يحسب الفرع أي ولأنه حينئذ إنما ينظر لقيمته ولا يصح النظر لها في بيع المرابحة لأنه يشبه التوظيف وقولي أثر عمله مخرج

لما يصبغ به وكذا ما يخاط به فإنه لا يحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع فإن اشتراه حسب هو وربحه كما في د وكذا يقال في قوله: (وطرز وقصر وخياطة وفتل) لحرير وغزل (وكمد) بسكون الميم دق القصار الثوب للتحسين (وتطرية) جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب ما فيه من خشونة ويقيد كلامه أيضا بما إذا وقع بيع المرابحة مبهما فإن شرطا شيئا أو جرى به عرف عمل به وأشار لمفهوم الذي له عين قائمة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of work like dyeing in the murabahah profit calculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2349)

(و) حسب (أصل ما زاد في الثمن) دون ربحه مما لا عين له قائمة ولكنه أثر زيادة ـــــــــ المرابحة أدى إليه ولذا قال ابن يونس لأنهما لم يقصدا الخ (كصبغ) الظاهر إنه يشمل المصبوغ به والعمل معا بشرط أن لا يكون المصبوغ به من عنده وأن يكون استأجر عليه وقول ز وكذا لا يحسب ربحه على المعتمد خلافا لتت الخ ما قاله تت أصله للشارح مستدلا عليه بكلام النكت وابن يونس ولا دليل له في عبارتهما ونص عبارتهما كما في ح واعلم إنه لو كان البائع هو الذي يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسبه ويحسب الربح لأنه يصير كمن وظف سلعته ثمنا اهـ. فقولهما يحسب الربح فهمه الشارح وتت مرفوعا مستأنفا مثبتا وليس كذلك بل هو منصوب عطفا على مدخول النفي والتعليل يفيد ذلك والله أعلم (وأصل ما زاد الخ) قول ز وكان مما لا يتولاه بنفسه الخ مثله في ق عن ابن رشد فلو قال المصنف اعتيد أجرتها بلفظ الأفراد ليرجع للمحمولة والشد والطي كان أولى وقول ز وقال غيره الحمولة الخ ما

قاله هذا الغير هو الذي في الصحاح والقاموس وليس فيهما أن الحمولة تطلق على أجرة الحمل أصلا وقول ز وقيد اللخمي الحمولة الخ ابن عرفة ويرد تقييد اللخمي يكون سعر البلد المنقول إليه أغلى بأن النقل للتجر مظنه لذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on including transportation costs in the cost basis for murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2350)

في المبيع حيث استأجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه (كحمولة) بفتح الحاء المهملة الإبل التي تحمل الأحمال وأجرة المحمول فهو يطلق بطريق الاشتراك عليهما ومراد المصنف هنا الثاني قاله الشاذلي وقال غيره الحمولة بالفتح الإبل التي تحمل الأحمال وبالضم الأحمال والحمول بلا هاء الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها النساء أو لم يكن اهـ. فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو طيها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللخمي الحمولة بأن يزيد في الثمن كأن ينقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم تحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبع حتى يبين وإن أسقط الكراء لأن المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري إذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وساق في الشامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام المصنف إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمي في وجوب بيان ذلك

لاتفاقهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on including packing and storage costs in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2350)

(و) حسب كراء (شد وطي اعتيد أجرتهما و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) فقد لا له ولها ولو كانت غير تبع فلا يحسب له أجرة ولا ربح لأن فيه توظيفا عليها قال تت إلا أن يبين له ذلك ويرضى كما في الجلاب اهـ.

Mas'alah: When are expenses not included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2350)

(وإلا) يكن له عين قائمة ولا أثر زيادة في المبيع أو لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمي أو لم تكن أجرة لشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة أو جرت عادة بتولي الشد والطي بنفسه ولو أجر عليه حينئذ (لم يحسب) أصله ولا ربحه فهذا راجع لجميع ما سبق قال تت ومثل لما لا عين له قائمة ولا أثر زيادة في المبيع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees in the cost basis for murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2350)

(كسمسار لم يعتد) وقال عج تشبيه بقوله لم يحسب أي لا أصله ولا ربحه فإن اعتيد أن لا يشتري المبتاع إلا بواسطته كان من الجلاس أم لا حسب أجرته فقط على مذهب المدونة والموطأ واختاره ابن المواز أو وربحه كما لعبد الوهاب وصححه ابن الحاجب ولكن لا يعادل الأول اهـ. باختصار وفيه نظر فإن الذي في الشارح أن ما في المدونة والموطأ إنما هو فيما لم يعتد وهو منطوق المصنف وأما إن اعتيد وهو مفهومه فإنه يحسب أصله لا ربحه عند ابن ـــــــ والحاصل أن اللخمي يعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى إطلاق غيره مع بحث ابن عرفة إنه يكفي كون ذلك مظنة للزيادة وهو المذهب قاله خيتي (كسمسار لم يعتد) قول ز عن عج حسب أجرته فقط على مذهب المدونة والموطأ الخ حاصل ما ذكروه أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب أصلا لا هو ولا ربحه كذا في ضيح وعليه مشى المصنف هنا وأما إن اعتيد بأن كان المبتاع لا يشتري مثله إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله

المواز وقال عبد الوهاب يحسب أصله وربحه واختاره ابن محرز وظاهر الشارح أنه مقابل وهكذا في الشيخ سالم كالشارح وما استدل به عج من كلام ابن الحاجب والتوضيح لا يدل عند تأملهما لما ادعى ثم ذكر شرط جواز المرابحة كما لغ خلافا لقول الشارح أنه شرط في حسب لأنه يشكل عليه قوله الآتي لا أبهم فإنه يقتضي أن معناه لا يحسب مع صحة البيع وليس كذلك بل هو فاسد كما بينه فقال:

Mas'alah: What does 'adding one-tenth of the principal' mean in murabahah sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2351)

(وزيد عشر الأصل) أي إذا ـــــــــ دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في ق (إن بين الجميع) قول ز ويشمل وجهين الخ الوجه الثاني منهما هو عين ما شرح به ز قول المصنف أو فسر المؤنة فالصواب حمل ما هنا على الأول من الوجهين فقط كما في خش لينتفي التكرار وبه يندفع بحث ق وغ الآتي ذكره والله أعلم وأما قول ز وبقولي ولم يشترط الخ سقط الخ ففيه نظر بل لا يسقط به

قال أبيع بربح العشرة أحد عشر فمعناه أن يزاد عشر الأصل فقط والمراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة فإذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة وإذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر وهكذا وليس معناه أن يزاد على العشرة أحد عشر حتى يبقى إذا كان الثمن عشرة أحدا وعشرين وإذا كان الثمن عشرين فيصير اثنين وأربعين لأنه ليس بمراد فلذا بين المصنف مراده بقوله وزيد الخ وشبه في زيادة عشر الأصل وإن كان الأول يؤخذ في المشبه يترك فقال:

Mas'alah: How is the discount calculated in wadi'ah (discount) sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2352)

(والوضيعة) أي الحطيطة (كذلك) فإذا قال بوضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزء من أحد عشر أي تجزأ العشرة أحد عشر وينقص منها واحدة وهو أقل من نقص واحد من

عشرة ويتوهم من التشبيه أن يسقط عشر الأصل ابتداء وليس بمراد فإن قال بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الأصل وثلاثون وضع ثلثا الثمن فضابطها إذا زادت على الثمن أن يجزأ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل ابتداء إلى أجزاء الأصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشتري فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون فتجزأ العشرة ثلاثين جزءا بعدد أجزاء الوضيعة وتنسب أجزاء ما زاد على الأصل ابتداء وهو عشرون في الفرض المذكور للثلاثين وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فيحط عنه في هذا الفرض ثلثا الثمن كما مر وضابطها إن كانت تساوي الأصل أو تنقص عنه أن تضمها له وتنسب قدر الوضيعة لما اجتمع ويحط من الثمن بتلك النسبة كبيعه بوضيعة العشرة عشرة فتزيدها على الأصل فيصير عشريات وتنسب الوضيعة للمجتمع فيكون نصفا فتسقط نصف الثمن وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة للمجموع تكون ثلثا فالوضيعة من العشرة ثلثها ثم عطف على أن بين الجميع قوله:

Mas'alah: How is profit added to the principal in murabahah transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=539)

(ص) وضم الربح لأصله (ش) الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا، أو فضة إنما قال زائد ولم يقل زيادة؛ لأن الربح المراد منه اصطلاحا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء فلذا لم يقل اسما ومصدرا كما مر له تأمل واحترز بقوله: ثمن مبيع من زيادة غير ثمن مبيع كنمو المبيع وبقوله: تجر ممن اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله: على

ثمنه الأول من ثمن زيادة المبيع إذ نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول. وتأمل لأي شيء قال: ثمن مبيع تجر وظاهره أن زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا ولعله قصد الربح المزكى [حاشية العدوي] أو للزينة؛ لأن هذا نقد مسكوك والتفصيل إنما هو في الحلي وأما النقد العددي فلا تفصيل فيه في وجوب الزكاة . (قوله: وهو المشهور) ومقابله سقوطها . (قوله أو منويا به التجارة) احترازا مما لو كان نوى به القنية فإن لم ينو قنية ولا تجارة فالراجح وجوبها وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب. (قوله ولو كان، أو لا للقنية) أي، أو موروثا (قوله: وإن رصع) أي ألزق ورصع يصح قراءته بالتشديد والتخفيف فقد قال الجوهري الترصيع التركيب وقد يقال رصع بالكسر والترصيع مصدر رصع بالتشديد. (قوله: وإلا تحرى) بأن لم يمكن نزعه، أو أمكن مع ضرر قال تت وظاهره ولو قل جدا. (قوله: تحرى) أي قدر ما فيه كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال وإلا اكتفى بأول عام. (قوله: أو غرم) كذا في نسخته، وهو معطوف على فساد أي يعطى عليه أجرة لمن ينزعه وأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله: وسواء كان الجوهر تبعا. . . إلخ) أي بأن كان قيمة الحلي ستين دينارا مثلا وقيمة الجوهر ثلاثين. (قوله: وأما ما فيه من المعادن) أي التي هي الجواهر. (قوله: على المشهور، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا) أي سواء كان الحلي تبعا للجوهر، أو متبوعا والعرض على حاله من إدارة واحتكار هذا تتمة القول المشهور ومقابله قولان قيل الجميع عرض وقيل الأقل تبع للأكثر قال في ك وعلى المشهور فلو كان محتكرا ثم باع فض الثمن على قيمة الحلي وقيمة الحجارة فما ناب الحجارة زكاه الآن ولا يزكي ما ناب الحلي لأنه زكاه أولا لا عبد الحق فتصير زكاته أولا على تحري الوزن وفض الثمن حين البيع على القيمة لا على الوزن اهـ. ويتضح ما قال بالمثال وهو أن يكون الحلي خواتم ذهب، أو فضة اشتريت للتجارة فيها فصوص بيعت بمائة دينار وزنة العين خمسون دينارا فيقال كم تساوي هذه الخواتم على ما هي عليه من صياغتها

وصفتها لو لم يكن فيها فصوص فإذا قيل ستون قيل فكم تساوي الفصوص على ما هي عليه إذا كانت مفردة عن الخواتم فإذا قيل عشرون علمنا أنها ربع الصفقة فلها ربع الثمن خمسة وعشرون فيزكيها. (قوله وزكاة العرض) أي الذي هو الجوهر أي إذا نوى به التجارة، وأما ما زكي لكونه معدا لعاقبة ونحوه فحكم عرضه حكم عرض القنية فلا يزكيه كما في شرح عب (قوله: ذهبا، أو فضة) احترز بقوله: ذهبا أو فضة عما كان الربح عرضا فإنه يكون كعروض التجارة من إدارة أو احتكار فالأول يقوم دون الثاني. (قوله: تأمل) لعله إنما قال تأمل لأن الزيادة تستعمل بمعنى المزيد. (قوله كنمو المبيع) أي في ذاته من غير بيع. (قوله: ثم باعها بخمسة عشر) يحتمل كل الثمن خمسة عشر فيكون الربح خمسة ويحتمل زيادة على العشرة فيكون باعها بخمسة وعشرين

والمتبادر الأول. (قوله: من ثمن زيادة المبيع) كذا في نسخته والأولى أن يقول من زيادة ثمن فيقدم زيادة على ثمن أي أنه إذا زاد ثمن المبيع أي بأن لوحظ نمو الثمن وزيادة أي كونه كثيرا في نفسه دون نظر لكونه زائدا على الثمن الأول والأظهر حذف ذلك المحترز ولا أثر لتلك الملاحظة وظهر لي تصويرها بما إذا أعطى سلعة قصد بها التجارة ثم باعها فلا يقال فيما إذا باعها بأزيد من قيمتها فيه أنه ربح والسالبة في عبارة الشارح تصدق بنفي الموضوع فإن قلت: كيف يتصور في الموهوب أنه يقصد به التجارة قلت يتصور ولذلك قرر في ك عند قول المتن إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة فقال ما نصه قوله: أو عرض تجارة سواء ملكه بهبة، أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة. اهـ. (قوله: ولعله قصد الربح) أو أن هذا اصطلاح فقهي

في حده، وهو الظاهر ومعنى كلام المؤلف أن من عنده دون النصاب من العين فاتجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكي لتمام حول من يوم ملكه كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا وأقام عنده أحد

عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن فقوله: وضم الربح أي أن حول الربح مبني على حول أصله ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح الفوائد إذ هي يستقبل بربحها كما يستقبل بها وتضم لربحها على ما يأتي في قوله: وإن نقصت فربح فيهما، أو في إحداهما تمام نصاب. . . إلخ.

Mas'alah: How is profit calculated when the rate is one-eleventh of ten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1446)

وزيد عشر الأصل (ش) المراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة أي وإذا وقع على أن ربح العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل فإذا كان [حاشية العدوي] (قوله مما يحسب، ويربح عليه) أي كالصبغ، وقوله وما لا يربح له أي كالحمولة، وقوله وما لا يحسب جملة أي أصلا كأجرة الشد والطي إذا لم يكونا معتادين، ولا فرق بين أن يذكر الإجمال مقدما أو مؤخرا أو لا يذكر إجمالا أصلا، وقوله على ما يحسب ضربه عليه أي مما تقدم تفصيلا (قوله الثالث إلخ) ولا فرق في الثالث أيضا بين ذكر الإجمال وعدمه مقدما أو مؤخرا فقد اشتركت الثلاثة الأول في بيان التفصيل، ولا فرق بين ذكر الإجمال وعدمه مقدما أو مؤخرا (قوله وباع على المرابحة العشرة أحد عشر) لا يخفى أن ذلك مشترك بين الكل (قوله أو ثمنها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موجبها فالإبهام في قوله بمائة، وموجبها هو ما أشار له بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المؤنة) أي بأن يقول ذهب في الطي كذا، وفي الشد كذا (قوله إن بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلعة ابتداء، وشرط الربح للجميع ما لا ربح، وما له ربح (قوله فيضرب على الجميع، وقوله أو فسر المؤنة) لا يخفى أنه في

الأول مفسر للمؤنة أيضا فالتفسير للمؤنة مشترك بين الثلاثة الأول (قوله فقال هي بمائة) ذكر الإجمال أو لا ليس بشرط بل لا يشترط أصلا بل المدار على بيان التفصيل (قوله أي وضرب الربح) أي وشرط الربح لما يربح له خاصة دون غيره، وكذا لو شرط الربح لبعض من المؤنة دون غيره. (قوله أو على المرابحة إلخ) هذا القسم هو نفس ما أشار له المصنف بقوله وحسب إلخ ثم لا يخفى أنه في الأولين أيضا باع على المرابحة، والعشرة أحد عشر إلا أن الفارق أنه في الثالث أجمل فلم يشترط ضرب الربح لا على الكل، ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شيء آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لأن رجوعه بحسبه يقتضي أنه يراعي التفصيل المتقدم في قوله وحسب إلخ، ولو بين الجميع، وضرب الربح على ما يحسب له، وما لا يحسب عليه، وليس كذلك بل إذا شرط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين فإنه يعمل بالشرط، والعرف كالشرط، ولا يراعى التفصيل السابق مع الإطلاق، وعدم العرف إلا إذا قال أبيع بربح العشرة أحد عشر اهـ. كلام شب، والحاصل كما أفاده شب أن قول المصنف أو على المرابحة، وبين معناه بين الثمن والكلف إما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملا، ولم يشترط الربح على جميع ما بينه، ولا على بعض معين منه، وإنما قال أبيع بربح العشرة أحد عشر، وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اهـ. كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله وإضافتها للعشرة) على هذا فأحد عشر حال، وكذا على جعله بدلا، وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ إما عين الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ما هن أمهاتهم، والعشرة هنا ليست عين أحد عشر، وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أي أن عشرته صارت أحد عشر أو يقدر الخبر أي العشرة تصير أحد عشر. اهـ. (قوله أي وهو العشرة) الأولى أن يقتصر على قوله وهو فيقول أي وهو أي الربح المشترط العشرة أحد عشر أي الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي أنسب في مقام التفسير والإيضاح (قوله زيد عشر الأصل) وإذا باع بربح العشرة اثنا

عشر زيد خمس الأصل

Mas'alah: How is profit calculated when the rate is two-twelfths of ten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1447)

الثمن مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثنا عشر، وإن باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل ففي المثال الأول الربح عشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون، وهذا مدلوله عرفا، وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فإذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين

Mas'alah: What expenses are counted in calculating profit in Murabahah sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

رابحة) منصوب على الحال.

Mas'alah: What expenses are included in calculating profit in murabahah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

والأحب خلافه ولو على مقوم. وهل مطلقا، أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان. وحسب ربح ما له عين [قائمة] [2]. كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل،

وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة، وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وكراء بيت لسلعة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد.

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sales and calculating profit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2015)

(المتن) فصل وجاز مرابحة، والأحب خلافه ولو على مقوم. وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان. وحسب ربح ما له عين قائمة. كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل، وتطرية، وأصل ما زاد على الثمن: كحمولة وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وكراء بيت لسلعة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد، إن بين الجميع، أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة، أو أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح، وزيد عشر الأصل، والوضيعة كذلك لا أبهم: كقامت بكذا، أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان. (الشرح) (وجاز مرابحة) أي: وجاز بيع المرابحة [4] وهو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.

Mas'alah: How is murabahah transacted when the profit rate is specified without itemization?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2019)

قوله: (أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح) هذا نوع

من أنواع المرابحة وهو: أن يبيع السلعة بمرابحة وبين مقدار الربح فيقول: أبيعكها بربح العشرة؛ أحد عشر ويقول المشتري اشتريتها منك بربح العشرة أحد عشر من غير أن يفصلا ما له الربح من غيره.

Mas'alah: How is the profit calculated in a murabahah sale when the profit is stated as a fraction of the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2019)

قوله: (وزيد عشر [1] الأصل) أي في المثال الذي ذكره وهو ربح العشرة أحد عشر، وأما في قوله: (بربح [2] العشرة) اثني عشر فيزا د خمس الأصل، وعلى هذا قوله: (والوضيعة كذلك) فيأخذ عن كل أحد عشر عشرة بحسب ما سمى.

Mas'alah: What are the rulings on calculating costs and profit in a murabahah sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1209)

المسألة الخامسة لفظ المرابحة قال صاحب الجواهر وغيره لفظ المرابحة عندنا يقتضي أن كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة والكماد والطرز والفتل والغسل يحسب ويحسب له ربح إذا لم يتول ذلك بنفسه وإلا لم يحسب ولا يحسب له ربح لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وما ليس له عين قائمة ولا يسمى السلعة ذاتا ولا سوما لا يحسب ولا يحسب له ربح لأنه لم ينتقل للمشتري ولا يقابل بشيء فهذه الأحكام عندنا

تتبع قوله بعتك هذه السلعة مرابحة للعشرة أحد عشرة أو بوضيعة للعشرة أو عشرة يقول للعشرة عشرة وضيعة أو مرابحة فإذا قال للعشرة اثنا عشر كان معناه في الوضيعة ينقص السدس وفي المرابحة يزيد السدس لأن الاثنين سدس اثني عشر وإذا قال للعشرة عشرة كان معناه يضاف للعشرة عشرة فيكون الزيادة أو النقصان النصف لأن إخراج عشرة من عشرة محال قال الأصل وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد أي القديم وإلا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب ربحه وعكسه ولولا العوائد القديمة لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والغرر في الثمن غير جائز إجماعا فلذا لو أطلق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم المقصود منه لغة ولا عرفا

Mas'alah: What expenses are included in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=649)

وقال ابن حنبل: لا تندرج الارض في لفظ الشجر. ولفظ المرابحة [82] عندنا يقتضي أن كل صنعة قائمه كالصبغ والخياطة والكماد [83] والطرز والغسل يحسب، ويحسب له ربح. (وما ليس عينا قائمة ولا (82) المرابحة مصطلح فقهى لنوع من أنواع البيوع الجائزة، وبيانه بايجاز واختصار هو كما جاء عند العلامة ابن جزي رحمه الله في كتابه الملخص الشهير: القوانين الفقهية: "فأما المرابحة فهي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا. إما على الجملة، مثل أن يقول: إشريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك." وبعبارة اخرى: بيع المرابحة هو البيع بالثمن الذي اشتريت به

السلعة مع ربح معلوم، وهو– كما قلت – من البيوع الجائزة المشروعة، وفق شروطها المطلوبة، والمنصوص عليها بتفصيل في الكتب الفقهية، مثل التولية، وهي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص، والوضيعة، وهي البيع بأقل من الثمن (ثمن الشراء) ، وكالمساومة، وهي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، وكالمزايدة، وهي المناداة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فياخذها. وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه، ومن بيعه على بيع أخيه. (83) الكماد: تسخين العضو بخرق ونحوها، يقال: أكمد العضو سخنه بوضع الكمادة عليه، وهي خرقة تسخن وتوضع على العضو الموجوع ليذهب ألمه. والكمادة بهذا المعنى تعتبر حرفة من الحرف لمن يتعاطاها، والكماد بهذا المعنى دخل في مجال الحرفة والصناعة لمن يتعاطاها أو يكون معروفا بها.

ينمي السلعة في نفسها كنفقة الرقيق يحسب ولا يحسب له ربح)، [84] وما ليس له عين قائمة ولا ينمي السلعة ذاتا ولا سوقا لا يحسب ولا يحسب له ربح، لأنه لم ينتقل للمشتري، فلا يقابل بشيء، وهذه الاحكام تتبع قوله: بعتك هذه السلعة مرابحة، للعشرة أحد عشر، وما أشبه هذا القول، ولفظ العبد تتبعه ثيابه التي عليه إذا أشبهت مهنته دون ماله، وهذه الامور مبنية على العوائد، ولولاها لكان ما ذكرناه تحكما.

Sub-topic – Disclosure of Cost and Expenses

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding tailoring, dyeing, and other expenses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2025)

لسقط الكراء ولا بيع حتى يبين ولا يبين القصارة ويبين الخياطة لأن الناس يكرهون الخياطة السوقية ولأن المبيع بعد التفصيل والخياطة أرخص من الذي يفصل على يده ولا يبين الصبغ إلا أن يبور عليه فيصبغه فإن لم يبن فأصل ابن القاسم في مثل هذا: أنه غش لا يلزم للمشتري وإن حط ذلك وعلى رأي سحنون: هو كذب إن حطه لزمه قال المازري: قول بعض الأشياخ: إنما يحسب الحمولة إذا كان البلد الثاني أغلا وهذا إنما يحسن إذا حمل البائع المتاع عالما بذلك وإذا أنفق على الدور والأرضين والنخل والشجر في سقي وغيره وساوى الإنفاق الغلة أو زادت جاز البيع مرابحة ولا يحسب فاضل الإنفاق في رأس المال ولا يحسبه له ربح وأخذ لبن الماشية لا يمنع البيع مرابحة إذا لم يتغير سوقها ولا بدنها ولا يتبع في الولادة حتى يلين.

Mas'alah: What happens if profit is included for transport costs without disclosure in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2026)

فرع في الكتاب: إذا جعل للحمولة ربح ولم يبين وحصل الفوت بتغير سوق أو بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما

يجوز قال ابن يونس: قال سحنون: إذا دخل في الثمن ما لا يحسب أو ما يحسب ولا يحسب له ربح ولم يبين ولم يفت خير بين إزالة ما لا يحسب وربحه ورد السلعة فإن فاتت فهي كمسألة الكذب إن لم يضع البائع ذلك كان على المشتري القيمة إلا أن يكون أكثر من جميع الثمن فلا يزداد أو أقل من الثمن بعد الطرح فلا ينقص وهو تفسير ما في المدونة: قال: وظاهرها خلافه لأن الكذب زيادة ما لم يكن وهذا زيادة ما أخرجه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on a marked price on goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2027)

فرع في الكتاب: إذا رقم على متاع وزنه واشتراه فلا يبعه مرابحة على ما رقم قال ابن يونس: يريد رقمه بوصفه لأنه خديعة فإذا علم المشتري خير بين أخذها بجميع الثمن وردها فإن فاتت بالأقل من القيمة أو الثمن فإن اشترى جملة ثياب فرقم على كل ثوب ما وضعه وباع منها واحدا مرابحة ولم يبين ولم يفت خير المشتري بين الرد والتمسك بجميع الثمن فإن رد فللبائع إلزامه إياه بما يقع عليه من جملة الثمن وما قابل ذلك من الربح فإن فات وأبى المشتري التماسك وأبى البائع أن يضرب بالعقد فعلى المشتري القيمة يوم ابتاعها إلا أن تزيد على الثمن فلا يزداد وأقل من الثمن وحصته من الربح فلا ينقص وقال ابن عبدوس إن لم تفت ليس للبائع إلزامه إياها بما يقع عليها من الثمن لأنه لم يتناوله العقد إلا أن يرضى ولا الجملة يزاد فيها وإن فاتت فعليه القيمة إلا أن يتماسك ببيعه الأول.

Mas'alah: What must be disclosed about offspring, wool, and price changes in a murabahah sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2028)

وقاله (ش) في كل ما نشأ عن العين كالولد وغيره لعدم وجوده عند العقد فإن جز صوفا بينه لأنه إن كان عند البائع تاما فله جزه من الثمن أو حدث بعده فقد طال الزمان فتغير الحيوان ويبين توالد الغنم وإن باعها بأولادها وإذا ولدت الأمة لا يبيعها مرابحة ويمسك الولد وإن أخر الثمن أو حطه منه شيئا فليبينه قال اللخمي: إذا حدث الصوف عنده فإنما ينظر إلى انتقال السن فإن كانت جذعة وصارت ثنية فلا مقال للمشتري لانتقالها للأفضل إلا أن يتغير سوق بنقص فإن كانت رباعية فهرمت فعليه البيان قال: وأرى إذا كانت الغنم حوامل عند الشراء أو قريبة الوضع وباعها بأولادها: أن لا يبين لأنها زيادة لا ينظرها المشتري وهو في الأمة أبين لذهاب خوف الوضع وإن حملت بعد الشراء أو كانت حوامل بعيدة الوضع: لا يبين ذلك أيضا لأن الولد زيادة وإنما يعتبر طول الزمان وانتقال الشيء الأدنى ويبين في الجارية لأنه عيب ولا يراعى انتقال سنها وإذا حال السوق بزيادة ولم يطل مكثه لم يبين وإن عاد السوق عن قرب لم يبين وإن طال مكثه ولم يتغير سوقه ولا بدنه ولا بار عليه لم يبين , إن بار بين لكراهة الناس في البائر وإذا لم يبين نقص السوق والبدن: فغش عند ابن عبدوس وكذب عند سحنون قال: والأول أحسن فإذا حطه البائع سقط مقال المشتري وكل عيب حدث فكتمه فهو كذب وطول الزمان عشر والزيادة في الثمن كذب ورقم أكثر منه مع البيع به غش لأن المشتري يظن نقص

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining goods at a profit without disclosing prior sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3536)

[مسألة: بيع ما بقي مما يكال أو يوزن مرابحة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: ما اشتريت من جميع الأشياء مما لا يكال ولا يوزن فبدت بعضه فلا تبع ما بقي منه ولا جزءا مما بقي مرابحة حتى تبين أنك قد بعت منه، فإن لم تفعل وبعت مرابحة وكتمته ذلك فهو بيع مردود يرده المبتاع إن أحب، وإن فات كانت فيه القيمة، قال أصبغ: لأنه كعيب مدلس كالذي يبيع الصب؛ قد علم كيلها وكتمه سواء. قال ابن القاسم: وما اشتريت

من جميع الأشياء مما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره فبعت بعضه فلا بأس أن تبيع ما بقي مرابحة ولا تبين أنك بعت منه شيئا وليس عليك أن تبين، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم حبل حبلة من سماع عيسى فلا معنى لإعادته والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing that someone else purchased the goods in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3618)

مسألة: يبضع مع الرجل بالبضاعة يشتري له بها ثم يريد أن يبيع مرابحة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبضع مع الرجل بالبضاعة يشتري له بها ثم يريد أن يبيع مرابحة أعليه أن يبين ذلك إذا باع مرابحة؟ قال: أرأيت كل من ابتاع شيئا أهو الذي يلي الشراء لنفسه؟ ما أرى ذلك عليه إذا كان أمرا صحيحا لا دخل فيه. قال محمد بن رشد:

تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب المرابحة وفي سماع ابن القاسم منه أن عليه أن يبين إذا باع مرابحة أن غيره اشتراها له. ووجه هذه الرواية أن شراء المشتري مرابحة لم يقع على أن البائع هو المتولي لشراء السلعة حتى يشترط ذلك لما ذكره في الرواية من أن الرجل قد يشتري له غيره، وحمله في سماع ابن القاسم على أن البائع هو الذي ولي شراء ما باع مرابحة حتى بين أنه لم يشترها هو فأوجب للمبتاع أن يرد إذا علم؛ لأن من حجته أن يقول إنما اشتريت منك مرابحة على شرائك لعلمي ببصرك في الشراء وأنك لا تخدع فيه، ولو علمت أن غيرك اشتراها لك لما ابتعتها منك مرابحة، ولكلا القولين وجه، وقد مضى القول على ذلك في كتاب المرابحة، في أول سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a seller showing his purchase list when he intends to sell by Musawamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3856)

[يقدم بالمبتاع فيعطي القوم البرنامج فيقول هذا برنامجي ولا أبيعكم مرابحة] ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال وسئل [مالك] عن الرجل يقدم بالمبتاع فيعطي القوم البرنامج فيقول هذا برنامجي ولا أبيعكم مرابحة، قال مالك: لا أحب أن يعطيهم البرنامج إذا كان شأنه ألا يبيعهم مرابحة لأنه يدخل في ذلك الخديعة. قال محمد بن رشد: الخديعة التي خشي في ذلك هي أنهم يقتدون ببرنامجه فيبلغونه بسببه من الثمن ما لم يكونوا يبلغوه إياه لولاه، ولعل متاعه لا يبلغ تلك القيمة وإنما يفعل ذلك إذا خشي

ألا يساوي ما اشتراه به، ولعله أيضا لما عزم أن يبيع مساومة ولا يبيع مرابحة لم يتثبت فيما كتب في برنامجه فزاد أو نقص، فيكون بمنزلة من رقم على ثيابه أكثر من شرائها وباع مساومة، وذلك من الغش والخديعة، فإن أعطاهم البرنامج وباعهم مساومة كان ذلك من البيع المكروه، ولم يجب فيه فسخ ولا خيار، إلا أن يكون البرنامج كتبه على غير صحة فيكون حكم البيع حكم بيع الخديعة والغش، وقد وصفناه في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must a person who buys goods on commission disclose that when selling Murabahah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3858)

[مسألة: يبضع بالبضاعة يشتري له بها ثم يريد أن يبيع مرابحة] مسألة وسئل [مالك] عن الرجل يبضع بالبضاعة يشتري له بها ثم يريد أن يبيع مرابحة، أعليه أن يبين ذلك إذا باع مرابحة؟ فقال: أرأيت كل من ابتاع شيئا أهو الذي يشتري لنفسه؟ لا أرى ذلك عليه إذا كان أمرا صحيحا لا دخل فيه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the term 'murabahah' imply regarding manufacturing costs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=746)

المسألة الخامسة) لفظ المرابحة قال صاحب الجواهر وغيره لفظ المرابحة عندنا يقتضي أن كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة والكماد والطرز والفتل والغسل يحسب

ويحسب له ربح إذا لم يتول ذلك بنفسه وإلا لم يحسب ولا يحسب له ربح؛ لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وما ليس له عين قائمة ولا يسمى السلعة ذاتا ولا سوما لا يحسب ولا يحسب له ربح؛ لأنه لم ينتقل للمشتري ولا يقابل بشيء فهذه الأحكام عندنا تتبع قوله بعتك هذه السلعة مرابحة للعشرة أحد عشرة أو بوضيعة للعشرة أو عشرة يقول للعشرة عشرة وضيعة أو مرابحة فإذا قال للعشرة اثنا عشر كان معناه في الوضيعة ينقص السدس وفي المرابحة يزيد السدس؛ لأن الاثنين سدس اثني عشر، وإذا قال للعشرة عشرة كان معناه يضاف للعشرة عشرة، فيكون الزيادة أو النقصان النصف؛ لأن إخراج عشرة من عشرة محال قال الأصل، وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد أي القديم وإلا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب ربحه وعكسه، ولولا العوائد القديمة لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والغرر في الثمن غير جائز إجماعا فلذا لو أطلق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم المقصود منه لغة ولا عرفا)

Mas'alah: What expenses are included in cost price for murabahah sales?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=222)

وما ليس له عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة رغبة فيه وتنمية للثمن: فإنه يستحقه ولا يستحق له حصة من الربح، نحو كراء الحمولات في النقل للبلدان ونحوه، وما لا يؤثر في السوق لا يستحقه، ولا يكون له ربح كأجرة الطي والشد وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه. وهذا التفصيل لا يفيده قوله: (بما قامت على) لغة، بل يصح هذا البيع بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة، فيصير الثمن معلوما بالعادة فيصح البيع،

أما اليوم فلا يفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذ، فهذا الثمن مجهول، فلا يفتى بما في الكتب من صحته وتفاصيله، لإنتقال العادة.

Mas'alah: What expenses are not included in the cost basis for murabahah sale of cloth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2882)

1330 – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis for murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به

Mas'alah: How are tailoring, dyeing, and similar costs treated in murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

قال مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه

الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

Mas'alah: What costs may be included when selling goods on a murabahah basis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

ومن باع السلعة على أن الربح في جميع ثمنها كلا فإنه يحسب فيها ما كان لدنانيره في عين السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة وله أن يعرفه بكل ما قامت عليه السلعة من كراء فأخذه سمسار وطي وشد ونحو ذلك فإن رضي فأخذ السلعة على ذلك وأربحه عليه طاب ذلك له

Mas'alah: What is the Shafi'i view on including expenses in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

وأما الشافعي فلم أجد في كتبه جوابا في هذه المسألة لا في كتاب المزني ولا في كتاب ((البويطي)) إلا أن من قوله إن كل ما كان صلاحا للمبتاع مما هو عين قائمة فيه أو أمر له قيمة فسبيله سبيل نفس المبتاع وقوله مثل ما قاله أبو ثور على ما نذكره إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Hanafi view on including expenses in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

وقال أبو حنيفة إذا اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة والكراء ويلحق بالرقيق الكسوة والنفقة وكذلك أجر السمسار ويقول في جميع ذلك قام علي بكذا

Mas'alah: What is the Awza'i view on including expenses in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2883)

وقال الأوزاعي يرفع فيه كراؤه ونفقته ثم يبيعه بعد ذلك مرابحة

Mas'alah: What expenses on goods and slaves can be included in murabahah calculation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

قال وما أنفق على المتاع وعلى الرقيق في طعامهم ومؤنتهم وكسوتهم حسب عليه قام علي بكذا أو كذا ولا يحسب في ذلك نفقة ولا كراء

Mas'alah: What is the ruling on marking up a garment and selling it as murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

قال وأخبرنا الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر

ما قام به ويبيعه مرابحة لا بأس بالبيع على الرقم

Mas'alah: What is the ruling on including expenses in the markup for murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

قال وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرنا عبد الرحمن بن عجلان قال سألت إبراهيم النخعي قلت الرجل يشتري الثوب فيرقمه فيزيد في رقمه كراءه وغيره ثم يبيعه مرابحة على الرقم قال أليس ينظر المتاع وينشره قلت بلى قال لا بأس به

Mas'alah: What do scholars say about including rent and expenses in the markup for murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

قال أبو عمر أما قول إبراهيم في تجويزه أنه يريد في الرقم الكراء والنفقة فقد أجاز ذلك من الفقهاء من ذكرنا قوله

Mas'alah: What is the ruling on taking profit on the markup in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

واختلفوا هل يأخذ لذلك ربحا أم لا ولا قوله لا بأس بأن يرقم على الثوب أكثر ما قام به ويبيعه مرابحة فالمعنى فيه أنه يقول قد ربحت على ثوبي وربحت كذا وكذا وأنا لا أبيعه إلا بكذا وكذا زيادة على ما رقمه به فهذا كالمساومة لأنه لا يقول له مقام علي بكذا

ولا أشتريه بكذا

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5145)

قال أبو محمد: وكل ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة إذا علمه فواجب علي البائع أن يبينه، وينبغي لمن باع مرابحة أن يعرف ما لا يحسب في الثمن وما يحسب ولا يحسب له ربح، وما يحسب ويحسب له ربح.

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost for murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5145)

[فصل 2 - ذكر ما يحسب في رأس المال ويحسب له الربح وما لا يحسب له] قال ابن القاسم فيمن اشترى بزا من بلد فحمله إلى بلد آخر فباعه مرابحة، فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار ولا أجر الشد والطي ولا كراء البيت ولا نفقة نفسه لا ذاهبا ولا راجعا، كان المال له أو قراضا، ويحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق ولاحيوان في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح إلا أن يربحوه في ذلك بعد العلم به فيجوز، وأما الصبغ والقصارة والكماد والتطوية والخياطة والطراز، فإنه يحسب في أصل الثمن ويضرب له ربح.

م إنما قال ذلك لأن جعل السمسار وأجر الشد والطي لا تأثير له في ثمن السلعة ولا

تنميته، فلذلك لم يحسب في الثمن ولم يحسب له ربح، وأما الحمولة ففيها تنمية لثمن السلعة، والنفقة على الرقيق والحيوان بها قوامها وبقاؤها، فكان ذلك أرفع رتبة من الأول، فوجب أن يحسب ولم يحسب له ربح، إذ ليس ذلك بعين قائمة، وأما الصبغ ونحوه فله عين قائمة كعين السلعة، فلا فرق بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller includes non-capital expenses in murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5146)

[فصل 3 - إن حسب ما لا يحسب في رأس المال أو ضرب له ربح ولم يبين فما الحكم] ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن حسب ما لا يحسب في رأس المال أو ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك، فإن لم يفت المبتاع رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز، وإن فات بتغير بدون أو سوق أسقط عن المبتاع فلا يحسب في رأس المال وأسقط ربح الحمولة وشبهها وأخذها ببقية الثمن. وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا باع وأدخل في الثمن ما لا يحسب أو ما يحسب ولا يحسب له ربح ولم يبين، فإن لم تفت خير بين إزالة ما لا يحسب وربحه، وإزالة ربح الحمولة ونفقة الرقيق أو رد السلعة إلا أن يتماسك بها المبتاع، وإن فاتت فهي كمسألة الكذب إن لم يضع البائع ما ذكرنا، كان على المبتاع القيمة إلا أن تكون أكثر من جميع الثمن فلا يزاد أو تكون أقل من الثمن بعد طرح مالا يحسب أو طرح ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح فلا ينقص.

م قال بعض أصحابنا: وما ذكره سحنون تفسير لما جرى في المدونة. قال: وكذلك ذكر ابن عبدوس أن معنى المسألة على ما ذكره سحنون، وإنما لم يذكر القيمة فيها إذا

فاتت؛ لأن القيمة أقل بعد طرح ما يجب طرحه أو مثل ذلك سواء، فلذلك لم يذكرها. قال: والذي ذكر سحنون وابن عبدوس واضح؛ لأن هذا حسب ما لا ينبغي أن يحسب، فلا يخلو أن يكون عالما، بأن ذلك لا يحسب فحسبه أو جاهلا، والخطأ وتعمد الكذب في الزيادة في الثمن في المرابحة سواء. م وهذا الذي فسر سحنون من المسألة هو القياس، وظاهر المدونة في قوتها خلاف ما ذكر سحنون. وكذلك فسرها ابن المواز، قال ابن المواز: [وإذا قال] قامت علي بمئة بمؤنتها ونفقتها أو قال بمئة منها عشرة في مؤنتها ونفقتها مئة، يسأل عن ذلك النفقة ما هي ثم يعمل على ما ذكرنا مما لا يحسب في أصل الثمن، وما يحسب ولا يحسب له ربح.

قال: وإن باعها بمئة دينار ثم قال بعد أن باع أن فيها نفقة كذا في مصالحها فإذا كان قد سماه في جملة الثمن فلا تبالي، فاتت أو لم تفت، يرجع الأمر إلى ما ذكرنا أنه يسقط وربحه أو يثبت ويسقط ربحه أو يثبت هو وربحه. قال: وإن كان / ما ذكر من النفقة شيء آخر سوى ما سمى من الثمن وباع عليه – يريد مثل أن يبيعها بمئة ثم يقول بعد البيع ولي فيها نفقة عشرة غير المئة. قال: فإن كانت قائمة خير في ردها أو يتفقان على أمر، فإن فاتت رجع الأمر إلى ما وصفنا مما يثبت ويسقط. م وهذا وفاق وما في المدونة وله وجه؛ لأنه خلاف الكذب؛ لأن الكذب زاد في الثمن ما لم يكن، وهذا إنما زاد ما أخرجه من ماله كالثمن فهو مخالف للكذب والله أعلم. قال بعض أصحابنا: وإنما يصح ما ذكر في الكتاب في أن الصبغ والخياطة والقصارة تحسب في أصل الثمن، ويضرب له الربح إذا كان قد استأجر غيره على ذلك، وأما لو كان هو الذي تولى عمل ذلك بيده أو عمله له غيره ولم يؤد فيه أجرة، لم يجز أن يحسبه ويحسب له الربح إلا أن يبين ذلك كله، وإلا فهو كمن وظف على سلعة اشتراها ثمنها باجتهاد أو رقم على سلعة ورثها أو هبت له ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis when the purchase was made through an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5169)

فصل [9 - فيمن أبضع في سلعة اشتريت له ثم باع مرابحة] ومن العتبية: قال مالك فيمن أبضع في سلعة اشتريت له ثم باع مرابحة، قال: ما عليه أن يبين ذلك. وقال سحنون: بل عليه أن يبين؛ لأن المبتاع يقول: إنما رضيت بنظر البائع واجتهاده. وروى ابن القاسم عن مالك مثل ذلك، والقول الأول رواية أشهب. قال ابن القاسم عن مالك: وأما إن ابتاعها لك نصراني فلا تبع مرابحة حتى تبين. قال عيسى وسحنون: لا يحل له أن يوكل نصرانيا على بيع ولا ابتياع. قال أصبغ: فإن لم يبين فللمبتاع ردها، فإن فاتت فالقيمة كالذي لم يبين تأخير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah goods purchased from one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

قال في باب بعد هذا: ومن ابتاع من عبده أو من مكاتبه سلعة من غير محاباة فليبع مرابحة ولا يبين، وكذلك في شراء العبد من سيده، إذ له أن يطأ بملك يمينه، وإن جنى أسلم بماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity bought by a Christian for a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

قال مالك: وإذا اشترى لك نصراني سلعة فلا تبعها مرابحة حتى تبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity bought by another Muslim without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

قال مالك: ولا أحب لمسلم أن يبيع سلعة مرابحة اشتراها له مسلم غيره حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity bought by a Muslim with a valid purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

وقال في رواية أشهب إذا اشتراها له مسلم شراء صحيحا، فليس عليه أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity obtained through settlement as a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5682)

ألا ترى لو كان لك مئة دينار على رجل فصالحته أو اشتريت منه بالمئة سلعة لم يجز أن تبيعها مرابحة حتى يتبين، فهذا يدلك أن الدين العين كالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity received in settlement of a debt as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5719)

فصل [5 – إذا أخذ عرضا عن دين هل يبيع مرابحة ولا يبين؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity received in settlement of a debt as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5719)

وإن كان لك على رجل دين حال فأخذت به عبدا، أو جحدكه فصالحته منه على عبد فلا تبعه / مرابحة حتى تبين، وقد تقدم هذا في كتاب المرابحة. وهناك مسألة من ابتاع ثوبين في صفقة وصفتهما واحدة أنه لا يبيع أحدهما مرابحة، ولو كانا من سلم جاز أن يبيع أحدهما مرابحة، وأما ما يكال أو يوزن من الطعام والعروض فإنه يجوز أن يبيع نصفه مرابحة كان بعينه أو من سلم، وفي المرابحة إيعاب هذا.

Mas'alah: Is it permissible to sell goods purchased from one's father, son, or slave on a murabahah basis without disclosure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=694)

ولا بأس أن يبيع ما اشترى من أبيه وابنه وعبده مرابحة دون أن يبين إن لم يكن في شرائه محاباة

Mas'alah: What expenses may the merchant include in the cost price for Murabahah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=695)

ولا يحسب التاجر في سلعته بنفقة نفسه كان المال له أو كان قراضا وكذلك لا يحسب أجرة السمسار وأجرة الشد والطي وكراء البيت فأما كراء الحمولة ونقل المتاع من بلد إلى بلد والنفقة على الرقيق فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب ربح ذلك إلا أن يشترط ربحه على ذلك بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك وقد قيل أنه يحسب أجرة السمسار وقال به طائفة من أصحابه والأول تحصيل مذهبه

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for Murabahah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=695)

ويحسب الصبغ والخياطة والقصارة والتطريز

Mas'alah: What expenses may a merchant include in the cost basis of goods for resale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=696)

وكل ما فيه تأثير في عين السلعة وزيادة فيها ويحسب لذلك حظه من الربح إذا كان البيع للعشرة أحد عشر ونحو ذلك وإن كان ربحا في الجملة دخل ذلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a drop in market price when selling in murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها إذ ذاك فإن لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing brokerage fees in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2980)

وأما السمسرة فإن اشترطها البائع على المبتاع أو كانت عليه بالعادة، فلا يلزمه البيان. وإن لم تكن عليه وتبرع بها فليبين ويذكر ما يدفع للبائع تفصيلا. وإذا قيل إن درهم الفائد للبائع، فقد كره في المرابحة وإن أسقط عن المشتري بجاه أعطى البائع، وإن قال المشتري للبائع أنا أؤدي درهم الفائد عنك كان للمشتري أداؤه وإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity as murabahah after market prices have changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1340)

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فحالت الأسواق فأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن تبين. قلت: أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا حالت الأسواق لم تبع مرابحة حتى تبين، ولم يذكر

لنا بزيادة ولا نقصان وأحب إلي أن لا يبيع حتى يبين وإن كانت الأسواق قد زادت لأن

الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عندهم هم في الطري أرغب، وعليه أحرص إذا كان جديدا في أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق. قال: وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الأسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الأسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين قال: قال مالك: لا يجوز لك أن تبيع مرابحة إذا حالت الأسواق حتى تبين.

[ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling on profit without disclosing the currency used in the original purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشتري ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها؟ قال: قال مالك: إن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع؛ قال مالك: وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته إلا أن يكون الذي باعها به هو خيرا للمشتري فذلك له. قلت: ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا؟ قال: لا ولكن كان يرى أن الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مرابحة إذا أحب ذلك المشتري. قلت: وأي شيء فوات هذه السلعة هاهنا في قول مالك؟ قال: تباع أو تذهب من يده أو تزيد في بدنها أو تنقص. قلت: وإن تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling on profit without disclosing payment in kind?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)

قلت: فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة إردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار إن شاء

أقرها في يديه بما قال البائع وإن شاء ردها وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع فإن كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة إردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من المائة دينار وعشرة دنانيره فلا يكون للبائع أكثر منها لأنه قد رضي بيعها بذلك واختاره على غيره، ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة إردب مثل الذي اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد شيئا من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشيء من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشيء من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئا مما يكال أو يوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة إردب قمح وباع على الدنانير فخذ هذا الباب على هذا، ونحوه قال سحنون، وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بالله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item obtained through settlement as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

بالبيع – في مسألتك – مرابحة بأسا؛ إذا بين، ولا يجوز له إذا لم يبين، وإن باع ولم يبين رد البيع إلا أن يفوت البيع فيكون له القيمة.

Mas'alah: What is the distinction between using a small amount of seasoning versus dye from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

ابن رشد: هذا بين؛ لأن الصبغ واللتات غير قائمة في المرابحة والعيوب، والاستحقاق والسرقة، وغير ذلك، وفي مساواته بيسير الصبغ بالإدام نظر؛ لأن له الخروج بيسير الإدام لا بما له من الصبغ ثمن، ولو قل لقوله صلى الله عليه وسلم: "شراك أو شراكان من نار" .

Mas'alah: When must a seller disclose the loss of virginity in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2421)

ابن رشد: إلا أن تشترط بكارتها وهو قائم من قولها: إن افتضها مبتاعها لزمه بيانه في المرابحة إلا أن تكون وخشا لا ينقصها افتضاضها.

Mas'alah: Is tailoring included in the price for profit calculation in Maliki murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

الشيخ عن الموازية وغيرهما: والخياطة.

Mas'alah: Are embellishments like embroidery included in the price for profit calculation in Maliki murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

وفي الواضحة: والكمد والفتل والطرز.

Mas'alah: Must the seller itemize costs like dyeing in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

عياض: لم يبين في الكتاب فيما يحسب في الثمن ويربح له هل يلزم بيانه أو يجعل في الثمن دون بيان فقال سحنون: لا بد من تفصيله بقول: اشتريتهما بكذا وصبغتهما بكذا وإلا لم تجز وترد إن كانت قائمة إلا أن يرضاها المشتري فإن فاتت مضت ولم ترد إلى قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on itemizing costs in murabahah sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

قال محمد وابن حبيب: لا يلزمه بيانه، واختاره التونسي قال: كمن اشترى سلعتين بثمنين فباعهما بذلك مرابحة، وأجمل ثمنيهما وظاهر الموطأ كقول سحنون.

Mas'alah: When must the seller disclose dyeing and tailoring costs in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

اللخمي: ليس عليه أن يبين في الصبغ فيما يشتري له إلا أن يكون بأر عليه أبيض فصبغه فيلزم بيانه، ويلزم البيان في الخياطة لأن الناس يكرهون السوقي من الخياطة، ولأن المشتري يظن أنه اشترى مخيطا؛ لأنه الشأن فيما اشترى قائما ثم قطع وخيط أنه يحط ثمنه، فالمشتري يظن أنه كان ذا ثمن فخسر فيه إلا أن يكون المشتري ممن لا يخفى عليه ذلك فلا يلزم بيانه.

Mas'alah: Are transport and maintenance costs included in the murabahah price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

وفيها: يحسب كراء الحمولة، والنفقة على الرقيق والحيوان في الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يربحه عليه فأطلقه الصقلي وابن رشد وغير واحد.

Mas'alah: What is the interpretation of including all expenses in the base price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

قال فضل: تفسيره أنه جعل كل الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on combining expenses with the price in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

الرابع: إن أجمل النفقة مع الثمن كقوله: قامت على بمائة بشدها ورقمها وطيها وحملها، أو فصلها عن مجملة فيقول: منها عشرة في مؤنة، فسد لجهل الثمن، وفسخ قاله ابن سحنون، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on not disclosing the nature of the purchase in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

ابن محرز: إن لم يبين فهو كمن اشترى بدين وباع بنقد.

Mas'alah: When must a seller disclose that the increase was to end a partnership due to bad conduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

وقال اللخمي: إن كانت الزيادة لرفع الشركة لسوء عشرة صاحبه لم يبع حتى يبين.

Mas'alah: Must one disclose buying a partner's share with the increase and the reason for it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

قلت: انظر هل يلزمه بيان شرائه حظ شريكه بتلك الزيادة فقط او يبين مع ذلك أنه لسوء شركته والأول أظهر لفظا والثاني أظهر معنى قال: وإن كانت الزيادة؛ لأنها صالحة، ولأن السوق حال إغلاء لم يلزمه بيان.

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on disclosure in murabahah sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

قلت: قول ابن محرز ظاهره عدم اللزوم: هو نص سماع عيسى ابن القاسم في رسم حبل حبلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without disclosure according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

ابن رشد: وهذا مثل قولها، وعلى قول ابن عبدوس أن الجملة يزاد فيها لا يجوز أن يبيع مرابحة إلا ببيان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not disclose the valuation in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

معرفته، فكذا التقويم فإن باع ولم يبين كانت مسألة كذب على قول ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah goods purchased from a slave or mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

وفيها: لمن ابتاع من عبده المأذون أو من مكاتبه سلعة بغير محاباة بيعها مرابحة دون بيان، وكذا شراء العبد من سيده؛ إذ له أن يطأ بملك يمينه وإن جنى أسلم بماله.

Mas'alah: When must a seller disclose a disliked aspect of a Murabahah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

اللخمي: هذا صحيح فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين المشتري إن كان ذلك مما يكرهه الناس فعليه أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining goods in a murabahah transaction without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2814)

والمعتبر في البيع التغاير الثاني لأن البياعات مبنية على الأغراض، والقصود، ولذا تختلف أثمان المبيع في وقتين مع اتحاد ذاته فيهما، وتتفق أثمان المختلفات في ذاتها، ولذا اعتبر اللخمي تغير ثمن الأول بالزيادة، وعدم تغيره، ومما يدل على لغو الاعتبار الأول في البيع أنه يجوز في المرابحة لمن اشترى مكيلا أو موزونا بقيت له منه بقية أن يبيعها دون بيان قاله الصقلي وهو ظاهر المدونة، ولم يذكروا فيه خلافا عن سحنون ولا عن غيره فتأمله، ولابن عبد السلام فيها كلام حاصله: التمسك بما قررنا به قول

سحنون من وجوب التغاير بالحيثيتين.

Mas'alah: What is the difference between murabahah with a slave and kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

أبو محمد: بخلاف مراباة السيد عبده.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale without disclosing the method of payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1386)

1 - (مسألة) : وإن لم يبين لم يجز البيع على المرابحة، وجوز أبو حنيفة ذلك، وقال يبيع مرابحة قبل أن ينقد ثم ينقد بعد ذلك، والدليل على ما نقوله أن بيع المرابحة إنما هو على شراء البائع فإذا نقد على غير ما عقد به فلم يتم بيعه إلا بما نقد، وقد يكون ذلك أفضل للمشتري فيتوصل البائع إلى عينه بما سمى من الثمن في العقد، وقد نقد غيره، وقد يكون ما عقد به أفضل، وحابى هو فيما نقد فلا يلزم ذلك المشتري؛ لأن بيع المرابحة إنما يتعلق ببيع المكايسة، والاجتهاد دون بيع المحاباة فإن وقع من غير بيان فعلى حسب ما تقدم.

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost for Murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=738)

للعشرة أحد عشر، وما أشبه ذلك، فإن ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل وما أشبه ذلك، فإنه بمنزلة الثمن يحسب ويحسب له الربح؛ وأما ما ليس له عين قائمة فإنه على وجهين، أحدهما ما يختص بالمبتاع، والثاني ما لا يختص به؛ فأما ما لا يختص بالمبتاع فإنه لا يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح؛ وذلك كنفقته وكراء ركوبه وكراء بيته إن خزن المتاع فيه، لأن العادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه، وأما ما يختص بالمتاع، فإنه ينقسم أيضا على وجهين، أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشراء المتاع وشده وطيه وما أشبه ذلك. والثاني ما يستنيب عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك، فأما ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالبا كطي المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه، فإنه لا يحسب في رأس المال، لأن المبتاع يقول له: لا يلزمني ذلك، لأنك إنما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت العادة أن تتولاه بنفسك، فلا يجب علي في ذلك شيء؛ وأما ما يستأجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه، كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح، لأنه ليس له عين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on including brokerage and storage fees in the capital cost for murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=738)

فصل فيجب على هذا إذا اشترى من المبتاع ما يعلم أنه لا يشتريه إلا بواسطة وسمسار تجري العادة بذلك، أو اكترى منه مخزنا ليخزن فيه المتاع، ولولا ذلك لم يحتج إليه أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له الربح؛ وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم.

Mas'alah: What must the seller disclose when selling with a specified profit in murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=738)

فصل وهذا إذا بين هذه الأشياء كلها فقال: اشتريت هذه السلعة بكذا وصبغتها بكذا واكتريت عليها بكذا، وأعطيت عليها السمسار كذا، فأبيعها بربح

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not disclose expenses in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=739)

فصل وأما إن قال: قامت علي هذه السلعة بكذا وكذا وأبيعها بربح للعشرة أحد عشر، وما أشبه ذلك، ولم يبين هذه الأشياء، فالعقد على هذا فاسد، لأن المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح؛ وكم أضيف إليه مما يحسب ولا يحسب له ربح ومما لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح، وهذا جهل بين في الثمن، وقد قال في كتاب ابن المواز: إنه يعمل في هذا على ما ذكرناه مما يحسب أو لا يحسب، وما يكون له ربح مما لا يكون له ربح، وهو ظاهر قول سحنون في نوازله منها وهو بعيد والصواب ما قدمناه.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale regarding improvements with a visible asset?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=739)

فصل ويلزمه أيضا فيما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل- أن يبين فيقول: اشتريت

بكذا وكذا وصبغت بكذا وكذا، في الوجهين جميعا، باع بربح مسمى على

جملة الثمن أو للعشرة أحد عشرة، فإن لم يفعل وقال: شراء هذه السلعة بعشرة، وقد كان اشتراها بخمسة وصبغها بخمسة؛ فالمشتري بالخيار إن كانت السلعة قائمة بين أن يأخذها بالثمن أو يردها، وإن فاتت مضت بجميع الثمن ولم ترد إلى القيمة؛ هذا قول سحنون في العتبية، وقد كان القياس إذا خيره في القيام أن يرده في الفوات إلى القيمة، إن كانت أقل من الثمن – على مذهب ابن القاسم في مسائل الغش والخديعة، أو القيمة على مذهب سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به، أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المرابحة؛ وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه ليس عليه أن يبين ذلك، كسلعتين باعهما مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشتراهما في صفقتين.

Mas'alah: Is it permissible to conceal information in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=740)

فصل ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أوكس للثمن أو أكره للمبتاع، لأن ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه، ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه بالسنة.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=740)

فصل فيلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقد، وإن كان اشترى بنقد أو إلى أجل أو في أي زمن اشتراها؛ لأن التجار على الطرى أحرص، وهم فيه أرغب، وإن كان تجوز عنه في الثمن أو أخر به أو بشيء منه، وإن كان حدث بها عيب عنده أن يبين به، وأن عنده حدث، وما أشبه ذلك من الأشياء حتى يعلم المبتاع من أمر السلعة ما علم منها البائع؛ فإن لم يفعل وكتم شيئا من ذلك، فلا يخلو ما كتمه من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يكون ذلك من باب الكذب في الثمن

والزيادة فيه، (والثاني) أن يكون من باب الغش والخديعة، (والثالث) أن يكون من باب التدليس بالعيب ولكل وجه من هذه الوجوه حكم يختص به.

Mas'alah: How are additional costs like tailoring and dyeing treated in murabahah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع الأول) إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها فإن كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطا من الربح وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة وإن لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح فإن استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ككراء نقل المتاع وشده ويجوز له أنيحسب ذلك كله إذا بينه للمتري

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah sales and what the seller must disclose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

باب في بيع المرابحة وما عليه أن يبينه

Mas'alah: How is a seller's statement about expenses interpreted in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال: قامت علي بمائة بمؤنتها ونفقتها، أو قال: منها عشرة في مؤنتها ونفقتها، فإنه يحمل على ما ذكرنا مما يحسب وما لا يحسب، وما يكون له ربح وما لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling when a seller includes expenses in the price after the sale in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

وإذا قال بعد أن باع: إن فيها نفقة كذا في مصالحها، فإن كان قد سماها في جملة الثمن، فلا يبالي فاتت أو لم تفت، يرجع الأمر إلى ما ذكرنا أنه يسقط وربحه، أو يثبت ويسقط ربحه، أو يثبت هو وربحه إن كان ما ذكر من النفقة شيء آخر سوى ما سمى من الثمن وباع عليه، فإن كانت قائمة، خير في ردها، أو يتفقان على ما أمروا، وإن فاتت، رجع الأمر إلى ما وصفنا مما يثبت ويسقط. [6/ 346]

Mas'alah: What is the ruling when a seller includes non-countable expenses in the price without disclosure in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا باع وأدخل في الثمن ما ذكرنا إنه لا يحسب في رأس مال ولا ربح ولم يبينه، فهو كالكذب، فإن لم يفت، فله التماسك بها بجميع الثمن، أو الرد، إلا أن يحط البائع ذلك منه وربحه فيلزمه، وإن فاتت بحوالة الأسواق فأكثر، وأبى البائع أن يضع ذلك، وأقام المبتاع على طلب البائع، فعلى المبتاع قيمتها إلا أن ينقص عن الثمن بعد طرح ما ذكرنا، وطرح ربحه، فلا ينقص، أو يزيد على جميع الثمن الذي باع به، فلا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller does not disclose carriage or slave expenses in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

وأما إن لم يبين كراء الحمولة أو نفقة الرقيق، ولم تفت، فإما أخذها بالجميع، أو يرد، إلا أن يحمله البائع ربح ذلك، فيلزمه.

Mas'alah: What must be disclosed in a Murabahah sale regarding defects in the price or deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

ابن حبيب: ومن تجاوز عنه بائعه في عيوب الثمن أو وخره به، فليبين ذلك في بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah a commodity purchased through a commission agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

وقال مالك في من أبضع في سلعة اشتريت له، ثم باع مرابحة، قال: ما عليه أن يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah when the seller acted as an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

وقال سحنون: بل يبين؛ لأن المبتاع يقول: إنما رضيت بنظر البائع واجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the seller acted as an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

وروى ابن القاسم، عن مالك في العتبية مثل ذلك، والقول الأول رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when a Christian acted as agent in the original purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: فأما إن ابتاعها لك نصراني، فلا تبع مرابحة حتى تبين.

Mas'alah: What is the ruling on showing the invoice when not selling Murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك في الذي يقدم بمتاع، فيعرضه على قوم ويريهم برنامجه ويقول: لا أبيعكم مرابحة.

Mas'alah: Why is showing the invoice in a non-murabahah sale disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

قال مالك: لا أحب أن يريهم البرنامج إذا كان لا يبيعه مرابحة، وهذا يدخله خديعة. [6/ 360]

Mas'alah: What must be disclosed when selling divided goods in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

ولو ابتاع عروضا ثم اقتسماها بين من باع مرابحة منهما وما وقع في المقاواة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous disclosure of expenses in a murabahah sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

وجاز بيعه مرابحة إن بين ما يحسب أو فسر المؤنة؛ كهي بعشرة مثلا منها صبغ وخياطة كذا والأصل كذا، إلا [5] إن أبهم، فقال: قامت بكذا، أو أبيعها بربح كذا [6]، أو

قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل، وردت إن لم تفت إلا أن يقبلها المبتاع بذلك فيمضي كالفائتة، وقيل: لا يجب البيان ويبينه بعد، وهل هو غش فلا يلزم المشتري وإن حط عنه القدر، أو كذب فيلزمه إن حط [7]؟ تأويلان. (1) قوله: (لنفقة) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (وقيد) . (3) في (ح1) : (أو) . (4) في (ح1) : (البعد) .. (5) في (ح2) : (لا) . (6) قوله: (أو أبيعها بربح كذا) ساقط من (ح2) . (7) قوله: (إن حط) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding defects and prior use?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=634)

وقيل: إن كان ينقص [ب/136] أو بارت عليه، وإلا فلا، وركوب ولبس منقصين، أو أنها من تركة، أو غير بلدية، أو جنت عنده جناية، أو تعيبت، أو كان بها فرضيه، أو أخذها من دين له مؤجل، أو على معسر أو ملد، أو أنها ردت له بإقالة، إلا بنقص أو زيادة فلا يجب على المشهور [1] إن باع بما تقايلا به؛ كشراء مؤتنف.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding offspring, fruit, and deductions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=634)

وقيل: يجب في الجميع للتهمة، وثالثها: إن تقايلا بعد البيع بأيام وإلا وجب، وعليه أيضا بيان ولادتها، ولو باع ولدها [2] معها؛ كأن ابتاعها حاملا أو قرب الوضع على الأصح فيهما، وولادة أمة عنده، وجذ ثمرة أبرت، وصوف تم، وما حط عنه من زائف

وغيره، أو وهب له إن اعتيد، أو كانت سلعا فقاسم [3] شريكه فيها، أو وظف على متعدد إن اختلفت صفته، وإلا فثالثها فيها: يجوز من سلم فقط، وقيد إن لم يتجاوز عنه في صفته ولم [4] يكن أحدهما أجود مما في الذمة، وإلا وظف الزائد عليه وعلى سلعة المرابحة، وفي كونه إن لم يبين غشا أو كذبا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah for fungible goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=634)

فأما في المثلي فلا يجب؛ كتكميله بشراء [5] من شريكه وتعقب فيهما، وهل هو غش إن لم يبين، أو كذب؟ قولان. (1) في (ح2) : (ولزم) . (2) في (ح1) : (تبيان) . (3) في (ح2) : (المشتري) . (4) قوله: (ولدها) ساقط من (ق1) . (5) في (ق1) : (يقاسم) . (6) في (ح2) : (وإن لم) . (7) من قوله: (أو كذبا ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding usufruct and currency exchange?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=635)

وليس عليه بيان ما استغل من حيوان وعقار كوطء ثيب، بخلاف افتضاض بكر رائعة، أو تزويج (1) ، ولو دفع نقدا عن ثمن نقد، كما لو عقد بعضه فنقد عنها ذهبا أو العكس (2) وباع بما عقد بين، وإن لم يزد على صرف الناس على الأصح، وكذا إن باع ما نقد.

Mas'alah: Is disclosure required when paying with a fungible or a commodity in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=635)

وقيل: لا يجب، ولو دفع مقوما وباع به بين، وكذا بما عقد (3) على الأصح، أو كان الثمن عرضا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale requiring extensive disclosure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1242)

(قوله والأحب خلافه) أي وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان

Mas'alah: What is the condition of disclosing all costs for the validity of a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

إن بين) ابتداء (الجميع) شرط في جواز المرابحة أي محل جوازها إن بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع [حاشية الدسوقي] شأنه عمل ذلك بنفسه فإن عمل شيئا من ذلك بنفسه أو عمل له مجانا فلا يحسب له أجرة ولا ربحا لها (قوله وأصل ما زاد) أي وحسب أجرة الفعل الذي زاد في الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطي للبائع تلك الأجرة مجردة عن الربح

Mas'alah: When is the transport fee included in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله أي إن كانت تزيد في الثمن) أي أن محل حساب أجرة الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن أي وكانت مما لا يتولاه بنفسه كما في المواق عن ابن رشد فإن كان شأنه أن يتولاه بنفسه وآجر عليه فإنه لا يحسب له أجرة كما لا يحسب لها ربحا ومن باب أولى إذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشد والطي ولو قال المصنف اعتيد أجرتها بلفظ الإفراد ليرجع للحمولة والشد والطي كان أولى اهـ بن.

Mas'alah: What is the ruling on including transportation costs when goods are moved from a cheaper to a more expensive city in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله بأن تنقل من بلد أرخص إلخ) أي فلو كان سعر البلدين سواء لم يحسب أجرة الحمولة وكذا لو كان سعرها في البلد الذي نقلت إليه أرخص ولا يبيع في هذه الحالة مرابحة حتى يبين للمشتري أنها في هذه البلد أرخص من بلد الشراء إن كان المشتري لا يعلم بذلك وإلا لم يحتج للبيان وكما أنه لا يبيع مرابحة في هذه الحالة إلا إذا بين كذلك في حالة المساواة لا يبيع مرابحة إلا إذا بين لأن النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من بيان ما يكره كما قرر شيخنا

Mas'alah: Why does transporting goods from a cheaper to a more expensive city increase the price in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله بأن تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى) إنما كان نقلها على الوجه المذكور موجبا لزيادة الثمن لرغبة المشتري فيها إذا علم أنها نقلت من محل فيه رخص

Mas'alah: What is the ruling on including rent for a house in the cost price of goods in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله ولا لهما) أي ولا يحسب أجرة بيت لهما هذا إذا كانت السلعة تابعة بل ولو كانت غير تابعة وإنما لم تحسب الأجرة إذا كان الكراء لهما لأنه إنما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به هنا

Mas'alah: What is the ruling on including a broker's fee in the cost price of a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله كسمسار لم يعتد) حاصل ما ذكروه أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب أجرته وربحها وقيل لا يحسبان وقيل تحسب أجرته دون ربحها ومذهب المدونة والموطإ لا يحسب أصلا لا

هو ولا ربحه كذا في التوضيح وعليه مشى المصنف هنا وإن اعتيد بأن كان المتاع لا يشترى مثله إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق اهـ بن

Mas'alah: What expenses are not counted in the cost basis for murabahah profit calculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

[حاشية الدسوقي] الحمل والشد والطي إذا استأجر على ذلك وقوله وما لا يحسب أي وبين ما شأنه أنه لا يحسب لا أصله ولا ربحه كأجرة السمسار وأجرة صبغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه وذلك كأن يقول البائع اشتريتها بكذا ودفعت أجرة الصبغ كذا وأجرة الخياطة كذا وأجرة الطرز كذا وأجرة الحمل كذا وأجرة الطي والشد كذا وأجرة السمسار كذا ويشترط ضرب الربح على جميع ذلك.

Mas'alah: What must the seller disclose regarding expenses that are counted and not counted for profit in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له) أي ما شأنه أن يحسب ويربح له كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد وقوله وما لا يربح أي ويبين ما شأنه أنه لا يربح له كأجرة الحمل والشد والطي وقوله وما لا يحسب أصلا أي ويبين ما شأنه أنه

لا يحسب أصلا كأجرة الدلال الغير المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on failing to disclose the origin of goods in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1249)

[حاشية الدسوقي] وربحه ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه (قوله ووجب بيان أنها ليست بلدية) أي فإن ترك البيان كان غشا فيخير المشتري بين الرد والتماسك بما نقد من الثمن إن كان المبيع قائما فإن فات لزمه بالأقل من الثمن والقيمة (قوله في المسألتين) أي قوله إنها ليست بلدية أو من التركة (قوله وولادتها) أي أن من اشترى ذاتا سواء كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع ما يعقل فولدت عنده سواء حملت عنده أو كان اشتراها حاملا ولو بقرب ولادتها فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها، وأشعر قوله ولدت أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا رائعة وافتضها فإن لم يبين افتضاض الرائعة فكذب فيلزم المشتري إن حط عنه ما ينوب الافتضاض وربحه إن كانت قائمة فإن فاتت قيل للبائع أعطه ما نقصه الافتضاض وربحه وإلا فله أن يسترجع بقيمتها يوم قبضها مفتضة ما لم تزد على الثمن الأول فلا يزاد أو ينقص عنه بعد الافتضاض فلا تنقص واعلم أن الولادة عند البائع في مسألة المصنف عيب وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت غش وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن فإن ولدت عند البائع بإثر شرائها وباعها مرابحة ولم يبين فقد انتفى الغش لعدم طول الزمان وانتفى الكذب في الثمن لعدم التزويج ووجد العيب فللمشتري القيام به فإما أن يرد ولا شيء عليه وإما أن يتماسك ولا شيء له هذا إذا كانت قائمة فإن فاتت تعين التماسك والرجوع بأرش عيب الولادة وإن وجدت الأمور الثلاثة وباع

مرابحة ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأي واحد من هذه الثلاثة شاء فلو أسقط عنه البائع الكذب وربحه كان له القيام بالغش والعيب فيخير إما أن يرد أو يتماسك بما نقده من الثمن ولا يكون حط البائع الكذب وربحه عنه ملزما له بالمبيع لأن له أن يحتج بالغش والعيب فإن لم تكن قائمة وفاتت عند المشتري بمفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب ومن لوازمه أن يكون مفوتا من الغش والكذب وذلك كبيعها وإهلاكها ونحوهما مما يفوت المقصود فإن شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وإن شاء رضي بالعيب وإذا رضي به كان له القيام بالغش أو الكذب وقيامه بالأول أنفع له وإن كان من مفوتات الغش دون الرد بالعيب كحوالة سوق وحدوث قليل عيب أو حدوث عيب متوسط فله الرد بالعيب وله الرضا به ويقوم بالغش فيغرم الأقل من القيمة والمسمى لأنه أحسن من قيامه بالكذب لأنه يغرم الأكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه. (قوله وأما غير المأبورة) أي وقت الشراء إذا جذها قبل طيبها عنده أو بعده وأراد بيع الأصل مرابحة فلا يجب البيان وقوله إلا أن يطول الزمان أي حتى طابت وجذها (قوله فيجب لطوله) أي فيجب البيان لطول الزمان ولا يحتاج لبيان جذ الثمرة التي كانت وقت الشراء غير مأبورة فقوله إلا أن يطول إلخ استثناء منقطع تأمل (قوله ووجب بيان جز صوف تم) أي فإن ترك البيان كان كذبا كترك بيان جذ الثمرة المؤبرة كما قال الشارح (قوله ولو لم يكن تاما وقت الشراء) أي سواء حصل طول في الزمان أو لا والفرق بين الثمرة حيث لم يجب البيان إذا لم تكن مأبورة وأما الصوف فيجب فيه البيان إذا أخذه ولو كان غير تام أن الثمرة غير المأبورة إذا جذت الشأن أنه لا ينتفع بها بخلاف الصوف غير التام فإنه ينتفع به ولو في حشو نحو طراحة فإن ترك بيان جز الصوف غير التام كان غشا كما في عبق وما ذكره من وجوب بيان جز الصوف إذا كان غير تام فخلاف النقل والنقل أن غير التام يكون غلة ولا يجب بيانه إذا لم يطل الزمان نعم إذا طال الزمان وجب البيان لا لذاته بل لطول

الزمان فلو بين طول الزمان كفى ونص المدونة كما في المواق ومن ابتاع حوانيت أو دورا أو حوائط أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاغتلها أو حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding iqalah, riding, wearing, and distribution of price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1250)

فلا بد من بيان الإقالة عليها بخلاف من باع مرابحة على العشرة فلا يجب البيان على المعتمد (إلا) أن تكون الإقالة (بزيادة أو نقص) فلا يجب بيانها لأنها بيع ثان فله البيع عليه مرابحة ومثلهما إذا وقعت مع بعد (و) وجب بيان (الركوب) للدابة (واللبس) للثوب إذا كانا منقصين (و) وجب بيان (التوظيف) وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد (ولو) كان المبيع الموظف عليه (متفقا) في الصفة كثوبين جنسا وصفة لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه وبهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاؤه فإن لم يبين في مسألة المصنف فغش على الراجح واستثنى من المبالغ عليه فقط قوله (إلا) إن كان المبيع (من سلم) متفق فلا يجب البيان لأن آحاده غير مقصودة وإنما المقصود الصفة ولذا إذا استحق منه ثوب رجع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع في غير السلم ومحله أن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم إليه بأخذ أدنى مما في ذمته (لا غلة ربع) مشتري اغتلها وأراد بيعه مرابحة فلا يجب البيان، والربع المنزل والمراد به ما يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلو عبر بعقار كان أحسن ومثله الحيوان ولعل عدم ذكره

لفهمه بالأولى لأن الحيوان يحتاج من النفقة

Mas'alah: What is the ruling on disclosing shearing of wool in murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1250)

[حاشية الدسوقي] أو تحول الأسواق فليبين ذلك وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق اهـ فقد عللت بيان غير التام بأنه لم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق وحينئذ فإذا بين طول الزمان لم يحتج لبيان جز ذلك الغير التام قاله شيخنا العدوي. (قوله فلا بد من بيان الإقالة عليها) أي لنفرة النفوس مما وقعت فيه الإقالة فإن لم يبين كان كذبا على المعتمد وقيل هو غش، وعلى أنه كذب فإذا حط البائع الزائد وهو الخمسة وربحها لزم البيع للمشتري وإن لم يحطه البائع خير المشتري بين الرد والإمضاء بما نقده من الثمن هذا إذا كانت السلعة قائمة فإن فاتت خير المشتري بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه (قوله بزيادة) أي ملتبسة بزيادة أو نقص كأن تقع الإقالة على ستة عشر أو أربعة عشر في المثال المذكور في الشارح (قوله لأنها بيع ثان) أي فلا يلتفت لعدم الرغبة فيما تقع فيه الإقالة (قوله ومثلهما) أي في عدم وجوب البيان (قوله إذا وقعت مع بعد) أي إذا وقعت بالثمن الذي حصل الشراء به من غير زيادة ولا نقص وهو الخمسة عشر لكن مع بعد من البيع (قوله والركوب للدابة) أي كأن يقول اشتريتها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فإن ترك بيان الركوب أو اللبس كان كذبا (قوله إذا كانا منقصين) ولا يشترط كون الركوب في السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر

إنما قيد به لكونه مظنة لعجفها وتنقيصها كما قال أبو الحسن فالمدار على التنقيص كان الركوب في سفر أو حضر (قوله ووجب بيان التوظيف) أي بيان أنه منه كأن يشتري مقوما متعددا كعشرة أثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ نظره في التوظيف. ومحل البيان إذا أراد بيع بعض الصفقة وأما لو أراد بيعها بتمامها صفقة على المرابحة فلا يجب البيان (قوله ولو متفقا) أي هذا إذا كان المبيع مختلفا في الصفة بل ولو كان متفقا فيها ورد بلو قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال لأن من عادة التجارة الدخول عليه (قوله على الراجح) أي وقيل إنه كذب قال عج وينبغي كما وقع في مجلس المذاكرة التوفيق بين القولين فيقال إن ترك البيان غش إذا كان الموظف عليه متفق الصفة لإيهام شرائه كذلك وكذب في مختلف الصفة لاحتمال خطئه (قوله واستثنى من المبالغ عليه) أي وهو وجوب البيان إذا كان المبيع الموظف عليه متفقا (قوله فلا يجب البيان) أي بخلاف بيع النقد فإنه يجب فيه البيان (قوله وإنما المقصود الصفة) أي بخلاف بيع النقد فإن القصد فيه إلى الآحاد (قوله بخلاف المبيع في غير السلم) أي فإنه يرجع بقيمته (قوله ومحله) أي محل عدم وجوب البيان للتوظيف إذا كان المبيع المتفق عليه من سلم (قوله بأخذ أدنى) أي ووظف الثمن على هذه السلع التي أخذها فإنه يجب عليه البيان إذا أراد أن يبيع بعضها مرابحة ومحله أيضا ما لم يدفع المسلم إليه بعض المسلم فيه أجود مما في ذمته والبعض الآخر على حاله ووظف قيمة الأجود عليهما وإلا وجب البيان عليه إذا أراد أن يبيع البعض مرابحة لأن أخذه الأجود بمنزلة ما لو وهبه البائع شيئا وقد سبق أنه إن وهبه شيئا وجب أن يبين. (قوله فلا يجب البيان) أي بيان الاستغلال لعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع (قوله والربع) أي في الأصل وقوله والمراد إلخ أي فهو هنا مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله ومثله الحيوان) أي لقول المدونة ومن ابتاع دورا

Mas'alah: What is the ruling on disclosing benefits derived from property in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1251)

[حاشية الدسوقي] أو حوائط أو حيوانا أو رقيقا واغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان اهـ واعترض أبو الحسن تعليل عدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم صلاحيته لما ذكر إذ لا يلزم من كون الغلة له شرعا أنه لا يبين ألا ترى اللبس والركوب فإن له ذلك ويبين فلذا قال الوانوغي الصواب أن يعلل عدم البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع ولا ما تختلف به الأغراض (قوله ما لا يحتاج إليه الربع) أي فإذا كان ما لا يحتاج إلى نفقة لا يجب بيان أخذ غلته فما بالك بما يحتاج إلى نفقة فلا يجب بيان أخذ غلته بالطريق الأولى (قوله ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا) قيد اللخمي عدم وجوب البيان بما إذا لم تكن الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع ضرر الشركة بل لحوالة سوق ونحوه وإلا بين والمصنف لوح لهذا القيد بقوله كتكميل شرائه اهـ شيخنا عدوي (قوله لا إن ورث بعضه) مخرج من قوله كتكميل شرائه (قوله وأراد بيع البعض المشترى مرابحة) هذا هو موضوع المسألة في المدونة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح وغيره خلافا لعبق حيث فرض الموضوع أنه أراد أن بيع الجميع مرابحة إذ هذا لا يجوز ولو بين اهـ بن (قوله فيجب البيان) أي فيجب أن يبين للمشتري أن ثمن النصف المشترى عشرة ولا بد أن يقول له والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بأنه إذا لم يبين أن النصف الآخر موروث دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث إذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع وذلك لأن الفرض أن النصف شائع وقوله فيجب البيان إلخ أي فإن باع النصف المشترى ولم يبين أن النصف الثاني ميراث فإن كانت السلعة قائمة خير المشتري بين

الرد والتماسك بما وقع العقد عليه وإن فات المبيع وهو النصف بفوات السلعة فنصفه مشترى يمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى اهـ خش وحاصله أن النصف الموروث على حكم الغش لأنه مع قيام المبيع يخير المشتري ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث الأقل من الثمن والقيمة وأما النصف المشترى فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن ونصف الربح تأمل (قوله بخلاف ما لو تقدم) أي فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن (قوله أو أثبت ذلك بالبينة) أي أو لم يصدقه المشتري ولكن أثبت البائع ذلك (قوله أي له ذلك) أي للمشتري ردها وأخذ ثمنه وله أن يمضي البيع ويدفع ما تبين أنه ثمن صحيح وربحه على حساب ما أربح للثمن الذي غلط فيه، وإنما كان الخيار للمشتري لأن خيرته تنفي ضرر البائع له حيث يدفع له الصحيح وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره (قوله لا بحوالة سوق) أي لأن حوالة السوق وإن أفاتت السلعة في الغش والكذب لا تفيتها في الغلط (قوله أيضا) أي كما ثبت له الخيار في حال قيام السلعة (قوله فلا ينقص عنهما) أي عن الغلط وربحه بحيث يدفع القيمة لأنه قد رضي بدفع الغلط وربحه ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والعاقل إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما (قوله أي زاد في إخباره) أي على ما هو ثمنه في الواقع وقوله كأن يخبر إلخ أي أو يترك بيان تجاوز الزائف أو الركوب أو اللبس أو هبة اعتيدت أو جز الصوف التام أو الثمرة المؤبرة فكل هذا داخل في تعريف الكذب المذكور (قوله كأن يخبر أنه اشتراها بخمسين) أي وباعها مرابحة

Mas'alah: What expenses can be included in the cost basis for murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4785)

وقال مالك في البز يشترى، ثم يحمل من بلد إلى بلد، ثم يباع مرابحة: لا أرى أن يحمل عليه أجر السماسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطي، ولا كراء بيت، ويحسب الحمل، ولا يحسب له ربح، إلا أن يعلم البائع المشتري بذلك كله، فإن ربحوه بعد العلم فلا بأس به، ويحسب القصارة والصبغ والخياطة، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع ولم يبين شيئا مما ذكرنا أنه لم يحسب له فيه ربح ولم يفت- فسخ، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on including expenses for slaves and rent in murabahah calculations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4785)

فإن فات حسب الكراء، ولم يحسب له ربح ويحسب نفقة الرقيق، ولا يحسب لها ربح، ولا يحسب ما أنفق التاجر على نفسه. يريد في الرقيق [2] ما لم (1) انظر: المدونة: 3/ 238. (2) قوله: (في الرقيق) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What expenses are not included in the murabahah calculation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4786)

ولم يحسب للحمل ربح؛ لأن المرابحة كانت لما وقع بها شراء الرقاب، ولم يحسب أجر السمسار؛ لأنه لا يزيد في الثمن وكثير من يتولى الشراء بنفسه وكذلك الشد،

وأصل ذلك أن كل ما دخل المشتري فيه على صفة، فتبين غيره فإنه لا يسقط مقال المشتري حتى يرد إلى ما دخل عليه وما فهمه وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item bought from one's slave or mukatab in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4814)

وقال ابن القاسم في من اشترى من عبده أو مكاتبه سلعة: لا بأس أن يبيعها مرابحة، ولا يبين إذا باعها مبايعة صحيحة، وهذا صحيح فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بينه وبين المشتري، فإن كان ذلك مما يكره الناس فعليه أن يبين [3]. (1) في (ف) : (فأعطاه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 347. (3) انظر: المدونة: 3/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item bought by a Christian in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4815)

وقال في كتاب محمد في من اشترى له نصراني سلعة: فلا يبيعها مرابحة حتى يبين أن النصراني اشتراها، وغاب على أمرها، وقال أصبغ: فإن لم يبين كان عيبا، وللمشتري أن يرد، فإن فاتت مضت بالقيمة يوم اشتراها [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah an item purchased by an untrustworthy Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4815)

يريد: إذا كانت القيمة أقل، وكذلك على قوله إذا تولى شراءها مسلم غير مأمون. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 359.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah a riding animal that was traveled on or a garment that was worn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4816)

وقال مالك في من اشترى دابة فسافر عليها أو ثوبا فلبسه: لم يبع مرابحة حتى يبين [1].

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when selling Murabahah an item that has been used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4816)

يربد: لأن السفر واللباس ينقص، ولو ركبها في غير سفر الشيء الخفيف لم يبين، وكذلك اللباس إن كان نقص الشيء اليسير لم يبين أيضا، وإن كان أكثر من ذلك وما يرى أن المشتري يكرهه إذا علم به فليبين، فإن كانت جارية فأصابها لم يبين إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا من العلي بين؛ لأنه ينقص من ثمنها، وأما الوخش فيسأل عنها التجار، فإن كان لا ينقص ولا ثمن لعذرتها عندهم- لم يبين، وإن كان ينقصها بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah a slave-girl who was married after purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4816)

وإن زوجها لم يبع مرابحة إلا أن يبين أن لها زوجا، وأنها زوجت بعد الشراء، فإن كتمه الزوج كانت مسألة عيب، وإن بينه ولم يبين أنه زوجها بعد الشراء- كانت مسألة كذب، فتفيتها في الوجه الأول العيوب [2]، ويكون بالخيار بين أن يمسك ويرجع بعيب التزويج، أو يرد ويرد ما نقص العيب عنده.

Mas'alah: What must be disclosed when selling a slave-girl with a known defect in Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1359)

2667 - ومن ابتاع أمة بالبراءة من ذهاب ضرس أو عيب، أو حدث بها ذلك عنده، فلا يبيعها مساومة ولا مرابحة حتى يبينه، [قال سحنون: فإن لم يذكر ذلك فهي مسألة تدليس] ، ولو ظهر على عيب بها بعد أن ابتاعها فرضيه لم يجزه، ذكره في المرابحة حتى يبين أنه ابتاعها سليمة ثم رأى العيب فرضيه، لأن له ردها إن شاء. (1) انظر: المدونة (10/239) ، والشرح الكبير (3/161) ، والتاج والإكليل (4/490) .

Mas'alah: What must be disclosed about produce and offspring in Murabahah sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1360)

ومن ابتاع حيوانا أو غنما أو حوائط أو رباعا فاغتلها وحلب الغنم، فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان، أو تحول الأسواق، ولا يثبت الحيوان على حال، وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن، وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد

مدة يتغير فيها.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding offspring of livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1360)

فإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين، ولو باعها بأولادها.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding a slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1360)

ولو ولدت الأمة عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد، إلا أن يبين.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding market changes and prolonged possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1360)

ومن ابتاع سلعة أو عروضا أو حيوانا فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده، فلا يبعها مرابحة حتى يبين، لأن الناس في الطري أرغب منهم في الذي تقادم مكثه في أيديهم.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding credit purchases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1360)

2668 – ومن ابتاع سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك [في المرابحة] ، فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود، وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل إلا أن يفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع، ولا يضرب له الربح على القيمة، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك معجلا.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding delayed payment or discounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1361)

ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا، ثم أخر الثمن، أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع، أو تجاوز عنه درهما زائفا، فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding use of the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1367)

2681 – ومن ابتاع ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها في سفر، فليبين ذلك في بيع المرابحة [1] ، ولو كانت أمة فوطئها لم يبين إلا أن تكون عذراء افتضها – وهي ممن ينقصها ذلك – فليبينه، وأما الوخش من [الرقيق] التي ربما كان ذلك أزيد لثمنها، فلا تبيين عليه [في ذلك] ، قال غيره: وليس عليه أن يبين ما خف من ركوب أو لباس إذا لم يتغير بذلك.

Mas'alah: What must a merchant disclose about the quantity in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

والحق أن يبين التاجر القدر الذي يذكر كما تقدم عند قوله: "وجهل بمثمون" أنه إذا اشترى مكيلا فأخذ منه قدرا جهله أنه لا يبيع الباقي جزافا حتى يقول للمشتري كان كيله كذا وأخذت منه نحو كذا ونسيت.

Mas'alah: What is the ruling on including expenses in the cost price when the seller discloses all details in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller itemizes all expenses including those with and without a remaining asset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

وهذا إذا بين هذه الأشياء كلها فقال اشتريت هذه السلعة كلها بكذا وصبغتها بكذا وأكريت عليها بكذا وأعطيت عليها للسمسار كذا فأبيعكها بربح للعشرة أحد عشر، فحينئذ يكون العمل على هذا وينظر إلى ما سمى مما له عين قائمة فيحسب ويحسب له الربح وما لم تكن له عين قائمة إلا أن يختص بالمتاع، ولا يتولاه التاجر بنفسه فإنه يحسب ولا يحسب له ربح إن كان يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع فإنه لا يحسب له رأسا، ولا يحسب له ربح إلا أن يشترط البائع أن يربحه على ذلك كله بعد

أن يسميه ويبينه فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing expenses like tailoring and dyeing in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2437)

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه ليس عليه أن يبين ذلك كسلعتين باعهما مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشتراهما في صفقتين (وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية) تقدم نص ابن رشد أن الكمد والفتل كالصبغ. وعبارة ابن عرفة: ثمن ما زيد في الثمن وله عين قائمة مثل الثمن فيها كالصبغ والخياطة والقصارة، وفي الواضحة والطرز. المازري والتطرية.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

وانظر اللازم المخزني ذكر الشيخ – رحمه الله – في ترجمة قال (إن بين الجميع) تقدم نص ابن رشد أنه يشترط في كل وجه من وجهي المرابحة أن يبين هذه الأشياء كلها.

Mas'alah: What are the requirements for disclosing expenses in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

وقال عياض: من وجوه المرابحة أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب وما لا يحسب

مفصلا أو مجملا. ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب لأن على هذا وقع الشراء وهو معنى قوله في الكتاب: "إلا أن يربحه في ذلك فلا بأس به" . وذكر عياض وجها آخر قسيما لهذا وهو أن يبين جميع ما لزم السلعة مما يحسب وما لا يحسب، ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه.

Mas'alah: What is the ruling on explaining expenses in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

(أو فسر المؤنة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح للعشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح) انظر هذين الوجهين ومقتضى ما يتقرر أنها وجه واحد.

Mas'alah: What is the Maliki view on murabahah when expenses are explained but profit allocation is unspecified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2438)

قال عياض: من وجوه المرابحة أن يفسر المؤنة فيقول هي علي بمائة، رأس مالها كذا، ولازمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشرة ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا، وقصر الربح على ما يجب وإسقاط

ما لا يحسب في الثمن وفي هذا نظر، لأن البائع وإن علم ذلك وبينه للمشتري فقد يجهلان الحكم وما يجب حسابه وما لا يجب، وما يجب له الربح وما لا يجيب، فتقع الجهالة في الثمن، وأشار إلى هذا أبو إسحاق، ولعل قولهم بالجواز لأنهما ظنا أن هذا الحكم ولم يقصدا فسادا

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when expenses are mentioned but not itemized?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2439)

(لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا أو لم يفصل) عياض: من أوجه المرابحة أن يبهم فيه النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بشدها وطيها وحملها وصبغها ويفسرها فيقول منها عشرة في مؤنة ولا يفسر المؤنة فهذه أيضا فاسدة. قال أبو إسحاق وغيره: ويفسخ. وفي الموازية: جواز مثل هذا اهـ. انظر كلام ابن رشد قبل قوله: وطرز

Mas'alah: What must be disclosed about wool and produce in murabahah sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(وصوف تم) لعل الناسخ أسقط "أم لا" . ونص المدونة من ابتاع حوانيت أو دورا أو حوائط أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاغتلها أو حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبين ذلك، وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له

حصة من الثمن فهذا نقصان من الغنم، وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on using a purchased item before reselling it in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(والركوب واللبس) من المدونة: من ابتاع ثوبا فلبسه أو دابة فركبها في سفر فليس ذلك في المرابحة

Mas'alah: What needs to be clarified in a murabahah sale regarding additions to the commodity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

ويحتاج في بيع المرابحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة فيكون له قسط من رأس المال والربح أو من رأس المال وحده وذلك على ضربين:

Mas'alah: What are the two types of additions to goods in murabahah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

أحدهما: أن ينضم إلى السلعة ماله تأثير في عينها أو ينضم إليها ما لا تأثير له في عينها.

Mas'alah: What are examples of additions that affect the substance of goods in murabahah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

فالأول: كالقصارة والخياطة والصبغ والطرز.

Mas'alah: What are examples of additions that do not affect the substance of goods in murabahah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

والثاني: مثل الطي والشد والسمسرة والدلالة وكراء حمل المتاع وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Must expenses like tailoring and dyeing be itemized in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1462)

وخياطة، وشبهها، فهل [1] يلزم بيانه أم يجمله في الثمن، فلم ير سحنون إجماله، وقال: لا بد من تفصيله، وإن كان محسوبا، فيقول: اشتريتها بتسع، وصبغتها بتمام العشرة. وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في العتبية [2]، وترد إن كانت قائمة، إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة، وقال محمد، وابن حبيب، لا يلزمه البيان [3]، وله [4] أن يبيع بجملة ذلك، ولا يفصل، واختاره أبو إسحاق [5]، قال: كمن اشترى سلعتين بثمنين، فباعهما بذلك مرابحة، وأجمل الثمنين [6]، وظاهر ما في الموطأ [7] ما أشار إليه سحنون، قال بعض شيوخنا [8]: ويجب على قياس قول ابن القاسم أن يحكم في المسألة بحكم الغش [9] بعد الفوات [10].

Mas'alah: What defects must be disclosed in murabahah sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1478)

عيبا [1]، وليس عندهم بعيب [2] في البيوع، على ما وقع في كتاب ابن حبيب، ومحمد، إلا في الرائعة، وقد فرق بعضهم بين المقدم في ذلك (والمؤخر) [3] من الفم، فجعل الواحد من ذلك عيبا دون غيره، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا حكم المرابحة أن يبين جميع ما فيها من قليل العيوب، وكثيرها، ويسير ما يحدث فيها من التغير وكثيره، فعلى هذا تخرج عنده مسألة الكتاب [4]، ولا تكون خلافا لما تقدم، وذلك أن المرابحة يبين فيها الضرس [5] الواحد، وإن حدث [6] عنده، وإن لم يلزم بيانه في بيع المساومة، كما لا يلزم فيها بيان الثيوبة، والبكارة، ولو افتضها، ثم باع مرابحة لبين [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on what was paid without disclosure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1481)

له [1] أن يبيع على ما نقد [2]، وإن لم يبين، في الدنانير، والدراهم، والمكيل، والموزون، وسائر العروض، والطعام.

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for calculating profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2843)

فما له عين قائمة من أجرة طرز وصبغ وقصارة وخياطة بحسب ثمنه وربحه ألحق في المدونة بهذه الأربعة الكمد، وزاد صاحب النكت وصاحب المقدمات الفتل، وزاد المتيطي التطرية.

Mas'alah: How are transportation and maintenance expenses treated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2843)

وما يزيد في الثمن من حمولة وإنفاق يحسب ثمنه لا ربحه قوله: (من حمولة) قيده اللخمي بأن يكو ن في البلد المنقول إليه أغلى، وأما إن كان سعرهما سواء فلا يحسبه، ولو كان أرخص لم يبع حتى يبين، وإن أسقط الكراء. واستحسن المازري كلامه إذا حمل البائع المبتاع إلى ذلك البلد وهو عالم أنه لا يربح فيه. قوله: (وإنفاق) أي: على الرقيق ونحوه. وقيده اللخمي بألا تكون له غلة، فإن كانت أقل حسب ما بقي، وإن كانت أكثر فله ولا يحسب. المازري: وإن أنفق على سقي النخل وعلاجه أو العقار، فإن ساوت الغلة الإنفاق أو زادت فله البيع مرابحة، وإن قصرت الغلة عن النفقة التي بها حيي النخل حسب ما فضل من النفقة عن الغلة، فلا ربح كالنفقة على الرقيق. ولا يؤثر في بيع المرابحة ما اغتله من لبن احتلبه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses expenses and stipulates profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2844)

فإن قلت: لا إشكال أن البائع لو بين الحمولة ونحوها واشترط على ذلك الربح أنه جائز، وإن لم يبين فهو غير جائز، فما صورة هذه المسألة؟ قيل: مفروضة فيما إذا قال البائع: هي علي بكذا رأس، مالها بكذا وصبغها بكذا وحمولتها بكذا، وباع بربح العشرة أحد عشر، فإنه حينئذ يحسب الربح كما ذكرنا أن له الربح ولا يحسب الحمولة ونحوها.

Mas'alah: What are the permissible expressions for stating profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2844)

المازري: ويستعمل في ربح بيع المرابحة أحد أربعة ألفاظ: إما أن يقول: اشتريتها بمائة والربح كذا، أو أربح في كل عشرة كذا، أو يقول: رأس مالي فيها كذا، أو يقول: قامت علي بكذا وهي بكذا. فإن كان أنفق فيها نفقة مما يحسب له فإنه يسقط من هذه العبارتان الأوليان، وهما: اشتريتها بكذا، أو رأس مالي فيها كذا، لأن هاتين العبارتين عبارة عما دفع فيها للبائع، لكنه يقول: هي علي بكذا، أو قامت علي بكذا. وأما إن كان تولى عملها بنفسه- كالصبغ وغيره- فإنه لا يجوز له أن يعين عن ذلك شيئا من هذه العبارات، لأنه لم يخرج ثمن ذلك، وغاية ذلك أن يقوم عمله، والبيع على التقويم لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What expenses are not included in the cost price for profit calculation in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2844)

وإلا لم يحسب فيها كالطي، والشد، وكراء البيت أي: وإن لم يكن مما عين قائمة، ولا مما له تأثير في الثمن لم يحسب فيهما، أي: لا في الثمن ولا ربحه. وقوله: (كالطي، والشد) هذا مقيد بما إذا لم يعلم المشتري أنه يحتاج في ذلك إلى نفقة، وأما إن علم أنه يحتاج إلى النفقة يحسب ثمنها كالحمل. وقيد التونسي والباجي وابن رشد كراء البيت بما إذا أكراه لنفسه فيكون المتاع تبعا، وأما إن أكراه للمتاع خاصة فيحسب ثمنه بغير ربح. وكذلك نص عليه محمد.

Mas'alah: Is the broker's fee included in the cost basis of a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2845)

وما أخذه السمسار فكالثمن على الأصح، وقيل: من الثاني، وقيل: من الثالث المراد بالسمسار هو الجلاس، لا الذي يتولى الشراء للمشتري كما تفعله سمسارة الإسكندرية، وليس مرادهم متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع، وهي من الثمن بلا شك فيه. وقوله: (فكالثمن) أي: يحسب، ويحسب ربحه، وهذا قول عبد الوهاب واختاره ابن محرز، لأنه مما لا يحصل ملك المشتري إلا به فيكون كالثمن. والقول الثاني لأبي محمد وابن رشد، لأنه ليست له عين قائمة. والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطأ، ووجهه: أنه ليس له عين قائمة ولا يزيد في الثمن وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه، ولهذا [487/ب] قال محمد: إلا أن يكون المبتاع مما جرت العادة أنه لا يشترى مثله إلا بواسطة سمسار، فيحسب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح.

Mas'alah: Must the buyer be informed of all cost components before a murabahah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2845)

ولابد من علم المشتري بجميعه قبل العقد هذا خاص بالقسمين الأولين، وأما الثالث فهو غير محسوب فلا حاجة إلى بيانه. وما ذكره المصنف هو مذهب سحنون، وقيل: وهو قياس ابن القاسم. سحنون: وإن لم يبين فيرد السلعة إن كانت قائمة إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة. وقال محمد وابن حبيب: لا يلزمه البيان. واختاره التونسي قياسا على ما إذا اشترى سلعتين وباعهما مرابحة. عياض: وظاهر الموطأ كقول سحنون. وقال اللخمي: يختلف إذا باع ولم يبين. وأصل ابن القاسم أنها مسألة غش فلا يلزم المشتري وإن حط ذلك القدر. وعلى مذهب سحنون هي مسألة كذب فإن حط ذلك القدر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not disclose cost components in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

وفي المقدمات: إذا قال: قامت علي بكذا، أو أبيعها بربح العشرة أحد عشر، ولم يبين هذه الأشياء، فالعقد فاسد، لأن المشتري لا يدري كم رأس المال وكم أضيف إليه.

Mas'alah: What is the correct ruling on including expenses and profit in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

وقال في الموازية: أنه يعمل في ذلك على ما ذكرناه مما يحسب ويحسب ربحه، وما لا يحسب ولا يحسب ربحه. وهو ظاهر قول سحنون في العتبية في نوازله. وهو بعيد، والصواب ما قدمناه.

Mas'alah: Does the murabahah contract become invalid if the seller fails to disclose costs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

ونص ابن بشير على أن العقد لا يفسد بعدم التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller adds expenses that should not be included in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

وقيل: هو من باب الكذب، لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وحمله الربح على ما لا يحسب حمله عليه، فيقال للبائع: أسقط ما يجب إسقاطه من نفقة وربح، فإن فعل لزم المشتري ما بقي وربحه، وإن أبى فسخ إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not deduct the required expenses in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

وإن لم يضع البائع ما ذكرنا لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن بغير طرح شيء فلا يزاد له، أو يكون أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا

ينقص، وهو قول سحنون في كتاب ابنه وقول ابن عبدوس، وفسر به بعضهم مذهب الكتاب، قالوا: وإنما لم يذكر في الكتاب القيمة، لأن ذلك عنده أقل مما بقي بعد الطرح. وإليه مال أبو عمران وعبد الحق وابن لبابة.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding the original price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2847)

ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته هذا لا يختص ببيع المرابحة، وإنما يختص ببيع المرابحة بذكر الثمن وحاله من تعجيل وتأجيل، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to disclose the yield of land and animals in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2853)

ولا يجب بيان غلة الربع والحيوان خص الربع والحيوان، لأنهما لا يتغيران بالاستعمال، بخلاف الثياب وشبهها. والربع يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وهو مقيد بألا تكون ثمرة الشجرة مأبورة يوم العقد فيجب عليه بيانه. وكذلك الصوف، قال في

المدونة: لأنه إن كان يوم البيع تاما فقد صار له حصة من الثمن، وإن لم يكن تاما فلم يثبت إلا بعد مدة يتغير فيها. وأما الأولاد ليست غلة فلا تندرج في كلامه، قال في المدونة: وإن توالدت الغنم لم تبع مرابحة حتى يبين وإن باعها بأولادها.

Mas'alah: What must the seller disclose to the buyer in murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1370)

(وبين) البائع وجوبا (ما يكره المشترى) لوجه لا إن كره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشترى وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به اللص وغيره ولا ـــــــ الخمسة للمجموع وأما وضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزء من أحد عشر فيجزأ الأصل أحد عشر وينقص منها واحد وهو أقل من نقص واحد من عشرة ووضيعة العشرة عشرون وضع نصف الأصل وثلاثون وضع ثلثى الثمن فضابطها إذا زادت على الثمن أن يجزأ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل ابتداء إلى أجزاء الأصل التى جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشترى انظر (عب) (قوله: وحرم إجمال إلخ) فلابد من البين تفصيلا إما ابتداء بأن يحسب ما يحسب ومالا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع أو بين ما يحسب ويربح له ومالا يربح له ومالا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له خاصة أولا يبين ابتداء بل يفسر المؤنة إجمالا كهى بمائة لم يبين أصلها كذا وحملها كذا ونحو ذلك (قوله: كقامت بشدة إلخ) أى: ولم يفصل بعد ذلك (قوله: أو الغش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (قوله: وأما قول عج إلخ) أى: ولم يفصل بعد ذلك (قوله: كالكذب) بالزيادة فى الثمن مالا يحب فيه وحمله الربح عليما لا يحسب أصلا (قوله:

يلزم) أى: لبيع (قوله: أو الغش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (قوله: وأما قول: عج إلخ) معترضا به على الأصل بأن التأويل الثانى الفسخ (قوله: بأنه غير التأويلين) وإنما هو قول مقابل للتأويلين ذكره ابن رشد (قوله: ما يكره المشترى) كان فى ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشترى ولو مع شك البائع فى كراهته أو قلة رغبته فيه (قوله ولا عبرة بغير المشترى) فإذا تحقق عدم كراهة المشترى لم يجب البيان ولو كرهه غيره المؤلف إلا أن يكون المشترى مظنة البيع لذلك الغير وإلا وجب البيان لسريان ـــــــ الثلث فى المثال فكأنه عرف قديم كما يشير له لفظ الآن (قوله: وحرم إجمال المؤنة إلخ) حيث لم يدخلا على الربح فى شئ نصا عليه من بعض أو كل وإلا انتفى النهى (قوله: ولا عبرة بغير المشترى) إلا أن يكون المشترى ممن يظن به البيع لذلك

تخص المرابحة نعم الكراهة تختلف

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding payment and price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1371)

(كفى المرابحة أنه فقد غير ما عقد وإلا) يبين (فأقلهما بالفوت وإن بقيت فالنقد أو يرد وعين) فى المرابحة أيضا (الأجل ولو تراضيا) لأنه أمارة ملاحظته ابتداء أو تفاحش الثمن

Mas'alah: What are the rules on disclosing defects and changes in murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1373)

(لا غلة) لربع ـــــــــ تغيرا بوجب عدم الرغبة فيها واولى تغير ذاتها أو بوارها وشمل العقار ربعا وغيره ولأبى الحسن: تغير سوق الربع لا يوجب بيانه بخلاف طول زمانه الذى هو مظنة تغير الذات فإن لم يبين فغش (قوله: ومنقص الاستعمال) أى: ومنقص الاستعمال وإلا فكذب (قوله: وركوب) ولو في غير سفر (قوله: وتوظيفه) أى: وبين الثمن أى توزيعه على مقوم متعدد اشتراه صفقة واحدة إذا أراد بيع بعضه لأنه قد يخطئ نظره فيه وقد لا يرضى لمبتاع به (قوله: ولو على متفق) أى: ولو كان التوظيف علفى متفق صفة وجنسا فإن لم يبين فهل كذب أو غش خلاف ذكره بهرام وظاهر المواق ترجيح الثانى عب وينبغى أنه غش فى المتفق لإيهام شرائه كذلك وكذا فى المختلف لاحتمال خطئه ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بعدم وجوب البيان عند الاتفاق (قوله: فى غير السلم) استثناء مما بعد المبالغة (قوله: فالثمن تابع الصفة إلخ) لأن آحاده حين العقد غير مقصودة بعينها وإنما المقصود للصفة لكون المبيع فى الذمة ولذلك إذا استحق ثوب منه رجع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع فى غير السلم فيرجع بقيمته لقصد الآحاد بعينها ولا فرق بين كون التوظيف قبل القبض أو بعده كما للمواق والزرقانى وقيد جواز التوظيف فى السلم بأن لا يأحذ أدنى ولا أجود مما عقد النظر (عب) (قوله: لا غلة) أى: لا يجب عليه بيان الغلة التى اغتلها قال الوانوغى: لأنه لم يحدث فى المبيع نقص ولا ما تختلف به الأغراض ثم الغلة إن كانت أكثر من النفقة فلا يحسب ما أنفق وإن كانت النفقة أكثر حسب الزائد وإن أنفق ثم باع قبل أن يقبل حسب له ما أنفق من ثمن المرابحة كذا فى نقل ـــــــــ الولد أو بموت لا أنه تفريق (قوله: ولو على متفق) ما قبل المبالغة مختلف الصفة وظاهر أن التوظف فيه يختلف فربما دخل الخطأ وأما المتفق الذى بعد المبالغة فلأنه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد فى ثمنها لرغبته فى الهيئة الاجتماعية فتسرى الزيادة فى التوظيف ولم يعتبر المردود عليه بلو ذلك (قوله: تابع للصفة) أى: المضمومة وقال سحنون يجب البيان ولو فى السلم لجريان الرغبة فى

الجملة السابقة فيه وكأنه رأى فى المشهور أن الرغبة الموجود فى الخارج بالفعل أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling property with usufruct as murabahah without disclosure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

مرابحة دون تبين، إذا لم يطل ذلك بحوالة أسواق، وإنما أجاز ذلك في هذا الوجه؛ لأن معلوما عند الناس أن من ملك شيئا من هذه الأصناف وأغل ذلك عنده غلة أن سبيله في الغلة أن يجوزها وينتفع بها.

Mas'alah: What expenses with visible effect on the commodity are included in murabahah profit calculation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1692)

(وحسب) البائع على المشتري (إن أطلق) في الربح حال البيع من غيره بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا (ربح، ماله عين قائمة) بالسلعة أي مشاهدة بالبصر (كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل) لحرير ونحوه وغزل (وكمد) : بسكون الميم أي دق الثوب لتحسينه (وتطرية) : أي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته، وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين. ومحل "حسب" ما ذكر إن كان استأجر عليه، لا إن كان من عنده قال ابن يونس: لو كان هو الذي يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسب فإذا لم يكن له عين قائمة حسب أصله فقط دون ربحه

إن زاد في الثمن. [حاشية الصاوي] [ما حسب على المشتري] قوله: [وحسب البائع على المشتري] إلخ: حاصله أنه إذا وقع البيع على العشرة أحد عشر، فإنه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضا أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمة وربحها. واعلم أن قول المصنف: "وحسب" إلخ في حالتين: ما إذا بين البائع جميع ما لزم تفصيلا، إما ابتداء، أو بعد الإجمال. كأن يقول: قامت علي بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض، بل قال: أبيع على المرابحة العشرة أحد عشر مثلا، وبقي ما إذا شرط. وتحته أربع صور، لأنه: إما أن يشرط ضرب الربح على الكل أو البعض، وفي كل: إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء. أو بعد تفصيله بعد الإجمال، فيعمل بالشرط في الصور الأربع كما في الحاشية. قوله: [كصبغ] : بفتح الصاد: مصدر ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذي لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر: أي الأثر فعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ. قوله: [ونحوه] : أي كقطن وكتان وقوله وغزل هو نوع آخر غير الفتل. قوله: [إن كان استأجر عليه] : أي ولو كان شأنه عمل ذلك بنفسه. قوله: [حسب أصله فقط] : أي حسب أجرة الفعل الذي زاد في الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطي للبائع تلك الأجرة مجردة عن الربح.

Mas'alah: What expenses without a visible effect on the commodity are included in the cost price in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1693)

وإليه أشار بقوله: (و) حسب (أصل ما زاد في الثمن) دون ربحه ولم يكن له عين قائمة

(كأجرة حمل) من مكان لآخر إذا كانت السلع في المكان المنقولة إليه أغلى من المنقولة منه. (و) أجرة (شد وطي) للثياب ونحوها أو للأحمال (اعتيد أجرتهما) بأن لم تجر العادة بأنه هو الذي يتولى ذلك (وكراء بيت للسلعة فقط، وإلا) يعتد أجرتهما بأن جرت بأن البائع هو الذي يتولاهما بنفسه، ولم يكن البيت لخصوص السلعة بل لها ولربها (فلا) يحسب أصل ولا ربح، كما لو تولى ما ذكر بنفسه. وأما السمسار، فإن اعتيد بأن كان المبتاع مثله لا يشتري إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد. يحسب أصله دون ربحه، وقال ابن محرز: يحسب ربحه أيضا، والمعتمد الأول. وإن لم يعتد بأن كان شأن المبتاع يتولى الشراء بنفسه لم يحسب ما أخذه ولا ربحه قطعا. وشذ من خالف.

Mas'alah: What is required for the permissibility of a murabahah sale regarding disclosure of costs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1693)

ومحل جواز المرابحة: (إن بين) حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح [حاشية الصاوي] قوله: [إذا كان السلع] إلخ: أي حيث إن الحمل زادها ثمنا، والموضوع أنه استأجر عليه وأما لو حمله بنفسه فلا يحسب له أجرة وكذا يقال في الشد والطي. قوله: [بأن لم تجر العادة] إلخ: حاصله أنه متى كان شأنه تعاطيه بنفسه فلا يحسب أجرتهما ولا ربحه ولو آجر عليه وهذا بخلاف الفعل الذي لأثره عين قائمة فإنه متى آجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه يتولى ذلك بنفسه والفرق أن ما لا عين له قائمة لا يقوى قوة ما له عين قائمة، كما قرره الأشياخ. قوله: [وإن لم يعتد] إلخ: حاصل ما ذكروه في السمسار إذا لم يعتد، أنه إذا كان بائع المرابحة من الناس الذين يتولون

الشراء بأنفسهم ففيه ثلاثة أقوال، قيل: تحسب أجرة سمساره وربحها، وقيل لا: يحسبان، وقيل: تحسب أجرته دون ربحها. ومذهب المدونة والموطإ: لا يحسب هو ولا ربحه، فلذلك قال الشارح: وشذ من خالف. [محل جواز المرابحة] [تنبيه حكم البيع على الوضيعة] قوله: [إن بين حال البيع أصل الثمن] : حاصله أن المصنف أراد أن يبين الأوجه الخمسة التي أفادها عياض بقوله اعلم أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه

له والربح وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط أو أطلق (أو) أجمل و (قال) : أبيعك (على ربح العشرة أحد عشر) ثم قال: وقفت علي بمائة (ولم يبين ما له الربح من غيره) : أي بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن وغيره بدليل ما بعده ويفصل الربح على ما يربح له دون غيره على ما تقدم.

Mas'alah: What must the seller disclose regarding usage and distribution of price in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1697)

(و) تبيين (الركوب و) تبيين (اللبس) كثوب أي يجب عليه أن يبين الاستعمال عنده من ركوب أو غيره. (و) تبيين (التوظيف) إن حصل منه توظيف أي توزيع الثمن على السلع (ولو اتفقت السلع) كأن يشتري عشرة أثواب بمائة ويوظف على كل ثوب عشرة (إلا) أن يكون المبيع (من سلم) متفقا فلا يجب بيان التوزيع، لأن آحاده غير مقصودة، وإنما المقصود وصفها. ولذا إذا استحق منه ثوب مثلا لزم الرجوع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع في غير سلم.

Mas'alah: What conditions must the buyer know in a murabahah sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=725)

ويشترط معرفة المبتاع بما اشترى به أو ما قامت به عليه. فإن كان مجهولا عنده لدى العقد بطل عقده، ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر ما اشترى به، وبالإخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جناية، ويلزمه الإخبار عن الغبن بالعقد [ويقدم] تاريخ الشراء، وعن كل ما لو علم به المبتاع لقلل علمه به رغبته في الشراء. ولو نقد غير ما عليه عقد وجب عليه التبيين. ويجب ذكر تأجيل الثمن. وأما إن اغتل من ذلك ماله غلة من ربع أو حيوان فليس عليه أن يبين ذلك إذا لم يطل زمان ولا حالت الأسواق. وأما إن طال زمان أو حال سوق، فليبين. وأما الصوف يجزه فليبين، لأنه إن لم يكن يوم التبايع نابتا فقد طالت مدة البيع وإن كان نابتا فله حصة من الثمن، فلا بد من البيان على كلا الوجهين.

Mas'alah: What improvements to the item are counted in the cost basis for murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

وحسب على المشتري ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع، كصبغ وطرز وقصر وخياطة، ونحوه في المدونة، وزاد المتيطي ما في الواضحة: وكمد وفتل والتطرية.

Mas'alah: How are improvements done by the buyer himself calculated in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

وإذا حسبت هذه فثمنها أولا، وإن تولى ذلك بنفسه حسب ربحه فقط قال بعض مشايخي: الكمد دق القصار الثوب للتحسين، والفتل في الحرير والغزل، والتطرية جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته.

Mas'alah: What expenses without a lasting effect on the item are not charged in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

وأصل ما زاد في الثمن دون ربحه مما ليست له عين قائمة كحمولة.

Mas'alah: How is the cost of transport calculated in a murabahah sale when prices differ between cities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2267)

اللخمي: إذا كان في البلد المنقول إليه أغلى، وأما لو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب، ولو كان هو المنقول إليه أرخص، وأسقط الكراء لم يبع حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on charging the cost of a messenger or guide in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2268)

وحسب كراشد وطي اعتيد أجرتهما، تشبيه فيما يحسب أصله لا ربحه.

Mas'alah: When is the rental cost for a storage space charged to the buyer in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

وحسب أصل كراء بيت لسلعة، وأما إن أكراه لنفسه والسلعة تبع لم تحسب أجرته ولا ربحها، إلا أن يبين له ذلك، ويرضى كما في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on charging a broker's fee in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

وإلا يكن له عين قائمة ولا أثر زيادة في المبيع لم يحسب أصله ولا ربحه، ومثله بقوله: كسمسار لم يعتد سمسرته لتلك السلعة. ومفهومه: لو اعتيد لحسب أجره وربحه. ابن الحاجب: وما أخذه السمسار فكالثمن على الأصح.

Mas'alah: What is the definition of a broker (simsar) in the context of murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

تنبيه قال المصنف المراد بالسمسار الجلاس كما يفعله سماسرة إسكندرية، لا متولي البيع، فإن أجرة هذا على البائع، وهي من الثمن لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including the broker's fee in the cost and profit of a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

وقوله: (كالثمن) يحسب هو وربحه، قاله عبد الوهاب، واختاره ابن محرز.

Mas'alah: What is the disagreement regarding including the broker's fee in the cost basis of murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

ابن المواز: يحسب أصله لا ربحه انتهى. ودرج هنا عن قول عبد الوهاب، وقرره الشارح بقول ابن المواز، وتبعه البساطي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid murabahah sale regarding disclosure of costs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2268)

[شروط المرابحة:] ثم ذكر شروط المرابحة، فقال: إن بين الجميع، أي: جميع ما لزم

السلعة، ويشمل وجهين: الأول: ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط الربح على الجميع. الثاني: أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح له، وما لا يحسب أصله، ويضرب الربح على ما يربح له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller itemizes expenses without specifying profit on each?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2269)

ثم أشار لوجه ثالث في الجواز بقوله: أو فسر المؤونة، فقال: هي بمائة أصلها كذا كثمانين، وحملها كذا بعشرة، وصبغها بخمسة، وقصارتها ثلاثة، وشدها واحد، وطيها واحد، ولم يبين ما له الربح من غيره، ولا ما يحسب ويفض الربح على ما يحسب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous murabahah sale where the seller does not detail the cost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2269)

ثم أشار لوجه رابع ممنوع، أخرجه من الجائز، وهو مفهوم الشرط السابق بقوله: أو بين الجميع بقوله لا أبهم كقامت بكذا، أو ثمنها كذا، ولم يفصل، وباع مرابحة العشرة أحد عشر؛ لأنه لا يدري ما يحسب له الثمن، وما يضرب له الربح، وما لا يضرب؛ لأنه جهل بالثمن منهما أو من المشتري.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale regarding defects and the mode of payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2270)

ووجب على البائع تبيين ما يكره في المبيع، لو اطلع عليه المشتري من تعييب أو جناية، أو كان به ورضيه، أو أخذ من دين له مؤجل، أو على معسر أو ملد، كما يجب بيان ما نقده وعقده مطلقا، سواء نقد فضة عن ذهب عقد عليه، أو عكسه، أو على أحدهما، ونقد عرضا أو طعاما أو عكسه، فإن عقد بذهب ونقد فضة وباع بذهب وجب عليه البيان، وعن مالك جوازه، وإن باع بفضة كما تقدم فهل يجب بيان ما عليه عقد، وهو المشهور، أو لا وهو لمالك؟ قولان. وكذا الحكم إذا عقد بفضة ونقد ذهبا، وإن عقد بفضة أو ذهب ودفع مقوما أو مثليا لزمه بيانه، إن باع على ما نقد، وإن باع على ما عقد فكذلك، وإن باع بطعام وقد اشترى بأحدهما وجب بيانه على ظاهر المدونة، وتؤولت على خلافه، وهذه الصور كلها داخله تحت قوله: مطلقا.

Mas'alah: What must be disclosed about a slave woman's childbirth in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2271)

ووجب بيان ولادتها عنده: أمة كانت أو غيرها، دان باع ولدها معها؛ لأن ولادتها عنده عيب. وظاهره: ولو ابتاعها حاملا لقرب وضعها، وهو كذلك. قال في الشامل: على الأصح، وكذا لو زوجها ولم تلد وجب البيان، ولو طلقها الزوج. وبالغ بقوله: (وإن

باع ولدها معها) ؛ لأن بيعه معها لا يقتضي ولادتها عنده.

Mas'alah: What must be disclosed about pollinated fruit in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2272)

ووجب بيان جذ ثمرة أبرت، إن كانت مأبورة وقت الشراء، فأخذ ثمرتها، وأراد بيع الأصل مرابحة.

Mas'alah: What must be disclosed about wool in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2272)

ووجب بيان صوف تم حين الشراء، أو جزه وأراد بيع الغنم مرابحة؛ لأن لكل من الثمرة والصوف حصته من الثمن. ومفهومه: لو اشترى الثمرة غير مأبورة والصوف غير تام لم يجب البيان، وهو كذلك في الأول، وتعقب الثاني وغيرها الوجوب لأنه لم يثبت إلا بعد مدة يتغير فيها.

Mas'alah: What must be disclosed about a previous iqalah in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2272)

ووجب بيان إقالة مشتريه على مثل ثمنه لنفرة النفوس مما وقعت فيه الإقالة، إلا أن يكون بزيادة أو نقص، فلا يجب البيان؛ لأنه بيع ثان، فله البيع عليه مرابحة.

Mas'alah: What must be disclosed about riding or wearing an item in murabahah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2272)

ووجب بيان الركوب للدابة واللبس للثوب، إذا كان مما بينقص، ولذا قيد أبو الحسن الركوب بكونه في السفر. ومفهوم (إقالة) : أن شراءه لها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لا يجب معه البيان، وهو كذلك على أحد القولين، والآخر أنه كالإقالة، ولو اشترى سلعا متعددة في صفقة واحدة ثم وزع الثمن عليها.

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding profit from rent and completing a purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2273)

لا غلة ربع اغتلها ثم أراد بيعه مرابحة، فلا يجب البيان، كتكميل شرائه سلعة ابتاع بعضها أولا، ثم اشترى باقيها من شريكه، فلا يجب البيان إذا باع مرابحة، وهو واضح إذا اشترى البقية مثل الأول أو أرخص. ونظير تكميل شرائه: ما لو اشترى أجنبي بقيتها، ثم باعها مرابحة.

Mas'alah: What must the seller disclose when selling on a murabahah basis?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=47)

باب ست خصال : إذا باع مرابحة لم يكن له أن يبيع حتى يبين بها : و ذلك إذا حالت عنده أسواق السلعة : بنماء أو نقصان ، أو طال مكثها عنده ، أو حدث بها نقصان عنده أو اشترى بدين ، و نقد غير ما اشترى به ، و إذا حابى في الشراء . [145] ***

[146]

Mas'alah: What is the ruling on including a broker's fee in the murabahah price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

قال التتائي: ومثل لما لا عين له قائمة ولا أثر زيادة في المبيع بقوله: كسمسار لم يعتد يعني أن السمسار الذي لم يعتد أي لم يعتد في تلك السلعة أن تشترى بسمسار فإنه لا يحسب ما أخذه السمسار ولا ربحه، والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعله سماسرة الاسكندرية، وليس المراد به متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع وهي من الثمن بلا شك، وجعل الأجهوري قوله: "كسمسار لم يعتد" تشبيها، وقال عبد الباقي: كسمسار لم يعتد لم يحسب أصله ولا ربحه، فإن اعتيد أن لا يشترى المتاع إلا بواسطة كان من الجلاس أم لا حسب أجرته فقط. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What expenses are included in the cost price of a murabahah sale without profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5703)

وقال المواق عن ابن رشد: ما كان في السلعة البيعة مما ليس له عين قائمة وكان مما يختص بالمتاع ومما يستنيب التاجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لأنه ليس له عين قائمة فيها، فيحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان ولا يحسب له ربح إلا أن يربح عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of expenses in a murabahah sale regarding inclusion in cost and profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5703)

وقال في المنتقى: المسألة على ثلاثة أقسام: ما لا يحسب له أصل ولا ربح وما يحسب فيه الأصل دون ربحه وذلك فيما ليس له عين قائمة لأنه ضربان: ضرب خارج عن المتاع وإنما يتخذ لغيره ككراء بيت وكراء ركوبه فلا يحسب ولا يحسب ربحه، وما جرت به العادة من نحو الطي يفعله بنفسه فلا يحسب ولو استأجر عليه وأحرى ربحه، وأما ما جرت العادة بعدم فعله من نحو الطي فيحسب دون ربحه، وهذا كله فيما ليس له عين قائمة وإلا فيحسب وربحه وكراء البيت للمتاع فقط يحسب أصله دون ربحه والسمسار المعتاد كذلك وكراء البيت له ولو مع المتاع فلا يحسب هو ولا ربحه، والسمسار إن لم يكن معتادا فلا تحسب أجرته ولا ربحها. انتهى.

Mas'alah: What does the poetic summary say about expenses in murabahah sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5703)

وللشيخ أبي علي رحمه الله تعالى: وما كصبغ عندهم يعتبر ... كثمن من غير فرق يذكر
إن لم يكن فعله من اشترى ... بنفسه ففعله لغو جرى وزائد في ثمن كالشد ... يحسب
أصله بلا تعد لربحه إن لم يكن عرف جرى ... بفعله من مشتر بلا مرا كذا كراء البيت
للمبيع ... وحمله لبلد رفيع ومثل ذا نفقة لكرقيق ... إن لم تقم غلته بما يليق سمسرة
معتادة كذاكا ... على صحيح القول خذ هداكا

Mas'alah: What is the ruling on expenses that do not increase the price in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5704)

وغير ما يزيد في الأثمان ... مثل ركوب مشتر يعاني فأصله وربحه قد انتفى ... إن لم يكن شرط لدى من عرفا وقولنا: ففعله لغو لخ بخلاف ما اشتري به الصبغ فإنه يحسب وربحه، وقوله: وحمله لبلد هو مخفوض معطوف على بيت ليكون مدخولا لكراء؛ لأن المشتري إذا حمله على دوابه فلا حساب أصلا كما رأيت. انتهى.

Mas'alah: How does transport to a high-value city affect the cost basis in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5704)

وقوله: وحمله لبلد كذا وجدته فزدت فيه رفيع للوزن أي لأن البلد الذي يحمل عليه شأنه أن يزيد في الثمن وإن لم يزد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when all costs are disclosed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5704)

إن بين الجميع شرط في قوله: "وجاز مرابحة" أي يجوز بيع المرابحة بشرط أن يبين الجميع أي جميع ما لزم السلعة مما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع فالسمسار المعتاد يحسب أصله لا ربحه والذي لم يعتد لا يحسب له أصل ولا ربح، فيصح ضرب الربح على ذلك والعرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller does not specify the costs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5706)

ثم عطف على قوله: "إن بين الجميع" قوله: لا أبهم هذا هو القسم الرابع، والمعنى أنه إذا أبهم أي أجمل الأصل مع المؤنة من غير ذكر شيء منها، ومثل لذلك بقوله: كقامت بكذا أو ثمنها كذا وباع بربح العشرة أحد عشر فإن هذا لا يجوز، وعطف على الرابع الممنوع الخامس وهو ممنوع أيضا بقوله: أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل يعني أنه إذا قال قامت بشدها وطيها بمائة مثلا ولم يفصل أي لم يبين ما ينوب كلا من ذلك فإن ذلك لا يجوز أيضا، والأصل فيما لا يجوز الفساد لكن لا يفسد البيع على ما مشى

عليه المص، لأن التأويلين إنما يجريان على أن البيع صحيح.

Mas'alah: What must the seller disclose regarding disliked aspects of the item in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5708)

ووجب تبيين ما يكره يعني أنه يجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكره من أمر سلعته أي ما يكره المبتاع وتقل به رغبته في الشراء وهذا ليس خاصا بالمرابحة، فما قامت قرينة أن المبتاع لا يكرهه وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وقوله: "ووجب تبيين ما يكره" فإن لم يبين فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكم الغش وإن كان من الكذب جرى على حكم الكذب. قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: ووجب على بائع مرابحة وغيرها تبيين ما يكره في ذات البيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته فيه، فإن لم يبين فغش أو كذب فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب على البائع بيانه. انتهى.

Mas'alah: What must a seller disclose in murabahah regarding the length of time the item was held?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5710)

وطول زمان يعني أنه إذا اشترى سلعة وطال مكثها عنده فإنه يجب عليه إذا أراد أن يبيعها مرابحة أن يبين طول زمانها عنده، قال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها. قاله المواق. وقوله: "وطول زمان" سواء حال

سوقها عنده أم لا، بارت عنده أم لا. وللخمي: إن تغير سوقها أو تغيرت في نفسها أو بارت بين وإلا فلا، وشمل المص العقار ربعا أو غيره، ولأبي الحسن: تغير سوق الربع لا يوجب بيانه بخلاف طول زمانه. انتهى. فإن لم يبين فغش وكما يجب ذلك في المرابحة يجب في المساومة، وينبغي أن مثلهما المزايدة والاستيمان. قاله عبد الباقي. وقال بناني: ابن عرفة: الصقلي عن ابن حبيب: إن طال مكثها فليبين وإن لم يحل سوقها، فإن لم يفعل وفات رد إلى القيمة. انتهى. ولابن رشد: إن طال مكث المبيع عنده فلا يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وإن لم يحل أسواقه، لأن التجار في الطارئ أرغب وأحرص لأنه إذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها. ابن رشد: إن باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهي مسألة غش يخير المبتاع في القيام ويغرم الأقل من الثمن والقيمة في الفوات. انتهى. وقول عبد الباقي: وينبغي أن مثلهما المزايدة قصور، ففي ابن عرفة: من الدلسة إدخال بعض أهل السوق ما بحانوته للنداء عليه كوارد على السوق. انتهى. وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت يعني أن من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف مثلا أو حط عنه من الثمن شيئا لأجل البيع أو وهبه شيئا من الثمن وأراد هذا البائع أن يبيع ذلك مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردي أو ما حط عنه لأجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس، فإن لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، وقول المدونة: إن كان نقدها وافترقا ليس بشرط والمراد بتجاوز الزائف الرضا به وليس المراد به تركه وترك بدله، لأن هذا يدخل في الهبة، والمراد بالاعتياد أن تشبه حطيطة الناس ثم إن قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزائف أيضا وهو ظاهر كلام الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة والمدونة، فإن لم يبين الهبة فله حكم الكذب وإن لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش. قاله الخرشي.

Mas'alah: Must the picking of pollinated fruit or shearing of wool be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

قوله: أنفع له من حكم الكذب يعني لأنه في الغش عليه الأقل من الثمن والقيمة، وفي الكذب عليه الأكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه، وإن اشترى شجرة مؤبرة وجذها أو غنما تم صوفها وأراد بيع أصل كل مرابحة وجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء، وبيان صوف تم يوم الشراء لأن لكل من الثمرة والصوف حصة من الثمن، وضمن جذ معنى أخذ لجريانه في المعطوف لأنه فيه بالزاي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: When must the passage of time be disclosed in a murabahah sale of fruit or wool?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

ومفهوم المص أن الثمرة غير المؤبرة والصوف الذي لم يتم إن أخذهما لا يجب بيان أخذهما، وذلك حيث لم يطل الزمان، وأما إن طال الزمان فلا بد من بيان طول الزمان لقول المص: "وطول زمان" وفي المواق: وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أو لا؛ لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حظ من الثمن فهو نقصان من الغنم، وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق. انتهى. وهذا كلام المدونة وتعليلها يدل على أنه إن بين طول الزمان لا يحتاج لبيان جز غير التام، فإن لم يبين في مسألتي المص، ففي المؤبرة والتام كذب وفي غير التام غش.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding riding and wearing that cause depreciation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

والركوب يعني أنه يجب في المرابحة بيان الركوب النقص فإن لم يبين فكذب، واللبس يعني أنه يجب في بيع المرابحة بيان اللبس المنقص، فإن لم يبين فهو كذب فإذا اشترى دابة بعشرة فركبها ركوبا منقصا فإنه إذا باعها على المرابحة فلابد أن يبين ذلك الركوب المنقص، وتقييد الركوب بالمنقص مأخوذ من المدونة، وإذا اشترى ثوبا بعشرة فلبسه لبسا منقصا فأراد أن يبيعه على المرابحة فإنه يجب عليه بيان ذلك.

Mas'alah: What are the seller's obligations regarding disclosure in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

المرابحة، وهو أن يذكر البائع للمشتري رأس المال ويطلب منه الربح ويدخله التدليس من وجهين أن لا يذكر زمن الشراء، وأن يكذب في الثمن، والواجب عليه حفظ الأمة والصدق في قدر الثمن، وفي الإخبار عن كل ما لو علمه المشتري لقلت رغبته في السلعة، فيبين ما طرأ عليها من عيب منقص أو جناية، ويبين ما به عقد وما نقد، وهل اشتراها بنقد أو نسيئة، وفي أي زمن اشترى، وهل تجوز عنه في الثمن أو أخره به أو بشيء منه، وما غرم على السلعة مما له عين قائمة، إذ لا يحل ذلك البيع، حتى يتنزل المبتاع منزلته في علم جميع ذلك.

Mas'alah: What are the rules regarding disclosure of cost price in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2744)

أما على جملة الثمن كقوله: اشتريت بألف فيربحه على الجملة أو يربحه على أجزاء الثمن كقوله للعشرة أحد عشر قل الثمن أو كثر، غير أنه لا يجوز للبائع أن يقول: قامت علي بكذا إطلاقا ويسكت عن التفصيل ليربح على ذلك فلابد من البيان لأن ما قامت به عليه السلع ينقسم إلى ما يحسب مع رأس المال ويحسب له الربح وما لا يحسب ولا يحسب له الربح، وما يحسب ولا يحسب له ربح.

Mas'alah: What are the three opinions on disclosure in murabahah from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2745)

أما ما يحسب له فقد اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What are the conditions regarding the buyer's knowledge in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2361)

وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان.

Mas'alah: How must the seller disclose costs in a murabahah sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2364)

أو فسر المئونة فقال: بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة، أو أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح، وزيد عشر الأصل، [منح الجليل] يخلو بيع المرابحة من وجه من خمسة، أحدها أن يبين جميع ما صرفه ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب، ويضرب الربح على جميعه بشرطه (أو) أجمل ما صرفه ابتداء ثم (فسر) البائع (المئونة فقال: هي) أي السلعة قامت علي (بمائة) من الدراهم مثلا (أصلها) أي ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا إلى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلا وصبغها خمسة وطرزها خمسة، وطيها وشدها خمسة، وشرط الربح فيما يربح له خاصة عياض الثاني أن يفسر ذلك أيضا ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يحسب جملة ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة. فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه (أو قال) : أبيع (على المرابحة وبين) بفتحات مثقلا البائع ما يربح له وهو ثمنها وأجرة ما له عين قائمة وما لا يربح له، وهو ما زاد القيمة، وليس له عين قائمة وما لا يحسب، ومثل للمرابحة فقال: (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا) أي المتبايعان حين البيع (ما له ربح) وما لا ربح له عياض الوجه الثالث أن يفسر المؤنة فيقول: هي علي بمائة رأس مالها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة العشرة أحد عشر أو للجملة أحد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع الربح عليه مما لا يوضع، ولا ما يحسب مما لا يحسب في الثمن والمذهب جواز هذا، وفض الربح على ما يجب له، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن ولما كان قوله العشرة أحد عشر يحتمل غير المراد بين

المراد وضابطه فقال: (وزيد) بكسر الزاي نائب فاعله (عشر الأصل) أي الثمن الذي اشتريت السلعة به، وما له عين قائمة أي إذا قال بربح العشرة أحد عشر فمعناه أنه يزاد على ماله ربح عشرة، فإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous cost disclosure in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2366)

أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ [منح الجليل] البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة: وهو عندي ظاهر المدونة (أو) قال بائع المرابحة (قامت) السلعة (بشدها وطيها بكذا) كمائة (ولم يفصل) ثمنها وما له عين قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب وباعها بربح العشرة أحد عشر مثلا عياض الوجه الخامس أن يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول: قامت فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها، أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت لجهل الثمن ويفسخ قاله أبو إسحاق وغيره. اهـ. كلام "غ" البناني لكن لا ينبغي حمل كلام المصنف على الفساد وإن صرح به ابن رشد وعياض، ونقله عن أبي إسحاق وغيره. وقال: إنه ظاهر المدونة لذكره التأويلين، وهما إنما يجريان على صحة البيع ولما ذكر في التوضيح كلام ابن رشد قال بعده: ونص ابن بشير على أن البيع لا يفسد بعدم التبيين. اهـ. ولما ذكر ابن عرفة التأويلين قال ما نصه ابن رشد: الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشتري الثمن. اهـ. فجعل قول ابن رشد مخالفا لهما طفي وبهذا تعلم أن قول عج يتحتم الفسخ على أنه غش، واعتراضه على المصنف غير ظاهر ولا سلف له فيه (وهل هو) أي الإبهام

(كذب) أي حكمه حكم الكذب بزيادة في الثمن لزيادته فيه ما لا يحسب فيه، وحمل الربح على ما لا يربح له، ويأتي حكم الكذب في قول المصنف وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه إلخ، وهذا تأويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس ومال إليه أبو عمران (أو) هو (غش) أي حكمه حكم الغش، وعلى هذا فالحكم هنا أنه يسقط ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي فأتت السلعة أم لا، ولا ينظر إلى قيمتها هكذا في التوضيح و "ق" عن عياض، وهذا تأويل أبي عمران على الكتاب، وإليه مال التونسي والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة، ولكن ظاهر المدونة تخيير المشتري مع القيام، ونصها وإن ضرب الربح على الحمولة ولم

Mas'alah: What are the two interpretations regarding disclosure in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2367)

تأويلان

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding disliked matters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2367)

ووجب تبيين ما يكره [منح الجليل] يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق أو بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز اهـ. فظاهره الخيار مع عدم الفوات، ويمكن أن يكون المراد بهذا التأويل والله أعلم وقد تبع المصنف أصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش، فإصلاح

كلامه على خلافه إفساد له، ولكلام الأئمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقله في التوضيح والمواق، وقد علمت أن ابن رشد قال: بالفساد وإنه خلاف التأويلين المبنيين على الصحة ونص أبي الحسن قال ابن رشد: مسألتان خرجتا عن الأصل في بيع المرابحة لم يحكم فيهما بحكم الكذب ولا الغش، ولا بحكم العيب إحداهما هذه، والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقده والله أعلم في الجواب (تأويلان) . (ووجب) على كل بائع بمرابحة أو غيرها (تبيين ما يكره) بفتح الياء والراء أي المشتري في ذات مبيعه أو صفته لو اطلع عليه المشتري تحقيقا أو ظنا أو شكا لترك شراءه، أو قلت رغبته فيه في الجواهر يلزمه الإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء ابن عرفة يجب ذكر كل ما لو علم قلت غبطة المشتري، وفيها لو رضي عيبا اطلع عليه بعد الشراء لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه سالما على السلامة منه. اهـ. فإن تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره البناني مسائل بيوع المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة، فالغش في ست كلها في المتن عدم بيان طول زمان إقامتها عنده، وكونها بلدية أو من تركة، والصوف غير التام حين شراء الغنم، واللبس غير المنقص عند المصنف، وإرث البعض، والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف، والركوب، واللبس المنقص، وهبة معتادة، والصوف التام حينه، والثمرة المؤبرة حينه، والواسطة في ست أيضا ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب عدم بيان ما نقده، والإبهام والأجل، ويتردد بينهما ثلاث على الخلاف فيها عدم بيان الإقالة، والتوظيف، والولادة عنده قاله بعض شيوخنا

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding fruit and wool in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2373)

وجذ ثمرة أبرت، وصوف تم، وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص، والركوب [منح الجليل] وأراد بيع كل مرابحة وجب عليه بيان (جذ ثمرة أبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم الشراء (و) بيان جز صوف تم يوم الشراء لأن لكل منهما حصة من الثمن ومفهوم أبرت أنه إذا اشترى الأصل وعليه ثمرة غير مؤبرة أو الغنم عليها صوف غير تام وجذ الثمرة بعد طيبها وجز الصوف بعد تمامه فلا يجب عليه البيان وإن وجب عليه بيان طول الزمان وهو كذلك كما في المدونة، فإن لم يبين جز المؤبرة وجز التام فكذب (و) وجب بيان (إقالة مشتريه) أي المبيع مرابحة على الثمن الذي أقيل: عنه بأن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقاله، فإن أراد بيعه بمرابحة على الخمسة عشر وجب بيانها قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها فلا يبع مرابحة إلا على عشرين لأن البيع لم يتم بينهما حين أقاله اهـ. فإن لم يبين فكذب (إلا) أن تكون الإقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم أقاله بعشرين (أو نقص) عنه بأن أقاله في المثال باثني عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثني عشر لأنه بيع مؤتلف، قال في المدونة: ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فله بيعها مرابحة على الثمن الآخر لأنه ملك حادث ابن محرز ظاهره ولو ابتاعها ممن ابتاعها منه وحملها فضل على ابتياعها من غيره كقول ابن حبيب، وظاهر كلامها أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن فلا يبيع إلا على الثمن الأول، وصرح به اللخمي، ونصه ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مرابحة ثم استقاله منها بمثل الثمن فلا يبع إلا على الثمن الأول، وإن استقال بأكثر أو أقل جاز أن يبيع على الثاني وقال ابن حبيب: لا يبع إلا على الأول استقال منها أو اشتراها بأكثر أو بأقل والأول أحسن فله البيع على الثاني (و) إن اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة (و) إن اشترى ثوبا ولبسه لبسا منقصا

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding wear, allocation of price, and rent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2374)

واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع [منح الجليل] ثم أراد بيعه بمرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة، فإن لم يبين فكذب فيهما. (و) إن اشترى سلعا في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها وأن الثمن الذي أراد أن يبيع عليه بالمرابحة بتوظيفه إن كانت السلع الموظف عليها مختلفة، بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقا) في الصفة كشيئين متفقين جنسا وصفة لأنه قد يخطئ في توظيفه، ويزيد في ثمن بعضها لاستحسانه، والأمر بخلاف وأشار بولو إلى قول ابن نافع بعدم وجوب بيان التوظيف على المتفق لأنه شأن التجار، فيدخلون عليه، وبهذا يخرج المثلي فلا يجب بيان التوظيف عليه عند بيع بعضه مرابحة حيث اتفقت أجزاؤه، فإن لم يبين في مسألة المصنف فهل كذب أو غش خلاف وظاهر "ق" ترجيح الثاني وينبغي أنه غش في المتفق لإيهامه شراءه كذلك وكذب في المختلف لاحتمال خطئه واستثنى من المبالغ عليه فقط فقال: (إلا) إذا كان المبيع (من سلم) متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لأن آحاده غير مقصودة لعينها بالعقد عليها، وإنما قصد ما اتصف بالصفة المشترطة، ولذا إذا استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق، وقيد فيها عدم وجوب بيان التوظيف على المسلم فيه بأخذه بمثل الصفة المشروطة لا أدنى منها واللخمي بأن لا يكون بعض المأخوذ أجود مما في الذمة ولو اشترى اثنان سلعا مقومة واقتسماها فلا يبع أحدهما مرابحة إلا مبينا إن لم تكن من سلم متفق. ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مرابحة ف (لا) يجب عليه بيان أخذ (غلة

ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي منزل معد للسكنى به، ومثله الأرض والشجر والبناء غير الربع والحيوان، قال فيها: ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان أبو الحسن انظر قوله لأن الغلة بالضمان، وهذا ليس مما بطل به كونه لا يبين اللخمي

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2139)

ص (ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا) ش: أي وجب على البائع مرابحة تبيين ما يكره في السلعة كما في غير المرابحة قال في الجواهر: يلزمه الإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء، قال ابن عرفة: ويجب ذلك ما لو علم قلة غبطة المشتري فيها لو رضي عيبا اطلع عليه لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه على السلامة وكما يجب بيان ذلك فيجب بيان ما نقده أي سلمه في تلك السلعة، وما عقده فيها في أصل المبيع، أي اشتراها به، مطلقا أي: سواء باع على ما عقده أو على ما نقد كأن اشتراها بذهب، ونقد فضة أو بالعكس وباع على عقد وجب بيان ما نقد على الأصح وقيل: لا يجب إذا لم يزد على صرف الناس وابتاع على ما نقد هل يجب عليه البيان، وهو ظاهر المذهب؟ وقيل لا يجب والأول هو الذي مشى عليه المصنف ورجحه صاحب الشامل، وعطف الثاني بقيل وإن اشترى السلعة بعين ونقد عرضا مقوما وجب عليه البيان مطلقا على مذهب المدونة أي سواء باع على ما نقد أو على ما عقد وكذلك لو نقد عن العين عرضا مثله، قال فيها: ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا

سواء مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كله في المرابحة ويضربان الربح على ما أنفقا مما عقدا عليه أو نقدا. ووصف ذلك ابن يونس يريد إذا كان الطعام الذي عقد عليه البيع جزافا؛ لأنه إذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه، ثم قال فيها: وكذلك إن نقد في العين ثانيا جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض إن بيع مرابحة إذا وصفت، ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام؛ لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم

Mas'alah: What must the seller disclose about the correct price, profit, and value in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2142)

ص (بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه) ش: قال في التوضيح: وحاصله أن لبائعه قيمته ما لم تنقص عن

الغلط وربحه وما لم تزد على الصحيح وربحه اهـ. وهذا يفهم من قول المصنف خير مشتريه؛ لأن من المعلوم أن القيمة إذا كانت أكثر من الصحيح وربحه أن المشتري لا يختارها.

Mas'alah: What must the seller disclose about expenses in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2351)

(إن بين) ابتداء (الجميع) أي جميع ما لزم السلعة ويشمل وجهين الأول ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح له وما لا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له خاصة قاله تت فالسمسار المعتاد يحسب أصله فقط كما مر بمعنى أنه إذا باع العشرة بأحد عشر فيزيد على ذلك ما أخذه الدلال فقط من غير ضرب ربح عليه والعرف كالشرط ثم أشار لوجه ثالث في الجواز بقوله:

Mas'alah: How is the cost breakdown disclosed when selling on murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2351)

(أو) بين الجميع لا ابتداء بل (فسر المؤنة فقال هي بمائة) إجمالا ثم بينه بقوله: (أصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة وقصارتها ثلاثة وشذها واحد وطيها واحد ولم يبين ماله ربح من غيره ولا ما لا يحسب وإنما شرط ضرب الربح على ما يربح له خاصة فيفض الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah without specifying profit-bearing expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2351)

(أو) قال أبيع (على المرابحة) ولم يشترط ضرب الربح على ما ذكر بل قال أبيع بربح

العشرة أحد عشر (وبين) ما يربح وهو ثمنها وما صرف فيما لا عين له قائمة وفيما له عين قائمة ويحتمل عود ضمير بين للربح المفهوم من المرابحة ومثله بقوله: (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا) حين البيع (ماله ربح) من غيره فهو جائز لأنه يبين بعد ذلك وبقولي ولم يشترط الخ سقط قول غ المناسب إسقاط أو من قوله أو على المرابحة اهـ. بناء منه على أنه من تتمة أو فسر المؤنة على ما يفيده عياض وأصل ما لغ لق فإنه قال قوله أو فسر المؤنة هذه عبارة عياض لكنه أتى بها فيما إذا باع بربح العشرة أحد عشر فانظر أين هذا مع خليل اهـ. ثم إنه يصح في قوله كربح العشرة تنوين ربح وإضافتها إلى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على أنها بدل من ربح والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربح يصير العشرة أحد عشر والرفع على أنها مبتدأ خبره أحد عشر والجملة مفسرة أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربح المشترط العشرة أحد عشر وهو أولى ولما كان هذا اللفظ يشمل المراد وغيره كما نذكره بينه مع ضابط بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on disclosure of fruit and wool condition and iqalah in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2359)

وصوف تم) قول ز ومفهوم المصنف أنه لو اشترى الثمرة غير مأبورة وجدها كذلك والصوف غير تام وجزه كذلك الخ يعني جذ الثمرة غير مأبورة وجز الصوف غير تام هذا ظاهره وفيه نظر بل المراد إن الثمرة كانت غير مأبورة يوم العقد ثم طابت عنده وجدها أو الصوف كان غير تام ثم جزه بعد التمام كما يدل عليه ما بعده وقول ز مع أن النقل أنه لا بد من بيانه أيضا الخ فيه نظر بل الذي يدل عليه كلام المدونة حيث عللت

بيان غير التام بأنه لم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق إنه إذا بين طول الزمان لا يحتاج لبيان جز غير التام كما لبعض الشراح وعليه اقتصر خش (وإقالة مشتريه) قول ز ومفهوم إقالة أن شراءه لها بمثل الثمن الخ ابن الحاجب بعد ذكره تفصيل الإقالة ما نصه فلو كان اشتراه ثانيا منه ففي جعله كالإقالة قولان ضيح المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذه وبين التي قبلها في المعنى لأن شراءه ثانيا إن كان بمثل الثمن فهو إقالة وإن كان بأقل أو أكثر فالمشهور الجواز وإنما افترقا في اللفظ فقط اهـ.

Mas'alah: What expenses with a lasting effect are included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1444)

وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل، وتطرية (ش) يعني أنه إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له، وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا وجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة، وربحه، ويحسب أيضا عليه من مؤنها وكلفها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبغ أو طرز أو تطرية، وهي جعل الثوب في الطراوة [حاشية العدوي] المرابحة والمساومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافه بيع المزايدة لكراهة بعض العلماء له لأن فيه نوعا من السوم على سوم الأخ قبل الركون، وإشحانا للقلوب اهـ. (قوله والمماكسة) مرادف لقوله والمكايسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام إلخ) قضية ذلك أن المصنف يحكم بكراهة بيع المرابحة مطلقا وقعت من العوام أو لا بكثرة أم لا، وأما ابن عبد السلام فقيد الكراهة بقيدين أن يكون من العوام، وأن يكون بكثرة مع أن المصنف إنما يفيد خلاف الأولى لأن اصطلاحه المعهود أن الجواز يطلقه

على استواء الطرفين إذا لم يعقبه بقوله والأفضل خلافه، وإلا كان معناه خلاف الأولى لا الكراهة نعم يرد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن المزايدة أفضل من المرابحة لأنه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم المزايدة، وكذا قول القاضي، وأضعفها المرابحة اهـ. وقد تقدم أن المزايدة مكروهة لأنها تورث الضغائن فلتكن المرابحة مكروهة بالطريق الأولى لا خلاف الأولى كما قال المصنف فإن قلت يريد المصنف بالجواز ما قابل المحرم فيشمل المكروه قلنا هذا خلاف اصطلاحه، والحاصل أن المساومة إنما كانت أفضل لأن المرابحة تحتاج لصدق متين، والمزايدة تورث الضغائن، وبقي الاستيمان فقد قال في شرح شب. وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لأنه إنما يكون حال الجهل بالسعر اهـ. أي فلا يأتي فيه مماكسة ولا مشاححة، وقد يقال إنه يتوقف أيضا على صدق متين فالعدول إلى المساومة أحسن، والمشتري يعطي من درهم فأكثر نعم يقال هذا لا يتأتى لكل الناس، ولا في كل شيء (قوله والمراد معهود معين) أي معهود خارجي تقدم علما لأنه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الإطلاق إلا إليه (قوله ولو كان ثمن السلعة المبيعة) أي مرابحة أي الذي قصد البائع أن يبيعها مرابحة (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له مرابحة (قوله لما فيه من السلم الحال) أراد بالحلول الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم إليه المشتري مرابحة (قوله واختلف إلخ) لا يخفى أن المصنف يكون حينئذ أشار بقوله، وهل مطلقا لتأويل الخلاف مرجحا لكلام ابن القاسم طارحا لكلام أشهب، وقوله أو إن كان عند المشتري إشارة لتأويل الوفاق فإذا علمت ذلك فلو قال المصنف، وجاز عند ابن القاسم بمقوم، ومنعه أشهب، وهل خلاف تأويلان لكان أوضح (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي ويقدر على تحصيله، وإلا منع باتفاق (قوله إذ الخلاف إلخ) ويجاب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلي غير العين (قوله وحسب ربح) وأحرى أصل (قوله كصبغ) المناسب لما بعده فتح الصادر

مرادا منه المصدر، وعليه فهو تمثيل لما قبله، ويكون قوله ما له عين قائمة معناه ما لأثره عين قائمة، وإن كسرت كان تشبيها فيه، وعلى جعله تشبيها لم يمثل للمشبه به، وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا أن ما لأثره عين قائمة إن تولاه البائع بنفسه أو عمل بغير شيء فإنه لا يحسب أي عوض العمل فيه، ولا يحسب ربحه، وأما إن عمل له بأجر فإنه يحسب، ويحسب ربحه، وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا، وهذا ما أراده شارحنا بكلامه، وأما ما يصبغ به أو يخاط به، ونحو ذلك فإن كان من عند البائع فإنه لا يحسب هو، ولا ربحه، وإن كان قد اشتراه فإنه يحسب هو، وربحه

Mas'alah: What expenses with a lasting effect are included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1445)

ليلين، وتذهب خشونته أو كمد، وهو دق القصار الثوب للتحسين لأن ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة، وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه، وقصره، وخياطته، وغير ذلك، ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الأشياء في المبيع، وهذا إذا استأجر غيره على فعل ذلك، وأما إن كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه، ولم يدفع فيه أجرة فإنه لا يحسب له أصل، ولا ربح

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale without specifying which costs carry profit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1446)

أو على المرابحة، وبين كربح العشرة أحد عشر، ولم يفصلا ما له ربح (ش) أي أو قال

أبيع على المرابحة، وبين الكلف والمؤن، وفصلها كما في الذي قبله، وباع على قدر من الربح، ولم يفصلا ما له الربح مما لا ربح له بخلاف القسمين قبله، ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لأهل المعرفة، وما ذكرناه من أن قوله إن بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خلافا للشارح هو الصواب لئلا يشكل عليه الإخراج الذي بعده لأنه يقتضي أنه إذا أبهم لا يحسب، ويكون البيع صحيحا، وليس كذلك. ثم إنه يصح في ربح في قول المؤلف كربح العشرة أحد عشر تنوينها، وإضافتها إلى العشرة، وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على أنها بدل من ربح، والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربح يصير العشرة أحد عشر، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربح المشترط العشرة أحد عشر، وهذا أولى

Mas'alah: What must a seller disclose about defects in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1448)

بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسألة على هذا التأويل لا تجري على حكم الكذب، ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله وإذا علمه بين أنه به، ووصفه أو أراه له، ولم يجمله أشار إلى ذلك ثانيا بطريق العموم سواء كان عيبا تقضي العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ص) ووجب تبيين ما يكره (ش) أي ووجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة، وتقل به رغبته في الشراء فإن قامت قرينة على أن المبتاع لا يكرهه، وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وإذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه، وإن كان من الكذب جرى

على حكمه، وبعبارة فإن لم يبين ما يكره كان غشا

Mas'alah: What must be disclosed about the currency paid and contracted in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1448)

(ص) كما نقده وعقده مطلقا (ش) يعني إذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضا مقوما أو مثليا أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليا أو بالعكس فإنه يجب على البائع مرابحة أن يبين ذلك فقوله كما نقده إلخ خاص بالمرابحة أي كما يجب عليه أن يبين في المرابحة ما نقده، وعقده أي عقد عليه، وليست ما مصدرية، وإلا كان يقول كنقده وعقده لأنه أخصر، وجعلها مصدرية خطأ لأن الذي يجب بيانه إنما هو الثمن الذي نقده، والثمن الذي عقده أي عقد عليه لا المعنى المصدري فإن لم يبين فإن كان المبيع قائما فله التمسك به أي بما نقد، وإن فات المبيع خير بين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالأقل منهما، وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What must be disclosed about credit terms in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1448)

(ص) والأجل وإن بيع على النقد (ش) يعني أن من اشترى سلعة إلى أجل، وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل لأن له حصة من الثمن، وكذلك إذا اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل، وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك

للمشتري فنائب الفاعل في بيع يعود على بائع المرابحة، وهو المشتري أي وإن بيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه، ولا مانع من عوده على المبيع أي وإن بيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الأجل، والأولى أولى إذ نيابة المفعول الأول في باب أعطى أولى فإن لم يبين كان غشا، والمناسب أن يكون كذبا لأن الأجل له حصة من الثمن

Mas'alah: What must be disclosed about the duration of possession in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1448)

(ص) وطول زمانه (ش) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الأجل واحترز بالطول مما إذا مكث عنده مدة يسيرة، وأراد البيع مرابحة فإنه لا يجب عليه البيان، وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لأن الناس أرغب في الطري من العتيق، وبعبارة وطول زمانه، ولو في العقار ثم إن طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الأسواق أو ما يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيده كلام المدونة فإن لم يبين كان غشا (ص) وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت (ش) يعني أن من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي رديء أو حط عنه من الثمن شيئا لأجل البيع أو وهبه شيئا من الثمن، وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الرديء أو ما حط عنه لأجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فإن لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، والمراد بالاعتياد أن تشبه حطيطة الناس ثم إن قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزائف [حاشية العدوي] كما يعلم من عياض فإنه قال فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس

المال ما بقي فاتت أو لم تفت، ولا ينظر إلى القيمة (قوله بعد إسقاط ما يجب إسقاطه) أي من ربح الحمولة، ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) كثياب من به الحكة، والجرب، وقوله أولا كما لو أخذ ذلك في دين مؤجل أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الياء وضمها (قوله وتقل به رغبته إلخ) إما لكراهة في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري، ولو مع شك البائع في كراهته (قوله فإن كان عدم بيانه إلخ) هذا التقرير يدل عليه كلامه الآتي في قوله وولادتها، وإن باع معها ولدها فهو المعتمد دون ما بعده المشار له بقوله وبعبارة على أنك تقول بقرينة ما سيأتي ينظر فيما كتمه فإن كان من باب العيب جرى على حكمه، وإن كان من باب الغش جرى على حكمه، وإن كان من باب الكذب جرى على حكمه فتدبر (قوله فإن لم يبين إلخ) كذا في بعض التقارير (قوله مطلقا) حال من بيان اختلاف ما نقد لما عقد أي حالة كون البيان غير مقيد بحال (قوله فله التمسك) أي وله الرد (قوله بالأقل منهما) أي إن فرض أن هناك أقل، وإلا فقد توجد المساواة (قوله والأجل) يصح جره ونصبه عطفا على ما بوجهيهما لأن لها محلين محل جر بالإضافة، ومحل نصب على المفعولية، وكذلك المعاطيف الآتية (قوله إلى أجل) أي قدرا معينا لأن له حصة من الثمن، ويختلف الثمن بقربه وبعده (قوله ثم تراضيا على التأجيل) لأن اللاحق للأجل كالواقع فيه (قوله فإن لم يبين كان غشا) وسيأتي أن الغش مع القيام يخير بين الرد والتماسك بجميع الثمن، ومع الفوات الأقل من الثمن والقيمة، وفي شرح شب فإن باع، ولم يبين فالمعتمد أنه يرد البيع مع قيام المبيع، ولو رضي المشتري، وإن فات ففيه الأقل من الثمن، والقيمة كما في المدونة أي نقدا إلا أن الرد مع قيام المبيع، ولو رضي المشتري بعيبه انظر عب (قوله وطول زمانه إلخ) . {تنبيه} كما يجب ذلك في المرابحة يجب في المساومة، وكذا المزايدة والاستيمان كذا ينبغي (قوله، وتجاوز الزائف) هو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the harvesting of fruit or shearing of wool in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

وجذ ثمرة أبرت وصوف تم (ش) يعني أن من اشترى أصولا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشتراها مع أصولها فجذ الثمرة أو اشترى غنما عليها صوف قديم يوم البيع ثم إنه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري أنه جذ الثمرة أو جز الصوف لأن لما ذكر حصة من الثمن، وكذا إن لم يكن يوم البيع تاما لأنه لم ينبت إلا بعد مدة يتغير فيها الأسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

Mas'alah: What is the ruling on failing to disclose that goods are not local in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله أو إنها ليست بلدية إلخ) فإن لم يبين فغش في المسألتين (

Mas'alah: What is the ruling on complete wool in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك، وهو ضعيف، وحينئذ فالأولى أن يقدر لقوله وصوف تم عامل يناسبه، وهو جز بالزاي، ويجري مثل ذلك في قوله علفتها تبنا وماء باردا (

Mas'alah: What is the ruling on honesty and disclosure in murabahah sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=582)

قوله: (والأحب خلافه) هذا قريب من قوله في "التوضيح" : هو محتاج إلى صدق وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب؛ ولهذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان. انتهى [3]. ومال المازري لمنعه إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية. وفي "التنبيهات" : البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة، وهو أحسنها، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة وهو أضيقها، وبيع استرسال واستنامة، وجعل في "المقدمات" موضع المساومة المكايسة، وقال: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم [4].

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding costs and profit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=583)

إن بين الجميع، أو فسر المؤونة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح، وزيد عشر الأصل، والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا، أو قامت بشدها وطيها بكذا أو لم يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان، ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous disclosure in murabahah sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=583)

قوله: (إن بين الجميع، أو فسر المؤونة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة [وبين] [5] كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا [6] ما له الربح) ، ثم قال: (لا أبهم كقامت بكذا، أو قامت بشدها وطيها بكذا أو لم يفصل [7] الشرط راجع لقوله: (1) في (ن 1) : (الاستعادة) . (2) في الأصل: (بجواز) . (3) في الأصل: (الاستنامة) . (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 421، وما أشار إليه المؤلف هنا من تلك الفائدة قد تتبعته في موضعه من المقدمات فوجدت: (بيع الاستنابة) فما قال فيه المؤلف وله وجه: (إنه خطأ فاحش) فكيف لو رأى هذا المثبت المحقق الذي لا وجه له هنا ولا تعلق، وقد نقل كلام المؤلف هنا حرفا حرفا العدوي في شرحه، ونسبه للشبرخيتي، فلعل الشبرخيتي نقله من المؤلف دون أن يحيل عليه، انظر: شرح العدوي على الخرشي: 5/ 573. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (6) في (ن 2) ، الأصل، (ن 3) : (يعطا) . (7) في (ن 1) : (أو لم يفصل) .

(وجاز) وكأنه يحوم على اختصار الأقسام الخمسة التي ذكرها عياض في "التنبيهات" إذ قال: لا تخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة: أحدها: أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطه. الثاني: أن يفسر ذلك أيضا ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جمله، ثم يضرب بالربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه. الوجه الثالث: أن يفسر المؤنة فيقول هي علي بمائة رأس مالها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع

عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا وفض الربح على ما يجب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر. الوجه الرابع: أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا، [أو ثمنها كذا] [1]، وباع مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم؛ لأنه لا يدري ما يحسب له الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علم ذلك البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة البيوع الفاسدة، وهو عندي ظاهر "المدونة" . الوجه الخامس: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنتها، ولا يفسر المؤنة فهذه أيضا فاسدة؛ لأنها عادت بمجهلة الثمن ويفسخ "قاله أبو اسحاق وغيره" انتهى بلفظه. (1) في (ن 1) : (انتهى كذا) .

إلا أنا رتبناه على كلام المصنف، واسقطنا منه ما لا تعلق له به، وقد أشار إلى الوجهين الأولين معا بقوله: (إن بين الجميع) وإلى الثالث بقوله: (أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح) ؛ إلا أن المناسب لكلام عياض أن يقول على المرابحة بإسقاط أو ومعنى وبين: بين المقدار كما مثل، وإلى الرابع بقوله: (لا أبهم كقامت بكذا) وإلى الخامس بقوله: (أو [78 / ب] قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل) .

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding time, defects, and gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=585)

وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the duration of possession in murabahah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=585)

وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت. قوله: (وطول زمانه) أي: ووجب [2] أن يبين طول إقامة الشيء المبيع بيده إن طال مقامه عنده قال في "المدونة" : وإن ابتاع سلعة أو عروضا أو حيوانا فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن الناس في الطري أرغب من الذي تقادم في أيديهم [3]. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 203، 204. (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (وجب) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 203، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous murabahah sale where the profit is not clearly specified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2019)

وقاله بعض المتأخرين وقال بعضهم: تقسم العشرة على أحد عشر [3] جزءا فيحط ذلك الجزء من الثمن وعلى ذلك قوله: (لا أبهم كقامت بكذا، أو قامت بشدها وطيها بكذا أو لم يفصل) أي فإن البيع على هذا الوجه فاسد للجهل بما يحسب ثمنا مما يحسب ربحا [4] أو لا يحسب.

Mas'alah: What defects must be disclosed in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

(المتن) ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل، وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها. وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت، وصوف تم، وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص، والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا؛ إلا من سلم لا غلة ربع: كتكميل شرائه؛ لا إن ورث بعضه، وهل إن تقدم الإرث، أو مطلقا؛ تأويلان.

Mas'alah: What must be disclosed about the credit term in a murabahah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2021)

وعلى هذا فقوله: (مطلقا) راجع إلى تبيين العقد والنقد قوله: (والأجل) وإن بيع على النقد [1] أي ويجب عليه أن يبين في المرابحة الأجل، لأن له حصة من الثمن ويختلف الثمن بقربه وبعده وفي المدونة إن لم يبين رد المبيع [2] أي إذا اختار المبتاع الرد [3] ولم تفت السلعة [4]. أبو محمد وهو قول ابن حبيب، وقيل: يفسخ وإن رضي المبتاع بالنقد وإن لم تفت. ابن يونس: وهو ظاهر المدونة. ويحتمل أن يريد بقوله: (وإن بيع على النقد) هذا الذي ذكره في المدونة ويحتمل أن يريد إذا وقع البيع الأول على النقد من غير تأجيل ثم تراضيا على التأجيل ونص عليه في المدونة.

Mas'alah: Why must the duration of the credit term be specified in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2021)

قوله: (وطول زمانه) أي ولا يكتفى بقوله: (المتن) uotes"><"اشتريتها إلى أجل" ، لأن الأجل يقل ويكثر ولابد من بيان قدره وهذا مذهب المدونة ونحوه في العتبية [5].

Mas'alah: What must be disclosed about defective currency and discounts in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2021)

قوله: (وتجاوز الزائف) أي وهكذا يجب عليه إذا باع مرابحة أن يبين ما تجاوز عنه من الزائف أو الرديء عند العقد وما حط عنه من الثمن أو مسامحة البائع فيه إذا كانت الحطيطة مما يشبه حطيطة البيع [6] وهو مراده بقوله: (وهبة إن اعتيدت) ومثله في المدونة [7].

Mas'alah: What must be disclosed about the origin of goods in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2021)

قوله: (وأنها ليست بلدية) أي يجب عليه إذا كانت السلعة غير بلدية أن يبينها للمبتاع إذا أراد أن يبيعها يريد إذا كانت البلدية أجود من غيرها، فلو كانت غير البلدية أجود

وجب أيضا بيان البلدية.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding a slave-girl's childbirth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2022)

قوله: (وولادتها وإن باع ولدها معها) أي وكذلك لا بد من بيان ولادة الأمة إذا ولدت عنده، أو الدابة ونحوها، وإن باع ولدها معها لأن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها [1] عنده إلى أن ولدت غش وخديعة، وما نقصها التزويج والإولاد من قيمتها كذب في الثمن قاله في المقدمات [2].

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding fruit and wool?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2022)

قوله: (وجد ثمرة أبرت وصوف تم) أي وكذلك يجب عليه أن يبين ما جده من ثمرة اشتراها مع أصلها مأبورة إذا أراد أن يبيع أصلها مرابحة. وكذلك إذا جز الصوف وقد كان يوم الشراء تام فلابد من بيانه لأنه إذا كان تاما يومئذ صار له حصة من الثمن وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding riding and wearing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2022)

قوله: (والركوب واللبس) أي فإن باع ذلك مرابحة فلابد أن يبين أنه ركب الدابة، ولبس الثوب وقيد الركوب في المدونة بكونه فيالسفر، أبو الحسن الصغير: ومعنى ذلك إذا كان الركوب واللبس مما ينقص الدابة أو الثوب [7].

Mas'alah: Is the yield of a property disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2023)

قوله: (لا غلة ربع) أي فإنه لا يحتاج إلى بيان غلته إذا باعه مرابحة، لأنه لا يتغير بالاستعمال [4] ومثله الأرض وما اتصل كل بها من البناء والشجر.

Sub-topic – Role of Custom in Murabahah

Mas'alah: What is the role of commercial custom in determining what is included in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2025)

تنبيه: مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب وما لا يحسب وما له ربح وما لا ربح له إنما هو عرف التجارة وكذلك صرحوا في تعاليلهم بذلك ووقع لفظ المرابحة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفا ويلزم على هذا أمران: أحدهما أن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان أن يفسد البيع للجهل بالثمن وبأي شيء هو مقابل من المبيع وثانيهما: أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل أن تختلف هذه الأحكام بحسب ذلك العرف فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on a Murabahah basis when the market has changed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3854)

[يشتري المتاع فتحول السوق فيريد أن يبيع مرابحة] ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل مالك: عن الرجل يشتري المتاع فتحول السوق فيريد أن يبيع مرابحة، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يتقارب ذلك، يريد من اختلاف الأسواق، قيل له: أفيبيع مساومة؟ قال: أما إن تطاول

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on a Murabahah basis when the market has changed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3855)

ذلك من شأن شراء المتاع فلا أرى ذلك؛ لأن الرجل قد يأتي في الزمان قد رخص فيه المتاع وقد طال شراؤه وحال عن حاله فيساومه فيظن أنه من شراء ذلك اليوم فلا يعجبني في المساومة ولا في المرابحة إذا كان على ما وصفت لك إلا أن يبين ذلك. قال محمد بن رشد: تحصيل هذا أنه إن كان طال مكث المتاع عنده فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين، وإن لم تحل أسواقه؛ لأن التجارة في الطري أرغب وهم عليه أحرص من أجل أنه إذا طال مكثه لبث وحال عن حاله وتغير، وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها، هذا وجه ما ذهب إليه من المدونة، وكرهه ههنا مخافة نقصان قيمتها بتغيرها وحوالة أسواقها؛ لأن البائع إنما يسامح في البيع على قدر رخص السلع عنده، فلو علم المبتاع أن سلعة غالية من شراء غير ذلك الوقت لما اشترى منه شيئا مرابحة ولا مساومة، وهذا بين إن كانت الأسواق حالت بنقصان، وأما كانت حالت بزيادة فلعل زيادة أسواقها لا تفي بتغيرها بطول مقامها، وإن وفت بذلك أو زادت عليه فمنع منه بكل حال للذريعة. وأما إن كان لم يطل مكث المتاع عنده فإنما عليه أن يبين في بيع المرابحة إن كانت الأسواق قد حالت بنقصان، وليس عليه أن يبين فيها إن كانت الأسواق حالت بزيادة ولا في بيع المساومة أصلا، فإن باع مرابحة أو مساومة وقد طال مكث المتاع عنده ولم يبين فهو بيع غش وخديعة يكون المبتاع مخيرا في قيام السلعة بين الرد والإمساك، فإن فاتت رد فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن، وإن باع مرابحة وقد حالت الأسواق بنقصان ففي ذلك قولان؛ أحدهما: أنه يخير في القيام بين الرد والإمساك، ويرد في الفوات إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على حكم الخديعة والغش في البيع، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني: أنه يحكم له بحكم من باع وزاد في

الثمن وكذب فيه، وتكون القيمة في ذلك يوم البيع كالثمن الصحيح في بيع الكذب، فتكون فيه القيمة إذا فات يوم القبض، إلا أن يكون أقل من قيمتها يوم البيع فلا ينقص من ذلك، أو أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد عليه، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on a Murabahah basis when the market has changed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3856)

وفي ذلك من قوله نظر، والقياس فيه إذا حكم له بحكم الكذب أن تقوم السلعة يوم اشتراها البائع وتقوم يوم باعها هذا البائع وينظر ما بين القيمتين فيهما من أكثر القيمتين ويحط ذلك الجزء من الثمن، فما بقي بعد ذلك كان هو الثمن الصحيح، فإن كانت السلعة قائمة كان المبتاع بالخيار بين الرد والإمساك، إلا أن يشاء البائع أن يلزمها إياه بما قلنا فيه إنه هو الثمن الصحيح، وإن كانت قد فاتت وأبى البائع أن يردها إلى الثمن الصحيح كانت فيه القيمة إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد البائع عليه، أو تكون أقل من الثمن الصحيح فلا ينقص المبتاع منه شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the market price has dropped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

ومن العتبية ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا انحط سوق السلعة الدرهم والدرهمين، فليبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the market has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

قال: وإن حال سوقها، فلا يعجبني أن يبيع مرابحة، إلا أن يقرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's assumption about the date of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

ولعله يظنه من شراء اليوم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller fails to disclose a market shift in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

وكذلك في كتاب ابن عبدوس: قال سحنون في كتاب ابنه: فإن لم يبين حوالة السوق، وهي قائمة، خير بين ردها أو يتماسك، وليس للبائع في هذا أن يلزمها له، فإن فاتت، فلا قيمة فيها ولا يزداد في ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the market declines after a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2973)

ثم رجع سحنون، فقال: إلا أن تكون الأسواق حالت بنقص حين باع، فله القيمة، إلا أن يزيد على التسمية، فلا يزاد، أو ينقص مما رجعت إليه مع ربح ذلك، فلا ينقص، وأما إن

طالت بزيادة قبل يبيعها، فلا شيء له. [6/ 347]

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

وقال ابن عبدوس: ليس حوالة السوق نقصانا من السلعة، ولا زيادة في الثمن في هذا، وهو غش، فعليه القيمة ما كانت، إلا أن يجاوز الثمن الأول، فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller conceals that the goods were stagnant for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

وكذلك قال: إذا اشتراها بدين، ولم يبين، مثل إذا كتمه أنها بارت عليه سنة. قال: وقد قال ابن نافع، عن مالك، أن له أن يردها، فهذا يدل أن رد قيمتها في الفوت بدلا منها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing market changes in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

وقال ابن حبيب: إذا ابتاع سلعة، فحال سوقها بنقص بقرب البيع، أو ببعد منه، فلا بيع مرابحة حتى يبين، فإن لم يبين، فللمبتاع رد البيع، فإن فاتت، رد القيمة، وإن حال سوقها بزيادة، ولم يطل لبثها عنده، فليس عليه أن يبين، وإن طال لبثها عنده، فليبين، حال سوقها أو لم يحل، فإن لم يفعل فاتت إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of customary packing and folding in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

و) حسب كراء (شد وطي اعتيد أجرتهما) بأن لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل لتولية الغير لهما وكذا إذا كان لا عادة أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on including the cost of renting a house for the goods in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) فقط لا له ولا لهما ولو كانت غير تبع)

Mas'alah: When are packing, folding, and house rental costs not included in the murabahah price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

وإلا) يكن الطي والشد معتادين أو لم يكن البيت للسلعة خاصة (لم يحسب) أصله ولا ربحه)

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees in the murabahah price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

كسمسار لم يعتد) فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه فإن اعتيد بأن جرت العادة أن لا تشترى السلعة إلا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الأجرة فقط على المذهب)

Mas'alah: What is the meaning of 'humulah' in the context of murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله بضم الحاء الأحمال) أي فقول المصنف كحمولة بالضم مثال لما زاد في الثمن وإن قدرت مضافا أي ككراء حمولة كان مثالا لأصل ما زاد في الثمن

Mas'alah: What is the meaning of 'humulah' with a fatha in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله وبفتحها الإبل) أي وعليه فيقدر مضاف أيضا كأجرة حمولة إن جعل مثالا لأصل ما زاد في الثمن أو كحمل حمولة إن جعل مثالا لما زاد في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on including customary labor costs in the cost price of a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1244)

(قوله معتادين) الأولى معتاد أجرتهما بأن كان شأنه تعاطي ذلك بنفسه والحاصل أنه متى كان شأنه تعاطيهما بنفسه وآجر عليهما فإنه لا يحسب أجرتهما ولا ربحهما وأولى لو تعاطاهما بنفسه وهذا بخلاف الفعل الذي لأثره عين قائمة فإنه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه والفرق أن ما لا عين له قائمة لا يقوى قوة ما له عين قائمة كما قرره شيخنا

Mas'alah: What is the role of custom in determining profit distribution in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1245)

(قوله والعرف كالشرط) أي وجريان العرف بضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط كاشتراط البائع ذلك على المشتري في العمل به ولزومه

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity in a murabahah sale when its market price has changed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

فصل [في من ابتاع سلعة فحالت أسواقها، ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity in a murabahah sale when the market has increased or decreased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

وإذا حال السوق بزيادة ولم يطل مكثه في يد المشتري باع ولم يبين، وإن حال بنقص بين، واختلف إذا لم يبين: فجعله ابن سحنون على معنى الكذب، (1) انظر: المدونة: 3/ 240. (2) في (ق 4) : (بأبخس) . (3) قوله: (بنقص) ساقط من (ق 4) . (4) في (ف) : (غيرها) . (5) قوله: (مثل) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is a decrease in market price treated in Murabahah sales according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4790)

وجعله [1] ابن عبدوس مسألة غش [2]. والأول أحسن؛ لأن مقال المشتري لموضع النقص، فإذا حطه البائع سقط مقال المشتري، وإن عاد سوقه عن قرب باع ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when goods remain unsold for a long time without market change?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4790)

وإن طال مكثه ولم يتغير سوقه، ولا تغير في نفسه، ولا كان يعرضه فبار عليه- باع ولم يبين، وإن بار عليه بين؛ لأن الناس يكرهون ذلك، ويرون أن ذلك لأمر خفي عليه، وله حكم الغش إن لم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on combined market change and long possession in Murabahah sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4790)

وإن تغيرت مع ذلك سوقه، أو تغير في نفسه بنقص؛ لأنه شيء تمرث لأجل العرض- كان على قول ابن عبدوس على حكم الغش، وعلى القول الآخر كذب وغش، فطول مكثه غش، ونقصه أو حوالة سوقه كذب؛ لأن كل عيب حدث عند المشتري، فإن لم [3] يبينه وكتم حدوثه كان له حكم الكذب، وإن تغيرت سوقه بزيادة كان له حكم الغش لمكان الطول، وإن كان في البيع الأول تغابن لا يوفي بزيادة السوق، كان على المشتري الآخر القيمة، وإن لم يكن تغابن كان للمشتري أن يرد مع القيام، فإن فات مضى بالثمن؛ لأن القيمة أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a marked-up item in Murabahah when the seller has priced it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4791)

فصل [في من رقم سلعة ثم باعها مرابحة] ومن اشترى ثوبا بعشرة فرقم عليه اثني عشر، فإن باع على اثني عشر كانت مسألة كذب، وإن باع على العشرة كانت مسألة غش، وكذلك إن باعه مساومة فهي مسألة غش؛ لأن المشتري إذا رأى الرقم حسب أنه ذو ثمن، وأن البائع له الأول أو الآخر وضع [1] فيه ذلك غررا وخديعة. وإن كان في يديه بميراث فرقم عليه بسوم سماه وزعم أنه اشتراه به [2]، ثم باع عليه مرابحة أو [3] مساومة- كانت مسألة غش، وللمشتري أن يرد مع القيام، وإن كره البائع، فإن فاتت كان عليه الأقل من القيمة، أو ما اشتراه به منه. ويختلف في القيمة متى تكون؟ فعلى القول في المحبوسة بالثمن أنها من البائع تكون القيمة يوم القبض، وعلى القول: إنها من المشتري تكون قيمة يوم البيع، إلا أن يكون المشتري لم ير الرقم، أو رآه ولم يعلم مضمونه؛ لأنه أمي، أو لأنه ليس بعربي- فلا يكون للمشتري مقال في جميع هذه

المسائل الثلاث؛ لأنه لم يقع بفعله غرر. وإن اشترى جارية ثم تبين أنها ذاهبة الضرس فرضيه، فإن كان رضاه كراهية الخصومة أو للد من البائع أو لغيبته– لم يبع مرابحة إلا أن يبين العيب [4]، وأنه علمه بعد العقد فرضيه لأجل ذلك، فإن كتم ذهاب الضرس (1) قوله: (له الأول أو الآخر وضع) يقابله في (ف) : (فيه أول أو آخر أتضع) . (2) في (ف) : (له) . (3) في (ف) : (و) . (4) قوله: (العيب) ساقط من (ف) .

كانت مسألة عيب، وإن بينه ولم يبين أنه علمه بعد العقد، وأنه رضيه لأجل ذلك– كانت مسألة غش، وإن كان رضاه رغبة في السلعة ولم يكن نقدا ونقد ولم ينازعه البائع، وقال: هذا ثمنك فخذه أو رد إن شئت؛ كان له أن يبيع ويبين العيب خاصة [1]. وكذلك من أخذ سلعة عن دين حال على موسر غير ملد، والطالب ممكن من قبضه، فتركه وأخذ السلعة– كان له أن يبيع على ما أخذها به ولا يبين، وإن كان الغريم ملدا أو معدما أو كان الدين مؤجلا لم يبع إلا أن يبين، فإن لم يبين كانت على القولين: هل هي مسألة غش أو مسألة كذب؟ فيحط قدر ما بين ما يشترى به لو كان الغريم على الصفة الأولى والصفة الثانية، وإن ذهب الضرس بعد العقد كان عليه أن يبين الوجهين جميعا: ذهابه، وأن ذلك كان بعد العقد، فإن كتمه كانت مسألة عيب، وإن بينه ولم يبين حدوثه كانت مسألة كذب. (1) انظر: المدونة: 3/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit for softening yarn and the effect of custom in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

وقال الرهوني عن ابن عاشر: التطرية سقي الغزل بالحريرة أو بالنشا لتنضم وبرته، وقال عبد الباقي: ويقيد كلامه يعني المص بما إذا وقع بيع المرابحة مبهما، فإن اشترطا شيئا أو جرى به عرف عمل به. انتهى.

Mas'alah: When are customary packing and tying costs included in the cost basis for murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

اعتيد أجرتهما يعي إنما يحسب أصل الطي والشد إذا اعتيد أن يؤاجر عليهما وقد مر عند قوله: "وأصل ما زاد في الثمن" ما نصه: حيث استأجر عليه وكان مما لا يتولاه بنفسه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred wording for the text regarding customary packing costs in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5701)

قال بناني: مثله في المواق عن ابن رشد، فلو قال المص: اعتيد أجرتها بالإفراد ليرجع

للحمولة كان أولى. انتهى.

Mas'alah: Which customary expenses like packing and storage are included in murabahah cost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2363)

وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وكراء بيت لسلعة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد

Mas'alah: What is the ruling on including packing, folding, and storage rent in murabahah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2363)

إن بين الجميع؛ [منح الجليل] (و) حسب كراء (شد وطي اعتيد أجرتهما) ولا يحسب له ربح، فإن لم تعتد أجرتهما فلا يحسب كتوليهما بنفسه (و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) وحدها لا له ولها ولو لم تكن تبعا فلا يحسب لأنه توظيف عليها إلا أن يبين له ذلك ويرضى قاله الجلاب (وإلا) أي وإن لم يكن للفعل عين قائمة ولا أثر زيادة في القيمة ولم تعتد أجرة الشد والطي ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) أصل ذلك ولا ربحه وشبه في عدم الحساب فقال: (ك) أجر (سمسار لم يعتد) بضم أوله، فإن اعتيد أن لا يشتري المتاع إلا بواسطته حسب أجره دون ربحه على مذهب المدونة والموطإ واختاره ابن المواز، وقال عبد الوهاب: يحسب ربحه أيضا وصححه ابن الحاجب، ولكنه لا يعادل الأول قاله عج، وفيه نظر، فإن الذي في الشارح أن ما في المدونة والموطإ إنما هو فيما لم يعتد وهو منطوق المصنف، وأما إن اعتيد وهو مفهومه فيحسب أصله لا ربحه عند ابن المواز وقال عبد الوهاب: يحسب أصله وربحه واختاره ابن محرز، وظاهر الشارح أنه مقابل، وهكذا في الشيخ "س" أفاده عب البناني حاصل ما ذكروه أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه ففيه ثلاثة أقوال ومذهب المدونة والموطإ لا يحسب لا هو ولا ربحه، كذا في التوضيح، وعليه مشى المصنف هنا وأما إن اعتيد بأن كان المبتاع لا يشترى إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد: يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز: يحسب هو وربحه. وأفاد شرط

جواز بيع المرابحة بقوله (إن بين) بفتحات مثقلا أي فصل البائع ابتداء (الجميع) أي جميع ما صرفه في المبيع بأن بين ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب، واشترط الربح على الجميع "غ" الشرط راجع لقوله وجاز مرابحة وكأنه حوم على اختصار الخمسة التي ذكرها عياض في التنبيهات إذ قال: لا

Sub–topic – Murabahah After Rescission or Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after a mutual rescission (iqalah)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2026)

فرع قال المازي: إذا تقايلا على مثل الثمن جاز البيع مرابحة فإن تقابلا بأكثر كمن يشتري بخمسة ثم يبيع بتسعة ثم تقابلا لا يجوز بيعه مرابحة بتسعة لانحلال بيعها بالإقالة على القول بأن الإقالة حل بيع فإن قلنا: إنها بيع جاز البيع مرابحة غير أنه يتهم في الإقالة حل بيع فإن قلنا ك إذا بيع جاز البيع مرابحة غير أنه يتهم في الإقالة لهذا الغرض قال بعض المتأخرين: إن وقعت الإقالة بعد البيع بأيام ارتفعت التهمة وجاز البيع بثمن الإقالة فإن تقابلا بأكثر من رأس المال أو أقل منه في ذلك العقد جاز البيع مرابحة بالثمن الذي تقايلا عليه لأنه بيع مستأنف وليس إقالة ومنعه ابن حبيب لأن النقصان قد يكون أكثر من الثمن الأول يفاضل الربح في عقد الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after inheriting the item?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2037)

فرع قال: إذا وهبها ثم ورثها لا يبيعها مرابحة لأنه ملك ثان بغير عوض فإن ورث نصفها ثم اشترى نصفها فال يبع نصفها مرابحة حتى يبين لأنه إذا لم يبين التبس المبيع بالموروث وإذا بين تعين المبيع قال صاحب النكت: فإن لم يبين وفات مضى في نصف

النصف المشتري: البيع والنصف الثاني مما ورث فيه الأقل من قيمتها أو ما يقع له من الثمن والربح وللمشتري رد الجميع وإذا ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فباع أحدهما ما وقع له ولم يبين فيما باع نصفه فهو ملكه القديم فيمضي بنصف الثمن وما يقابله من الربح ونصف الآخر إنما أخذه عرضا عن نصفه الذي صار لصاحبه فكأنه اشترى عرضا بعرض فيرجع إلى من عقد على عين ونقد عرضا فباع ولم يبين فينظر ما هو

خير للمشتري على ما تقدم قال ابن يونس: اشترط في الكتاب: الشراء بعد الميراث فاحتج به ابن القابسي على التفرقة بين التقديم والتأخير وسوى بينهما أبو بكر بن عبد الرحمن لحصول الكذب في ثمن نصف الميراث ولو قال: أبيعك النصف الذي اشتريت ولم يبين تقدمه ولا تأخره اتجه قول ابن القابسي ويلزمه إذا اشترى النصف أن يبين لأنه زاد في النصف الأخير

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when goods are taken in lieu of a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2038)

فرع قال: اللخمي: يختلف إذا أخذ عرضا عن دين هل يبيع مرابحة ولا يبين قياسا على ما إذا أخذ شقصا عن دين حال؟ فقيل: يشفع بالدين فعلى هذا ليس عليه أن يبين وقيل بقيمة الدين فعلى هذا: عليه البيان

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after a cancellation and repurchase at a different price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2041)

فرع في الكتاب: إذا بعت مرابحة ثم اشتريت بأقل أو أكثر فلا تبع مرابحة إلا على الثمن الأخير لأنه ملك حادث وإن قلت: بعت على الثمن الأول لأن البيع لم يتم قال صاحب النكت: إنما لم يجعل الإقالة بيعا في المرابحة إذا تقابلا بالحضرة قبل انعقاد الثمن والافتراق أما إذا نقد وافترقا بيع حينئذ قال اللخمي: إذا استقال بأقل أو أكثر جاز البيع على الثاني وقال ابن حبيب: لا يبيع إلا على الأول استقال منه أو اشتراه بأقل أو أكثر قال: والأول أظهر إلا أن تكون عادتهم إظهار بيع حادث ليتوسلوا إلى البيع بأكثر من الأول وإنما منع ذلك إن عادت إليه بأقل بناء على أنه بقي منه ربح على الأول مثل أن يشتري بخمسة فيبيع بسبعة ثم يشتري بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a repurchased item as murabahah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=463)

[915] مسألة: إذا اشترى سلعة بثمن، ثم باعه بربح، ثم عاد فاشتراها شراء صحيحا بالثمن الأول كان له أن يبيعها مرابحة، ولا يلزمه إسقاط الربح وقال أبو حنيفة: لا يجوز له بيعها مرابحة إلا بعد إسقاط الربح، فدليلنا أن السلعة ملكت في العقد الثاني بالثمن الذي عقد به، فتعلق الحكم به ولم يعتبر الربح قبله، بدليل لو خسر فيها ثم اشتراها لم يضم الخسران إلى رأس المال.

Mas'alah: What is the chapter on murabahah for ten-eleven and selling inherited goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5149)

[الباب الثاني] في المرابحة للعشرة أحد عشر وبيع ما ورث أو وظف عليه الثمن مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah for ten-eleven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5149)

[الفصل 1 - في المرابحة للعشرة أحد عشر]

Mas'alah: How is murabahah for ten-eleven and wadi'ah calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5149)

قال ابن القاسم: وتجوز المرابحة للعشرة أحد عشر، أو اثنى عشر أو خمسة عشر وللدرهم درهم. م وتفسير ذلك كأنه قال تربح لكل عشرة دراهم من الثمن درهما أو درهمين أو خمسة دراهم أو للدرهم درهما وذلك بين. قال: ويجوز البيع بوضيعة للعشرة أحد عشر ويقسم الثمن على أحد عشر جزءا فيحط عنه جزءا منها. يريد وكأنه قال ما ابتعته بأحد عشر تأخذ فيه عشرة، ولو قال للعشرة اثني عشر كأنه قال: ما ابتعته باثني عشر تأخذ فيه عشرة. وأصل معرفة هذا أن تنظر الزائد على العشرة من تسمية الوضيعة فتنسبه من الوضيعة فمثل ذلك الجزء يحط من الثمن، مثال ذلك: إذا قال بوضيعة للعشرة أحد عشرة، فقد زادت الأحد عشر على العشرة واحدا فتنسبه من

الأحد

عشر، فتحط من الثمن جزءه من أحد عشر، وإن قال للعشرة اثنا عشر، فقد زاد على العشرة اثنين وهي سدس الإثني عشر فتحط عنه سدس الثمن، وإن قال للعشرة خمسة عشر، فالزائد خمسة وهي ثلث الخمسة عشر فتحط ثلث الثمن تم على هذا. وكذلك إن ذكر أقل من العشرة أو مثلها مثل أن يقول للعشرة واحدا، فهو كقوله للعشرة أحد عشر وإن قال للعشرة اثنان فهو كقوله للعشرة اثنا عشر وإن قال للعشرة خمسة فهو كقوله للعشرة خمسة عشر وتحمل الوضيعة، وهي الواحد أو الإثنان أو الخمسة أو العشرة ثم تنسب ذلك المحمول من الجميع فيمثل جزءه يحط من الثمن بيانه: أنه إذا قال للعشرة واحد، حملت الواحد على العشرة فتكون أحد عشر، فتنسب الواحد من الأحد عشر، فذلك جزء من أحد عشر فيحط من الثمن من الإحدى عشر وهو أن يقسم الثمن على أحد عشر. فيحط جزءا منها، وإن قال للعشرة اثنان حملت الاثنين على العشرة ونسبتها من الجميع، فيكون سدسا، فتحط سدس الثمن، وإن قال للعشرة خمسة حملت أيضا الخمسة ونسبتها من الجميع فيكون الثلث فتحط ثلث الثمن، ثم على هذا. وإنما ذكرت هذا لأني رأيت بعض أصحابنا طول في ذلك، فعملت هذا طالبا ليسهل حفظه. وإن قال بوضيعة للعشرة عشرة حملت العشرة على العشرة، ونسبتها من

الجميع فتجدها النصف فتحط من الثمن نصفه، فافهم ذلك تقف على صوابه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah an item whose price was gifted or which was inherited after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5164)

فصل [5 - فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة وفيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة] قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة بمئة دينار فوهبت له المئة، فله بيعها مرابحة على المئة وإن لم يبين إن كان قد نقدها وافترقا ثم وهبت له المئة بعد ذلك، فإن ابتاع سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها عنه فلا يبعها مرابحة حتى يبين، وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها، فلا يبع نصفها مرابحة حتى يبين؛ لأنه إذا لم يبين، دخل ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع.

م فإن باع ولم يبين وقد فاتت فالنصف المبيع نصفه مشترى، فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح، ونصفه موروث فيكون فيه الأقل من قيمته أو ما يقع عليه من الثمن والربح، وإن كانت قائمة فللمشتري رد الجميع أو يتماسك بيعه. م وذكر عن أبي الحسن القابسي إنما عليه أن يبين إذا ورث النصف ثم ابتاع النصف؛ لأنه يزيد في الثمن ليصير له جملة السلعة، وذلك بخلاف إذا سبق الشراء ثم ورث. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ذلك سواء ورث النصف ثم اشترى البقية أو اشترى ثم ورث على ما يقتضيه الكتاب؛ لأنه اعتل أن ذلك الجزء المبيع يدخل فيه ما ورث. م قال بعض أصحابنا: وعلى ما اعتل به الشيخ أبو الحسن يلزم ذلك إذا اشترى النصف الثاني أن عليه أن يبين؛ لأنه زاد في النصف الآخر.]

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after repurchasing the same item for a different

price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5172)

فصل [4 - فيمن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل أو أكثر مما باعها به] ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر، فليبع مرابحة على الثمن الآخر؛ لأن هذا ملك حادث. وقال ابن حبيب: إذا استقاله بزيادة أو نقص أو اشتراها منه بربح فلا يبعها مرابحة على الثمن الآخر حتى يبين، وقاله مالك وقتادة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after an iqalah (rescission) of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5172)

[فصل 5 - فيمن اشترى سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها] ومن المدونة: ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين دينارا ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited priced goods as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت لو ورثت متاعا مرقمة فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا لأن مالكا قال لي: في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم أن ذلك لا يجوز، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity as murabahah after benefiting from its yield?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1340)

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت لو أني اشتريت حوائط فأغللتها أعواما أو اشتريت دواب فاكتريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فآجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فاكتريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل إلي من الغلة؟ قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا إلى ما اغتل لأن الغلة بالضمان إلا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها، قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف. قلت: أرأيت إبلا أو غنما اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك؟ فقال: أما اللبن فإن كان شيئا قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن تقادم ذلك فالأسواق تتغير في الحيوان لأنها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف، وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين. [اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity as murabahah after it has produced offspring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1340)

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لأن الأسواق عند مالك فوت

فهذا أشد من ذلك. قلت: فإن ضم إليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا لأن تحويل الأسواق فوت وهذا أشد منه، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: لا تبيعها مرابحة وتحبس أولادها إلا أن يبين فإن بين فلا بأس بذلك. [ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling on profit after the price was gifted or the item inherited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1344)

[ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة] فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ثم أنه وهبت لي المائة أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة؟ قال: نعم إن كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوب له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يبيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity as murabahah after repurchasing it at a different price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1346)

[ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها] فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة

دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأول لأن هذا ملك حادث فلا بأس بأن يبيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah after a sale is rescinded by mutual agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1347)

[ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة] فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالني صاحب فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا؟ قال: لا يجوز أن تبيعها مرابحة إلا على العشرين لأنه لم يتم البيع بينهما حين استقاله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller voluntarily reduces profit or price after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

الباجي عن سحنون: إن رضي البائع بحط ما لا يلزم من الربح والثمن لزم ذلك المبتاع وإن فات، فقال مالك في الموطأ: يحط منه ما زاد عليه، وقال سحنون: على المبتاع القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الأول فلا يزاد، وأقل منه بعد طرح ما ذكرنا فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh goods on murabahah after they have aged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

وفيها لابن القاسم تعليلا؛ لأن الطري عند التجار ليس كما تقادم، هم في الطري أرغب وأحرص، وهو أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah after a long period of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة لم يبع مرابحة حتى يبين زمن اشترائها.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah after a long period without disclosing the purchase time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

الصقلي عن ابن حبيب: إن طال مكثها فليبين وإن لم يحل سوقها فإن لم يفعل وفاتت، رد إلى القيمة، ولابن رشد في ثاني مسألة من المرابحة تحصيلها: إن طال مكث المتاع عنده فلا بيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وإن لم تحل أسواقه؛ لأن التجار في الطري أرغب وأحرص؛ لأنه إن طال مكثه حال عن حاله وتغير، وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah after a long period without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

قلت: ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابن حارث، وغيرهم وثاني قولي ابن الحاجب: وفي طول الزمان قولان لا أعرفه، وقبله ابن عبد السلام ولم يعزه ابن رشد إن باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهي مسألة غش يخير المبتاع في القيام ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when market conditions have changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

وفيها لمالك: لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when market conditions have changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

قلت: فإن حالت بزيادة أيجوز لي ولا أبين؟ قال: إنما قلت لنا: إذا حالت الأسواق إلا أن يبين قلت فإن حالت بزيادة إلا أن يبين قلت فإن حالت بزيادة ولم يذكر بزيادة ولا نقصان، وأعجب لي أن لا يبيع حتى يبين، وإن كانت الأسواق قد زادت؛ لأن الطري عند التجار إلخ ما تقدم تعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when market conditions have changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

الصقلي عن ابن حبيب: إن حال السوق بزيادة عن قرب لم يبين وإلا بين فإن لم يبين فللمبتاع الرد فإن فات رد القيمة.

Mas'alah: Which opinion on the murabahah issue is considered more correct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2651)

قال الشيخ: وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah when the seller gifts the entire price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

وفيها: من ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة؛ فله أن يبيع مرابحة، ألغى بعض الفاسيين مفهوم نقد وافترقا بما تقدم من قولها: لو حط بائعك كل الثمن أو نصفه لم يلزمك أن تحطه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis after the price is gifted back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

وقال أبو حفص: إن وهبه الثمن قبل قبضه أو بعده وقبل الغيبة عليه أو بعدها، وقال:

هذا ثمن سلعتك، وهبته لك لم يبع مرابحة، ولو وهبه بعد البيع أو بعد القبض والغيبة عليه ولم يقل: هذا ثمن سلعتك فله البيع مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis after an iqalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

وفيها: من ابتاع سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقلاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a murabahah item after repurchasing it at a different price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

وفيها: من باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبع مرابحة على

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after a new purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

الثمن الآخر؛ لأن هذا ملك حادث.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when part of the item is inherited and part purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

وفيها: من ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا بيع نصفها مرابحة حتى يبين؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع.

Mas'alah: Does prior purchase of a commodity before inheritance require disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

القابسي: لو سبق الشراء الإرث لم يلزمه بيان؛ لأنه في سبق الإرث، يزيد في ثمن المشتري للتكميل.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when inheritance and purchase are equal in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

وقال ابن عبد الرحمن: هما سواء لقوله: إن لم يبين دخل فيه ما ابتاع وما ورث.

Mas'alah: What is the distinction between completing inherited and purchased portions in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

قلت: قد يفرق القابسي بأن الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصدا إليها من القصد لتكميل ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a commodity as murabahah when part was inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

قلت: يرد أخذه هذا من لفظها هذا بأن بيانه إنما هو لزيادته في الثمن لاستكمال ما ورث؛ لأن صورتها أنه ورث ثم ابتاع، وإنما يؤخذ ذلك من لفظها؛ لأنه إن لم يبين دخل في ذلك ما ورث وما ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after repurchasing the same item at a higher profit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1388)

1 - (مسألة) : ولو باع رجل من رجل سلعة بربح درهم ثم اشتراها منه بربح درهمين جاز أن يبيع مرابحة، ولا يبين قاله ابن القاسم في العتبية، وهذا بخلاف الإقالة؛ لأن ابتياعه للسلعة بربح من عقود المكايسة، وهذا منها، ولا يمتنع أن يبيعها بربح ثم يرى إن اشتراها بأكثر من ذلك الثمن وجه ربح لحوالة الأسواق أو لزيادة في عينها أو لغير ذلك، ومن الواضحة إذا أقاله بزيادة أو نقصان أو اشتراها بربح فلا يبيع مرابحة على الثمن الآخر حتى يبين قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on assignment of a sale after a price increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2678)

ومن اشترى قمحا بعشرة، ثم استزاده البائع، فزاده درهما، فلا يوليه إلا بأحد عشر، بعد أن يبين الزيادة. قال محمد في كتاب المرابحة: لا ينبغي التولية فيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited goods as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا ورث متاعا، فباعه مرابحة، ولم يبين، فإن لم تفت، فللمبتاع رده أو الرضا به، وليس للبائع أن تلزمه ذلك بشيء، إذا شاء رده، وإن فات فعليه القيمة ما لم يجاوز الثمن كله، فلا يأخذ أكثر منه، وإن كانت أقل، فله الأقل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the item is lost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2975)

فاتت، فعليه القيمة، إلا أن تزيد على ما رقم وربحه، فلا يزاد أو ينقص مما يقع لها بالقيمة وربحها، فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or gifted goods with inflated prices in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2975)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن ورث متاعا أو وهب له، فلا يجوز أن يرقم عليه أثمانا يبيع عليها، وكذلك فيما ابتاع ورقم عليه أكثر من الثمن، واختلف في بيعها على تلك الرقوم مساومة، فكره، وخفف، وممن خفف في المساومة: إبراهيم النخعي، وكرهها الحسن، وابن سيرين، وطاووس. وبه نقول، وهو كالخلابة، وأشد من الغش، وأرى أن يعاقب عليه، فإن فاتت في هذا عند المبتاع، وشاء أن يؤدي القيمة، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis after repurchasing it at a higher profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

ومن باع سلعة من رجل بربح دراهم، ثم ابتاعها منه بربح درهمين، فله أن يبيع مرابحة، ولا يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah after an Iqalah (rescission)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

قال مالك: وإن أقالك من سلعة، فلا تبيع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah after an Iqalah with an increase or decrease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

قال في الواضحة: إذا أقالك بزيادة أو نقصان، أو اشتريتها بربح، فلا تبيعها مرابحة على الثمن الآخر حتى تبين.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in the context of murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

و) إلا في (المرابحة) فهي حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر، ثم تقايلا فلا يبيع مرابحة على الثمن الثاني اللهم إلا أن يبين. . (

Mas'alah: Can a seller resell at a profit (murabahah) based on the second price after iqalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

قوله فلا يبيع مرابحة على الثمن) أي، ولو كانت بيعا لجاز له أن يبيع مرابحة على الثمن الثاني من غير بيان. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a completed purchase of a commodity in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1251)

ما لا يحتاج إليه الربع وشبه في عدم وجوب البيان. قوله (كتكميل شرائه) لسلعة اشترى نصفها بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بأزيد كخمسة عشر فإنه يبيع جملتها مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا (

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1251)

لا إن ورث بعضه) أو وهب له بعضه واستكمل الباقي بالشراء وأراد بيع البعض المشترى مرابحة فيجب البيان وأما البعض الموروث ونحوه فلا يباع مرابحة إذ لا ثمن له (وهل) وجوب البيان (إن تقدم الإرث) على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث بعضه بخلاف ما لو تقدم الشراء (أو) وجوب البيان (مطلقا) وهو المذهب (تأويلان))

Mas'alah: What is the ruling when the original seller reduces the price after a murabahah, tawliyah, or shirkah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4803)

باب في من اشترى سلعة، فباعها مرابحة، أو ولاها أو أشرك فيها، ثم وضع عنه البائع الأول وضيعة البائع الأول على وجهين: فإن وضع جميع الثمن أو نصفه أو ما يعلم أنه لم يرد به مسامحة في أصل العقد– لم يكن عليه فيه مقال، وكذلك إن قلت الوضيعة، وعلم أن ذلك مكارمة لصداقة أو غيرها، ولا يراعى في جميع ذلك: هل كان الثاني بيعا أو تولية أو شركة؟ وإن كانت الوضيعة لأجل البيع افترق الجواب، فقال مالك: إذا كان الثاني بيعا، فحط الأول مثل ما حط عنه– لزم المشتري، وإن أبى كان الثاني بالخيار بين أن يمسك أو يرد، وكذلك إذا ولي، وإن أشرك حط عن المشرك نصف ذلك على ما أحب أو كره [1]. وقد اختلف إذا باع، فقال ابن القاسم مرة: إن حط عن الثاني مثل ما حط عن الأول لزم المشتري، وإن لم يحط قدر الربح مثل قول مالك [2]. وقال أيضا: يحط بقدره من الربح وإلا رد عليه، وقال عبد الملك: يحط ذلك عن الثاني وإن كره المشتري الأول. والقول الأول أصوب: أن لا يحط الربح؛ لأنه إذا كان الربح دينارا والثمن عشرة كان أبين إذا كان الثمن تسعة، وصارت إلى أصلح من الأول: أن لا

يحط من الربح، والشأن إذا صلح الثمن زيد في الربح، وإن فاتت ولم يرض المشتري أن يحط ما حط عنه جرت على مسألة الكذب. (1) انظر: المدونة: 3/ 247. (2) انظر: المدونة: 3/ 247.

واختلف في الشركة، فقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن وضع الذي ولي الصفقة كان بين جميعهم، وما وضع لأحد ممن أشرك كان له وحده، إلا أن تكون من الأشياء التي تباع في الأسواق، ويلزم الشرك فيها فذلك بينهم، وسواء وضع عن متولي الصفقة أو عمن أشرك؛ لأنهم كأنهم ولوا الصفقة جميعا، إلا ما كان يراد به الصلة فرخصه [1] ليس على وجه الاستغلاء- فيكون لمن وضع له من كان منهم: المشرك، أو المشترك. وقال مالك في العتبية: وإن ولوا الصفقة جميعا فما وضع لأحدهم فهو له وحده [2]، وقال ابن القاسم: إن اشتروها شركة في عقد، فما وضع لأحدهم فهو بينهم [3]. يريد شركة عقد أي عقدوا على أن [4] يتجروا فيها، والوضيعة ضرب من الربح؛ لأنها إذا صلحت كان الربح أكثر، وأما إن حضر بيع سلعة أو طعام فاشتروا ليقتسموه، أو ليتصرف كل واحد والبيع في نصيبه دون شريكه- فما وضع لأحدهم فهو له وحده؛ لأنه لو ظهر على عيب كان لمن أراد الرد أن يرد الرد كالعقدين. (1) في (ق 4) : (أو حصة) . (2) انظر: البيان والتحصيل. 12/ 17. (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 31. (4) قوله: (على أن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Can one sell on murabahah if the purchase price was later gifted back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1362)

2671 – ومن ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity that was gifted and then inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1362)

وإن ابتاع سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها عنه فلا يبيعها مرابحة.

Mas'alah: What is the basis for murabahah when a sale is rescinded by iqalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1364)

2677 – ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها، لم يبع مرابحة إلا على عشرين، لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity after a long time in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2441)

(وطول زمانه) من المدونة قال مالك: من اشترى سلعة عرضا أو حيوانا فحالت أسواقها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين وإن كانت الأسواق قد زادت، لأن الناس في الطري أرغب من الذي تقادم في أيديهم. وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on harvested fruit in murabahah when the tree is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(وجدت ثمرة أبرت) ابن بشير: اختلف المذهب إذا اشترى شجرا وفيها ثمر فاستحقت وقد جد الثمرة، هل تكون الثمرة غلة؟ ولم يختلفوا في وجوب البيان في المرابحة لضيق باب المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) affecting the basis price in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(وإقالة مشتريه) من المدونة: من ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله. ابن يونس عن بعضهم: إنما لم يجعل الإقالة هاهنا بيعا حادثا لأنه إقالة بحضرة البيع، ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك ثم بعد ذلك تقايلا فهذا بيع مبتدأ وإن سموه إقالة، وله أن يبيع على الثمن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a murabahah item at a different price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(إلا بزيادة أو نقص) من المدونة: من باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبع مرابحة على الثمن الآخر لأن هذا ملك حادث. ابن محرز: ظاهره ولو كان ذلك ممن ابتاعها وحملها فضلا على أنه في شرائها من غير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially inherited item in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2444)

(لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا؟ تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: إن ورث نصف

Mas'alah: What is the ruling on selling in murabahah after an iqalah with the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2851)

ولو أقال مشتريه منه وجب بيانه. أي: ولو أقال المشتري من البيع فلا يجوز له أن يبيعه حتى يبين، لأن ذلك مما تكرهه النفوس. وقوله: (أقال) أي: على مثل الثمن الأول، لقوله بعد هذا: (فإن كل بزيادة .... إلخ) . والظاهر أن وجوب التبيين عام على قول من يرى أن الإقامة حل بيع أو ابتداء بيع، لما ذكرناه من كراهة النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on a second purchase treated like iqalah in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2852)

فلو كان شراء ثانيا منه ففي جعله كالإقالة قولان المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذه والتي قبلها في المعنى، لأن شراءه ثانيا إن كان بمثل الثمن فهو إقالة، وإن كان بأقل أو بأكثر فالمشهور الجواز. وإنما افترقنا في اللفظ فقط، ففي الأولى رجعت

بلفظ الإقالة، والثانية بلفظ الشراء، والمعول عليه المعنى دون اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after an iqalah when the price exceeds the original in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)

(قوله: إن زاد على الأصل) كأن يكون أصل مشتراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة عشر ثم تحصل إقالة فإذا أراد بيع مرابحة فلا يبنى على خمسة عشر إلا ببيان أنها بإقالة ابن عرفة الأظهر أنها ببيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين ما قبله لفظى والفقه واحد وأنه إن بين جاز وإلا منع

Mas'alah: What is the ruling on combining purchase and inheritance in murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1374)

(بخلاف الشراء والأرث ولو سبق الشراء) على المعتمد مما فى الأصل لأنه منتظر وهو محل للتسامح

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in relation to murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1685)

(و) إلا في (المرابحة) فهي حل البيع، فمن باع بمرابحة ثم تقايل مع المشتري فلا يجوز

له أن يبيعها مرابحة على الثمن الذي وقعت الإقالة به إذا وقعت بزيادة.

Mas'alah: When must the seller disclose a prior iqalah in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

وإقالة مشتريه يعني أنه يجب في المرابحة بيان الإقالة إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة للمشتري، فإذا اشترى سلعة بعشرة فباعها بخمسة عشر وتقايلا عليها فأراد أن يبيع مرابحة على الخمسة عشر فلا بد من بيان الإقالة، وأما إذا باع مرابحة بالعشرة فلا يجب عليه بيان الإقالة على المعتمد فإن لم يبين فكذب، وعلى مقابل المعتمد فيما إذا باع على العشرة فإن لم يبين فغش.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after an iqalah according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

وفي المواق: من المدونة: من ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين دينارا ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين، لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله.

Mas'alah: Is disclosure of iqalah required in murabahah when the iqalah involves an increase or decrease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

إلا بزيادة أو نقص يعني أن الإقالة إذا وقعت بزيد أو نقص فإنه لا يجب بيانها إذا باع مرابحة، فإذا اشترى سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم تقايلا على ثلاثة عشر فإنه يجوز أن يبيع مرابحة على ثلاثة عشر من غير بيان وكذا لو تقايلا على أحد عشر فإنه يجوز أن يبيع مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on the difference between cancellation and repurchase in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

التوضيح: المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذا والإقالة، لأنه إن كان بمثل الثمن فهو إقالة، وإن كان بأقل أو أكثر فالمشهور الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property as murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2375)

كتكميل شرائه، لا إن ورث بعضه، وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا؟ تأويلان [منح الجليل] في النخل إذا كانت غلته أكثر من نفقته كانت له ولا يحسب النفقة وإن كانت النفقة أكثر حسب الفضل، وإن أنفق ثم باع مرابحة قبل أن يغتل حسب له النفقة التي أنفق في سقيها وعلاجها. اهـ. وبيانه أن كلامها يقتضي أن بائع المرابحة يستبد بالغلة ويحسب النفقة في الثمن مطلقا، وحقها أن تفصل كما فصل اللخمي. اهـ. الوانوغي الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تختلف الأغراض به وشبه في عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا

ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب عليه بيان ذلك اللخمي إذا لم يزد في شراء الباقي لدفع ضرر الشركة وإلا وجب بيانه. ابن رشد لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف ثمنها حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى بيعها جملة ولا يبين وأخرج من عدم وجوب البيان فقال: (لا) ينتفي وجوب بيان تكميل الشراء (إن ورث) البائع (بعضه) أي المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين أنه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (إن تقدم الإرث) على الشراء لأنه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ما ورث بعضه، فإن تقدم الشراء فلا يجب البيان قاله القابسي (أو) وجوب البيان الثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الإرث فيجب ولو تقدم الشراء لأنه قد يزيد في ثمن البعض لترقبه إرث باقيه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، في الجواب (تأويلان) في فهم قولها وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع ابن يونس فإن باع ولم يبين حتى فاتت فالمبيع نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه موروث فيه الأقل من القيمة، أو ما يقع له من الثمن والربح، وإن كانت قائمة فللمشتري رد الجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after receiving a gift or inheriting the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2140)

(فرع) قال في المدونة: وإن ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا، ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة وإن ابتاع سلعة ووهبها لرجل، ثم ورثها منه فلا يبيع مرابحة. أبو الحسن

وكذا لو باعها ثم ورثها، وقوله في الأولى افترقا ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after a buyer's rescission (iqalah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2141)

ص (وإقالة مشتريه) ش: قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا، ثم باعها بثلاثين، ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله اهـ. وانظر ابن عبد السلام والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller repurchases the item for more or less?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2141)

ص (إلا بزيادة أو نقص) ش: قال في المدونة: ومن باع سلعة مرابحة، ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فالبيع مرابحة على الثمن الآخر؛ لأن هذا ملك حادث انتهى. قال ابن محرز وظاهره ولو كان ذلك مما ابتاعه منه وحمله فضل على أنه اشتراها من غيره، كقول ابن حبيب اهـ. وظاهر كلام المدونة أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول، وصرح بذلك اللخمي، ونصه: قال ابن القاسم من اشترى سلعة، ثم باعها من رجل مرابحة، ثم استقاله منها بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول وإن استقال بأكثر أو أقل جاز أن يبيع على الثاني، وقال ابن حبيب: لا بيع إلا على الأول استقال منها أو اشتراها بأكثر أو بأقل، والأول أحسن فله أن يبيع على الثاني اهـ. ، وقال في

النوادر في ترجمة جامع مسائل المرابحة ومن العتبية: روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجل بربح درهم، ثم ابتاعها منه بربح درهمين فله أن يبيع مرابحة، ولا يبين، قال مالك: وإن أقالك من سلعة فلا تبع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين، قال في الواضحة: إذا أقالك بزيادة أو نقص أو اشتريتها بربح فلا تبعها مرابحة على الثمن الآخر حتى تبين، وقاله مالك وروي عن قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in a murabahah sale regarding disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

والإقالة فى المرابحة هى أن يكون بائع الشئ على المرابحة كأن باعه أولا بعشرة مثلا ثم أقاله المشترى من البائع على مثل الثمن الأول فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة على أن رأس ماله فيه عشرة حتى يبين، لأن ذلك مما تكرهه النفوس، زلز عدت الإقالة بيعا لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)

قوله: "ومطلقا فى بيع ربح قام" أى واحكم بالرجوع مع الفوات، والقيام فى بيعه المرابحة، وهذا مراده بالطلاق، وأشار أبى عمران: ومن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in murabahah sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

(والمرابحة) فإذا اشترى شيئا بعشرة مثلا وباعه مرابحة بخمسة عشر ثم تقابلا على الثمن الثاني فلا يبيع به مرابحة إلا مع بيان الإقالة لأنها غير بيع وإنما يبيعه مرابحة على عشرة مع بيان أنه وقعت فيه إقالة لكراهة النفوس لما رد كما بحثه د عند قول المصنف فيها بقوله: وإقالة مشتريه ويأتي أن المعتمد عدم بيانه إذا باع على عشرة مرابحة ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الأولى المتقدمة وهي إقالة من الجميع فقال:

Mas'alah: What is the ruling on inheriting part of a commodity in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

لا إن، ورث بعضه (ش) مخرج من قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an inherited and purchased item as murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

كتكميل شرائه، والمعنى أنه إذا ورث بعض شيء، واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الآخر بعشرة أو العكس، وأراد أن يبيع البعض المشترى مرابحة، وأخبر أن رأس ماله عشرة فلا بد أن يقول، والنصف الآخر موروث، وعلله في

المدونة بأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع، وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع فإن باع، ولم يبين، وفات فالمبيع، وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن، ونصف الربح، ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى، وقولنا وأراد بيع البعض المشترى مرابحة احتراز من البعض الموروث فإنه لا يباع مرابحة إذ لا ثمن له (ص)

Mas'alah: Does the obligation to disclose inheritance depend on whether inheritance preceded purchase in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه، واشترى بعضه الآخر إن تقدم الإرث على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى مرابحة، ولا يجب أن يقول، والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الإرث على الشراء أو تأخر، وهو المعتمد، ويلزم على الأول إذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها أن يبين لأنه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه، وقد يفرق بأن الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصدا منه إليها لتكميل ما اشترى قبل

Mas'alah: What must be disclosed when selling inherited goods as murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2021)

قوله: (أو من التركة) أي وكذلك إذا كانت السلعة من التركة وأراد بيعها مرابحة، فلابد من بيان كونها من سلع الميراث، لأن الناس كثيرا ما يمتنعون [8] من الشراء في (1) قوله: (وإن بيع على النقد) زيادة من (ن 3) . (2) في (ن) : (البيع) . (3) قوله: (الرد) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: المدونة: 3/ 241. (5) انظر: المدونة: 3/ 241 و 242، والبيان والتحصيل: 8/ 373. (6) قوله: (حطيطة البيع) زيادة من (ن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 242، وتهذيب المدونة: 3/ 204. (8) قوله: (إذا كانت السلعة من التركة ... يمتنعون) ساقط من (ن 3) .

مثل ذلك، فإذا ذكر ذلك للمبتاع ودخل عليه فلا كلام، وإن لم يبينه كان غشا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a murabahah sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2022)

قوله: (وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص) الضمير فيه راجع إلى بيع المرابحة. والمعنى أن من ابتاع شيئا ثم باعه مرابحة، ثم أقال مشتريه منه لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك. وقاله في المدونة إلا أن يقع التقايل [4] بزيادة أو نقصان فلا يحتاج إذا باع حينئذ مرابحة إلى بيان على المشهور، وهو مذهب المدونة [5] لأن الخلاف في الإقالة هل هي حل بيع أو ابتداء بيع إنما هو إذا كانت على مثل الثمن الأول، وأما مع الزيادة والنقص فهي ابتداء بيع وقال ابن حبيب: لا يبيع حتى يبين. وقاله مالك، وقتادة [6].

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when part of the item is inherited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2023)

قوله: (لا إن ورث بعضه) أي فإن حصل له بعض المبيع بإرث وبعضه بشراء، فلا يبيع مرابحة حتى يبين، وقاله في المدونة [8]. واختلف الأشياخ هل يلزمه ذلك مطلقا تقدم الإرث أو تأخر. وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وإنما ذلك إذا تقدم الإرث، لأنه يزيد في الثمن ليحصل له جميع السلعة بخلاف العكس وإليه ذهب أبو الحسن القابسي [9] وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل إن تقدم الإرث، أو مطلقا؟ تأويلان) . (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الصفقة) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 206، والتوضيح: 5/ 545. (3) في (ن 5) : (لا) . (4) في (ن) : (بالاستغلال) . (5) في (ن 4) و (ن 5) : (بقيمتها) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 544 و 545. (8) انظر: المدونة: 3/ 244. (9) انظر: الذخيرة: 5/ 176.

Sub–topic – Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on writing a higher price on a commodity and selling it by that writing?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2027)

فرع في الكتاب: إذا كتب على السلعة أكثر من ثمنها وباعها بكتابتها ولم يقل شيئا شدد مالك فيه الكراهة خشية الخديعة قال ابن يونس: قيل: معناه: باعها مساومة بأقل مما كتب أو مرابحة بالثمن الصحيح فإن كانت قائمة خير بين أخذها بذلك أو ردها فإن فاتت فعليه الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller misstates the purchase price?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2038)

فرع قال: إذا اشترى بعين فقال: اشتريت بعرض وبنى على قيمته وهي مثل الثمن فأقل: فلا مقال للمشتري أو أكثر فمسألة كذب فإن باع على أن يأخذ المثل فللمشتري الرد إلا أن يرضى البائع على أن يكون الربح على ما اشترى به فإذا رضي نظر إلى قيمة العرض فإن كانت مثل الثمن فأكثر لزم المشتري لأنه رده إلى مثل ما اشترى به فهو أخف من العرض ونقله وإذا كانت قيمة العرض أقل لم يلزمه الرضا بالثمن إلا أن يحط عنه الزائد وإن اشترى بعرض: فقال: اشتريت بعين والعين مثل قيمة العرض فأقل لزم المشتري أو أكثر عاد الجواب إلى ما تقدم وكذلك إذا اشتريا عدلا فاقتسماه بالتراضي

ثم باع أحدهما نصيبه على ما اشترى به لأنه نصف ما صار إليه عوضه لصاحبه فللمشتري رد الجميع إلا أن يكون نصف ما اشترى مثل نصف العين فإن فات مضى بنصف الثمن وضرب له الربح في النصف الآخر على

قيمة ما نقد إلا أن يكون الذي باع به أقل وقال ابن حبيب: إذا تقاوما فله بيع النصف على الثمن الأول والنصف الآخر بما دفع فيه لشريكه فإن كان أكثر من الثمن ودفعه لدفع ضرر الشركة لم يبع حتى يبين وإن كان لارتفاع السوق لم يبين

Mas'alah: What is the ruling when the seller is suspected of misrepresenting the price in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2043)

فرع في (الكتاب) إذا اتهم البائع في الثمن لم يبع مرابحة حتى يبين

Mas'alah: What are the rulings on a sale involving deception (tadlis) regarding a prior loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

ذلك فإن رضي المشتري بالمائة أخذها وإلا ردها فإن فاتت فعليه قيمتها ما لم تزد على المائة أو تنقص عن التسعين وقيل تقوم العشرة السلف فإن كان قيمتها خمسة كان ثمنها خمسة وتسعين فلا ينقض من ذلك ولا يزاد على المائة وهذا البيع الثاني ليس ببيع فاسد بل بيع تدليس كالكذب في المرابحة وتقويم السلف أوجه لأنه متى لم يقوم السلف وكانت قيمتها تسعين أضر ذلك بالمشتري لأنه يقول أخرجت مائة وإنما دفع

إلي عشرة لأردها فأنا لي فيها الانتفاع فهو الذي يحط من المائة وإذا تمسك بها المشتري كان ذلك فوتا للبيع الفاسد لصحة العقد الثاني كمن اشترى شراء فاسدا فباع ودلس بعيب فرضي المشتري بالعيب

Mas'alah: What happens when a seller in a Murabahah sale later receives a discount from his own supplier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3858)

[اشترى سلعة مرابحة للعشرة أحد عشر وكان أصل اشتراء السلعة مائة دينار] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب استأذن سيده [في تدبير جاريته] قال عيسى: سألت ابن القاسم عن رجل اشترى سلعة] مرابحة للعشرة أحد عشر، وكان أصل اشتراء] السلعة مائة دينار فصارت مائة وعشرة، فالربح للعشرة أحد عشر، ثم إن بائعها مرابحة استوضع صاحبه فوضع عنه عشرة دنانير، قال: إن شاء بائعها رد عليه العشرة التي وضعت له وثبت البيع؛ لأن السلعة قد صارت بتسعة وتسعين حين وضع عنه عشرة صار رأس ماله تسعين والربح تسعة، للعشرة أحد عشر، فإن أبى أن يرد عليه أحد عشر، وقال: لا أرد عليه شيئا ولو كنت أعلم أن صاحبي يضع عني عشرة لم أرض أن أبيعها للعشرة أحد عشر، قيل للمشتري: إن شئت

Mas'alah: What is the ruling if the goods are lost and the seller refuses to pass on the discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3859)

فأمسك ولا شيء لك، وإن شئت فرد السلعة وخذ رأس مالك دنانيرك، قلت: فإن

كانت السلعة فاتت من يد المشتري؟ قال: يقال للبائع: رد الأحد عشر التي وضعت لك، فإن أبى وقال: لا أفعل ولم أكن أرضى أن أبيع سلعتي للعشرة أحد عشر لو علمت أن عشرة توضع عني، قيل له: فلا بد إذا من القيمة فتقوم السلعة، فإن كانت قيمتها عشرة ومائة فلا شيء له، وان كانت قيمتها خمسة ومائة رد عليه خمسة، وإن كانت قيمتها مائة رد عليه عشرة، وإن كانت قيمتها تسعة وتسعين رد عليه أحد عشر، وإن كانت قيمتها أدنى من تسعة وتسعين ما كان ليرد عليه إلا أحد عشر؛ لأنه قد رضي أولا أن يأخذها للعشرة أحد عشر، وهو لو رد عليه في أول أحد عشر لزمه البيع ولم يكن عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a false cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3867)

أراد أن يشتري سلعة مرابحة] من نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون عن رجل أراد أن يشتري سلعة مرابحة، فقال للبائع: بكم اشتريتها؟ فقال: اشتريتها بستة عشر، ولم يقل: قامت علي، وإنما كان اشتراها بثمانية، وصبغها بثمانية، ثم علم بذلك المشتري، فقال: إن كانت السلعة لم تفت، فإن المشتري بالخيار أن يأخذها ويضرب له الربح على ستة عشر فيها وبين أن يردها، فإن كانت قد فاتت فلا بد من أن يضرب له الربح على ستة عشر درهما. قال محمد بن رشد: هذه مسألة لم يجر فيها سحنون على أصل؛ لأنه إذا أوجب عليه أن يبين ذلك ورآه إن لم يفعل غاشا من أجل أن السلعة قد تشترى مقامة تامة بما لا تقام به، فأوجب للمبتاع الخيار بين الرد والإمساك في القيام، وجب على قياس ذلك إذا فاتت السلعة أن

يرد المبتاع فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن. وفي قوله: ولم يقل: قامت علي؛ دليل على أنه لو قال قامت علي لم يكن للمشتري حجة وعمل فيه على ما يجب من ألا يحسب رأسا أو يحسب ولا يحسب له ربح، أو يحسب ويحسب له ربح على ما في كتاب ابن المواز، والصواب أن العقد يكون فاسدا إذا أبهم ولم يبين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in murabahah sales?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=221)

الحكم الأول: بعض ألفاظ المرابحة، وهو قول البائع: بعتك بوضيعة العشرة أحد عشر، أو بوضيعة العشرة عشرين أو أكثر من ذلك [1]. قال الأصحاب: هذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ لكل أحد عشر عشرة، ويحط نصف الثمن في اللفظ الآخر، ويلزمون ذلك المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ لأنه العادة. وهذه عادة قد بطلت ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة، بل أكثر الفقهاء لا يفهمه فضلا عن العامة، لأنه لا عادة فيه، ولا يفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة أيضا. فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقد باطلا، فإنه ليس عادتهم استعماله البتة، لأنا طول عمرنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه، أما في المعاملات فلا. وإذا لم يكن الثمن معلوما بالعادة ولا باللغة كان العقد باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold you at cost price' in murabahah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=221)

الحكم الثاني: في المرابحة إذا قال: (بعتك بما قامت علي) . قالوا: يصح البيع، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرة القصارة والكمادة [2] والطرازة والخياطة والصبغ ونحو ذلك، مما له عين قائمة، ويستحق له حصته من الربح إن سمى لكل عشرة ربحا [3]. (1) تعرض المؤلف لهذا المبحث في كتابه "الفروق" 3: 287 في آخر الفرق (191) . (2) هي دق الثوب. (3) تعرض المؤلف لهذا المبحث في كتابه "الفروق" 3: 286 – 288 في آخر الفرق (191) .

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely claims the purchase price in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

على أنه اشتراه بكذا وقد حمل عليه ما أنفق فالبيع مفسوخ وإن استهلك المشتري المتاع كان عليه القيمة ويرجع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on lying and betrayal in murabahah sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

وهو من باب الكذب والخيانة في المرابحة وستأتي المسألة في ذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling when a seller discovers the cost basis was lower than stated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا

Mas'alah: What is the ruling when a seller discovers the cost basis was higher than stated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به علىحساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضى بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

Mas'alah: What is the meaning of 'on the program' in murabahah sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

قال أبو عمر إنما قال على البر نامج لأن بيع المرابحة عنده للعشرة أحد عشر والمعهود عند أهل المدينة في بيع البرنامج وهو الذي يسميه أهل العراق ((ده دوازده)) للعشرة أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to lying about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

وذكر أبو عبد الله المروزي هذه المسألة فقال إذا أقر البائع أنه كذب في الشراء وزاد وقامت بذلك بينة فلذلك كله سواء عند بن أبي ليلى وأبي يوسف والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور كلهم يقول تحط عن المشتري الزيادة التي كذب فيها البائع وما أصابها من الربح

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the buyer's option when the seller lies in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن إذا اشترى إذا علم المشتري فهو بالخيار في أخذه السلعة بالثمن الذي سمى له أو يفسخ البيع

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on fraud and lying in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

وروى الربيع عن الشافعي في مسألة الخيانة والكذب في المرابحة أن المشتري بالخيار بين أن يأخذ المبيع بالثمن الذي سمى به البائع أو يفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of error and evidence in a murabahah sale according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

والقولان عند الشافعي في هذه المسألة محمولان ولم يختلف قوله أن البائع لو ادعى الغلط وذكر زيادة في الثمن فأقام بذلك بينة أنه لا يسمع القاضي منها لأنه مكذب لها ويسمع البينة عند مالك ويخير المبتاع على حسب ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller misstates the original price according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

وروى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري قال إذا ابتاع الرجل بيعا بمائة دينار فقال للمشتري اشتريته بمائتين فاشتراه منه على ذلك بربح خمسين فالبيع جائز فإذا تبين بعد ذلك أنه اشتراه بمائة دفع للمشتري الزيادة وما أصابها من الربح قال وإن ابتاعه بذهب أو ده دوازده وكذلك أيضا قال فإن اشتراه بمائة ثم قال اشتريته بمائتين ثم باعه مساومة بمائتين وخمسين فأكثر فالبيع جائز وله ما باعه به

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on deducting from the price in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

قال وقال الشافعي يحط في المرابحة قال أبو عمر يعني مثل قول الثوري وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on deducting the fraudulent increase and its profit in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

قال أبو ثور إذا خانه ثم علم المشتري حط عنه من الثمن الزيادة وربح الزيادة

Mas'alah: What is the legal analogy behind the different rulings on deducting from the price in murabahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

قال أبو عمر من لم ير أن يحط عن المشتري ما كذب فيه البائع وخيره قاسه على العيب لأن العيب نقض دخل على المبتاع وهو فيه مخير إن شاء أخذ وإن شاء رد ومن رأى أن يحط عنه فلأن المشتري إنما ربحه على ما ابتاع به السلعة على غير ذلك فلما خانه وجب أن يرد ما خانه به كما لو خانه في الوزن أو الكيل وجب رد ذلك إلى الحق

Mas'alah: What is the ruling on lying in murabahah transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2891)

والكذب لم يحل له بإجماع العلماء وللمشتري أن يقول له لا أرضاه برأس ماله فكيف بالزيادة عليه وبما كسبته فيه

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the seller misrepresents the cost price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5061)

[2] أو يبيعها مرابحة بالثمن الصحيح وهو أقل من الرقم، فيزيده المبتاع في الربح لما تقدم في خلده أن ثمنها على البائع ما رقم فيها.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer when a murabahah sale by a Christian agent is not disclosed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5173)

[قال] ابن المواز: قال أصبغ: فإن اشتراها له نصراني فباع ولم يبين، فإن لم تفت خير المبتاع، فإن شاء أمسك أو رد، وإن فاتت فعليه الأقل من الثمن أو القيمة كالذي اشترى إلى أجل وباع بنقد ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on lying in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

قال: فبيع الكذب في المرابحة كبيع الشرط إذا اشترى بعشرة وباع على أحد عشر، فإن أسقط البائع الدينار وربحه تم البيع إلا أن هذا إن أبى البائع من ذلك خير المشتري

بين أن يرضى بالثمن كله أو يرد كما كان للبائع أن يحط ذلك أو لا يحط، وفارق الكذب في الثمن العيب برضى البائع، بحطيطه ما ينوبه، فلا يلزم المبتاع ويلزم البيع إن حط [عنه] الكذب أن العيب قائم بعد الحطيطة، ولا يبقى بعد حطيطة الكذب شيء يكرهه المبتاع من السلعة ويصير كالعيب يذهب.

Mas'alah: What does Sahnun say about the narration of Ali ibn Ziyad from Malik on lying in murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

قال سحنون: ورواية علي بن زياد عن مالك في مسألة الكذب في المرابحة أتم وأحسن شرحا.

Mas'alah: What is the ruling on one who sells on murabahah and increases the price according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك: ومن باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5175)

قال ابن حبيب عن مالك: زاد/ ذلك بغلط أو تعمد- قال فيه وفي المدونة: فإن لم تفت خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها. قال ابن القاسم: إلا أن يحط البائع

الكذب وربحه، فيلزم المبتاع، قال: فإن فاتت– ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد– فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا

Mas'alah: What is the ruling on a seller who increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

يزاد عليه أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه، ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيها، ويرد المبتاع المثل صفة ومقدارا، وله الرضا بها بجميع الثمن أو رد مثلها إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

قال سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك أن السلعة إذا كانت قائمة خير المبتاع في قبولها بجميع الثمن أو ردها إلا أن يحط عنه البائع الكذب وربحه فيلزم المبتاع، فإن فاتت بنماء أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

م يريد أو بحوالة سوق كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

فخير البائع بين أخذ الربح على ثمن الصحة وإلا فله قيمتها إلا أن يشاء المبتاع أن يثبت على ما اشتراها به، فإن أبى فعليه قيمتها يوم ابتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims the cost is one hundred but it is proven to be twenty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

فصل [3 - فيمن باع سلعة مرابحة على أن قيمتها عليه مئة ثم ثبت أنها عليه بعشرين]

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

ومن المدونة: قال مالك فيمن باع سلعة مرابحة وقال: قامت علي بمئة فأربح عشرة، ثم أثبت بينة أنها قامت عليه بعشرين ومئة، قال في كتاب القسم: أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويصدق- فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومئة، فإن فاتت بنماء أو نقص فالمشتري مخير إن شاء لزمته قيمتها يوم التبايع إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومئة، فلا ينقص منه أو تكون أكثر من عشرين ومئة وربحها فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave girl, has intercourse with her, then sells her on murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5179)

[الفصل 1 – في الرجل يبتاع الجارية فيطؤها ثم باعها مرابحة] قال مالك: ومن ابتاع جارية فوطئها فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، وأما من ابتاع ثوبا فلبسه أو دابة فركبها في سفره فليبين عليه ذلك في المرابحة، وقال غيره ليس عليه أن يبين ما خف من ركوب أو لباس إذا لم يتغير بذلك. وقال ابن القاسم: ولو كانت الجارية بكرا فافتضها وهي ممن ينقصها ذلك فليبينه في المرابحة، وأما الوخش الذي ربما كان ذلك أزيد في ثمنها فلا تبين عليه. قال ابن عبدوس وابن سحنون في التي ينقصها الافتضاض ولو باعها مرابحة ولم يبين الافتضاض، فإن لم تفت وحطه البائع ما ينوب الافتضاض وربحه فلا حجة له. وقال ابن عبدوس: بخلاف العيوب؛ لأن من باع جارية فليس عليه أن يبين أنها غير مفتضة، فلا حجة للمبتاع بذلك إذا حطه ما ينوب الافتضاض وربحه إلا أن يكون شرط أنها بكر، فتوجد غير بكر، فيكون كتدليس العيوب كما ذكرنا، فإن لم يكن ذلك فالأمر على ما ذكرنا. وإنما حجة المبتاع أن البائع كأنه زاد في الثمن فهي بالبيع الفاسد أشبه ويفيتها حوالة الأسواق، فإذا فات به قيل للبائع أعطه ما نقصه الافتضاض وربحه وإلا فله أن يسترجع الثمن ويعطيك قيمتها مفتضة يوم قبضها ما لم تزد على الثمن الأول، فلا يزاد أو ينقص منه بعد طرح الافتضاض وربحه فلا ينقص.

قال ابن عبدوس: وأصل جوابها لأشهب، وهذا تفسير جوابها، ومثلها مسألة ابن القاسم في المشتري غنما عليها صوف، فجزها ثم باع مرابحة ولم يبين؛ لأن ذلك نقص وليس بعيب وكذلك لبس الثوب والسفر على الدابة فيعجفها ثم يبيع مرابحة ولم يبين.

Mas'alah: What is the remedy for the buyer if the seller lies in a murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=694)

ولو كذب في بيع المرابحة كان المشتري بالخيار إذا ثبت خلاف ما قال في شراء السلعة إن أحب أن يأخذها بجميع الثمن أخذ وإن أحب أن يرد رد وفسخ البيع فإن فاتت السلعة وظهر على كذبه حط عن المشتري مقدار الكذب وحصته من الربح إلا أن تكون قيمة السلعة كرأس المال في الثمن أو أكثر فلا يحط منه شيء لأن الذي يلزم البائع في هذا الأقل من الثمن أو القيمة وكذلك الحكم في

Mas'alah: What is the ruling on dishonesty in Murabahah sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=695)

الخيانة كلها في باب المرابحة إذا كتم شيئا يلزمه بيانه مما يحط من الثمن ولا يقبل قول المشتري في الخيانة إلا ببينة عدل

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in the disclosed cost price in Murabahah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=695)

ومن باع سلعة بثمن معلوم مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولا وأنه غلط في ذلك ولم يرض المشتري الربح الأول فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز فإن فاتت السلعة في يد مشتريها لزمته قيمته ما لم ينقص من رأس ماله الذي رجع إليه والربح على حسابه وما لم يزد على الثمن الذي وافقه عليه أولا

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the cost was higher than initially stated in Murabahah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=695)

وإن ذكر أن ثمنها أكثر مما أخبر به أولا لم يقبل قوله إلا ببينة فإن قامت له على ذلك بينة والسلعة قائمة فسخ البيع بينهما إلا أن يتراضيا على شيء فيجوز وإن فاتت السلعة في يد مشتريها ضمن قيمتها ما لم يزد على الثمن الذي أخبر به ثانيا وربحه على حسابه ما لم ينقص عن الذي أخبر به أولا وربحه بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale due to error in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2813)

كتب الشيخ الأمام العلامة الفتي أبو عبد الله محمد بن عقاب إلى شيخ الشيوخ الأمام الحافظ أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق يسأله عما عرض له من إشكال في مسألة، ونص سؤاله: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وعن مقامكم العلمي السمي السني، جوابكم المبارك فيها عرض لمحبكم من إشكال عرض في كلام القاضي ابن رشد في أسئلته، وذلك أنه لما تكلم في مسألة قيام البائع بالغين وأن له حل البيع وأخذ السلعة أخذ يحتج لذلك بمسألة المدونة في كتاب المرابحة فقال ما نصه: وقد قال في المدونة وغيرها في الذي يخطئ على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل مما كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع أن للبائع أن يرجع في سلعته إن كانت قائمة وأنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، هذا نص ما في نوازله، ومثله في نوازل القاضي ابن الحاج، وبيان الإشكال في ذلك من وجهين: الأول أن الذي في المدونة هو تخيير المشتري لا تخيير

البائع، كذا هو في الأم، وفي مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي واختصار ابن يونس، ولولا الاطالة لجلبت نصوصهم في ذلك، ولا يقال معني كلامه في المدونة أن البائع الزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البع فلذلك خير الشتري لأني أقول لا يصح ذلك لوجهين: أحدهما أنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ولم يقيدها أحد من الشيوخ فيها علمت بذلك، الثاني إذا حملت مسألة المدونة على ذلك بقي ابن رشد مطالبا بالمسالة التي نقل عن المدونة وليست إذن فيها، الثاني من وجهي الإشكال عزوه للمدونة أن السلعة في هذه المسألة يفيتها ما يفيت البيع الفاسد، وإنما ذكر هذا في المدونة في مسألة الكذب بالزيادة في الثمن لا في مسألة الغلط بالنقص فيه، نعم ذكر [364/5]

Mas'alah: What is the ruling on the deceived seller's right of return in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2822)

الرابع من نقص عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور، فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك، غذ لا قابل بالفضل، وهذا من ثالث الثالث، أما كبراه فواضحة، وأما صغراه فكما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party's right of return in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2822)

الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن الأول منقوص من عوضها كذلك، فبعض المغبون له الرجوع كذلك، فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفضل، وهذا من رابع الرابع، أما الكبرى فواضحة من مسألة المرابحة، وكذا الصغرى إن احتاجت إلى دليل فهو ما مر، ولك استشباع هذه النتيجة من جميع ضروب الشكل الاقتراني الحملي والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام. [371/5]

Mas'alah: What is the analogy between the mistaken and the deceived in murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2823)

السادس إن ثبت أن الغالط بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك لكنه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمغبون مثله، والملازمة وجود العلة فيهما، وهذا من الشرطي المتصل المستقيم.

Mas'alah: What is the proof by contradiction for the deceived buyer's right of return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2823)

السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لم اثبت للغالط في النقص في المرابحة، لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون، والملازمة ما مر، وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال

على بطلان الملزوم بنص المدونة، وهذا من قياس الخلف من المتصل.

Mas'alah: What is the discussion about contradiction between rulings on murabahah and division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2844)

قولكم ولا تناقض في الكتابين قلنا قد بينا أن المسألة واحدة، والشيء الواحد لا يناقض نفسه، وحاصل الأمران في المرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن الأول وقوله في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي إن ادعى البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع، وعدم الرضى لا يكون إلا بدليل، [388/5] فتكلم في المرابحة فيما للبائع من الرد وسكت عن شرطه، وتكلم في القسمة عليه

Mas'alah: What is the distinction between individual and composite legal issues in murabahah and qismah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2844)

أقول قولكم وأما مسألة القسمة إلى قولكم فالمثبت هو المنفي يقال ليس إياه، إذ المعنى بمسألة القسمة المجموع المركب من المشبه، وهي مسألة الغلط في القسمة، والمشبه به وهي مسألة الغلط في المرابحة لأنهما معا مذكورتان في كتاب القسم، والمعنى بمسألة المرابحة ما وقع في كتاب المرابحة من مسألة الغلط في المرابحة مفردة دون ذكر الغلط في القسمة كما قد وقع ذلك أيضا مفردا في أواخر كتاب الأقضية من الأم،

والشيء وحده ليس كهو مع غيره، تقول لا يخشى على زيد وعمرو من الأسد، ويخشى على زيد من الأسد، فهل بين هاتين القضيتين والأولى منهما بمعنى الكل من تناقض؟ وهل يصح أن يقال فيهما إن المثبت هو المنفي؟ وهما وزان ما نحن فيه الآن، إذ المجموع المركب فيما نحن فيه اشتمل على ما لم يشتمل عليه المفرد وهو الحكم بانتفاض القسم إذ لم تشتمل المسألة الرابعة في كتاب المرابحة على هذا الحكم وهو الانتفاض، لأنه إنما ذكر فيها التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on proving tawl j (fraudulent transfer) through circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

ما يثبت فيه التوليج بالقرائن. ... 8

Mas'alah: What is the ruling on tawlij (fraudulent transfer of property)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4201)

[مسائل من التوليج]

Mas'alah: What are the rulings on tawlij (fraudulent transfer of property)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

من قضايا التوليج 246

Mas'alah: What is the ruling on selling a Murabahah when the seller overlooked a defective coin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1342)

[ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a Murabahah when the seller overlooked a defective coin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1342)

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجاوزه عني كيف أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: تبين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah after paying a different price than agreed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1342)

[ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling when the seller reduces the price after a murabahah sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1347)

[ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها] فيمن ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرجع علي بها الذي بعته السلعة مرابحة؟ قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردها. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم إن البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي؟ قال: سئل مالك عنها فقال: يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه. قلت: فلو أني اشتريت سلعة فوليتها رجلا ثم حط عني بائعها شيئا بعد ما وليتها رجلا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن المولى بالخيار إن أحب أن يضع عمن ولي الذي وضع عنه لزم البيع المولى وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له، وإن أبى ردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لأن المولى يقول: إنما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه فقال: لم أربح إلا دينارا فسأله أن يضع منه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء، وهذا قول مالك في بيع المرابحة.

قلت: إن باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك، أو هذا الذي ولي، أو هذا الذي باع مرابحة الثمن كله ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: في الرجل يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للشريك ما حط البائع عن الذي أشركه؟ قال مالك: إذا حط الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير، قال: وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن، فإذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فإنما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا. قال ابن القاسم: وأرى البيع مرابحة أو التولية أيضا مثل هذا ولم أسمعه من مالك

Mas'alah: What is the ruling when the seller discovers the actual cost was higher after a murabahah sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1350)

وقال مالك في رجل باع جارية للعشرة إحدى عشر وقال: قامت علي بمائة فأخذها من المشتري مائة وعشرة فجاء العلم بأنها قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال: إن كانت الجارية لم تفت خير المشتري فإن شاء رد الجارية بعينها وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على العشرين ومائة، وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير المشتري أيضا، فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به ورضي وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضي وإنما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر

من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة.

Mas'alah: What is the ruling if profit is calculated on freight without disclosure and the goods are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2646)

وفيها: إن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك فات المتاع بتغير سوق أو بدن

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales with unknown profit calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

ابن زرقون: قال ابن رشد: الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشتري الثمن، وفيها إلا أن يعلم البائع من يساومه فذلك فإن أربحه بعد العلم بذلك؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales with unknown profit calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

عياض: ظاهره: إن أطلق ضرب الربح على ما له ربح دون ما لا ربح له، وهذا غرر وجهل بحقيقة الثمن؛ إذ لا تخلو مسائل المرابحة من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales with unknown profit calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

الأول: أن يبين كل ما دفع فيها ما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا، وشرط الربح للجميع صح ولزم المبتاع، ولو فيما لا يحسب وهو معنى قوله في الكتاب: إلا أن يربحه على ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales with unknown profit calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

الثاني: أن يبين ما يربح له وما لا يحسب جملة وضرب الربح على ما يجب له فقط صح.

Mas'alah: What happens if the seller conceals the cost price in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

الثالث: إن أبهم كل ذلك جملة كقوله قامت بكذا أو ثمنها كذا أو أربح للعشرة درهما فسد لجهل المبتاع الثمن وهو ظاهر المدونة ومقتضى أصولهم وفي الواضحة إجازة مثل ذلك إذا عاقده على المرابحة، للعشرة أحد عشر ولم يفسر ما لزمه ولا فضه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in murabahah expenses according to al-Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

وفي الموازية: جواز مثل ذلك في هاتين الصورتين قال: ويعمل فيه على التحقيق فيما يحسب وما لا يحسب وفيه ظلم على البائع بطرح ما لا يحسب وصار أسوأ حالا من الكاذب؛ لأنهم جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن الصحيح.

Mas'alah: What is the argument regarding minor ambiguity in murabahah expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2648)

وتوجيه بعضهم قول محمد بأن ما يلزم في مؤنة السلعة غير خاف قدره وإن خفي منه شيء فيسير، ويسير الغرر مغتفر بعيد؛ إذ ليس كل أحد يعرف هذا، ولو صح هذا، لصح الشراء على القيمة؛ إذ لا تخفى على التجار، وذلك فاسد إجماعا، وأقرب ما يوجه به أنهما دخلا على اعتقاد أن ما سيما هو الثمن عندهما، ورجوعهما إلى ما يجب كعيب أو استحقاق طرأ على العقد، فإن قيل البائع يعلم ذلك والمشتري يجهله.

Mas'alah: What is the ruling if the profit exceeds what the buyer agreed to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

وروى محمد: إلا أن يجيء ذلك أكثر مما رضي به ولم يجعل فيه مالك قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on discounting the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

وفيها: إن حط من الثمن ما يشبهه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا لزم بيان جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a discount in a murabahah sale after the item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

قال سحنون: إذا حط ما حط هو فقط دون حصة ربحه لزمه البيع فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فاتت أو كانت الحطيطة بعد فوتها قيل للبائع حط عنه مثل ما حططت دون ربح فإن أبى فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الأول فلا ترد يزاد أو ينقص منه بعد طرح الحطيطة بلا ربح فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on discounting the profit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

قلت: زاد الشيخ في النوادر عن محمد عن أصبغ: إنما يلزمه البيع في القيام إذا حط عنه الحطيطة وربحها.

Mas'alah: What is the ruling on a discount when the buyer resells on murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2660)

يلزم فيه ذلك وصار ك مبتاع ذلك المبيع مرابحة فوجب كونه مثله، وحيث يجب

إسقاط الوضيعة وإلا خير المبتاع إن فاتت السلعة ففي لزوم قيمتها يوم شرائها ما لم تزد على الثمن كاملا، وما لم تنقص عنه مسقطا منه الوضيعة دون ربحها أو بربحها.

Mas'alah: What is the ruling on not disclosing intercourse with a slave woman in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

وفيها: لو وطئ الأمة لم يبين إلا أن يفتضها وهي ممن ينقصها فليبينه.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects that may increase value in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

وأما الوخش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا شيء عليه فيه اللخمي يسأل التجار فإن كان لا ينقص لم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on nondisclosure being considered lying in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

ابن محرز: إن لم يبين فهي مسألة كذب.

Mas'alah: What are the five cases when defect and fraud combine in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

قلت: وتقدم نحوه، قال: فإن اجتمع عيب وكذب فحالاته خمس:

Mas'alah: What is the first case when the goods remain unsold with defect and fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2670)

الأولى: كون السلعة قائمة لم تفت بوجه مثل أن يشتري سلعة فيحدث بها عنده عيب أو تكون جارية فيزوجها ثم يبيعها مرابحة ولم يبين ما حدث عنده ولا أن لها الزوج؛ لأنه زاد في ثمنها ما نقص العيب من قيمتها فإن لم تفت بوجه فلا طلب للمشتري إلا بحكم العيب وليس للبائع أن يلزمه إياها بحطه الكذب وهو قيمة العيب وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller lies about the cost price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2676)

متساويين أو القيمة أقل لم يكن على المشتري غيرها، وإن كانت أكثر من الثمن ومنابه من الربح بعد طرح العيب سقط حكم الغش وبقي حكم الكذب

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller misstates the cost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2676)

وفيها: من باع سلعة مرابحة، وقال: قامت علي بمائة فأربح عشرة ثم ثبت أنها قامت عليه بمائة، وعشرين فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على

عشرين ومائة فإن فاتت بنماء أو نقص خير المشتري إن شاء أخذها بقيمتها يوم التبايع إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه، أو يكون أكثر من عشرين ومائة وربحها لا يزاد عليه.

Mas'alah: What distinguishes a murabahah sale from a mistaken sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2676)

الصقلي: ولأن ثوب المرابحة مبيع وثوب الغلط غير مبيع، ولابن رشد في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم في جامع البيوع: إن باع مرابحة ثم ادعى أن

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah sale is made without disclosing expenses and the goods are lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1383)

(فصل) : وقوله فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب فيه ربح وفات البز فإن الكراء يحسب، ولا يحسب له ربح، وإن لم يفت فسخ بيعهما إلا أن يتراضيا على شيء يريد أنه إنما يحمل على ما قاله مع الإبهام فإن لم يفت فسخ ذلك بينهما؛ لأن المبيع لم يفت، والبائع يقول لا أبيع إلا بما سميت من الثمن، والربح، والمبتاع يقول لا أحسب في رأس المال شيئا لم تجر به العادة، ولا أجعل حظا من الربح لما لا حظ له منه فيفسخ ذلك بينهما أو يتفقا على أمر يجوز من أمر يرضى أحدهما بما شاء الآخر أو بغير ذلك، ولو رضي البائع بحط ما لا يلزم من الربح، والثمن لزم ذلك المبتاع قاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a murabahah sale is ambiguous and the goods are lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1383)

(مسألة) : فإن فاتت فقد قال مالك يحسب له على ما تقدم ذكره، وقال سحنون في كتاب ابنه على المبتاع القيمة إلا أن يكون أكثر من الثمن الأول فلا يزاد أو أقل من الثمن بعد طرح ما ذكرنا فلا ينقص وجه قول مالك أن هذا لم يصرح بالكذب، ولا في لفظه أنه اعتمده، وإنما أبهم لفظه، ولذلك حكم في الشرع برده إليه مع الفوات؛ لأن ذلك حكمه اللازم فذلك أحق به من القيمة، وإذا لم تفت كان له أن يمتنع منه لاحتمال لفظه، وليس كذلك الزيادة في الثمن فإنه تصريح بالكذب، ولم يأت بلفظ له عرف في الشرع، وحكم مختص به فيرد إليه فلذلك رد في الفوات إلى القيمة، ووجه القول الثاني أن هذا قد أظهر من الثمن ما لم يثبت له بالعقد فرد إلى القيمة كما لو زاد في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl in a murabahah sale after she gives birth without disclosure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1384)

1 - (مسألة) : وأما الولادة فقد قال ابن سحنون في الذي يشتري الجارية فتلد عنده فيبيعها مرابحة، ولا يبين أن للمبتاع الرد أو التماسك، وحجته أن أسواقها قد حالت عند البائع، ولم يبين، ومعنى ذلك أن بيع المرابحة لا يجوز عند مالك وأصحابه فيما قد حالت أسواقه إلا بعد أن يبين ذلك فإن بقيت السلعة عند المبتاع حتى حالت أسواقها

لم يكن له أن يبيع مرابحة حتى يبين ذلك، والأمة إذا بقيت عند المبتاع حتى ولدت فقد بقيت مدة حالت فيها أسواقها، وذلك يمنع بيع المرابحة. وقد قال سحنون في الذي يبتاع غنما فتلد عنده لا يبيع حتى يبين؛ لأن الأسواق إلى أن تلد تحول سواء باعها بولدها أو بغير ولدها، وقال ابن القاسم في المدونة إن ولدت الغنم عنده لم يبع مرابحة حتى يبين، وإن ضم إليها أولادها، وهذا في الغنم الكثيرة، ويتصور أن يقال لما تتكامل ولادتها حتى تحول أسواقها، وأما الشاة الواحدة أو البقرة أو الناقة أو الأمة فإن ولادتها قد تكون في ساعة واحدة، ولا تحول في ذلك أسواقها فيجب على هذا جواز بيعها دون تبيين إن لم ينقص ذلك من ثمنها أو يريد أن الولادة المانعة من ذلك هي ما يكون ابتداء الحمل عنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit trees, slaves, or properties in a murabahah sale after benefiting from them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1384)

1 - (مسألة) : وأما إثمار الشجر وكراء الرقيق والدواب فقد قال ابن القاسم في المدونة من اشترى حوائط، واغتلها أعواما أو دواب أو رقيقا أو دورا فاكترى ذلك كله زمانا إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة، ولا يبين إلا أن يتطاول فيبين؛ لأنه لا يكاد أن يطول ذلك إلا وتختلف الأسواق فأما إثمار الشجر واستغلالها أعواما فإنه يحمل أنه يجوز ذلك فيها بعد الأعوام؛ لأن أسواقها لا تتغير إلا في أعوام كثيرة، ولا يسرع التغيير إليها في أنفسها، وأما إجارة الدواب والرقيق فيحتمل أن يكون ذلك في مدة لا تتغير فيها أسواقها غالبا، وكذلك اختلاف الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep via murabahah after shearing their wool?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1384)

(مسألة) : وأما جز أصواف الغنم فإن لم يكن عليها صوف حين اشتراها فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يكون فيها الصوف إلا مدة تتغير فيها الأسواق، وإن كان عليها صوف حين اشتراها فلا يجوز ذلك أيضا؛ لأنه قد قبض بعض ما اشتراه، وباع الباقي مرابحة بجميع الثمن فلا يجوز ذلك حتى يبين قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who discloses a defect but not that it occurred during his ownership in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1385)

(ص) : (قال مالك [المنتقى] أبين يريد أن ابن عبدوس يقول إن فاتت لزم البائع أن يحط قيمة العيب وربحه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، والوجه الذي أشار إليه الشيخ أبو محمد وجه ظاهر عندي، وذلك أن من ابتاع سلعة فحدث عنده عيب ثم باع مرابحة، وبين العيب، ولم يبين أنه حدث عنده فإنه من باب الزيادة في الثمن؛ لأنه أظهر أنه اشترى ما باع من السلعة بعشرة، وهو إنما اشترى بالعشرة ما باعه من السلعة، وما تلف عنده بحدوث العيب فكأنه اشترى سلعتين بعشرة، وباع إحداهما مرابحة على أنه اشتراها بعشرة فعلى هذا إذا فاتت السلعة تكون عليه القيمة إلا أن تكون أقل مما يصير لها من الثمن وربحه بعد إسقاط قيمة العيب وربحها فلا ينقص من ذلك أو يكون أكثر مما يصير لها من الثمن وربحه دون إلغاء قيمة العيب وربحها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the item has decreased in value or developed a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1385)

(مسألة) : وهذا في زيادة العين والقيمة فأما النقص من ذلك فمانع من البيع إلا أن يبين. وقد قال مالك فيمن باع جارية فذهب عنده ضرسها أو أصابها عيب لا يبيع مرابحة حتى يبين فإن وقع ذلك فللمبتاع الرد أو الإمساك ما لم تفت فإن فاتت فعلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the seller has used the item causing a decrease in value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1385)

1 - (مسألة) : فإذا حدث النقص من انتفاع البائع به مثل أن تكون جارية فيفتضها أو ثوبا فيلبسه أو دابة فيسافر عليها فقد قال ابن سحنون وابن عبدوس إن باع الجارية، ولم يبين أنه افتضها فحطه البائع ما ينوب الافتضاض وربحه فلا حجة له قال ابن عبدوس بخلاف العيوب؛ لأن من باع جارية فليس عليه أن يبين إنها بكر، وإنما حجة المبتاع أن البائع زاد في الثمن فهي بالبيع الفاسد أشبه، ويفيتها حوالة الأسواق فإن فاتت بحوالة الأسواق فالمبتاع مخير بين أن يأخذ من البائع قيمة الافتضاض وربحه وبين أن يسترجع الثمن، وعليه قيمتها مفتضة يوم قبضها ما لم يزد على الثمن الأول أو ينقص عنه بعد طرح قيمة الافتضاض وربحه قال ابن عبدوس، وأصل جوابها لأشهب، ومثلها لابن القاسم في المشتري لغنم عليها صوف فجز أصوافها، وباع مرابحة، ولم يبين، واشترى ثوبا فلبسه أو دابة فسافر عليها، ولم يبين؛ لأن ذلك نقص، وليس بعيب،

ومعنى ذلك أن المبتاع قد رأى الغنم مجزوزة، ورأى الثوب ملبوسا، والدابة قد عجفت، ولم يعلم أن ذلك حدث عند البائع منه، واعتقد أنه اشتراها على ذلك، وإنما معنى المسألة للزيادة عليه في الثمن؛ لأن الثمن الذي عرف به كان ثمن ما بيع منه، وما ذهب قبل ذلك عند البائع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller mistakenly states a higher cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1388)

(فصل) : وقوله في الذي يبيع سلعة مرابحة قامت عليه بمائة للعشرة أحد عشر ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين يحتمل أن يريد بذلك أن البائع غلط، وظن أنها قامت عليه بمائة فباع بذلك ثم جاءه العلم بأنه قامت عليه بتسعين، ويحتمل أن يريد بذلك أن البائع قال قامت عليه بمائة ثم جاء المبتاع العلم بأنها قامت عليه بتسعين، ولا يخلو أن يكون هذا الخبر ورد قبل أن تفوت السلعة أو بعد أن فاتت فإن كان ذلك قبل أن تفوت فللمبتاع أن يأخذها بجميع الثمن فيلزم ذلك البائع أو يردها فيلزم ذلك البائع، وليس للمبتاع أن يقول آخذها بتسعين وربحها إلا أن يرضى البائع قاله ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What is the ruling when the seller discovers the cost was higher than stated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1389)

(ص) : (قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم

قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلع فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به؛ لأنه قد كان رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج) . [المنتقى] واحتج لذلك بأنه ليس للمبتاع أن يأخذها بالثمن الصحيح وربحه، وهي لم تبلغ منه بذلك، وللبائع أن يلزم ذلك المبتاع بالتسعين وربحها فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller increases the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=741)

فصل فأما من باع مرابحة وزاد في الثمن، فحكمه أن المبتاع في قيام السلعة مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح، فيلزمه البيع؛ فإن فاتت وأبى البائع أن يحط عنه الزيادة ونوبها من الربح، كان للبائع القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به، فلا يزاد عليه أو أقل من الثمن الصحيح وما ينوبه من الربح، فلا ينقص المبتاع منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller deceives the buyer in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=741)

فصل وأما من باع مرابحة وخدع المبتاع وغشه، فإن كتمه من أمر سلعته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن ولا دلس له بعيب، فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار

بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد، وليس للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه بعض الثمن، وإن كانت فاتت، كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=741)

فصل وأما من دلس بعيب في بيع المرابحة، فحكمه حكم من باع غير مرابحة في قيام السلعة وفواتها – إن كانت قائمة، خير بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن، أو يمسك – ولا شيء له، وإن كانت قد فاتت بعيب مفسد، كان مخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده، وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبها من الربح.

Mas'alah: What are the three categories of rulings in murabahah according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=741)

فصل فعلى هذه الثلاثة الأوجه يجري حكم المرابحة كلها على مذهب ابن القاسم إلا في مسألتين شذتا عن هذا الأصل فلم يحكم فيهما بحكم الكذب في بيع

المرابحة، ولا بحكم الغش والخديعة، ولا بحكم العيب؛ (إحداهما) من باع مرابحة وحسب ما لا يحسب أو ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح، (والثانية) من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد؛ وأما سحنون فوافق ابن القاسم في الوجهين، وخالفه في الثالث؛ وافقه في حكم التدليس بالعيب وفي حكم الكذب، وخالفه في حكم الغش

والخديعة؛ لأن الغش والخديعة عنده في المرابحة ينقسم على قسمين (أحدهما) أن لا يكون للغش والخديعة تأثير في زيادة الثمن، (والثاني) أن يكون له تأثير في زيادة الثمن، فأما ما لا تأثير له في زيادة الثمن فيوافق فيه ابن القاسم، وذلك مثل: أن يرث السلعة أو توهب له فيبيعها مرابحة، أو مثل: أن يشتري السلعة فتطول إقامتها عنده ولا تحول أسواقها وما أشبه ذلك. وأما ما له تأثير في زيادة الثمن فخالف فيه ابن القاسم ورده إلى حكم الكذب في القيام والفوات، وذلك مثل: أن يشتري السلعة بثمن إلى أجل فيبيعها مرابحة بذلك الثمن؛ لأن من المعلوم أن من اشترى إلى أجل يزيد في الثمن وأجل التأخير، مثل أن: يشتري الثوبين صفقة واحدة، فيبيع أحدهما مرابحة بما ينوبه من الثمن؛ لأن الجملة يزاد فيها على ما ذهب إليه ابن عبدوس – وإن لم يزد فيها فيتهم البائع في أنه قد وضع على أحد الثوبين من الثمن أكثر مما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling when both types of deception combine in a murabahah sale according to Sahnun?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=742)

فصل فإن اجتمع على مذهبه الغشان جميعا؛ غش له تأثير في زيادة الثمن وغش لا تأثير له في زيادة الثمن – مثل أن: يشتري السلعة فتطول إقامتها عنده وتحول أسواقها بنقصان، فإنه يوافق ابن القاسم في قيام السلعة؛ لأن البائع إن أراد أن يلزم المبتاع السلعة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونوبه من الربح، احتج عليه بطول الإقامة، ويخالفه إذا فاتت السلعة فيحكم لها بحكم الكذب؛ ووجه العمل في ذلك أن تقوم السلعة يوم باعها مرابحة، فتكون تلك القيمة هو الثمن

الصحيح، ثم تقوم يوم قبضها إن تأخر قبضها فتكون له القيمة – ما لم تكن أكثر من الثمن الذي باع به، أو أقل من القيمة الأولى وما ينوبها من الربح؛ هذا نص قول سحنون، وهو كلام فيه اعتراض، والصحيح أن تقوم السلعة يوم ابتاعها، ثم تقوم يوم باعها مرابحة، فينظر ما بين القيمتين من أجل حوالة الأسواق ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه، فما بقي كان هو الثمن الصحيح الذي لا ينقص منه إن كانت القيمة أقل.

Mas'alah: What are the five scenarios when concealment of a defect and lying about the price combine in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=743)

فصل فأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن، فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال: (إحداها) أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت، (والثانية) أن تكون السلعة قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير، (والثالثة) أن تكون قد فاتت ببيع، (والرابعة) أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة، (والخامسة) أن تكون قد فاتت بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين من العتق والكتابة والتدبير والصدقة والهبة لغير الثواب، وما أشبه ذلك. مثال ذلك: أن يشتري الرجل السلعة فيحدث بها عنده عيب، أو تكون جارية فيزوجها ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به ولا يبين العيب الذي حدث عنده، ولا أن لها زوجا إن كان زوجها؛ لأنه قد زاد في ثمنها ما نقص العيب من قيمتها، فإن كانت على الحال الأولى لم تفت بوجه من وجوه الفوت لم يكن للمشتري المطالبة إلا بحكم العيب، فكان مخيرا بين أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه، ولا يكون للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح؛ لأن

من حجته أن لا يرضى بالعيب؛ وأما إن كانت على الحال الثانية قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير، فالمبتاع مخير بين أن يطالب بحكم العيب فيمسكها ولا شيء له، أو يردها ولا شيء عليه؛ إذ لا يفيت ردها بالعيب حوالة الأسواق ولا النقص اليسير، وليس للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح؛ إذ ليس له أن يلزمه العيب شاء أو أبى، وبين أن يطالب بحكم الكذب ويرضى بالعيب؛ إذ قد فاتت في حكم الكذب؛ فإن اختار ذلك كان وجه العمل فيه أن يعرف ما نقص التزويج من الثمن الذي اشتراها به البائع يوم اشتراها. وذلك أن تقوم يومئذ معيبة وغير معيبة، فما كان بين القيمتين حط ذلك المقدار من الثمن، فما بقي منه كان ذلك هو الثمن الصحيح؛ ثم تقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الاختلاف في ذلك، فيكون على المبتاع تلك القيمة؛ إلا أن تكون أقل من الثمن الصحيح فلا ينقص البائع منه شيئا أو يكون أكثر من الثمن الذي اشتراها به، فلا يزاد البائع عليه شيئا، وأما إن كانت على الحال الثالثة من فواتها بالبيع فليس للمشتري المطالبة إلا بحكم الكذب، إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم ويعمل في ذلك على ما بيناه من وجه العمل فيه. وأما إن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة، فله المطالبة بأي الوجهين شاء ويكون مخيرا في ثلاثة أوجه: (أحدهما) أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده، (والثاني) أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، (والثالث) أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الكذب فتكون عليه القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي ابتاعها به فلا يكون عليه أكثر منه، لأنه هو يطلب الفضل قبل البائع أو تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به البائع بعد طرح قيمة العيب من ذلك، وما ينوبه من الربح يوم ابتاعها البائع على ما تقدم من العمل والتفسير. وأما إن كانت على الحال الخامسة من ذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين، فله المطالبة

بأي الوجهين شاء إما بالعيب فيرجع بقيمته وما ينوبه من الربح؛ وإما بالكذب فتكون عليه القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر على ما فسرناه وقد وقع في

المدونة في هذا الوجه كلام طويل واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة إذا حملته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب بانفراده؛ وعلى هذه الرواية اختصر المسألة ابن أبي زمنين وهي جل الروايات؛ وعلى الرواية الثانية جعل الحكم في المسألة حكم الكذب في الثمن بانفراده وهو الأظهر من مراد ابن القاسم – في الكتاب وقصده؛ لأنه لو قصد إلى حكم العيب بانفراده، لقال: يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح، فاستغني عن التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع إلى معنى فيه فائدة، وهذا كله فيه نظر؛ والصحيح ما نذكره بعد ونعتمد عليه من التأويل إن شاء الله تعالى؛ لأن الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشتري في هذه المسألة؛ فإذا كان ذلك أفضل له، فمن حقه أن يطالب به على مذهب ابن القاسم؛ لأن العتق والتدبير والصدقة على مذهبه فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمته. فهذه الرواية على هذا التأويل تضاهي رواية زياد عن مالك: أن من اشترى عبدا فوهبه أو تصدق به فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب إلا أن يتأول أن المعنى فيها أنه رضي بالعيب، فطالب بحكم الكذب، وأما الرواية الأولى فتحمل على ما تأول ابن أبي زمنين أن تكون إنما أرجع المبتاع فيها بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب؛ لأن ذلك هو أفضل للمشتري وهو بعيد في الظاهر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on returning fraud and deception cases to the ruling of lying in murabahah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=749)

فصل وسحنون يرد بعض مسائل الغش والخديعة إلى حكم الكذب ويجعل القيمة فيها كالثمن الصحيح، يريد يوم باعها، في مثل الذي اشترى السلعة فحالت سوقها بنقصان، ثم باعها مرابحة ولم يبين – ويريد – والله أعلم – يوم ابتاعها – في مثل الذي اشترى السلعة فطالت إقامتها عنده وحالت أسواقها بزيادة، ثم باع ولم يبين؛ ويأتي على مذهبه في الذي ابتاع السلعة بثمن إلى أجل، ثم باعها مرابحة ولم يبين أن تكون القيمة الصحيحة يوم باعها بأن كانت أسواقها قد حالت بنقصان من يوم ابتاعها إلى يوم باعها، وأن تكون القيمة الصحيحة منها يوم ابتاعها إن كانت حالت أسواقها بزيادة من يوم ابتاعها إلى يوم باعها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims an error in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=749)

فصل وإن ادعى البائع الغلط في بيع المرابحة وأتى في ذلك بما يشبه من رقم أكثر مما باع به أو إشهاده قوما قاسموه، أو ما أشبه ذلك؛ صدق وكان له الرجوع؛ فهذا حكم بيع المرابحة ملخصا، وسيأتي مفصلا مفسرا في مواضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in murabahah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع الثاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء وقال أبو حنيفة لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on fraud and concealment in murabahah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبا كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو غدخالها في تركة ليس منها فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بن أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent misrepresentation (kadhib) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2976)

قال: فبيع الكذب في المرابحة كبيع الشرط، إذا اشترى بعشرة، وباع على أحد عشر، فإن أسقط البائع الدينار وربحه تم البيع، إلا أن هذا إن أبى البائع من ذلك، خير المشتري أن يرضي بالثمن كله أو يرد، كما كان للبائع أن يحط ذلك، أو لا يحط، وفارق الكذب في الثمن المغيب برضا البائع بحطيطة ما ينوبه، فلا يلزم المبتاع، ويلزم البيع إن حط عنه الكذب أن العيب قائم بعد الحطيطة، ولا يبقى بعد حطيطة الكذب

شيء يكرهه المبتاع من السلعة، ويصير كالعيب يذهب. [6/ 350]

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without disclosing a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2979)

فيمن حدث عنده عيب فباع مرابحة ولم يذكره أو ذكره ولم يبين حدوثه عنده أو ابتاع سلعة ثم ظهر على عيب فرضيه ولم يبين ذلك وكيف إن دلس بعيب وزاد في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl murabahah after a defect occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2979)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه، قال في الذي ابتاع أمة فزوجها، أو حدث بها عنده عيب، أو ظهر منها على عيب قديم فرضيه، فلا يبيعها مرابحة، ولا غير مرابحة حتى يبين ما حدث أنه بعد شرائه أو ما ظهر عليه بعد البيع، فرضيه، فإن باع ولم يبين العيب في ذلك كله، ولم يفت أو فاتت بحوالة سوق أو عيب خفيف ولا يفيت ذلك الرد بالعيب، وإن كان ذلك في بيع المرابحة فوت، وله إن شاء ردها، أو أخذها بجميع الثمن، وإن فاتت بما يفيت الرد بالعيب من عتق وشبهه، فإن حطه البائع حصة العيب وربحه، فلا حجة له وإن أبى فللبائع القيمة ما لم ينقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، أو يزيد على ذلك، فلا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2979)

وقال ابن عبدوس: هذا رجل دلس بعيب، فإنما يحط من الثمن قيمة العيب وربحه، باع مرابحة أو مساومة، وكذلك لو اشتراها ذاهبة الضرس، فباع ولم يبين، وليس هذا بموضع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on lying about a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2979)

قالا جميعا: فأما الكذب إن ذكر في المسائل الأولى العيب ولم يبين أنه اشتراها على الصحة، فهي كمسألة الكذب، ويفيتها حوالة السوق، فإن لم تفت، فإما رضيها بالثمن كله، أو رد إلا أن يحطه البائع حصة العيب ورده، فلا رد له، فإن فاتت بحوالة سوق فأعلا، وأبى البائع أن يحطه ذلك، ولم يرض المبتاع بالثمن ما لم يجاوز الثمن الأول، فلا يزاد أو ينقص عن الثمن بعد طرح قيمة العيب وربحه، فلا ينقص. [6/ 353]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl murabahah after deflowering her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2980)

قال ابن حبيب: إن فاتت فعليه قيمتها ما لم تجاوز الثمن، فلا يزاد عليه. قال ابن سحنون وابن عبدوس: ولو افتضها، ثم باع مرابحة ولم يبين الافتضاض، فإن لم تفت، وحطه البائع ما ينوب الافتضاض وربحه، فلا حجة له.

Mas'alah: How does concealing defloration differ from concealing other defects in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2980)

قال ابن عبدوس: بخلاف العيوب؛ لأن من باع جارية، فليس عليه أن يبين أنها غير بكر. ولا حجة للمبتاع بذلك إذا حطه ما ينوب الافتضاض وربحه، إلا أن يكون شرط أنها بكر، فتوجد غير بكر، فيكون كتدليس العيوب، كما ذكرنا، وإن لم يكن ذلك، فالأمر على ما ذكرنا، وإنما حجة المبتاع أن البائع كأنه زاد في الثمن، فهي بالبيع الفاسد أشبه، وتفيتها حوالة الأسواق، بخلاف التي ترد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah sale with concealed defloration is lost by market fluctuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2980)

قالا: فهذه إذا فاتت بحوالة سوق، قيل للبائع: إن أعطيته ما نقص الافتضاض وربحه، وإلا فله أن يسترجع الثمن، ويعطيك قيمتها مفتضى يوم قبضها، ما لم ترد على الثمن الأول، فلا يزاد أو ينقص منه بعد طرح نقص الافتضاض وربحه، فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a husband in a murabahah sale combining fraud and defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2980)

قال ابن عبدوس: ولو كان لها زوج، فكتم الزوج، وزاد في الثمن في بيع المرابحة،

فهذه يجتمع فيها فساد البيع والتدليس بالعيب، فإن لم تفت، فإن شاء المبتاع رضيها بجميع الثمن، أو ردها، وإن فاتت بحوالة سوق، فذلك في بيع الكذب في المرابحة يفيت ردها، وليس يفوا في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a seller reduces a dinar from the price in a Murabahah sale after the item has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

قال ابن القاسم في العتبية، في رواية عيسى، ومثله عن أصبغ، في كتاب محمد: أنها إن فاتت، قيل للبائع: رد الدينار أو ربحه، وإلا فلك القيمة، ما لم يكن أكثر من جميع الثمن، فلا يزاد، أو أقل من الثمن بعد طرح دينار وربحه، ولا ينقص. قال محمد: وهذا إغراق من أصبغ. والأول أحب إلينا. قال أصبغ: وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the item is lost due to market fluctuation in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

الجملة، وفيها رغبت، فإن فاتت عنده بحوالة سوق، فله أن يؤدي فيه قيمته يوم قبضه، ما لم يجاوز ثمنه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=635)

سحنون: ومثله لو باع بنقد ما اشتراه نقدا (8) لأجل، أو واحدا من ثوبين بما ينوبه إن ابتاعهما صفقة، قيل: وهو خلاف لابن القاسم، وخير بائع إن فات في أخذ صحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض، وقيل: يوم البيع، وهل خلاف؟ قولان ما لم يجاوز الكذب وربحه، أو ينقص عن الصحيح وربحه (9) .

Mas'alah: What is the ruling on liability and value when goods perish in a murabahah sale with a lie?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

يلزم المشتري القيمة يوم القبض ما لم يزد على الكذب وربحه، أو ينقص [1] عن الصحيح وربحه، ولو هلك بيد البائع، فهل يضمنه، أو المبتاع؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah sale involves both a defect and fraud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=636)

وعيب وغش؛ كأن رقم عليه أكثر من ثمنه وباع بالصحيح ثم وجد عيب، فله (1) في (ح2) : (ينقض) . (2) في (ح1) : (يصدق) . (3) في (ح2) : (بين) وفي (ق1) (يتبين) . (4) قوله: (هو) مثبت من (ح2) . (5) في (ق1) : (المشتري) . (6) في (ح1) : (كأن اشتراه) . (7) في (ح2) : (يتجاوز) .

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah sale involves both lying about the cost and a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=637)

وعيب وكذب كأن اشترى بخمسة، وقال: بسبعة، ثم وجد عيبا؛ فله الرد بالعيب مع القيام ولو حط الكذب، فإن فات بنماء أو نقص، فهل يبرأ بإسقاط الكذب وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح، أو بإسقاط العيب من الثمن الصحيح والسقيم؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings when a murabahah item is lost due to market fluctuation, lying, or defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=637)

وفات بحوالة سوق في الكذب لا في العيب على رواية ابن القاسم، فله الرد بالعيب والتمسك فيخير بائعه بين حط الكذب وربحه، وأخذ القيمة ما لم ينقص عن قيمة الصحيح أو يزد على السقيم، وهل يقوم معيبا؟ قولان، فإن فات ببيع طالب بالكذب فقط، وبعيب طالب بأيهما شاء؛ فيخير بين رده وما نقص عنده، أو يرجع بقيمة العيب وربحه، أو يرضى ويطالب بالكذب، وبفوات عينه ونحوه فله أخذ قيمة العيب وربحه، أو يطالب بالكذب (1) فتلزمه القيمة ما لم يزد أو ينقص على ما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a trust-based sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

[حاشية الدسوقي] (قوله ولما في الثاني) أي بيع الاستئمان وقوله من جهل المشتري بالثمن أي جهله به من غير جهة البائع فلا ينافي أنه عالم به من جهته وليس المراد أنه جاهل به من سائر الجهات وإلا كان فاسدا فالمراد ولما في الثاني من نوع من الجهالة

فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without detailing costs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

لا أبهم) بأن أجمل الأصل مع المؤن (كقامت علي بكذا) أو ثمنه كذا ولم يفصل وباع مرابحة العشرة أحد عشر فلا يجوز والأصل فيه الفساد (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous murabahah sales without specifying profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل) أي لم يبين ما له الربح من غيره

Mas'alah: What is the correct interpretation of ambiguous murabahah statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

[حاشية الدسوقي] ابن غازي المناسب إسقاط أو من قوله أو على المرابحة لأنه من تتمة قوله أو فسر المؤنة على ما يفيده عياض وأن المعنى أو فسر المؤنة بعد الإجمال فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وباع على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر

وقد يقال الوجه ما قاله ابن غازي لأنه إذا جعل مفعول بين الثمن والكلف كما هو الاحتمال الأول فعطف قوله أو على المرابحة على قوله هي بمائة لا يصح لأنه إذا قال هي بمائة الثمن كذا وشدها كذا وطيها كذا لا يربح له إلا إذا دخلا على المرابحة وبين قدر الربح فلا تصح المقابلة وإن جعل مفعول بين الربح وأن المعنى أو قال أبيع على المرابحة وبين الربح فلا يصح عطف هذا على قوله هي بمائة لأنه ليس في هذا إجمال ابتداء ثم تفسير للمؤنة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the price and expenses are not specified in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله ولم يفصل) أي لم يبين قدر الثمن ولا أجرة كل واحد من الأفعال التي فعلت بها ولا ما له الربح من غيره

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the original price and expenses in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1246)

(قوله فلا يجوز إلخ) اعلم أنه إذا أبهم وأجمل الأصل مع المؤنة فلا يجوز كذا في المدونة

وهو راجع لما قبله وإذا قلنا بعدم الجواز فاختلف (هل هو) أي الإبهام فيهما (كذب)

لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وجعله الربح على ما لا يحسب جملة (أو غش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (تأويلان) وعلى الأول يلزم المبتاع إن حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع فإن فاتت السلعة مضت بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن وهذه المسألة مخالفة لما يأتي للمصنف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وهنا يلزم المبتاع ما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه فقوله أو غش فيه نظر فلو قال وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكر (درس) (ووجب) على بائع مرابحة وغيرها (تبيين ما يكره) في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو لم يكن عيبا كثوب من به حكة أو جرب فإن لم يبين فغش أو كذب فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان (كما) يجب على بائع مرابحة بيان ما (نقده وعقده) أي عقد عليه حيث اختلف ما نقده [حاشية الدسوقي] قال ابن رشد ويفسخ البيع ونقله عياض عن أبي إسحاق وغيره كما في المواق وقال إنه ظاهر المدونة ونص ابن بشير على أن البيع لا يفسخ لعدم التبيين وعلى هذا ينبني التأويلان في كلام المصنف والحاصل أنه لا ينبغي حمل كلام المصنف على كلام ابن رشد القائل بالفساد لأنه ذكر التأويلين وهما إنما يجريان على أن البيع صحيح وبهذا تعلم أن قول الشارح وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع ليس المراد أنه يتحتم فسخه بل المراد أن المشتري يخير بين الفسخ والإمضاء كذا في ح وأما قول عج إنه يتحتم الفسخ ففيه نظر انظر بن (قوله وهو) أي قول المصنف ولم يفصل راجع لما قبله أيضا (قوله فيهما) أي في الصورتين اللتين ذكرهما المصنف (قوله لزيادته في الثمن) يعني باعتبار ظاهر عموم اللفظ وقوله وجعله الربح على ما لا يحسب جملة أي على ما لا يحسب أصلا (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق وابن لبابة وابن عبدوس وهو قول سحنون والثاني تأويل أبي عمران وإليه نحا

التونسي والباجي وابن محرز (قوله إن حط عند الزائد) أي الذي لا يحسب أصلا وربحه أي وحط عنه أيضا ربح ما لا يحسب له ربح (قوله لا تلزمه) أي لا تلزم السلعة المشتري ولو حط عنه الزائد وربحه (قوله فيفسخ البيع) أي وهذا إذا كانت السلعة قائمة (قوله فإن فاتت السلعة مضت) أي مضى بيعها ولزمت المشتري بما بقي أي من الثمن بعد حط ما يجب وهذا ظاهر على القول بالغش وأما على الكذب فيجري على قول المصنف وفي الكذب يخير بين الثمن الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على الكذب ربحه (قوله لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ) أي بل ذكر أنه يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ وقوله وهنا يتحتم فيه نظر لما علمت من أن يحتم الفسخ إنما هو قول ابن رشد وهو خارج عن التأويلين فالحق أنه على تأويل الغش يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ عند قيام المبيع. (قوله فقوله أو غش فيه نظر) أي لأنه على التأويل الثاني لا تكون المسألة جارية على حكم الغش وحينئذ فالتعبير بالغش فيه نظر (قوله فلو قال إلخ) أصل هذا الكلام لعبق قال بن ولا يخفى سقوط هذا الكلام فإن المصنف تابع لأصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب وبالغش فإصلاح كلامه على خلاف ذلك إفساد له لعدم موافقته لكلام الأئمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقل التوضيح والمواق (قوله لطابق ما ذكر) أي وعلم منه أن هذه المسألة على هذا التأويل الثاني لا تجري على حكم الغش ولا على حكم الكذب ولا على حكم العيب (قوله ووجب تبيين ما يكره) بالبناء للفاعل أي ما يكرهه المشتري ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوهم أنه إذا لم يكرهه المشتري ويكره غيره يجب البيان وليس كذلك (قوله في ذات المبيع) أي كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وقوله أو وصفه أي ككون العبد يأبق أو يسرق وكما مثل الشارح. (قوله فإن لم يبين) أي ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كأن عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا كما يأتي بيانه واعلم أن مسائل باب المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في

ست مسائل وكلها في المتن عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة وجز الصوف الذي لم يتم واللبس عند المصنف وإرث البعض، والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت وجز الصوف التام والثمرة المؤبرة، والواسطة في ست أيضا ثلاثة لا ترجع للغش ولا للكذب وهي عدم بيان ما نقده وعقد عليه وما إذا أبهم وعدم بيان الأجل على كلام ابن رشد وثلاث ترددت بينهما على خلاف عدم بيان الإقالة والتوظيف والولادة اهـ بن (قوله كما نقده وعقده) أي كما يجب عليه بيان الثمن الذي نقده والذي عقد عليه فإن لم يبين فإن كان المبيع قائما خير المشتري بين رده وبين التماسك به بما نقده هو من الثمن وإن فات المبيع عند المشتري لزمه الأقل مما عقد عليه البائع وما نقده كما في ح وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب.

(مطلقا) سواء عقد بذهب ونقد فضة أو عكسه أو على أحدهما ونقد عرضا أو عكسه وأما إن نقد ما عقد عليه فلا يحتاج لبيان (و) وجب على بائع المرابحة بيان (الأجل) الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن هذا إن دخلا على التأجيل ابتداء بل (وإن بيع) المبيع (على النقد) ثم أجل بتراضيهما فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق كالواقع (و) وجب بيان (طول زمانه) أي زمان مكث المبيع عنده ولو عقارا لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم (و) إن اشترى بثمن زائف كله أو بعضه وأراد أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان (تجاوز الزائف) أو الناقص من الدراهم أو الدنانير والمراد بتجاوزه الرضا به ولو لم يعتد فإن لم يبين فكذب كما يفيده النقل (و) وجب بيان (هبة) لبعض الثمن (اعتيدت) بين الناس بأن تشبه عطية الناس فإن لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل النقد أو بعده لم يجب البيان [حاشية الدسوقي] قوله مطلقا) حال من البيان المقدر أي حالة كون البيان مطلقا أي

غير مقيد بحال (قوله لأن اللاحق) أي للبيع كالواقع فيه فإن ترك بيان الأجل كان غشا فيخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة وأما مع فواتها فيلزمه الأقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به اهـ خش وما مر عن بن يقتضي أنه مثل ما نقده وعقد عليه إذا كتمه في كونه ليس غشا ولا كذبا ولذا ذكر عج أنه إذا كتم الأجل وباع مرابحة فإن كان البيع قائما رد مطلقا سواء أراد المشتري رده أم لا على ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حكم الغش وإن فات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقدا من غير ربح والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مرابحة فقيل بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خش وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مشى عليه بن وعليه فيتعين الرد مطلقا قائما أو فائتا والمردود في القيام السلعة وفي الفوات دفع الأقل من الثمن والقيمة وعلى هذا القول فهذه الجزئية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بالمبيع بالثمن الذي أخذ به للأجل مطلقا لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لأنه في حالة القيام سلف جر نفعا لأن البائع الثاني سلف المشتري حيث أخره للأجل بالثمن وقد انتفع بما زيد له مرابحة، وفي حالة الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر إن كان الثمن والقيمة من صنفين فإن كان من صنف لزم السلف بزيادة إن كانت القيمة أقل وإن كان الثمن أقل ففيه سلف جر نفعا وقال شيخنا والظاهر الجواز في هذه الحالة لأن تأجيل الأقل محض معروف لا نفع فيه (قوله وطول زمانه) أي وأما لو مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مرابحة فلا يجب البيان (قوله ولو عقارا) أي وسواء تغير المبيع في ذاته أو في سوقه أو لم يتغير أصلا لكن قلت الرغبة فيه خلافا للخمي حيث قال إنما يجب بيان طول إقامته عنده إذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فإن مكث عنده كثيرا وباع مرابحة ولم يبين كان غشا فيخير المشتري بين الرد والتماسك بجميع الثمن إن كان المبيع قائما فإن فات لزمه الأقل من الثمن والقيمة (قوله وتجاوز الزائف) أي والتجاوز عن الزائف وهو

المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص (قوله والمراد بتجاوزه الرضا به) أي وليس المراد تركه وترك بدله لأن هذا داخل في الهبة (قوله ولو لم يعتد) أي ولو إذا كان تجاوز الزائف معتادا بل ولو كان غير معتاد كما هو ظاهر المدونة وابن عرفة خلافا لما في الشامل من تقييده بالمعتاد وإلا فلا يجب البيان (قوله فإن لم يبين فكذب) أي فإن كانت السلعة قائمة فإن البيع يلزم إن حط البائع عن المشتري الزائد وربحه فإن لم يحط عنه ذلك خير المشتري في الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن وإن فاتت السلعة خير المشتري في دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب. (قوله كما يفيده النقل) أي نقل أبي الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وأبي بكر بن عبد الرحمن وهو ظاهر لأن الزائف أنقص فما في عبق وخش إن ترك بيانه من الغش فيه نظر ونص ح عن ابن محرز فإن كان الثمن عشرة ودفع من جملتها واحدا زائفا ولم يبين التجاوز عنه فللبائع أن يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة الزائف فإن فات المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد على العشرة وما لم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف (قوله ووجب بيان هبة اعتيدت) أي فإن ترك البيان فكذب فإن كانت قائمة وحط البائع عن المشتري ما وهب له من الثمن وربحه لزم البيع كما قال أصبغ وقال سحنون إنه يلزم إذا حط عنه ما وهب له وإن لم يحط عنه ربحه والظاهر الأول وما قاله سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذبا وسيأتي أن الكذب يحط فيه الزائد وربحه فإن فاتت عند المشتري خير في دفع القيمة أو الثمن الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the seller errs in reporting the cost in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1251)

وإن غلط) البائع مرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عما اشترى به (وصدق) بالبناء للمفعول أي صدقه المشتري في غلطه (أو أثبت) ذلك بالبينة (رد) المشتري السلعة أي له ذلك وأخذ ثمنه (أو دفع ما تبين) أنه ثمن صحيح (وربحه) إن كانت السلعة قائمة (فإن فاتت) بنماء أو نقص لا بحوالة سوق (خير مشتريه) أيضا (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه و) دفع (قيمته) في المقوم ومثله في المثلي (يوم بيعه) لأن العقد صحيح لا يوم قبضه (ما لم تنقص) قيمته (عن الغلط وربحه) فلا ينقص عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reduces the price after lying in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1252)

وسواء كان عمدا أو خطأ (لزم) البيع (المشتري إن حطه) أي حط البائع الزائد المكذوب به (وربحه) فإن لم يحطه لم يلزم المشتري وخير بين التماسك والرد (

Mas'alah: What is the ruling on ghash and kadhib in murabahah when the item is lost or sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1252)

وإن فاتت) ولو بحوالة سوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح عليها (وفي الكذب خير) المشتري (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه) فإن زادت خير بين دفع الصحيح وربحه أو الكذب وربحه فكلام التتائي من أن التخيير للمشتري هو

الصواب

Mas'alah: How does the concept of ghash relate to tadlis in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1252)

ولما كان الغاش أعم من المدلس لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال

Mas'alah: What is the ruling on the mudallis (concealer of defects) in murabahah sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1253)

فيه مدلس أو باع على غير ما عقد أو نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ومدلس) بيع (المرابحة كغيرها) أي كالمدلس في غيرها في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة المتقدمة في قوله في الخيار وفرق بين مدلس وغيره إن نقص وتفترق المرابحة من غيرها فيما لو هلكت السلعة في مسألة الكذب بزيادة في الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها تشبه البيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a seller who pays a different amount than agreed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1253)

[حاشية الدسوقي] ولا يقال له مدلس (قوله ولم يبين إلخ) لعل الأولى أو نقد غير ما عقد عليه وباع مرابحة ولم يبين (قوله غاش عند سحنون) أي حكمه حكم الغاش وهذا ضعيف والمعتمد رواية عيسى عن ابن القاسم أنه عند قيام المبيع يخير المشتري بين الإجازة والرد وإن فات فإنها تلزمه بأقل مما عقد عليه البائع ونقده وظاهر كلام الشارح أن غير سحنون وهو ابن القاسم يقول إن من نقد غير ما عقد عليه وأراد أن يبيع مرابحة وكتم ذلك ولم يبينه يكون مدلسا مع أن ابن القاسم يقول إنه ليس بمدلس كما أنه ليس بغاش ولا كاذب بل هو واسطة كما مر (قوله ومدلس المرابحة إلخ) المراد بمدلس المرابحة من بسلعته عيب سواء علم به وكتمه كما هو حقيقة المدلس أو لم يعلم به وهذا على الاحتمال الأول أما على الثاني فالمراد به من علم بسلعته عيبا وكتمه (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) أي فإن حدث عند عيب فإما أن يكون قليلا جدا أو متوسطا أو مفيتا للمقصود فما تقدم في بيع المساومة يأتي في المرابحة فإن كان العيب الحادث عند المشتري يسيرا كان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت له وإن كان متوسطا خير إما أن يرد ويدفع أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم وإن كان مفيتا للمقصود تعين التماسك وأخذ أرش القديم. (قوله ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة) أي إن المدلس وهو الذي يعلم أن بالسلعة عيبا ويكتمه يفرق بينه وبين غير المدلس في المسائل الستة السابقة في كل من بيع المرابحة والمزايدة والمساومة (قوله إن نقص) أي بعيب التدليس (قوله لأنه قال فيها) ظاهره أن ضمير فيها للمدونة وليس كذلك بل للمرابحة عند الكذب والغش وضمير لأنه لابن يونس وأصل العبارة كما في عبق وتفترق المرابحة من غيرها كما قال ابن يونس فيما لو هلكت السلعة في مسألة الكذب بزيادة في الثمن قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها أي

لأن ابن يونس قال فيها أي في المرابحة عند الكذب والغش إنها تشبه البيع الفاسد أي والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقبض وحاصله أن المرابحة إذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة في الثمن أو على غش أو كتمان عيب فإنها تكون شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بقبضه بخلاف ما لو اشترى سلعة شراء مزايدة أو مساومة وكان في السلعة عيب كتمه البائع أو غش أو كذب بزيادة في الثمن وتلفت عند البائع قبل قبض المشتري أن الضمان من المشتري بمجرد العقد.

Mas'alah: Which alterations to goods must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4786)

وقال مالك: وتحسب القصارة والخياطة والصبغ، ويضرب الربح عليها [2]. لأن هذه أعيان مشتراة مضافة إلى المبيع الأول، فأما القصارة فله أن يبيع ولا يبين، وأما الخياطة فلا أرى أن يبيع حتى يبين لوجهين: أحدهما: أن الناس يكرهون السوقي من المخيط، والثاني: أن المشتري يظن أنه اشترى مخيطا؛ لأن الشأن –فيما اشترى قائما ثم قطع وخيط– أنه يحط ثمنه، فالمشتري يظن أنه كان ذا ثمن فخسر فيه، إلا أن يكون المشتري ممن لا يخفى عليه ذلك، وليس عليه أن يبين في الصبغ إذا كان مما يشترى للصبغ، إلا أن يكون قد بار عليه وهو أبيض فصبغه لذلك فلا يبيع حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling without disclosure in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4786)

ويختلف إذا باع ولم يبين في هذا وفي الخياطة، فأصل ابن القاسم أنها تكون (1) في (ق 4) : (له) . (2) انظر: المدونة: 3/ 238.

Mas'alah: When is it permissible to sell a pregnant animal or slave-girl without disclosing the pregnancy in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

وأرى إذا كانت حوامل في حين الشراء أو قريبة الوضع، فضم أولادها إليها أن يبيع ولا يبين؛ لأن ذلك زيادة، ومعلوم أن المشتري لا يكره ذلك، وهو في الأمة أبين؛ لأنها تباع أولا بالبخس [2] لما يخشى عليها من الموت.

Mas'alah: Is pregnancy a defect that must be disclosed in a murabahah sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

وأما الجارية تحمل بعد الشراء فإنه عيب وعليه أن يبين، وإن كانت حاملا بعيدة الوضع فوضعت لم يراع عمرها [4]؛ لأن مثل [5] ذلك لا يتحسس إليه في الأمة، ويراعى تغير سوقها، وهل بارت عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims to have bought with goods but actually bought with gold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4797)

وإن اشترى بذهب فقال: اشتريت بعرض، وباع على قيمته، وكانت القيمة التي باع عليها مثل الثمن الذي اشترى به فأقل- لم يكن للمشتري مقال، وإن كانت أكثر كانت مسألة كذب.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the false increase and profit in murabahah when the item is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4806)

وقال في أول الكتاب: يحط الكذب وربحه في الفوت، ولم يجعل للبائع في ذلك خيارا. وكذلك في كتاب محمد، وإليه يرجع قوله، وجوابه في من اشترى شيئا فنقد غيره والقول الأول أحسن، قال مالك: وليس ظلمه وزيادته بالذي يحمل عليه، فيؤخذ بما لم يبع به [1]، وهذا صحيح؛ لأنه يمكن لو لم يزد في الثمن لباع بأكثر من ذلك الربح. (1) انظر: المدونة: 3/ 248.

Mas'alah: What is the chapter on one who sells an item on murabahah and increases its price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

فصل [في من باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها]

Mas'alah: What is the ruling if a fraudulently sold item is lost or its value changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

وإن فاتت مضت بالأقل من الثمن الذي بيعت به أو القيمة، ولا يضرب على القيمة ربح [1]. وقال ابن عبدوس في هذا الأصل: تفيتها حوالة الأسواق [2]. وعلى رواية علي بن زياد لا تفيتها إلا العيوب؛ لأنها في هذا أقوى من الكذب، وإن أحب الرد ردها وما نقصها العيب من القيمة إن كانت القيمة أقل، إلا أن يكون الثمن أقل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgives the fraudulent amount in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4807)

وأرى [3] إذا حط البائع عن المشتري الدينارين اللذين خدعه بهما- أن يلزم المشتري في [4] القيام والفوت؛ لأن مقاله من أجلهما، وإن كان ورثها ثم قال: اشتريتها بعشرة، وباع على الكذب [5] كانت مسألة غش.

Mas'alah: What is the ruling when lying and fraud are combined and the item is no longer in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4810)

وإن اجتمع الكذب والغش كأن اشترى بعشرة وقال: اشتريت باثني عشر، وطال زمانها في يديه، وبارت عليه، أو رقم عليها خمسة عشر، فإن كانت قائمة كان للمشتري أن يرد، وإن طرح عنه ما ينوب الكذب رد من جهة الغش، فإن فاتت بنماء أو نقص كان قيامه من ناحية الغش خيرا له، فإن كانت قيمتها يوم قبضها ثمانية أو تسعة أو فوق ذلك، ولم تبلغ العشرة وربحها- لم يكن عليه غير القيمة، وإن كانت قيمتها فوق ذلك اتفق الجواب على الكذب والغش، فيغرم قيمتها بغير ربح ما لم يجاوز الكذب وربحه،

وعلى القول إن الكذب يحط حكما كالعيب يبتدآنه [2] فيحط، ثم ينظر إلى قيمتها فيغرمها ما لم تجاوز [3] الباقي. (1) في (ف) : (باع) . (2) في (ف) : (يبتدأ به) . (3) قوله: (فيغرمها ما لم تجاوز) يقابله في (ف) : (فيغرمه ما لم يجاوز) .

وإن اجتمع العيب والغش فعلم بذلك المشتري قبل فوت السلعة كان له أن يرد، ولا يراعى وإن حط [1] البائع، وإن فاتت بنماء أو نقصان كان للمشتري أن يمسك، ثم يبتدئ بالعيب فيحط قدره من الثمن، فإن قيل: قيمتها سالمة عشرة، ومعيبة ثمانية لم يكن على المشتري سوى ثمانية؛ لأن العيب نقصها الخمس، وأربعة أخماس التمام ثمانية دنانير وأربعة أخماس الدينار [2]، والثمانية هي التي تلزم من جهة الغش خاصة؛ لأنها لا يضرب لها بربح، وكذلك إن كانت قيمتها سالمة ثمانية ومعيبة سبعة، فليس عليه سوى سبعة؛ لأن الباقي للبائع بعد العيب سبعة أثمان المسمى تسعة [3] إلا ربع، ولها ربح دينار إلا ثمن، فجميع ذلك تسعة ونصف وثمن هذا الذي يثبت من ناحية العيب، ثم يرجع إلى حكم الغش، فليس له إلا قيمتها معيبة، وقد كانت سبعة دنانير، فهي التي تستحق بعد طرح العيب، فيصير المشتري بمنزلة لو لم يشترها إلا معيبة بتسعة ونصف وثمن، ثم علم بما خدعه، فيعطى القيمة ما لم يجاوز الباقي. وإن كانت قيمتها سالمة اثني عشر ومعيبة عشرة، سقط حكم الغش؛ لأن الذي نقصها العيب السدس، وهو دينار ان إلا سدس من المسمى، والباقي تسعة دنانير وسدس، فكان قيامه بالعيب خيرا له. وإن تغيرت سوقها كان فوتا من جهة الغش خاصة على قول ابن عبدوس، ولم تفت في العيب، فله أن يرد بالعيب، وله أن يمسك ويدفع القيمة (1) قوله: (وإن حط) يقابله في (ف) : (ويحط) . (2) قوله: (وأربعة أخماس التمام ثمانية دنانير وأربعة أخماس الدينار) يقابله في (ف) : (فأربعة أخماس الثمن دينار) . (3) في (ف) : (سبعة) .

من ناحية الغش. ثم يختلف في الصفة التي يقوم عليها، فعلى قول ابن المواز تقوم على أن لا عيب فيها؛ لأنها لم تفت من ناحية العيب، وعلى القول الآخر تقوم معيبة، وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer destroys food bought on murabahah and then discovers the seller lied about the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4813)

وقال ابن القاسم في من اشترى طعاما أو شيئا مما يكال أو يوزن مرابحة فأتلفه، ثم علم أن البائع كذب في ثمنه كان له أن يغرم مثله، إلا أن يحط البائع الكذب وربحه [1].

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the purchase price of a slave-girl in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4813)

وقال مالك في من باع جارية مرابحة، وقال: اشتريتها بمائة، ثم ثبت أنه اشتراها بمائة وعشرين، فإن كانت قائمة كان المشتري بالخيار بين أن يمسك على ما ثبت أو تبين من الثمن وربحه أو يرد، وإن فاتت بنماء أو نقصان كان على المشتري أن يغرم قيمتها ما لم تكن القيمة أقل مما تبايعاها به فلا يحط منه، أو أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the item increased in value after the buyer

discovered the seller's lie?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4813)

وأرى إذا فاتت بزيادة، وكانت قيمتها يوم قبضها أكثر مما اشتراها به، ولا تتجاوز مائة وعشرين وربحها- أن يكون المشتري بالخيار بين أن يغرم قيمتها أو يردها؛ لأنها أفضل مما كانت، فلا مضرة على البائع، وإن نقصت من غير سبب المشتري، فله أن يردها ناقصة، إلا أن يمضيها له البائع بما باعها به. (1) انظر: المدونة: 3/ 249. (2) انظر: المدونة: 3/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the item decreased in value due to the buyer's fault or an act of God?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4814)

ويختلف إذا كان نقصها من سببه خطأ، هل يضمنها، أو يردها ناقصة ولا شيء عليه؟ وكذلك إن كان المبيع ثوبا فنقص عنده، ثم طلب البائع فضل الثمن، فإن كان النقص نابه بسببه- لزمته قيمته، ما لم تكن القيمة أقل مما باع به، أو أكثر من مائة وعشرين وربحها، فإن كان النقص بأمر من الله تعالى- لم يضمن قيمته، وله أن يرده بنقصه، إلا أن يبيع له البائع بما باع به.

Mas'alah: What is the distinction between defect and falsehood in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4816)

وإن بين الزوج ولم يبين أنها زوجت بعد الشراء كانت مسألة كذب، (1) انظر:

المدونة: 3/ 251. (2) قوله: (فتفيتها في الوجه الأول العيوب) يقابله في (ف) : (فيفيتها في الوجه الأول ما يفيت العيوب) .

Mas'alah: Does market fluctuation affect the ruling on defect and falsehood in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4817)

فيختلف هل تفيتها حوالة الأسواق؟

Mas'alah: How is compensation calculated when defect and falsehood are combined in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4817)

وتستوي بعد الفوت في العيب والكذب في الصفة التي تقوم عليها، فينظر كم قيمتها على أن لا زوج لها، وعلى أنها ذات زوج، فإن كانت الأولى عشرة والثانية ثمانية- كان الذي ينوب العيب أو الكذب الخمس، فإن كتم الزوج حط الخمس حكما؛ لأنه عيب، وإن بينه وكتم حدوثه عنده خير البائع بين أن يحط ذلك، وإلا أعطى القيمة، وهي الثمانية، وهذا إذا كان الثمن في الأصل أقل من عشرة، وإن كان عشرة فأكثر- كان حط الخمس وربحه للبائع أفضل؛ لأن الثمانية- التي هي القيمة- لا يضرب لها ربح، وإن كان الثمن عشرة كان لها ربح.

Mas'alah: What is the effect of market change on the ruling of falsehood in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4817)

وإن لم يتغير سوق الجارية من يوم بيعت أولا إلى البيع الثاني- لم يكن في المسألة سوى ذلك، وكذلك إن تغير بزيادة، ولم يطل مكثها، وإن تغير بنقص ولم يطل مكثها- كان ذلك النقص في معنى الكذب عند ابن سحنون [1].

Mas'alah: How is valuation performed when both defect and falsehood are present in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4817)

فإن كتم الزوج كان قد اجتمع في المسألة عيب وكذب، وإن بينه ولم يبين أنه الزوج كان الكذب من وجهين: من الزوج، ومن نقص السوق، فتقوم يوم الشراء الأول كم قيمتها على أن لا زوج لها؟ وعلى أنها [2] ذات زوج على نقص ما صار إليه السوق، فالذي بينهما يحط حكما على أحد القولين، وعلى القول الأخير يخير بين أن يحط ذلك، أو يعطى القيمة حسبما تقدم، وإنما قومت أول (1) انظر: المدونة: 3/ 186.

(2) قوله: (أنها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Why is the value at the first purchase sufficient when the market price has not changed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4818)

قيمتين؛ لأنه إذا لم يتغير السوق كانت قيمتها يوم الشراء الأول تغني عن القيمة يوم البيع أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged concealment of a husband's defect and market price drop in murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4818)

وإن طال مكثها وكتم الزوج كان عيبا وغشا، وإن بينه كان كذبا وغشا، وإن اجتمع الطول ونقص السوق وكتمان الزوج كان غشا وكذبا وعيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a false price increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1364)

2678 - ومن باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن ولم تفت خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها، غلا أن يحط البائع الكذب وربحه، فتلزم المبتاع، فإن فاتت السلعة - ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد - فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من (1) انظر: التاج والإكليل (4/492) .

الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale of measurable goods with a false price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1365)

ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيهان ويرد المبتاع المثل صفة ومقدارا،

وله الرضا بها بجميع الثمن [أورد مثلها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح، فيلزمه] .

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the goods have perished or increased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1365)

وروى علي عن مالك [أن السلعة إذا كانت قائمة خير المبتاع في قبولها بجميع الثمن، أو ردها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وربحه فيلزم المبتاع، فإن فاتت بنماء أو نقصان، خير البائع بين أخذ الربح على ثمن الصحة أو ردها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمه] .

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1366)

2679 – وقال مالك فيمن باع سلعة مرابحة، وقال: قامت علي بمائة فأربح عشرة، ثم ثبت أنها قامت عليه بعشرين ومائة، فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يرضب له الربح على عشرين ومائة، وإن فاتت بنماء أو نقص فالمشتري مخير إن شاء لزمته قيمتها يوم التبايع، إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه، أو تكون أكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه. قال ابن القاسم: فإن علم المبتاع أن البائع كذبه في الثمن فرضي بذلك لم يبع مرابحة حتى يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave taken in settlement of a debt on murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1495)

ولو كان لك عل رجل دين حال، فأخذت به عبدا، أو جحدك فصالحك منه على عبد فلا تبعه مرابحة حتى تبين، فإن بعت ولم تبين رد، إلا أن يفوت فتجب لك القيمة، وهذا المعنى في كتاب المرابحة مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who falsely claims the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1942)

ولو قال له: هذه السلعة قامت علي بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك، كان كاذبا، لأنه إن كان اشتراها بمائة [دينار] على أن أسلفه عشرة دنانير، وقيمة السلعة خمسون دينارا، فلم تقم عليه بمائة، ويخير المبتاع في أخذ السلعة بمائة أو ردها. فإن فاتت بيده قبل أن يختار، لزمه الأقل من قيمتها أو من المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a student who deceives in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

فتح بعض طلاب العلم حانوتا بالسقاطين وطلب ثلاثين مثقالا في حاجة ورئي بأنه لا يقدر أن يقوم بشروط بيع المرابحة، ثم أبرم البيع بسبعة وعشرين مثقالا وكانت تلك الحاجة بيعت مزايدة بنحو اثني عشر مثقالا فشعر بذلك الأمين فرفعه إلي فقلت: هذا

مكر وخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a gift in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2435)

وعبارة ابن سهل: وأخذ نواله المراد في المرابحة استواء على البائع والمشتري.

Mas'alah: Is failure to disclose profit-calculable expenses in murabahah considered lying or cheating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2439)

(وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان) عياض: ثم اختلفوا إذا باع ولم يبين ما يحسب له فيه ربح وفات المبيع، هل المسألة من باب الغش؟ لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت أو لم تفت، ولا ينظر إلى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب وهو تأويل أبي عمران على الكتاب وإليه نحا التونسي والباجي وأنكره ابن لبابة وقال: بل هي من باب الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله الربح على ما لا يجب حمله عليه فيقال للبائع تسقط ما يجب إسقاطه من نفقة وربح، فإن أسقطه لزم المشتري وربحه، وإن أبى فسخ إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما ذكرناه لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد ويكون أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا ينقض، وهو قول سحنون وابن عبدوس وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب، وإلى هذا مال أبو عمران وعبد الحق وابن

لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on concealment in murabahah sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2440)

ما يكره) . ابن يونس: «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن الغش والخلابة في البيع» ، فمن ذلك ما يجري في بيع المرابحة مما يكتمه البائع من أمر سلعته مما لو ذكره كان أوكس للثمن وأكره للمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on passing over a defective coin or a gift in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2441)

(وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت) من المدونة قال ابن القاسم: لو ابتاع

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or passing over a defective coin in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2442)

بنقد فنقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين، وإن أشركت رجلا في سلعة أو وليتها له ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع لزمك أن تضع عمن أشركته نصف ما حط عنك ولا يلزمك ذلك فيمن وليته. ابن القاسم: ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع لم

يلزمك أن تحط شيئا، لا في بيع ولا شرك، لا تولية ولا خيار لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller makes an error in stating the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

(وإذا غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين ربحه) من المدونة قال مالك: من باع سلعة مرابحة وقال قامت علي بمائة فأربح العشرة ثم أثبت ببينة أنها قامت عليه بعشرين ومائة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويصدق، فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah item is lost after a price error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

(فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه) من المدونة قال مالك: إن فاتت بنماء أو نقص فالمشتري مخير إن شاء لزمه قيمتها يوم التبايع إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه أو تكون أكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه. ابن يونس: جعل القيمة يوم البيع لأنه ليس شبه البيع الفاسد وإنما هو غلط في ثمن السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

(وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه) من المدونة قال مالك: من باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن قال ابن حبيب عن مالك: زاد ذلك بغلط أو تعمد فيه. قال: وفي المدونة: فإن لم تفت خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها. قال ابن القاسم: إلا أن يحط البائع الكذب وربحه فتلزم المبتاع قال:

Mas'alah: What is the ruling when a murabahah item is lost after a lie about the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

وإن فات، ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه أو يكون أقل من الثمن الصحيح وبما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghishsh) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

(بخلاف الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة) قال ابن رشد: من باع مرابحة وغش المبتاع فإن كتمه من أمر سلعته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد، وليس للبائع أن يحط عنه بعض الثمن ويلزمها إياه، وإن كانت فاتت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on lying (kadhib) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

(وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه) انظره قبل قوله: "بخلاف الغش" .

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect (tadlis) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

(ومدلس المرابحة كغيرها) ابن رشد: من دلس بعيب في بيع المرابحة فحكمه حكم من باع غير مرابحة في قيام السلعة وفواتها إن كانت قائمة خير بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له، وإن كانت قد فاتت بعيب مفسد كان مخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on making goods appear fresh (tabrij) in sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1457)

أنها طرية مجلوبة، وهو المسمى بالتبريج. فهذا قد منعه شيوخنا، وأطلق ابن محرز أنه دلسة، وقال الدادي [1]: من فعل ذلك (فقد) [2] أربى [3].

Mas'alah: What are the prohibited aspects of murabahah sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1459)

وأما بيع [1] المرابحة (فهو) [2] أضيقها، ويتقى فيه الوجهان الأولان، ووجهان آخران. وهما: الكذب، وهو التزيد في الثمن.

Mas'alah: What constitutes fraud and concealment in murabahah sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1459)

والثاني الغش، وكتمان كل ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة، أو زهد [3] فيها، أو إظهار كل ما يغتر به المشتري أنه ثمنها، من رقم عليها، أو توظيف ثمن، وشبهه.

Mas'alah: How is the value determined in a perished murabahah sale with a concealed deferred price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1472)

ثمن. وتأول قوله: "وإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك" [6] [أي] [7] القيمة أو الأكثر، (والكلام) [8] لا يعطيه. قال: وقوله في السؤال: أو "الأكثر [9]" [10] خطأ، إنما هو أقل، وكذلك قال ابن المواز [11]. وتأول هؤلاء (أن) [12] قوله "في

قول المشتري: أنا أقبل ولا أرد (أنه) [13] لا خير فيه" [14]، أنه مع القيام، واستدلوا عليه بقوله: "ولا" (1) في ح وع: الأقل. (2) كذا في ح. وفي ع وق: إلا الآن. (3) كذا في ع، وفي ح: إن ظهرت. (4) كذا في ع، وفي ح: لزمته. (5) كذا في ع، وفي ح تبع. (6) المدونة: 4/ 230. (7) سقط من ق. (8) ساقط من ح. (9) في ح: أو أكثر، وفي المدونة: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به .. (10) المدونة: 4/ 230. (11) النوادر: 6/ 352. (12) ساقط من ح. (13) ساقط من ح وع. (14) المدونة: 4/ 230.

أرد "[1]، ولو [2] كانت فائتة لم يجد ما يرد. وحملوا" لا خير فيه ولا أحبه "[3] على التغليظ والتحريم."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's concealment of a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1474)

وقوله في الكتاب "في اغتلال المشتري السلعة أنه لا يلزمه بيانه في" (1) في ع منفعة، وفي ح: نفع. (2) في ح لأن هذا قول مالك. (3) كذا في ع، وفي ح: قال. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ما ينوي بها. (6) انظر كلام سحنون في المقدمات: 2/ 130 – 131. (7) المدونة: 4/ 230. (8) كذا في ع، وفي ح: والعلة. (9) في ح: ذكرها. (10) انظر المقدمات: 2/ 133. (11) كذا في ع، وفي ح: ذاك. (12) كذا في ع، وفي ح: اللفظ. (13) المدونة: 4/ 230. (14) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on selling in murabahah after concealing a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1475)

المرابحة، إلا أن يكون طال أمرها [1] عنده "[2] بين على أصولهم، خلاف ما حكى ابن المنذر [3] عن مالك أنه لا يبيع [4] إذا اغتل [حتى يبين] [5] وهو وهم عليه، غير معروف من مذهبه، وأصوله."

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with inflated price tags in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1475)

وقوله: "في الذي رقم متاعا اشتراه أو ورثه فباعه مرابحة على (ما) [6] رقم لا يجوز، لأنه من وجه الخديعة، والغش" [7] وظاهر تعليله بهذا يدل أنه عنده من باب الغش، والخديعة، وأنه إنما باع على الثمن الصحيح، لا على الرقم، وعليه حمل المسألة بعضهم، وأن معنى قوله: على ما رقم، أي باعها وعليها هذه الرقوم ليغر بها من يراها، ويظن أن صاحبها اشتراها بتلك الرقوم التي كتب عليها [8]، نسي ذلك، فذكر من الثمن [ما هو] [9] أقل، وأن المسألتين في شراء الجملة [والميراث] [10] سواء، حكمهما [11] حكم مسائل الغش.

Mas'alah: What is the ruling on combining deception and lying in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1477)

قال القاضي: أما الذي حدث [12] عنده ولم يبين [13]. فجمع التدليس والكذب على ما تقدم، أو الكذب والغش على القول الآخر.

Mas'alah: How is the profit calculated when the seller conceals the actual price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1483)

والصواب [4] على أصله في مسألة الكذب، أن يقال هنا: ينظر إلى ما نقده من الدراهم، فإن كانت بصرف الدنانير، أو أكثر، وإلى قيمة الطعام، فإن كانت قيمته مثل ذلك فلا كلام للمشتري، لأن الذي ابتاع به خير له، وإن كان الذي أخذها به المشتري من الدراهم أو قيمة الطعام أفضل من الدنانير، وأبى البائع أن يضرب له الربح على ذلك رد إلى قيمة سلعته [5]، إلا أن [6] تكون أكثر مما أخذها [7] به المشتري، فلا يلزمه ذلك، إذ قد رضي البائع بما أخذ، أو تكون أقل من قيمة ما نقد فيها والربح [8] عليها [9]، فلا ينقص [منه] [10]، ولم نظلمه [11] ها هنا، إذ [12] رددناه إلى القيمة ما لم تكن أكثر مما باع، أو أكثر من قيمة ما به ابتاع، وهذا على أصله في مسألة الكذب [13]. (1) كذا في ح وع، وفي ق: أو عقد. (2) كذا في ح وع، وفي ق: فهذا. (3) وهذه إحدى المسألتين الشاذتين على مذهب ابن القاسم في المرابحة كما يقول ابن رشد. (انظر المقدمات: 2/ 129 – 130) . (4) في ح: قال: والصواب. وسقط "قال" من ق. (5) كذا في ع وفي ح: رد القيمة إلى سلعته. (6) كذا في ع، وفي ح: ولا أن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فالربح. (9) في ح وع: عليه. (10) سقط من ح. (11) في ق: يظلمه. (12) كذا في ع، وفي ح: إذا. (13) في ع وح: الكتاب، وهو خطأ.

Mas'alah: Is the issue of undisclosed expenses in murabahah a matter of fraud or lying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2846)

واختلف الشيوخ بعد الفوات: هل هي مسألة غش أو كذب؟ فقيل: إنها مسألة غش، لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي فات أو لم يفت، ولا ينظر إلى القيمة. وهو تأويل أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا التونسي والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fungible commodity in murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2850)

وأما في المثلي فجائز أي: وأما لو باع ما اشتراه من المثلي مرابحة فله ألا يبين. وهكذا نص عليه في المدونة. وتعقبه المتأخرون بأن شراء الجملة يرغب فيه، فيكون ثمن بعضه منفردا أقل منه بانضمامه إلى الجملة، ولاسيما على ما تقدم أن استحقاق الثلث مقتض لرد جميعه.

Mas'alah: What is the remedy for the buyer when the seller lies about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2853)

إذا كذب في الثمن– والسلعة قائمة– فله ردها إلا أن يحط الكذب وربحه، وقيل: ولو حط لخبث مكسبه .... كما لو اشتراها بعشرة وقال: باثني عشر، وسواء كذب عمدا أو خطأ، قاله ابن حبيب وهو صريح الكذب. وألحق به سحنون تقدير الكذب وهو ما له تأثير في زيادة الثمن، مثل: أن يشتري بثمن مؤجل فيبيع نقدا، أو يشتري ثوبين صفقة فيبيع أحدهما بما ينوبه. وهو خلاف مذهب ابن القاسم، قاله ابن رشد. قوله: (فله ردها) لا شك أن له أن يتمسك بها وله أن يردها، إلا أن يسقط البائع الكذب وربحه فلا مقال للمشتري حينئذ، لأن الخيار كان له بسبب الزيادة وقد سقطت. هذا هو المشهور. وقال عبد الملك: للمشتري الخيار ولو أسقط البائع، لأن البائع قد تبين خبث مكسبه.

وأشار المازري واللخمي إلى أنه وفاق، وحملا قول مالك على أن المشتري قام بالكذب وحده، ولو قام بخبث المكسب لكان ذلك له، كقول عبد الملك. ابن عبد السلام: وفيه نظر، لأنه لو كان هذا يدل على خبث المكسب للزم أن يكون الخيار لمن اشترى منه غيرها مساومة. ونقل ابن بشير عن المتأخرين أنه إن ظهر على كذب البائع من غير أن ينفصل منه فللمشتري الخيار لخبث المكسب، أي: لحرام المكسب، وإن أتى البائع منفصلا من كذبه نادما على ما صدر منه فكالمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who mistakenly understates the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2855)

ولو نقص غالطا، وصدقه في الثمن، أو قامت بينة فعليه ما صدقه وربحه، أو يردها ....

أي: لو غلط على نفسه فباعها بأقل مما اشتراها به، كما لو اشتراها بمائة وأخبر أنه اشتراها بتسعين فلا يصدق بمجرد دعواه، بل حتى يصدقه المشتري أو تقوم له بينة. قال

في كتاب القسم من المدونة: أو يأتي من رقم الثوب بما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويصدق. وزاد الباجي: أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه. وقوله: (فعليه .... إلخ) أي: أن المشتري مخير بين أن يدفع الثمن الذي شهدت به البينة وربحه، وبين أن يرد السلعة.

Mas'alah: When is the value assessed for a mistakenly priced item in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2856)

وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم البيع الضمير في: (وتقويمها) يحتمل أن يعود على السلعة المغلوط فيها. والقول بتقويمها يوم القبض مذهب الموطأ، وتقويمها يوم البيع مذهب المدونة، لأنه صحيح على ما تقدم ويحتمل أن يعود على التي زاد فيها أو نقص فيعم الصورتين.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on mistake and lying in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2857)

ابن عبد السلام: وأشار غير المصنف إلى أن الخلاف في مسألة الغلط مخرج من مسألة الكذب، لأنه منصوص.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding increase or decrease in the seller's disclosure of the price?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

[الباب الثاني في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن] الباب الثاني. في حكم ما وقع من الزيادة، أو النقصان في خبر البائع بالثمن

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller discloses a lower actual price in murabahah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك – إما بإقراره وإما ببينة – أن الثمن كان أقل، والسلعة قائمة: فقال مالك، وجماعة: المشتري بالخيار: إما أن يأخذ بالثمن الذي صح، أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمه لزمه. وقال أبو حنيفة، وزفر: بل المشتري بالخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه. وقال الثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وجماعة: بل يبقى البيع لازما لهما بعد حط الزيادة. وعن الشافعي القولان: القول بالخيار مطلقا، والقول باللزوم بعد الحط.

فحجة من أوجب البيع بعد الحط: أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذ بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفية ذلك الكيل. وحجة من رأى أن الخيار مطلقا: تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب (أعني: أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب) . وأما إذا فاتت السلعة، فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن، وما وجب من الربح. وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع – على خلاف عنه – في ذلك مثل ما وزن المبتاع أو أقل، فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وإن كانت القيمة أقل خير البائع بين رده للمشتري القيمة، أو رده الثمن، أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح. وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره، وأنه وهم في ذلك وهي قائمة: فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البينة؛ لأنه كذبها. وقال مالك: يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلك الثمن، وهذا بعيد؛ لأنه بيع آخر. وقال مالك في هذه المسألة: إذا فاتت السلعة إن المبتاع مخير بين أن يعطي قيمة السلعة يوم قبضها أو أن يأخذها بالثمن الذي صح، فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب. ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها، حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب. فأما حكم الكذب فقد تقدم. وأما حكم الرد بالعيب فهو حكمه في البيع المطلق. وأما حكم الغش عنده فهو تخيير البائع مطلقا، وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كما له ذلك في مسألة الكذب، هذا عند ابن القاسم. وأما عند أشهب: فإن الغش عنده ينقسم قسمين: قسم مؤثر في الثمن، وقسم غير مؤثر. فأما غير المؤثر: فلا حكم عنده فيه. وأما المؤثر: فحكمه عنده حكم الكذب. وأما التي تتركب فهي أربع مسائل: كذب وغش، وكذب وتدليس، وغش وتدليس بعيب، وكذب

وغش وتدليس بعيب. وأصل مذهب ابن القاسم فيها أنه يأخذ بالذي بقي حكمه إن كان فات بحكم أحدهما، أو بالذي بقي حكمه، أو بالذي هو أرجح له إن لم يفت حكم أحدهما، إما على التخيير حيث يمكن التخيير، أو الجمع حيث يمكن الجمع، وتفصيل هذا لائق بكتب الفروع (أعني: مذهب ابن القاسم وغيره) .

[كتاب بيع العرية] . اختلف الفقهاء في معنى العرية والرخصة التي أتت فيها في السنة. فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرى شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على شروط أربعة: أحدها: أن تزهي. والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز. والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز. الرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية، ونوعها. فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعري فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه، ومن صنفي الربا أيضا (أعني: التفاضل والنساء) ، وذلك أنه بيع تمر معلوم الكيل بتمر معلوم بالتخمين – وهو الخرص – فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلا، وهو أيضا بتمر إلى أجل، فهذا هو مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها؟ وأما الشافعي: فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمعري خاصة، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من التمر (أعني: خمسة الأوسق أو ما دون ذلك) بتمر مثلها؛ وروي أن الرخصة فيها إنما هي معلقة بهذا القدر من التمر لضرورة الناس أن يأكلوا رطبا، وذلك لمن ليس عنده رطب، ولا تمر، يشتري به الرطب. والشافعي يشترط في إعطاء التمر الذي تباع في العرية أن يكون نقدا، ويقول: إن تفرقا قبل القبض فسد البيع. والعرية جائزة عند مالك في كل ما ييبس ويدخر، وهي عند

الشافعي في التمر والعنب فقط، ولا خلاف في جوازها فيما دون خمسة الأوسق عند مالك، والشافعي، وعنهما الخلاف إذا كانت خمسة أوسق، فروي الجواز عنهما والمنع، والأشهر عند مالك الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the sale is considered void?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

(قوله: وفى المرابحة إلخ) رده ابن عرفة وصوب أنها بيع وإنما وجب التبين من أجل أن المبتاع يكره ذلك اهـ (بن) (قوله: فلا بيع بثمن بيعها) أى: بثمن البيع الذى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on concealing expenses in murabahah and is it like lying or fraud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1370)

(وحرم إجمال المؤنة كقامت بشدها وطيها بكذا وهل كالكذب) يلزم بحط ما يحط (أو الغش) يخير على ما يأتى (تأويلان) وما قول عج وتابعيه بالفسح فقد رده ر بأنه غير التأويلين

Mas'alah: What is the ruling on selling on profit (murabahah) with unequal knowledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=593)

ومن ذلك بيوع المرابحة لا تجوز عند مالك إلا بأن يستوي علم المشتري مع علم

البائع في جميع أحوالها، وما جرى عنده من أمرها. روي عنه ابن القاسم في مرابحة: المدونة فيمن اشترى سلعة فحالت أسواقها، وأراد بيعها مرابحة: أنه لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قال ابن القاسم: وإن حالت أسواقها بزيادة فأعجب إلى ألا يبيع حتى يبين؛ لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عهده، هم في الطري أرغب وعليه أحرص.

Mas'alah: What is the buyer's right when the seller is ambiguous about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1694)

(فإن أبهم، ك: قامت علي بكذا: أو: قامت بشدها وطيها بكذا، ولم يفصل) : أي لم يبين ما هو أصل ثمنها ولا ثمن ما له عين قائمة ولا غيره (فله) : أي للمشتري (الفسخ) والرضا بما يتراضيان عليه، ولا يتعين الفسخ على ما يظهر ترجيحه من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller deducts the excess amount and its profit in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1694)

(إلا أن يحط) البائع عن المشتري (الزائد) على أصل ما يلزم (وربحه) [حاشية الصاوي] أحدها: أن يبين جميع ما لزمه أي غرمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع. الثاني: أن يفسر ذلك أيضا مما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة. الثالث: أن يفسر المئونة بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا والشد

والطي كذا وباع على المرابحة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع له الربح من غيره. الرابع: أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم. الخامس: أن يبهم فيها النفقة مع تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة (اهـ) . قوله: [فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة] : أي وإذا كان مائة وعشرين فالربح اثنا عشر. قوله: [يزاد خمسه] : أي ففي المثال الذي قاله الشارح يزاد للمائة عشرون وفي المثال الذي قلناه أربعة وعشرون.

فإن حطه لزم البيع: ومحل التخيير: إذا كانت السلعة لم تفت. (وتحتم الحط في الفوات) وما ذكرناه من أن للمشتري الخيار إذا لم تفت السلعة مبني على أن الإبهام بلا تفصيل من باب الكذب، وهو تأويل عبد الحق وابن لبابة وقول سحنون وابن عبدوس. وقيل إنه من باب الغش، وعليه فالحكم أنه يسقط عنه ما يجب إسقاطه فاتت السلعة أو لم تفت ولا ينظر إلى القيمة – ذكره في التوضيح عن عياض، وهو تأويل أبي عمران. والظاهر من المدونة الأول قال فيها: وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المبتاع بتغير سوق أو بدن حسب ذلك ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز (اهـ) ويحتمل أن كلامها في المسألة التي قبل مسألة الإبهام التي فيها التأويلان فتأمل. (ووجب) على البائع عند العقد (تبيين ما يكره) المشتري في ذات المبيع أو صفته. [حاشية الصاوي] قوله: [ويحتمل أن كلامها] إلخ: كلام غير مفهوم فالأولى إسقاطه. تنبيه البيع على الوضيعة حكمه كالبيع على المرابحة، فإذا قال له: أبيعك على الوضيعة العشرة أحد عشر تجزأ العشرة أحد عشر جزءا وينسب ما زاد على الأصل وهو واحد للأحد عشر يكون جزءا من أحد عشر جزءا فإذا كان الثمن مائة جعل مائة وعشرة أجزاء وحط منها عشرة، وإذا قيل: بوضيعة العشرة خمسة عشر،

جعلت العشرة خمسة عشر ونسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث فيحط عن المشتري ثلث الثمن، واذا قيل: بوضيعة العشرة عشرين، جعلت العشرة عشرين جزءا ونسبة العشرة للعشرين نصف فيحط عن المشتري نصف الثمن وهكذا. [ما يجب على البائع] قوله: [تبيين ما يكره] : بالبناء للفاعل كما قدر الشارح. فاعله: ضمير المشتري، ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوهم أنه إذا لم يكرهه المشتري ويكرهه غيره يجب البيان، وليس كذلك كما أفاده في حاشية الأصل. وهذه قاعدة عامة لا تخص بيع المرابحة بخلاف غالب ما يأتي فيختص بالمرابحة. فإن لم يبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كان عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا كما يأتي بيانه.

(و) تبيين (ما نقده وعقده) : أي عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير وينقد عنها دراهم أو عرضا. (و) تبيين (الأجل) الذي اشتراه إليه أو الذي اتفقا عليه بعد العقد لأن له حصة من الثمن (وطول زمانه) أي مكثه عنده ولو عقارا، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده عندهم. (و) تبيين (التجاوز عن زيف أو نقص) من الثمن أي رضا بائعه بما وجده في الثمن من ذلك. (و) تبيين (أنها ليست بلدية) إن كانت الرغبة في البلدية أكثر وكذا عكسه إن كانت الرغبة في غيرها أكثر. (أو) أنها (من التركة) . [حاشية الصاوي] قوله: [وتبيين ما نقده وعقده] : فإن لم يبين؛ فإن كان المبيع قائما خير المشتري بين رده والتماسك بما نقده من الثمن وإن فات عند المشتري لزمه الأقل مما عقد عليه البائع وما نقده كما في (ح) . وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب. قوله: [وتبيين الأجل] : أي فإن ترك بيانه كان غشا فيخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة. وأما مع فواتها فيلزمه الأقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به – كذا في الخرشي، ويأتي في الشارح تبعا للبناني ما يقتضي أنه مثل ما نقده وعقد عليه في كونه ليس غشا ولا كذبا. قوله: [ولو عقارا] : أي وسواء

تغير المبيع في ذاته أو سوقه أو لم يتغير أصلا ولكنه قلت الرغبة فيه، خلافا للخمي حيث قال: إنما يجب بيان طول إقامته عنده إذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فإن مكث عنده زمنا كثيرا وباع مرابحة ولم يبين كان غشا، فيخير المشتري بين الرد والتماسك بجميع الثمن إن كان قائما فإن فات لزمه الأقل من الثمن والقيمة. قوله: [عن زيف] : أي وهو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص. قوله: [أي رضا بائعه] : أي وليس المراد بالتجاوز تركه وترك بدله لأن هذا داخل في الهبة.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller errs in stating the cost in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1697)

واعلم أن البائع عند البيان قد يغلط وقد يكذب وقد يغش وقد ذكر أحكامها بقوله: (فإن غلط بنقص) في الثمن بأن قال للمشتري منه مرابحة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط، وقال: بل بمائة (وصدق) : أي صدقه المشتري في ذلك (أو ثبت) بالبينة (فللمشتري) الخيار، إما (الرد) للسلعة (أو دفع ما تبين) بالبينة أو بإخباره حيث صدق (وربحه) هذا إن لم تفت السلعة عند المشتري. [حاشية الصاوي] قوله: [أي يجب عليه أن يبين الاستعمال] إلخ: أي إذا كان منقصا ولا فرق بين الركوب في السفر أو الحضر. قوله: [ولو اتفقت السلع] : رد ب "لو" قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال فإن من عادة التجار الدخول عليه. قوله: [واعلم أن البائع عند البيان قد يغلط] إلخ: قال (بن) : اعلم أن مسائل المرابحة ثلاثة أقسام: غش وكذب وواسطة. فالغش في ست مسائل: عدم بيان طول الزمان، وكونها بلدية أو من التركة، وجز

الصوف الذي لم يتم، واللبس عند خليل، وإرث البعض. والكذب في ست مسائل أيضا: عدم بيان تجاوز الزائف، والركوب، واللبس عند غير خليل، وهبة اعتيدت، وجز الصوف التام، والثمرة المؤبرة. والواسطة في ست أيضا: ثلاثة لا ترجع لغش ولا لكذب وهي: عدم بيان ما نقده وعقده إذا اختلف النقد مع العقد، وما إذا أبهم، وعدم بيان الأجل على كلام ابن رشد. وثلاثة مترددة بينهما على خلاف: الإقالة، والتوظيف، والولادة (اهـ) . قوله: [وصدق] إلخ: مفهومه أنه إذا ادعى الغلط بنقص ولم يصدقه المشتري ولم تقم له بينة يكون البيع ماضيا بالغلط ولا يلتفت لدعوى البائع الغلط.

Mas'alah: What is the buyer's option if the goods are lost after a seller's error in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1698)

(فإن فاتت خير) المشتري (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) والصحيح: ما ثبت بعد البيع (ودفع القيمة) : أي قيمة السلعة (يوم بيعه) ما لم تنقص القيمة (عن الغلط وربحه) ، فإن نقصت فلا ينقص عنهما. فتحصل أن للمشتري الخيار في الفوات وعدمه وإن اختلف التخيير.

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1698)

(وإن كذب) البائع بأن زاد في الثمن ولو خطأ، بأن يخبر بأنه اشتراها بمائة وقد اشتراها

بأقل. واعلم أنهم عدوا عدم بيان تجاوز الزائف والنقص والركوب واللبس وهبة بعض الثمن إن اعتيدت بين الناس وجذ ثمرة أبرت وجز الصوف التام من الكذب. وجعلوا عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة من الغش، واختلفوا فيما إذا أبهم ولم يبين، فقيل: من الكذب – وهو الذي درجنا عليه – وقيل: من الغش. [حاشية الصاوي] ومفهوم قوله: "وإن غلط بنقص" داخل في عموم قوله: "وإن كذب البائع بأن زاد في الثمن" إلخ. قوله: [فإن فاتت] : أي لا بحوالة سوق. لأن حوالة السوق وإن أفاتت السلعة في الغش والكذب لا تفيتها في الغلط. قوله: [فتحصل أن للمشتري الخيار] إلخ: إنما كان له الخيار لأن خيرته تنفي ضرر البائع حيث يدفع له الصحيح وربحه، أو يرد عند القيام، وعند الفوات يدفع له الصحيح وربحه، أو القيمة إن لم تنقص على الغلط وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يتثبت في أمره. قوله: [بأن زاد في الثمن] : مثله ترك بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت والصوف التام والثمرة المؤبرة. قوله: [وجعلوا عدم بيان طول الزمان] إلخ: أي ويضم لتلك الثلاثة جز الصوف الذي لم يتم واللبس وإرث البعض. قوله: [وهو الذي درجنا عليه] : الذي درج عليه فيما تقدم لا يوافق حكم الكذب الذي ذكره هنا لأن ما تقدم عند الفوات يتحتم الحط وهنا يخير بين دفع الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه فتأمل.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller lies or cheats in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1699)

وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين، وجعلوا عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بينهما.

فإن كذب (لزم المبتاع) الشراء (إن حطه) البائع عنه، أي حط الكذب بمعنى المكذوب به (وربحه) . (وإلا) يحطه وربحه (خير) المشتري في التماسك والرد، (كأن غش) البائع فإن المشتري يخير في التماسك والرد – ابن عرفة. والغش: أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه (اهـ) كأن يكتم طول إقامته عنده أو يكتب على السلعة ثمنا أكثر مما اشتراها به ثم يبيع على ما اشترى به ليوهم أنه غلط أو يجعل في يد العبد مدادا ليوهم أنه يكتب ونحو ذلك، وهذا إن كانت السلعة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes after the buyer discovers deception in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1699)

(فإن فاتت) بيد المشتري (ففي الغش) يلزم المشتري (الأقل من الثمن) الذي وقع به البيع والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's choice between the sound price and profit or value in case of lying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1699)

(وفي الكذب خير) المشتري (بين الصحيح وربحه أو القيمة) [حاشية الصاوي] قوله: [وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين] : أي وأما (بن) فعده من الواسطة كما تقدم. قوله:

[واسطة بينهما] : قد تقدم عن (بن) أن التوسط في ست أيضا. قوله: [كأن يكتم] : هذا وما بعده مثالان للثاني. وقوله: [أو يجعل في يد العبد مدادا] : مثال للأول. قوله: [الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة] : أي يوم قبضها على رواية ابن القاسم، وروى ابن زياد يوم بيعها. والراجح الأول. وعليه فالفرق بين الغش والكذب حيث اعتبرت القيمة فيهما يوم القبض، وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع. كما مر أن الغش والكذب أشبه بفساد البيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض. قوله: [وفي الكذب خير المشتري] إلخ: وقيل الخيار للبائع. قال (عب) : ويدل على أن التخيير للبائع قول المصنف يعني خليلا ما لم تزد على الكذب وربحه إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى؛ إذ له دفع القيمة ولو كانت

يوم قبضه ولا ربح لها (ما لم تزد) القيمة (على الكذب وربحه) ، فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on tadlis (concealment) in murabahah sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1700)

ولما كان التدليس أعم من الغش، لأن كاتم طول الزمان والعقد والنقد مدلس وليس بغاش بين حكمه بقوله: (والمدلس هنا) : أي في المرابحة (كغيره) : أي كالمدلس في غيره يخير المشتري في الرد أو التماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب فيجري فيه ما تقدم في العيوب. ولو قال: والعيب هنا كغيره لكان أعم لأنه يشمل ما دلس فيه وما لم يدلس فيه، لكن ذكره مع الغش يفيد المقصود فتأمل. [حاشية الصاوي] زائدة

على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هو أقل من القيمة (اهـ) وما قاله (عب) اقتصر عليه في المجموع. قوله: [مدلس وليس بغاش] : هذا يناقض ما تقدم، فإنه مثل للغش بقوله كأن يكتم طول إقامته عنده فالأولى حذف طول الزمان من هنا ويقتصر على ما بعده، فإن كتم الزمان وكتم طول كونها بلدية أو من التركة أو جز الصوف الغير التام. أو إرث بعضها يقال له: غش. قوله: [فيجري فيه ما تقدم في العيوب] : أي فإما أن يكون قليلا جدا. أو متوسطا أو مفيتا للمقصود. ويجري ما تقدم في المساومة في المرابحة فإن كان العيب الحادث عند المشتري يسيرا كان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت، وإن كان متوسطا خير إما أن يرد ويدفع أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم. وإن كان مفيتا للمقصود تعين التماسك وأخذ أرش القديم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the price in a murabahah sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=725)

فإن قيل: فلو كذب البائع في الثمن؟. قلنا: أما في قيام السلعة، فيخير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها إلا أن يحط البائع الكذب وربحه فالتزم المبتاع. فإن أبيا ما جعل لكل واحد منهما انفسخ البيع بينهما. وفي المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون: لا يلزمه البيع بحطيطة الكذب وربحه.

Mas'alah: What is the effect of discovering the seller's lie on the buyer's desire?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

وأشار إلى أن الإطلاع على كذبه يشعر بخبث مكسبه، والمشتري يكره معاملة من كان كسبه خبيثا.

Mas'alah: What is the distinction between a lying seller who apologizes and one who does not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

وفرق بعض المتأخرين فقال: إن اطلع على كذبه من غير أن يأتي متنصلا كان كما قال عبد الملك، وإن أتى متنصلا فلا يكون للمبتاع مقال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if the goods are lost after a lying sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

وأما في الفوت فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Mas'alah: What are the seller's options when the goods are lost after a lying sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

وروى علي: أن البائع مخير بين أخذ الربح على ثمن الصحة، وبين أخذ قيمتها، إلا أن يشاء المبتاع أن يثبت على ما اشتراها به، فإن أبى فعليه القيمة يوم ابتاعها، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن بالكذب وربحه، فلا يزاد عليه، أو أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Mas'alah: What is the opinion that the obligation is to deduct the lie and profit without regard to value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=726)

وقيل: أن الواجب مع فوت السلعة طرح الكذب وربحه من غير التفات إلى القيمة. وقدر قائل ذلك أنه العدل بين هذين المتبايعين.

Mas'alah: What constitutes loss of the sold item in Murabahah and its effect on the ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=726)

ثم فوت السلعة يكون بالزيادة والنقصان. وفي كون حوالة الأسواق فوتا قولان: سببهما النظر إلى صحة البيع فيلحق بالعيوب الموجبة للرد أو النظر إلى أن المآل في هذا فساد، فيلحق بالبيوع الفاسدة.

Mas'alah: When is the value assessed for a lost item in a defective Murabahah sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

وعلى هذا أيضا القولان في القيمة متى تكون؟ هل يوم البيع إلحاقا له بالبيع الصحيح أو يوم القبض إلحاقا له بالبيع الفاسد؟

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods in a defective Murabahah sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن لكانت كالقائمة يرد مثلها صفة ومقدارا إن لم يرض بها بجميع الثمن إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح، فيلزمه على المشهور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a price error in Murabahah where the seller understates the cost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=726)

ولو غلط في الثمن بنقصان، وصدقه المشتري على ذلك أو قامت به بينة لخير المبتاع بين أخذها بما صدقه عليه مع ربح ذلك، أو تركها. إلا أن يتركها له البائع بالثمن الأول وما يقابله من الربح. وإن تراضيا على غير ذلك جاز، فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's dishonesty in a murabahah sale?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=82)

أن يحط الزائد، وفي فواتها تلزم قيمته، ما لم تزد على الكذب وربحه أو تنقص عن الصدق وربحه كما لو ثبت غلطه في نقص رأس ماله إلا أن يكون مثليا فيضمن بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller fails to detail expenses and the sale is invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2269)

وأشار لوجه خامس ممنوع أيضا بقوله: أو قامت بطيها وشدها بكذا ولم يفصل. وإن قلنا بفساده، فاختلف: هل هو أي الإجمال كذب؛ لزيادة في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله الربح على ما لم يجب حمله، وهو قول

سحنون وابن عبدوس، وفسر به بعضهم قول المدونة، وإن ضرب الربح على الحمولة، ولم يبين ذلك، وقد فات المبيع بتغير سوق، أو بدن، حسب ذلك في الثمن، ولم يحسب له ربح، وإن لم يفت رد المبيع، إلا أن يتراضيا على ما يجوز، فقولها: إلا أن يتراضيا على ما يجوز جعله كاستئناف بيع، وإليه مال أبو عمران وعبد الحق وابن لبابة. أو غش؛ لأنه لم يكذب فيما ذكر، ولكنه أبهم، وهو تأويل أبي عمران، وإليه نحا التونسي والباجي وابن محرز؟ تأويلان. وعلى الأول إن حط عنه ذلك القدر لزم المبتاع، وعلى الثاني لا يلزمه، وإن حط عنه القدر لبيان خبث مكسبه. تنبيه هذه الأوجه الخمسة التي قررنا بها كلامه جمعها عياض في تنبيهاته، واختصرها المؤلف، لكن بتقديم وتأخير، فرتبناها على ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller errs in murabahah and sells for less than the cost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2273)

وإن غلط البائع على نفسه، فباع بنقص عما اشترى، وصدق فيما ادعاه، أو لم يصدق، وأثبت ذلك ببينة، أو يأتي من رقم الثوب بما يدل على الضابط، فيحلف البائع ويصدق، رد المبيع وأخذ ثمنه، أو دفع ما تبين أنه ثمن وربحه، وهذا مع قيام المبيع، وإن فات بنماء أو نقص. ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا؛ لأنه عطف على نفسه خير مشتريه أيضا بين دفع الثمن الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه لا يوم قبضه، كما في الموطأ، وعلى ما فيه درج ابن الحاجب، ما لم تنقص قيمته عن

الغلط وربحه، فجعل النقص مفيتا لردها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies in murabahah about the purchase price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2274)

وإن كذب البائع في دعواه بزيادة كإخبار بشرائه بخمسين وكان اشتراه بأربعين لزم المشتري المبيع، إن حطه أي: الزائد، وحط ربحه على المشهور، وهو قول مالك. وظاهره: عرف كذبه منه أو من غيره، وهو كذلك. وظاهره: تعمد الكذب أو أخطا، وهو كذلك، قاله ابن حبيب. ومفهوم الشرط: إن لم يحط الزائد لم يلزم المشتري، وهو كذلك اتفاقا، ويثبت له الخيار بين التماسك والرد، والله أعلم. تنبيه ما تقدم في صريح

الكذب وألحق به سحنون تقديره، وهو ما له أثر في زيادة الثمن، مثل شرائه بثمن مؤجل، ويبيع نقدا، أو ثوبين صفقة فيبيع أحدهما بما ينوبه، وهو خلاف مذهب ابن القاسم، بخلاف الغش فلا يلزمه. ابن عرفة: وهو أن يوهم وجود مفقود مقصود في البيع، أو يكتم فقد موجود مقصود، وفقده منه لا تنقص قيمته بهما.

Mas'alah: What are the two interpretations (kadhib vs ghash) for ambiguity in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5707)

وأشار إلى التأويلين المذكورين بقوله: وهل هو كذب أو غش تأويلان يعني أن الشيوخ اختلفوا في الحكم إذا أبهم كما في هاتين الصورتين فقيل إن ذلك كذب فيجري على حكم الكذب الآتي في قول المص: "وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه" لخ وهو تأويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس ومال إليه أبو عمران، وعلى تأويل الغش فالحكم هنا أنه يسقط عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت السلعة أو لم تفت ولا ينظر إلى القيمة. هكذا في التوضيح والمواق عن عياض. قال: وهو تأويل أبي عمران على الكتاب وإليه نحا التونسي والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة. قاله بناني. وقال عبد الباقي: إنه على التأويل الثاني أي الغش لا يلزمه البيع، يعني أنه مع القيام يخير المشتري على هذا التأويل ومع الفوات يلزمه بعد إسقاط ما يجب إسقاطه وما قال من عدم اللزوم مع القيام هو الظاهر من المدونة إذ قالت: وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق أو بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح، وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز. انتهى. فظاهرها الخيار مع عدم الفوات. فتأمل ذلك. ويمكن أن يكون هو المراد بهذا التأويل.

والله أعلم. قاله بناني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with ambiguity in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5707)

والقول بالفساد في المسألتين صرح به ابن رشد وعياض ونقله عن أبي إسحاق وغيره كما في المواق، وقال: إنه ظاهر المدونة لكن لا يحمل المص عليه كما مر لما علمت أن التأويلين إنما يجريان على أن البيع صحيح، ولما ذكر المص في التوضيح كلام ابن رشد قال بعده: ونص ابن بشير على أن البيع لا يفسد لعدم التبيين، ولما ذكر ابن عرفة التأويلين قال بعدهما ما نصه: ابن رشد: الصواب فسخ البيع لجهل المشتري بالثمن. انتهى. فجعل قول ابن رشد مخالفا للتأويلين، قال مصطفى: وبهذا تعلم أن قول الأجهوري: يتحتم الفسخ على أنه غش واعتراضه على المص غير ظاهر ولا سلف له في ذلك، والمص تابع لأصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فإصلاح كلامه على خلاف ذلك إفساد له ولكلام الأيمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن، وقول عبد الباقي: فهذه المسألة خرجت عن مسائل الباب لخ هذا الكلام إنما نقله أبو الحسن عن ابن رشد، وقد علمت أنه يقول هنا بالفساد لا بما قاله أصحاب التأويلين. قاله بناني.

Mas'alah: What are the three categories of issues in murabahah: ghash, kadhib, and wasitah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5708)

وقال بناني: اعلم أن مسائل باب المرابحة ثلاثة أقسام: غش وكذب وواسطة، فالغش فيه ست مسائل وكلها في المتن: طول الزمن وكونها بلدية أو من التركة والصوف الذي لم يتم واللبس عند المص وإرث البعض، والكذب فيه ست أيضا، تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت والصوف التام والثمرة المؤبرة. والواسطة فيه ست، ثلاث لا ترجع لغش ولا لكذب وهي ما نقده وعقده ولا أبهم، والأجل وما هو متردد بينهما على خلاف الإقالة والتوظيف والولادة. قاله بعض شيوخنا. انتهى.

Mas'alah: What are the two interpretations of the murabahah ruling by al-Qabisi and Abu Bakr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

فتأويل الإطلاق لأبي بكر بن عبد الرحمن والأول للقابسي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's error in murabahah regarding the buyer's options?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

قال الخرشي: ولما قدم أن غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به، أشار إلى غلط المرابحة بقوله: وإن غلط البائع مرابحة على نفسه فأخبر بنقص عما اشتراه به وصدق بالبناء للمجهول أي صدقه المشتري في غلطه أو أثبت غلطه ببينة أو ظهر من رقم الثوب ما يدل على صدقه في الغلط وحلف في ذلك لا مع الأولين، رد المشتري المبيع وأخذ ثمنه أو دفع ما تبين أنه ثمن وربحه؛ أي يخير بين رد البيع ودفع الثمن الصحيح

وربحه هذا مع قيام المبيع، وإن فات بنماء أو نقص لا بحوالة سوق خير مشتريه بين دفع الصحيح وربحه ودفع قيمنه في المقوم ومثله في المثلي يوم بيعه؛ لأن العقد صحيح لا يوم قبضه كما في الموطإ، وعلى ما فيه درج ابن الحاجب ما لم تنقص قيمته عن الغلط وربحه.

Mas'alah: Fiqh passage: وهو ردقمب قل عتم "صقنب" :هلوقو "ام?" :هلوقو ،تررق امك َرَبْخَأ

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

وقوله: "بنقص" متعلق بمقدر وهو أخبر كما قررت، وقوله: "ما لم تنقص عن الغلط وربحه" قال مصطفى: أي وما لم تزد على الصحيح وربحه كما في المدونة، فكان عليه أن يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب، قال بناني: لا يحتاج لهذه الزيادة لأنه حيث خير المشتري فمعلوم أنه لا يختار إلا الأقل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه يعني أن البائع إذا كذب في بيع المرابحة –والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع كما لو قال إنه اشتراها بخمسين وإن كان يساويها الآن وكان قد اشتراها بأربعين– فإن المشتري يلزمه المبيع إن حط عنه البائع الزائد المكذوب به وربحه، فإن لم يحط ذلك لم يلزم المبيع المشتري بل يخير بين

الرد والتماسك.

Mas'alah: What is the difference between deception and lying in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

بخلاف الغش يعني أن الغش في المرابحة ليس كالكذب، فإن المشتري لا يلزمه المبيع بحال بل يخير بين التماسك والرد، وليس للبائع أن يحط عنه بعض الثمن ويلزمه إياها والغش أن يوهم وجود مفقود مقصود أي وجوده في البيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه.

Mas'alah: What is the correct definition of deception in murabahah according to Banani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

قال بناني: صوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده؛ لأن المكتوم هو وجود ما يكون المقصود فقده، مثل أن يكتم طول إقامته عنده ويظهر جدته، زاد ابن عرفة بعد قوله مقصود: فقده منه لا تنقص قيمته لهما. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between deception and defect in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

وضمير لهما للمفقود والموجود، واحترز به من العيب وذلك أنهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب، فما كان يكره ولا تنقص القيمة له يسمى غشا كطول إقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة، والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش باعتبار ذات البيع فقط بقطع النظر عن ذلك، بخلاف العيب فإن ذات البيع ناقصة غالبا، فافهم.

Mas'alah: What is the valuation date in cases of lying in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

واقتصر الحطاب على أن القيمة في الكذب يوم القبض ومقتضى المواق ترجيحه، وقال التتائي: وهل القيمة يوم البيع أو يوم

القبض روايتان: الأولى رواية علي والثانية رواية ابن القاسم، وعلى رواية ابن القاسم يحتاج للفرق بينهما وبين مسألة الغلط بالنقص. واعلم أن جعل ضمير خير للمشتري غير ظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها أن القول بأن التخيير للمبتاع خلاف المشهور، الثاني لو كان التخيير له لم يكن لقول المص: "ما لم تزد" لخ معنى صحيح، الثالث أنه يؤدي إلى أن المص ترك قيدا لا بد منه وهو أن محل قوله: "أو قيمتها ما لم تزد" لخ على هذا وما لم تنقص عن الغلط وربحه. قاله عبد الباقي. وقال عند قوله "بخلاف الغش" كرقمه عليه أكثر من ثمنه وكتم طول إقامتها عنده. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن كذب البائع في دعواه بزيادة ولم يقل وإن غلط بزيادة على نمط ما قبله؛ لأن الغالب أن ذلك ليس غلطا وإنما هو محض كذب فتضمن لفظه أن الكذب بزيادة، ولأن الغلط يناسبه النقص

والكذب يناسبه الزيادة فعبر في كل بما يناسبه وإلا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الإخبار بخلاف الواقع. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a fraudulent seller and a concealer in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5718)

ولما كان الغاش أعم من المدلس لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه مدلس، أو باع على غير ما نقد أو عقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس، أفرد المدلس بحكم يخصه فقال: ومدلس المرابحة كغيرها يعني أن المدلس في بيع المرابحة كالمدلس في غير بيع المرابحة، والتشبيه في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له إلا أن يدخله عنده عيب، ويحتمل كغيرها من المسائل المتقدمة في قوله في الخيار، "وفرق بين مدلس وغيره إن نقص" ، وتفترق المرابحة من غيرها كما قال ابن يونس فيما لو هلكت السلعة في مسألة الكذب بزيادة في الثمن يريد أو الغش أو ما يتعلق بالمرابحة قبل قبض المشتري فضمانها من البائع؛ لأنه قال فيها: تشبه البيع الفاسد ذكره بعضهم. قاله عبد الباقي وغيره. وقال بناني عند قوله: "ومدلس المرابحة كغيرها" ما نصه: لو قال: وعيب المرابحة كغيرها لكان أشمل. انتهى المراد منه. ولما كانت المرابحة فيها زيادة في الثمن تارة ونقص أخرى وفي فصل التناول زيادة في البيع تارة ونقص (آخر) (1) ، ناسب أن يعقبه به فقال: (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 181 أخرى.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for a lost commodity in a fraudulent sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

أحدهما: تمضي بالقيمة ما بلغت وهذا القول يتخرج على القول بأن البيع يفسخ مع القيام وأن ذلك من باب الغش والخديعة.

Mas'alah: What are the four ways in which deception enters a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

وهذا البيع يدخله الدلسة من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first aspect of deception in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

أحدها: أن تكون السلعة قديمة عند المشتري فيدخلها في السوق فيظن الناس أنها طرية مجلوبة.

Mas'alah: What is the second aspect of deception in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

والثاني: كتم عيب يعلمه فيها.

Mas'alah: What is the third aspect of deception in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

والثالث: الكذب وهو أن يزيد في الثمن الذي به اشترى.

Mas'alah: What is the fourth aspect of deception in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2747)

والرابع: الغش وكتمان ما لو علمه المشتري لم يشترها مرابحة أو يزيد في شرائها جملة أو إظهار ما يغتر به المشتري ويظن أن ذلك ثمنها من رقم أو توظيف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who marks a higher price than the purchase price in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

المسألة الرابعة في الذي اشترى المتاع فرقم عليه أكثر مما باع به ثم باع مرابحة أو مساومة

Mas'alah: What are the three scenarios for marking up prices in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرقم فيها رقوما أكثر من أثمانها ويبيع على الثمن الصحيح. والثاني: أن يبيع على ما رقم. والثالث: أن يسري جملة ويرقم عليها بوظيفة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on marking up goods more than the purchase price and selling at the correct price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

فأما الوجه الأول: إذا رقم عليها أكثر مما اشتراها لم يبعها على الثمن الصحيح مرابحة ومساومة فإن ذلك لا يجوز لأنه من وجه الغش والخديعة لأنه جعل الرقم عنوانا يغتر به من أراد الشراء ويظن به الغفلة أو النسيان لثمنها ثم يتورع فيرى أن ذلك فرصة لثمنها ولا شك أن ذلك من باب الغش والخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at the marked-up price when the price is inflated or unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

وأما الوجه الثاني: إذا باعها على ما رقم عليها فقد زاد في ثمنها أو كانت ميراثا أو هبة مما لا ثمن له معلوم. فذلك لا يجوز أيضا لأنه من باب الكذب في المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in a murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2987)

وقد وقع في المدونة مسائل تنبني على هذا الأصل منها: قوله في "كتاب المرابحة" فيمن اشترى بمائة وعشرين ثم أخطأ، فباع بمائة وعشرة مرابحة، وفاتت السلعة بيد المشتري، فقال ابن القاسم: له قيمة سلعته ما لم تكن أكثر من مائة وعشرين وربحها أو أقل من مائة وعشرة يربحها، فجعله في هذه المسألة كالمخطئ في مال غيره.

Mas'alah: What are the rulings on error in murabahah sale and the buyer's options in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2376)

وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت: رد، أو دفع ما تبين وربحه، فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح، وربحه وقيمته يوم بيعه، ما لم تنقص عن الغلط وربحه، وإن كذب: لزم المشتري، إن حطه، وربحه بخلاف الغش [منح الجليل] والتمسك به. وعلم مما تقدم أن المبيع مرابحة إنما هو النصف المبتاع لأن النصف الموروث لا يباع مرابحة لأنه لا ثمن قاله تت البناني موضوع المسألة في المدونة إنما هو إذا باع النصف المشترى فقط مرابحة، وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح "ح" وغيره

انظر ق. (وإن غلط) بائع المرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال مشددة أي صدقه المشتري منه في غلطه (أو) لم يصدق و (أثبت) البائع غلطه ببينة أو ظهر بكتابة على السلعة وحلف معها (رد) المشتري السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشتري للبائع (ما تبين) أنه ثمنها (وربحه) إذا كان المبيع قائما (وإن فات) المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الياء مشددة (مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع (و) دفع (قيمته) أي المبيع المقوم، ومثل المثلي وتعتبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفي الموطإ يوم قبضه، وعليه درج ابن الحاجب (ما لم تنقص) قيمته (عن الغلط وربحه) فإن نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه طفي أي وما لم تزد على الصحيح وربحه كما في المدونة فعليه أن يبينه، لكن تبع عبارة ابن الحاجب البناني لا يحتاج لهذه الزيادة لأنه حيث خير المشتري فمعلوم أنه لا يختار إلا الأقل (وإن كذب) البائع في إخباره بالثمن بزيادة بأن قال: خمسين وهو أربعون (لزم) البيع (المشتري إن حطه) أي أسقط البائع الكذب أي القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) . فإن لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش)

Mas'alah: What is the ruling on a seller who mistakenly sells at a loss in a murabaha sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=531)

وقد قال في المدونة وغيرها في الذي يخطئ على نفسه، فيبيع السلعة مرابحة، بأقل مما كان اشتراها به، ثم يقوم بذلك على المبتاع: ان للبائع أن يرجع في سلعته، ان كانت قائمة، وأنه يفتيها ما يفيت البيع الفاسد.

Mas'alah: Is misrepresenting the cost in murabahah considered lying or cheating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2139)

ص (وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان) ش: أي: وهل هو كذب فيلزم المشتري إن حط البائع القدر الزائد أو غش فلا يلزم المشتري، وإن حط عنه البائع ذلك المقدار تأويلان للشيوخ على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a defective coin or a customary gift in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2140)

ص (وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت) ش: قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا، ثم أخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك قال ابن يونس في قوله: ثم أخر بالثمن فإن لم يبين ذلك كان كمن نقد غير ما عقد. ابن المواز عن أصبغ فإن فاتت ففيها القيمة كالذي لم يبين تأخير الأجل، ثم قال في قوله: أو حط عنه فإن حط البائع ذلك لزمه البيع وإلا كان مخيرا فإن فاتت فالقيمة ما لم تجاوز الثمن الأول اهـ. وحاصله أنه كالكذب في الثمن، وقال إن قوله: أو تجاوز درهما فإن لم يبين فهو كمن نقد غير ما عقد.

Mas'alah: What happens if the seller errs by understating the price in murabahah and is believed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2142)

ص (وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد) ش: قوله: وصدق بالبناء للمفعول، أي صدقه المشتري أو ظهر ما يستدل به على صدقه، قال في التوضيح قال في كتاب القسم من المدونة: أو يأتي في رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويصدق، وزاد الباجي: أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه اهـ. قال في الشامل ولو غلط بنقص وأتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدقه، وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري فعليه ما تبين وربحه أو يرد.

Mas'alah: What constitutes a loss of the item in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2142)

ص (وإن فات) ش: قال في التوضيح: بنماء أو نقصان ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا كما في الزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on disclosure and defects in murabahah sales in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=218)

علي بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان ووجب تبيين ما يكره1 كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وإنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع: كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن

تقدم الإرث أو مطلقا؟ تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت: رد أو دفع ما تبين وربحه فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب: لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب: خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة: كغيرها. 1- فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغش والخلابة في البيع, ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller misstates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2608)

2659 - قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، العشرة بأحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك , إنها قامت بتسعين دينارا، وقد فاتت السلعة , خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب به البيع أول يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة وعشرة دنانير، وإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة , فيخير في الذي بلغت سلعته , أوفي رأس ماله وربحه , وذلك تسعة وتسعون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a higher cost price in a murabahah sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2609)

2660 – قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة عشرة بأحد عشرة، فقال: قامت علي بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا، خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتاع به على ما ربحه بحسابه، بالغا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به، لأنه قد كان رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل لنفسه , فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع، بأن يضع عنه من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements in murabahah sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2352)

(لا أبهم كقامت بكذا) أو ثمنها كذا أو لم يفصل وباع مرابحة لعشرة أحد عشر فلا يجوز والأصل فيه الفساد فيفسد البيع لأنه جهل بالثمن منهما ومن المشتري (أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل و) إذا قلنا بفساده فاختلف (هل هو) أي الإبهام (كذب) لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه ـــــــ بل تقريره موجب للتكرار مطلقا (والوضيعة كذلك) بعد أن ذكر ابن عبد السلام الألفاظ التي ذكرها ز قال الأقرب أن تحمل على ما يفهمه أهل العرف لأنها حقيقة عرفية لا لغوية اهـ. والعرف عندنا في وضيعة العشرة خمسة ونحوها أن تصير العشرة خمسة بحط النصف (لا أبهم) قول ز فيفسد البيع الخ بهذا صرح ابن رشد وعياض ونقله عن أبي إسحاق وغيره كما في ق وقال إنه ظاهر

المدونة لكن لا ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لأنه ذكر التأويلين وهما إنما يجريان على أن البيع صحيح ولما ذكر في ضيح كلام ابن رشد قال بعده ونص ابن بشير على أن البيع لا يفسد لعدم التبيين اهـ. ولما ذكر ابن عرفة لتأويلين قال بعدهما ما نصه ابن رشد الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشتري بالثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on discount (wadi'ah) in murabahah and on ambiguous sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1447)

(ص) والوضيعة كذلك (ش) أي والحطيطة كذلك أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الأصل حتى يصير المعنى أن الوضيعة حط عشر الأصل فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير. ثم تمم المؤلف أقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع (لا أبهم) أي بأن أجمل الأصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها (كقامت علي بكذا) أو ثمنها كذا، وباع بربح العشرة أحد عشر مثلا، والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطيها بكذا، ولم يفصل) ولم يذكر أجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما، والحكم في القسمين عدم الجواز، والأصل فيما لا يجوز الفساد، وقوله (وهل هو كذب أو غش تأويلان) لا يدل على عدم الفساد لأن حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ، وبعبارة، واعلم أن التأويلين أحدهما أنه كذب، ويجري على حكمه الآتي في قوله وإن كذب لزم المشتري إن حطه، وربحه بخلاف الغش، وهذا مع القيام بدليل قوله بعده، وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه هذا ما

ذهب إليه ابن لبابة، ومن وافقه، والثاني، وهو تأويل أبي عمران، ومن وافقه أنه يتحتم فسخ البيع إن لم يفت المبيع فإن فات لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم فسخه، وقد علمت أنه هنا يتحتم الفسخ، وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة، وذكر هنا أن المبتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه فقول المؤلف أو غش فيه نظر. ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي [حاشية العدوي] قوله أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة) أي يجزئ العشرة إلى أحد عشر جزءا ثم يحط الأحد عشر إلى عشرة، وقوله فينقص على حذف أي فينقص، وقوله منها أي من الأحد عشر، وقوله جزءا من أحد عشر على حذف، والتقدير أي من أحد عشر، ويكون ذلك تفسيرا للضمير، وكأنه قال فيسقط منها أي من الأحد عشر جزءا (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الأصل إلخ) أي فليس التشبيه بالنظر لظاهر قوله وزيد عشر الأصل حتى يأتي المحذور بل التشبيه به باعتبار تأويله بمعنى آخر أي أن قوله زيد عشر الأصل معناه أن العشرة تصير أحد عشر أي بزيادة واحد، ويدفع للبائع زيادة على الأصل كذلك إذا قال أبيعك على وضيعة العشرة أحد عشر أن العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالانضمام كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ إليها، وتسقط عن المشتري، والحاصل أن التشبيه من حيث إن كلا يجعل أحد عشر، وإن كان الاعتبار مختلفا فبهذا الاعتبار ينتفي الاعتراض على المصنف، والحاصل أن العشرة تجزأ أحد عشر جزءا، وينسب واحد من الأحد عشر جزءا لها. وبتلك النسبة يحط عن المشتري أي فيحط من كل عشرة جزء من أحد عشر جزءا ولا يمكن حمله على ظاهره لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة، وبوضيعة العشرة عشرون فنصف الأصل اتفاقا، وثلاثون فمن كل عشرة ثلثان وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباع وخمسون فمن كل عشرة أربعة أخماس، وإيضاحه أن في وضيعة العشرة أحد عشر تأخذ الزائد فقط على

العشرة، وهو الواحد تضمه إلى العشرة ثم تنسب ذلك الزائد للمجموع فينقص جزء من أحد عشر وفي العشرة عشرون تضم العشرة الزائدة على الأصل، وهو العشرة، وتنسبها إلى المجموع نصف الأصل، وهكذا لا تزال تضم الزائد ثم تنسبه إلى المجتمع، وهكذا إذا كان عدد الوضيعة يزيد على عدد الأصل وأما إن كان عددها يساوي عدد الأصل أو ينقص فإنك تضم أحدهما للآخر في المساوي، والأقل للأكثر في الناقص، وتنسب الوضيعة للمجموع، وبتلك النسبة تحط عن المشتري من الثمن فإذا باعه بوضيعة العشرة عشرة فإنك تزيدها على الأصل فتصير عشرين، وتنسب الوضيعة، وهي العشرة إلى العشرين فتكون نصفا فتحط عن المشتري نصف الثمن، وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة، وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثا فيوضع من رأس المال ثلثه، وإذا باع بوضيعة المائة أربعون فتضم الأربعين إلى المائة، وتنسب الأربعين إلى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعاها، وذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسباع واحد، وهكذا. (قوله كقامت بكذا) أي إذا صرف عليها شيئا غير الثمن، وقوله أو ثمنها كذا كما إذا لم يصرف شيئا إلا الثمن (قوله لأن حط البائع) هذا إنما يأتي في الكذب لقول المصنف لزم المشتري إن حطه، وربحه، وقول الشارح الواجب حطه أي في نفس الأمر، وقوله لا يدل على عدم الفساد أي حتى ينافي ما قلناه من الفساد، وقوله وهل هو كذب أي لزيادته في ثمن ما لا يحسب فيه، وجملة الربح على ما لا يحسب جملة، وقوله أو غش لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، وإنما أبهم (قوله بخلاف الغش) أي فإنه لا يلزم المشتري البيع، ولو أسقط عنه البائع ما غشه به (قوله وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه) أي والقيمة أي والمخير هنا البائع (قوله إنه يتحتم فسخ البيع) فيه نظر إذ لا يتحتم الفسخ على هذا التأويل أيضا

Mas'alah: What are the rulings on concealing gifts and defects in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

أيضا، وهو ظاهر كلام الشامل، ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف، وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة فإن لم يبين الهبة فله حكم الكذب، وإن لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (ص) ، وإنها ليست بلدية أو من التركة (ش) هذا من باب التدليس بالعيوب، وليس هو خاصا ببيع المرابحة فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية إن كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر أو إنها بلدية إن قلت الرغبة فيها أو يبين أنها من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبران، وهو قوله ليست بلدية، ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص)

Mas'alah: What is the meaning of 'overlooking' a defective coin in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

[حاشية العدوي] والمراد بتجاوزه الرضا به، وليس المراد به تركه، وترك بدله إذ يدخل هذا في الهبة، وانظر هل لا بد من بيان قدر ما يسمح فيه أم لا، ويظهر من كلام بعضهم الأول)

Mas'alah: What is the preferred view on disclosing the acceptance of a defective coin in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلموني العمل بظاهر المدونة، وابن عرفة من أن تجاوز الزائف يبين مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on defects in murabahah when the seller does not disclose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله فإن لم يبين) وهي بحالها أي لم يحدث فيها عيب متوسط، ولا مفيت، ولا يفيت هذه حوالة سوق أو نقص خفيف، ولا زيادة (

Mas'alah: What is the ruling on clarifying defects in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله وإن أراد بيعها إلخ) هذه هي التي أرادها المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on clarifying defects in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله فلا بد من البيان) أي لنفرة النفوس مما وقعت فيه الإقالة، ولا يرد أن هذا يأتي فيما إذا باع على العشرة لاحتمال كون النفرة من غلوه عند بيعه بخمسة عشر، وهذا منتف عند بيعه بالعشرة فإن لم يبين فينبغي أن يكون كذبا، وقوله إلا بزيادة أو نقص، ومثل ذلك إذا وقعت بعد طول فلا يجب البيان (

Mas'alah: What is the ruling on clarifying defects in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله لأن ذلك ابتداء بيع حقيقة) أي وإن أمكن التعليل بالنفرة، ومفهوم إقالة أن شراءه لها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لا يجب البيان، وهو كذلك على أحد القولين، والآخر، ورجحه في التوضيح أنه كالإقالة مساواة ونقصانا وزيادة (

Mas'alah: What is the ruling on clarifying defects in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله فإذا أراد أن يبيع مرابحة) أي بعضها لا كلها (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's error in a murabahah sale compared to a musawamah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

ولما قدم أن غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به أشار إلى غلط المرابحة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the transition to the ruling on lying and cheating in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a seller lies about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش (ش) يعني إن البائع إذا كذب على المشتري في بيع المرابحة بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد كما إذا اشتراها بثمانية مثلا فيخبر أنه اشتراها بعشرة، وباعها مرابحة باثني عشر، والسلعة قائمة بدليل ما بعده فإن حط البائع ما كذب به عليه، وربحه فإنه يلزمه البيع، وإن لم يحط عنه فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة، ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع البيع به بخلاف الغش فإنه لا يلزم المشتري البيع، وإن حط بائعه عنه ما غشه به كما إذا اشتراها بثمانية مثلا، ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة على الثمانية ليوهم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة يخير بين أن يتماسك بها بجميع الثمن أو يردها ويرجع بثمنه فقوله لزم المشتري أي لزم المبيع المشتري إن حطه أي الكذب بمعنى المكذوب به بخلاف الغش أي فإنه لا يلزم، والمخالفة في عدم اللزوم، وليس هنا حطيطة، ويحتمل أن يقال هنا حطيطة، وهي الربح فقوله وإن

Mas'alah: What does the author mean by 'and the buyer believed him'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله وصدقه المشتري إلخ) هذان الأمران تفسير قول المصنف، وصدق (

Mas'alah: What constitutes evidence of the seller's truthfulness in a murabahah dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله ما يدل على صدقه) أي قرينة تدل على صدقه (

Mas'alah: What is the ruling on value exceeding the correct price and its profit in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح، وربحه) فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد ذلك أي فيجمع بين الأمرين كالمدونة فيقول ما لم تنقص عن الغلط، وربحه، وما لم تزد على الصحيح، وربحه لكنه تبع عبارة ابن الحاجب كذا أفاده محشي تت (أقول) الأولى إسقاطها لأن القيمة إذا زادت على الصحيح، وربحه لا يعمد إليها العاقل

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the amount of deception in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله إن حط عنه بائعه ما غشه به) لا يخفى أن غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حط في ذلك (

Mas'alah: What is the difference between error and lying in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

كذب أي بزيادة، وعبر مع الغلط بالنقص، ومع الكذب بالزيادة لأنه أنسب لأن الغلط يناسبه النقص، والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه، وإلا فالكذب، والغلط شيء واحد، وهو الإخبار بخلاف الواقع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on fraud in murabahah when the item is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع إذا غش في بيع المرابحة، وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فإن المشتري يخير بين أن يدفع الأقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص)

Mas'alah: How does the ruling on concealment in murabahah compare to other sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

ومدلس المرابحة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد، ولا شيء عليه والتماسك، ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب، ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار إليها بقوله وفرق بين مدلس وغيره إن نقص بعيب التدليس إلخ

Mas'alah: What are the rulings on error, fraud, and deception in murabahah sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=586)

وصوف تم، [أو لا] [1] وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص، والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه، لا إن ورث بعضه، وهل إن تقدم الإرث، أو مطلقا؟ تأويلان، وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت رد، أو دفع ما تبين وربحه، وإن فات خير مشتريه بين الصحيح، وربحه وقيمته يوم بيعه، ما لم تنقص عن الغلط وربحه، وإن كذب لزم المشتري، إن حطه، وربحه بخلاف الغش وإن فاتت، ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه، أو قيمتها، ما لم تزد على الكذب وربحه، ومدلس المرابحة كغيرها. قوله: (وصوف تم أو لا) هذا هو الصواب بزيادة (أو لا) حتى يساعده قوله في "المدونة" ، وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا؛ لأنه إن كان عليها يومئذ تاما [فقد صارت له حصة من الثمن، وإن لم يكن تاما]

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller does not disclose a defect or hidden cost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2019)

اللخمي: ويختلف إذا باع ولم يبين، فأصل ابن القاسم أنها مسألة غش ولا يلزم المبتاع وإن حط ذلك [5] القدر، وهل مذهب سحنون هي مسألة كذب، فإن حط عنه ذلك القدر لزمه [6]، وفي المدونة إن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك، وقد فات المبيع [7] بتغير سوق أو بدن حسب ذلك في الثمن، ولم يحسب له ربحا [8] وإن أيفت رد البيع [9] إلا أن يتراضيا على ما يجوز [10]. واختلف بعد الفوت هل هي مسألة غش؟ وهو تأويل أبي عمران على المدونة وإليه نحا [11] التونسي (1) في (ن

3) : (نصف عشر) . (2) في (ن 5) : في ربح). (3) قوله: (عشرة بحسب ما سمى ... أحد عشر) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (ثمنا مما يحسب ربحا) يقابله في (ن 5) : (ثمنها كما يحسب ربحها) . (5) في (ن) : (عنه) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4586 و 4587. (7) في (ن 3) : (المتاع) ، وفي (ن 5) : (المبتاع) . (8) في (ن) : (ربح) . (9) في (ن) : (المبيع) . (10) انظر: التهذيب: 3/ 202. (11) قوله: (وإليه نحا) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Is a murabahah sale where the seller conceals a defect considered fraud or lying in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2020)

والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة، وقيل: هي مسألة كذب لأنه زاد في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله الربح على ما لا [1] يحسب حمله، وهو مذهب سحنون في كتابه، وقول [2] ابن عبدوح. وفسر به بعضهم المدونة. وإلى هذا وما قبله [3] أشار بقوله: (وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان) [4].

Mas'alah: What are the remedies for error, fraud, and lying in murabahah sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2024)

(المتن) وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت: رد، أو دفع ما تبين وربحه، وإن فاتت خير

مشتريه بين الصحيح، وربحه أو قيمته يوم بيعه، ما لم تنقص عن الغلط وربحه، وإن كذب: لزم المشتري إن حطة، وربحه بخلاف الغش فإن فاتت، ففي الغش أقل الثمن أو القيمة، وفي الكذب: خير بين الصحيح وربحه، أو قيمتها؛ ما لم تزد على الكذب وربحه. ومدلس المرابحة كغيرها.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller errs in stating the price in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2024)

(الشرح) قوله: (وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت رد، أو دفع ما تبين وربحه [1] يريد أن البائع في المرابحة إذا غلط في الثمن بنقص وصدقه المبتاع، أو ثبت ذلك ببينة فإن المبتاع يخير بين أن يرد المبيع، أو يدفع الثمن الذي تبين له وربحه [2].

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes after an error in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2024)

قوله: (وإن فات خير مشتريه بين الصحيح، وربحه أو قيمته يوم بيعه، ما لم ينقص عن الغلط [3] وربحه) يعني فإن فات المبيع والمسألة بحالها خير مشتريه بين أن يعطى الثمن الصحيح وربحه أو قيمته ما لم ينقص عن الثمن المغلوط فيه وربحه، واعتبار القيمة على مذهب المدونة يوم البيع [4] كما قال هنا وفي الموطأ يوم القبض [5].

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the price in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2024)

قوله: (وإن كذب لزم المشتري، إن حطه [6]، وربحه) أي فإن كذب البائع فزاد في الثمن الأول، بإخباره [7] وباع مرابحة ثم لما اطلع المشتري على ذلك حط عنه البائع ذلك الذي كذب به أي الزائد وربحه. لزم المشتري البيع ولا مقال له حينئذ وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون: لا يلزمه ذلك لأن البائع تبين خبث [8] مكسبه [9]. وقال: إذا جاء متنصلا من كذبه نادما على فعله لزم ذلك المشتري، وإن ظهر عليه فلا يلزمه (1) قوله: (وربحه) يقابله في (ن 3) : (يوم تبين ربحه) ، وفي (ن 4) : (يوم بيعه ربحه) . (2) قوله: (تبين له وربحه) يقابله في (ن) : (بين له ربحه) . (3) في (ن 5) : (المغلوط) . (4) انظر: المدونة: 3/ 249، والتهذيب: 3/ 209. (5) الموطأ: 2/ 668. (6) في (ن) و (ن 4) : (حط) . (7) في (ن) : (فاختاره) . (8) قوله: (تبين) ساقط من (ن) ، وقوله: (خبث) زيادة من (ن 4) . (9) انظر: لباب اللباب: 1/ 181، والتوضيح: 5/ 548.

Mas'alah: What is the ruling when the seller does not reduce the price after lying in murabahah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2025)

ذلك ولا خلاف في عدم اللزوم إذا لم يحط البائع الكذب ويخير المبتاع بين الرد والتماسك وهذا كله إذا لم تفت السلعة كما سينبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghishsh) in murabahah sales?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2025)

قوله: (بخلاف الغش) أي فإن المشتري لا يلزمه البيع وله أن يرد ويأخذ ثمنه أو يتماسك.

Mas'alah: What is the ruling on concealment in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2025)

قوله: (ومدلس المرابحة كغيرها) يريد أن حكم [7] التدليس في هذا الباب كحكم [8] التدليس في غيره. ابن يونس: وإذا هلكت السلعةفي مسألة الزيادة بالثمن قبل القبض كان ضمانها من البائع لأنه قال فيها يشبه [9] البيع الفاسد. * * * (1) في (ن 5) : (وربحها) . (2) قوله: (لأنه رضي بالكذب وربحه) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 4) : (الكذب) . (4) في (ن 5) : (على) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 549. (6) قوله: (بالكذب) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (حكم) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (حكمه حمكم) . (9) في (ن) : (تشبيه) .

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تأليف تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة 803 هـ تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير المجلد الرابع

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث {بسم الله الرحمن الرحيم} الطبعة الأولى 1434 هـ/2013 م تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من: ApT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GHII Madinati–Sidi Al Bernoussi Casablanca–Royaume du Maroc Tel: (+212) 667893030 – 678899909 دار الجيل – الدار البيضاء–المملكة المغربية Tel: (+212) 661173545 وحدة (505) –برج (أ) 16 ش ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة جمهورية مصر العربية Tel: (+20) 224875690 – 1115550071 المكتبة التوفيقية – القاهرة–جمهورية مصر العربية Fax: 27879564 – 27879565 Tel: (+20) 25100456 شركة الكتب الإسلامية؛ لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود– نواكشط–الجمهورية الإسلامية الموريتانية Tel: (+222) 46437178 – 37272726 دار النشر الدولي –الرياض المملكة العربية السعودية Tel: (+966) 504264958 – WWW. najeebawaih.net dr 14643545.

a.najeeb@gmail.com

Sub-topic – Buyer's Option and Remedies for Defects

Mas'alah: What is the ruling on defects, consent, and deferred payment in a murabahah sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2029)

السعر فللمشتري الرد مع القيام وإن كره البائع فإن فاتت فالأقل من القيمة أو الثمن ويختلف في القيمة متى تكون فعلى القول بأن المحبوسة بالثمن من البائع تكون يوم القبض وعلى القول أنها من المشتري يوم البيع إلا أن يكون المشتري لم ير الرقم أو رآه ولم يفهمه فلا مقال له وإذا اطلع على عيب فرضيه فباع مرابحة ولم يبينه: فهي مسألة عيب أو بينه ولم يبين رضاه به فمسألة كذب إن كان رضاه كراهة في الخصومة أو لغيبة البائع وإن كان رغبة في السلعة فليبين العين خاصة دون الرضا وإن أخذ سلعة من مديان موسر بدين حال وهو متمكن من قبضه فله يبعها بما أخذها في ولا يبين وإلا بين فإن لم يبين فمسألة كذب وغش على القولين وإن حدث العيب عنده ولم يبين فغش.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction from the seller affecting the buyer's options in Murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2041)

فرع في الكتاب: إذا كنت استحطط بائعك خيرا المشتري منك في أخذها بجميع الثمن

وردها إن كانت الحطيطة للبيع وإلا فلا إلا أن يحط عنه الحطيطة وكذلك التولية وأما الاشتراك فيخير على الحطيطة لملاقاة الحطيطة لهما قال ابن يونس: إن فاتت المرابحة ولم يحط عن المشتري فعليه قيمتها يوم

العقد وإن زادت على الثمن بوضيعة ولا شيء له من الوضيعة وإن كانت أنقص رددت عليه ما نقص إلا أن يكون أكثر من الوضيعة فلا يزاد على الوضيعة قال اللخمي: قال عبد الملك: يحط الحطيطة عن المشتري مرابحة وإن كره المشتري الأول

Mas'alah: What is the buyer's option when the price is found to be higher than stated in murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2042)

فرع في الكتاب: إذا ثبت أن الثمن أكثر مما أخبر به خير المشتري بين ردها والتزام الربح على ما يثبت فإن فاتت بنماء أو نقص خير المشتري بين القيمة يوم العقد إلا أن تكون أقل مما قاله فلا ينقص منه أو أكثر فلا يزاد عليه قال ابن يونس: يصدق البائع مع يمينه إذا كان من الرقم ما يقتضي الزيادة وفي الجلاب: إن تراضيا على شيء جاز وإلا فسخ البيع قال صاحب المنتقى: إذا لم تفت فإنهما بالخيار لأن الضرر داخل عليهما قال سحنون: يخير المشتري بين الرد والحبس بجميع الثمن لأن العقد له فإن رد خير البائع بين الرد وحط الزائد وربحه والفرق بينه وبين العيب إذا حط البائع قيمته: أن السلعة تبقى معيبة وهو لا يرضى بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and price reduction in murabahah when the buyer discovers dishonesty according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2886)

وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال إذا علم المشتري فهو بالخيار بين رد المتاع وأخذ الثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئا وإن كان المشتري قد استهلك المتاع أو بعضه فالثمن لازم له لا يحط عنه شيء من ذلك وكذلك لو أقر البائع بخيانته في الزيادة أو قامت عليه بينة بذلك لم يرجع المشتري في شيء من الثمن

Mas'alah: What are the different rulings on price reduction and khiyar in murabahah and tawliyah among the jurists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

وذكره الطحاوي عنهم قال أبو حنيفة يحط في التولية ولا يحط في المرابحة وله الخيار قال وقال محمد لا يحط فيهما وله الخيار وهو قول زفر وقال أبو يوسف وعبيد الله بن الحسين يحط منهما وهو قول بن أبي ليلى وقال عثمان البتي والحسن بن حي في المرابحة له الخيار وهو قول مالك ولا يحط عنه شيء

Mas'alah: What is al-Tabari's view on the buyer's option when fraud is proven in a murabahah sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2887)

وقال الطبري قياس قول الشافعي أن يكون المشتري بالخيار إذا قامت له البينة بإقرار البائع بالخيانة بين أن ينتقص البيع ويرد السلعة ويرجع بالثمن وبين أن يمضي البيع بما ابتاعها به إن كانت السلعة قائمة وإن كانت مستهلكة فإن له أن يأخذها بما خانه فيه من

الثمن وربحه

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective slave-girl on a murabahah basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5153)

[الباب الثالث] فيمن ابتاع جارية معيبة واطلع على عيب فرضيه أو حدث العيب عنده في بيع المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective slave-girl on a murabahah basis without disclosing the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5153)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة بالبراءة من ذهاب ضرس أو عيب غيره، أو حدث بها ذلك عنده، فلا يبعها مساومة ولا مرابحة حتى يبينه، ولو ظهر على العيب بعد أن ابتاعها فرضيه أو حدث عنده لم يجز ذلك في المرابحة حتاي بين انه ابتاعها سليمة ثم رأى العيب فرضيه أو حدث عنده. قال سحنون في كتاب ابنه، وإن باع ولم يبين العيب في ذلك كله، ولم تفت أو فاتت بحوالة سوق أو عيب خفيف لا يفيت الرد بالعيب، وإن كان ذلك في بيع المرابحة فوتا فله إن شاء ردها أو أخذها بجميع الثمن، وإن فاتت بما يفوت به الرد بالعيب من عتق وشبهة، فإن حط عنه البائع حصة العيب وربحه فلا حجة له، وإن أبى فللبائع القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو تزيد على ذلك. م يريد أو تزيد على الثمن فلا يزاد ولا ينقص. م وهذا إذا أخذه بحكم الكذب. وقال ابن عبدوس: هذا مدلس بعيب، فإذا فات بعتق ونحوه رجع بقيمة العيب

بما يقع لذلك من رأس المال وربحه، باع مساومة أو مرابحة، وليس هذا موضع قيمته. قالا جميعا: فأما إن ذكر العيب ولم يبين أنه اشتراها على الصحة، ثم رأى العيب فرضيه أو حدث العيب عنده فهي كمسألة الكذب، ويفيتها حوالة الأسواق، فإن لم تفت، فإما رضيها بالثمن كله وإلا رد إلا أن يحط البائع حصة العيب وربحه فلا رد له

وإن فاتت بحوالة سوق فأعلى وابى البائع أن يحطه ذلك، ولم يرض المبتاع بالثمن فعليه قيمتها ما لم يجاوز الثمن الأول فلا يزاد / أو ينقص عن الثمن بعد طرح قيمة العيب وربحه فلا ينقص. م وفي آخر الكتاب زيادة شرح في هذا.

Mas'alah: What is the remedy for a buyer when the seller habitually inflates the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5177)

م وكذلك قال أبو بكر عبد الرحمن أن البائع إذا كان معتادا للزيادة في الثمن معروفا به، فللمشتري رد السلعة عليه، وإن حط عنه الكذب وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option in murabahah when the buyer is compelled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2850)

وقولكم وأيضا إن ثبت قيام هذا الدليل إلى قولكم وما فائدة الطلب به أقول لا يتعين أن تكون الفائدة هي النقض، وأيضا فلا دلالة بهذا الدليل على خصوصية النقض، ولعل فائدة ذلك التخيير هو الذي سلكتم، وقولكم وإن [392/5] قلتم اختصت بالتخيير إلى

قولكم مراد ابن رشد أقول هذا كله مبني على ما أصلتم، ولا يتم، وليس مراد ابن رشد ذلك في نظر معظمكم كما تقدم، وقولكم ولقائل أن يقوم قولكم لا يقال معنى المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصح إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولم يقيده بذلك أحد ولأنه لو حملت على ذلك فقد بقي ابن رشد مطالبا بما نقل عنها وليس فيها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective commodity as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with a defect as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1339)

فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين. قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين؟ قال: نعم، وقال مالك: ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده.

[ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity as murabahah after discovering a defect and accepting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1341)

فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين فأقول قد قامت علي بكذا وكذا في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يبيعها مرابحة حتى يبين له أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها. [ابتاع سلعة بدين إلى أجل]

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller misrepresents the cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1348)

[باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص] فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد علي أو كذب لي؟ قال: قال مالك: إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به، قال مالك: وإن فاتت السلعة قومت، فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك، وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لأنه قد رضي بذلك أولا. قلت: أرأيت إن دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الأسواق أيكون للمشتري أن يردها إذا اطلع على كذب البائع

وزيادته في رأس المال؟ قال: جعله مالك يشبه البيع الفاسد، فأرى إذا حالت الأسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه القيمة على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت: للمشتري أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربح خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة، قال: تقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فتصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جمع ذلك فيوجد مائة وثلاث وثلاثون وثلث فينظر إلى قيمتها يوم قبضها

المبتاع فإن كانت قيمتها أقل من مائة وثلاث وثلاثين وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق، وربحه قليل ولا كثير إن كانت قيمتها أقل من هذا لأنك قد رضيت أن تأخذها به فإن كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لأن البيع كان أشبه شيء بالفاسد فإن زادت قيمتها على المائتين قلنا للبائع: ليس لك أكثر من ذلك لأنك قد رضيت حين بعت بالمائتين لأنك بعت بمائة وخمسين زعمت أنه رأس مالك وخمسين ربحك الذي أربحك المشتري فليس لك وإن زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لأنك رضيت بذلك. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاما أو شيئا مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك مثل وزن ذلك الشيء أو مثل مكيلته

وصفته إلا أن ترضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع إن أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشترى به وبما وقع عليه من الربح لأنك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لأن كل ما يقدر على رد مثله وإن كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تفت أن المشتري بالخيار إن أحب أخذها بكذب البائع وزيادته وإلا ردها إلا أن يشاء البائع أن يسلمها إليه بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع أنه زاد في رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا أرى ذلك حتى تبين ذلك. قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن مالكا قال: فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال: قامت علي بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء للعلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع أن الجارية إن لم تفت خير المشتري، فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك، قال: وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير البائع بما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يشاء المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على

طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله، وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين؛ لأنه قد كان راضيا على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما

باع به ورضي وإنما جاء المشتري يطلب الفضل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a murabahah item if costs were not disclosed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2645)

قلت: لما ذكر في المقدمات قول سحنون، قال: كان القياس إذا خيره في القيام أن يرده في الفوت إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل الغش والخديعة أو القيمة على قول سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on including freight in the price without profit and the option to rescind the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2647)

حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز.

Mas'alah: What is the buyer's option in a murabahah sale when the seller fails to disclose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

الصقلي عن ابن سحنون عن أبيه إن لم يبين، فإن حط عن مبتاعه ذلك لزمه البيع وإلا فله الرد.

Mas'alah: What is the buyer's right if the seller does not disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

الصقلي عن ابن عبدوس: إن لم يبين فللمبتاع رده وليس للبائع إلزامه إياه بحصته من الثمن بالقيمة لحجة المبتاع إن الجملة يزداد في ثمنها للرغبة فيها.

Mas'alah: How does the ruling on defects differ between Murabahah and ordinary sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

وفيها: إن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفين، وتقدم حكم اغتلال المبيع، وتخريج ابن عبد السلام على قول أشهب: أن الصرف في الرد بالعيب غلة بالجد، وإن كان تاما يوم الشراء يرد بأن البائع في الرد بالعيب مدلس أو مفرط بخلاف المبتاع في المرابحة وبأن بيع المرابحة أضيق على البائع؛ لأن طول الزمان وحوالة الأسواق بنقص فيه عيب بخلاف الرد بالعيب.

Mas'alah: What are the buyer's options when a slave woman is deflowered without disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

قال ابن عبدوس: للمشتري حبسها بكل الثمن أو ردها إلا أن يحط البائع عنه مناب الافتضاض من الثمن وربحه، تقوم يوم الشراء بكرا، وثيبا إن نقصها الافتضاض ربع قيمتها يحط ذلك عن المبتاع فلا حجة له؛ لأنه رضي أخذها بكل الثمن، وليس ذلك

كالتزويج لأن التزويج يجب بيانه في بيع المساومة، والافتضاض ليس كذلك، وإن فاتت عند المبتاع بحوالة سوق فأكثر فليس له ردها بالافتضاض إلا أن يشترط أنها بكر فإن لم يشترط ذلك حكم فيها بحكم الكذب في الفوت والكذب فيها مناب كونها بكرا من الثمن فلو كذب في الثمن والمبيع قائم ففي لزوم البيع بإسقاط كذبه وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a murabahah item is lost or damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2676)

قلت: قوله: إن فاتت بنماء أو نقص خير المشتري إلخ فيه نظر لأن ما فسر به التخيير ليس بتخيير بحال؛ ولا عبر اللخمي بقوله: غرم المشتري قيمتها ما لم تنقص عما تبايعا به أو تزد على المائة وعشرين وربحها، ثم قال: وأرى إن فاتت بزيادة وقيمتها يوم قبضها أكثر مما اشتراها ولا تجاوز المائة وعشرين، وربحها أن يخير في غرم قيمتها أو ردها لأنها أفضل مما كانت فلا مضرة على البائع، وإن نقصت بغير سبب المشتري أن يردها ناقصة إلا أن يمضيها له البائع بما باعها به ويختلف إن نقصها من سببه خطأ هل يضمنها أو يردها ناقصة، ولا شيء عليه، وكذا إن كان المبيع ثوبا فنقص عنده، ثم طلب البائع فضل الثمن فإن نقص بلبسه لزمته قيمته ما لم تكن أقل مما باعه أو أكثر من المائة وعشرين وربحها وإن نقص بلبسه لم يضمن قيمته وله رده بنقصه، إلا أن يمضيه البائع بما باع ويختلف إن كان نقصه؛ لأنه قطعه ولم يلبسه؛ لأن الغلط من البائع بتسليطه، كمن باع ثوبا فأعطى المشتري غيره فقطعه المشتري في غرم المشتري نقص القطع خلال.

Mas'alah: What is the remedy for the buyer if the seller did not disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

(فرع) فإن لم يبين قال ابن عبدوس للمشتري الرد إن شاء ما لم تفت فإن فاتت فالقيمة يوم القبض ما لم يجاوز الثمن الأول.

Mas'alah: Who begins the choice when the buyer discovers a lie in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1389)

(فرع) وأيهما يبدأ بالتخيير قال سحنون إن لم تفت بدأ المبتاع بالخيار بين أن يرد أو يحبس بجميع الثمن فإن رد خير البائع بين أن يرد أو يحط الكذب، وربحه فيتم البيع قال ابن عبدوس، والفرق بين هذا وبين العيب يجده المبتاع فيحط عنه قيمته البائع أن ذلك لا يلزم المبتاع أن العيب قائم بعد الحطيطة، ولا يبقى بعد حطيطة الكذب شيء يكرهه المبتاع من السلعة، ويصير كالعيب يذهب. (فصل) : وقوله فإن فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضها منه، وقد روى علي بن زياد عن مالك في المدونة قيمتها يوم باعها قال ابن القاسم يوم قبضها المبتاع فعلى هذا يحتمل أن يكون ابن القاسم راعى القيمة يوم القبض يؤيد ذلك أنه روى عن مالك أنه يشبه البيع الفاسد، وعلى رواية علي بن زياد القيمة يوم العقد أنه عقد صحيح. وقد قال بعض الفقهاء إنما حمل ذلك ابن القاسم على أن يوم القبض هو يوم العقد، وقد قال ذلك في غير مسألة فعلى هذا لا خلاف بين القولين في المسألتين وتأويلهما. وقد روي عن الشيخ أبي عمران – رضي الله عنه – أن ضمان السلعة قبل القبض من البائع. وروي عنه من المبتاع، وهو يرجح بين المقالتين وتأويلهما، والله أعلم قال القاضي أبو الوليد –

رضي الله عنه – والذي تبين عندي أن هذا اللفظ غير مراعى، وأن يوم القبض هو يوم العقد قول مالك في الموطأ في مسألة علي بن زياد فيمن اطلع على سلعة باعها مرابحة على زيادة في ثمنها قيمتها يوم قبضت بمثل قول ابن القاسم وإذا قلنا بذلك فوجه واضح، وإذا قلنا أن ذلك روايتين. فوجه قول ابن القاسم أنه بيع يفوت بحوالة الأسواق فاعتبرت فيه القيمة يوم القبض كالبيع الفاسد، ووجه رواية علي بن زياد أنه عقد عرا عن الفساد فاعتبر فيه القيمة بيوم العقد كسائر البيوع الصحيحة في الاستحقاق والرد بالعيب، والله أعلم. (مسألة) : وبماذا تفوت السلعة اتفق أصحابنا على أنها تفوت بالزيادة والنقصان، وزاد ابن القاسم طرد مذهبه في تشبيه ذلك بالبيع الفاسد أنها تفوت بحوالة الأسواق، والله أعلم، وأما رواية علي بن زياد فظاهرها أنها من البيوع الصحيحة فلا تفوت بحوالة الأسواق، وقد تأول عليه ذلك لما روي في المدونة عن مالك إن فاتت السلعة بنماء أو نقصان خير البائع، ولم يذكر حوالة الأسواق، وهذا التأويل ليس بالبين؛ لأنه قد روى عن مالك ما سمع منه، وليس فيه نفي بغير ذلك إلا عند من قال بدليل الخطاب في الأسماء، وهو ضعيف، وفي المدونة من قول ابن القاسم أن فوات السلعة في قول مالك إن ابتاع أو تذهب من يده أو يزيد في بدنها أو تنقص قيل له فإن تغيرت الأسواق قال هو فوات أيضا فنص أولا على تغيير العين وفواتها، ولم يذكر حوالة الأسواق فلما سئل عن ذلك ألحقه بما تقدم. (ش) : قوله ومن باع من رجل سلعة مرابحة على أنها قامت عليه بمائة ثم جاءه العلم أنها قامت عليه بمائة وعشرين فإن كانت لم تفت روى علي بن زياد عن مالك في المدونة أن للمشتري رد الجارية أو يضرب له الربح على عشرين ومائة، ووجه ذلك أن البائع قد تبين غلطه فلا يلزمه ذلك مع وجود

Mas'alah: What are the buyer's options when multiple defects combine in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=743)

فصل وقد يجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن، والتدليس بالعيب والغش والخديعة والكذب، فينظر في ذلك كله على مذهب ابن القاسم، ويكون للمبتاع المطالبة بأي ذلك شاء مما هو أنفع له، وقد تجتمع أيضا الثلاثة الأشياء في مسألة واحدة: التدليس بالعيب، والكذب في الثمن، والغش والخديعة.

Mas'alah: How are defects handled in murabahah sales?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع الرابع) حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب أو اثنان منهما فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fraud is discovered in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2977)

قال سحنون: ورواه علي بن زياد، عن مالك، في مسألة الكذب في المرابحة أتم وأحسن شرحا، وإذا لم تفت، برئ المبتاع بالخيار، أن يرد أو يحبس، فإن رد، خير البائع بين أن يرد، أو يحط الكذب وربحه، فيتم البيع، وإن فاتت، فعليه القيمة ما لم يجاوز الثمن بالكذب وربحه، فلا يزاد أو ينقص عن الصدق وربحه، فلا ينقص، وكذلك في الذي يدخل الكراء في الثمن، ويضرب له الربح، على ما ذكرنا قبل هذا،

ويصير ثمن الصحة هاهنا أن يسقط ربح الكراء فقط، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers fraud but still agrees to the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2977)

ومن كتاب ابن المواز: قال: ومن اطلع على أن بائعه كذبه في الثمن، فرضي، فلا يبيع مرابحة حتى يبين، وكذلك عيب يرضى به بعد البيع، أو يزيده في الثمن بعد البيع، فليبين، ولا توليه، إن كان طعاما، إلا بالزيادة. قال محمد: لا أحب فيه التولية بحال.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller deducts the defect's value in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2980)

ولو حطه البائع قيمة العيب وربحه، لم يلزمه إلا أن يشاء، فإن قال: أنا أرضى بالعيب وأطلبه بالزيادة في الثمن، فذلك له، ويقال للبائع: حط عنه [6/ 354]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's refusal to deduct for lying in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2981)

الكذب وربحه، فإن أبى، فليعطه المبتاع قيمتها معيبة بالزوج وأخذ الثمن، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي به باع، فلا يزاد، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه بغير حطيطة قيمة العيب، فلا ينقص، ولأنه لم يفته الرد بالعيب، فلم يفعل فقد رضي به،

فلذلك لم يحط للعيب شيء. وهذه الحجة التي ذكر ابن عبدوس توجب أن يلزمه قيمتها بلا عيب، فكذلك جرى لابن المواز في مثلها ولغيره.

Mas'alah: What is the remedy for the buyer if the seller fails to disclose in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن لم يبين، فللمبتاع ردها، فإن فاتت، فالقيمة كالذي لم يبين تأخير الثمن.

Mas'alah: What are the buyer's options when a murabahah item is lost due to fraud or defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=637)

الرد إن لم تفت بنماء أو نقص، وإلا فله التمسك ثم يبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن، ثم يرجع إلى الغش فله القيمة فقط معيبا، وتغير سوقه فوت من جهة الغش على قول، فله الرد بالعيب حينئذ أو يرضى ويطالب بالغش فيدفع القيمة إن نقصت عن الثمن، وهل يقوم معيبا؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings when a murabahah item is sold and then a defect is discovered?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=637)

فلو فات ببيع طالب بالغش فقط، وبعيب مفسد فله الرد وما نقص عنده أو التمسك،

ويرجع بأرش العيب وربحه أو يرضى به ويطالب بالغش، وبفوات عينه ونحوه فله قيمة العيب وربحه، أو يرضى ويرجع بالغش ويدفع القيمة إن نقصت عن الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer accepts the item but later dislikes the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

وإن رضي) المولى بالفتح (بأنه) أي المبيع (عبد) ولم يعلم بثمنه (ثم علم بالثمن فكره) شراءه، أو عكسه أي رضي بالثمن، ثم علم بالمثمن (فكره فذلك له) . .

Mas'alah: What is the chapter on one who sells a commodity on murabahah and then asks to be released from the sale for the same price or more or less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4799)

باب في من باع سلعة مرابحة، ثم استقاله منها بمثل الثمن أو أكثر أو أقل [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a murabahah item and then being asked to cancel for the same or different price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4799)

وقال ابن القاسم في من اشترى سلعة، ثم باعها من رجل مرابحة، ثم استقاله منها بمثل

الثمن: لم يبع إلا على الثمن الأول، وإن استقال [2] بأكثر أو أقل جاز أن يبيع على الثاني [3]. وقال ابن حبيب: لا يبيع إلا على الأول استقال منها أو اشتراها بأكثر أو بأقل. والأول أحسن، وله أن يبيع على الثاني إلا أن يعلم من قوم أنهم يظهرون بيعة [4] حادثة ليتوسلوا إلى البيع بأكثر من الأول– فيمنع إذا عادت إليه بأكثر، وإنما منع ذلك وإن عادت إليه بأقل على أنه بقي معه ربح على الأول، مثل أن يشتري بعشرة ثم يبيعها باثني عشر ثم يستردها [5] منه بأحد عشر.

Mas'alah: What are the different opinions on what voids the option in murabahah and when the value is assessed?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4806)

وقد اختلف عن مالك فيما يفيتها؟ ومتى تكون القيمة؟ وهل يحط الكذب وربحه وإن كره البائع؟ فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تفيتها حوالة الأسواق، والقيمة يوم القبض، وروى عنه علي بن زياد أنه قال: يفيتها النماء والنقص، والقيمة يوم البيع.

Mas'alah: What voids the option in murabahah when the buyer claims the price is high due to the seller's bad debt?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4806)

وأرى أن تفيتها حوالة الأسواق كالاختلاف في الثمن تفيته حوالة الأسواق؛ لأنه ليس بعيب في السلعة، وإنما مقاله في كثرة الثمن وقلته، إلا أن يقول: لأجل فساد ذمة البائع، ولم يكن دفع الثمن– فلا تفيت حوالة الأسواق ولا العيوب، ويكون له هو أن

يرده وما نقصه العيب.

Mas'alah: How does the dispute over the time of valuation relate to the dispute over who bears the risk of the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4806)

وأما الاختلاف في وقت القيمة، فهو راجع إلى الاختلاف في المحبوسة بالثمن، فعلى القول إنها على البائع، تكون القيمة يوم القبض، وعلى القول إنها من المشتري؛ تكون القيمة يوم البيع؛ لأنه بيع صحيح تعلق به حق لآدمي، والفاسد ما تعلق به حق لله سبحانه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is not disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1367)

وإن باع ولم يبين وهي بحالها خير المبتاع في قبولها بجميع الثمن أوردها، وليس (1) انظر: التاج والإكليل (4/493) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option after seeing the item and learning the price in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

وإن علم أنه عبد ورضي ثم سميت له الثمن فلم يرض، فذلك له، وهذا من ناحية

المعروف يلزم الولي ولا يلزم المولى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن، كان الثمن عينا أو طعاما أو عرضا أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller lies in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

قال ابن رشد: فيثبت للمشتري الخيار، فإن فات المبيع فيكون فيه الأكثر على حكم الكذب في بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the textual variant in Kitab al-Murabahah regarding the buyer's right?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=138)

وفي كتاب "المرابحة" : في "المدونة" : طبعة دار صادر: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك [4]، وفي طبعة دار الفكر: فلا يكون للمشتري (1) المقدمات: 2/ 57. (2) المدونة: 4/ 219. (3) المدونة: 4/ 219. (4) المدونة: 4/ 241.

أن ينقصه من ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when one party knows of a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=195)

قاعدة في المرابحة قاعدة: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره، كما إذا قصد النقص في الصورة قبلها، أو تسلف أحد المتصارفين بخلاف علمهما معا كتسلفهما لأنه يقتضي المنع، وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافا لقوم [1]. ما ورد في هذه القاعدة أشار إليه عياض في كتاب "المرابحة" وإلى أنه مخرج من كتاب "الصرف" ، وقال: وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا؟ وقد أشار إلى هذا الأصل المختلف فيه كذلك في بيع الخيار، في مسألة الجارية تلد في أيام الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a defective murabahah sale when the item has perished?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1471)

فذهب بعضهم أنه بيع فاسد، يفسخ في القيام، ويرد إلى القيمة في الفوات، وليس للمبتاع الرضى به في القيام، ولأنه تأخير من البائع ليتمسك (1) سقط من ق. (2) ساقط من ح وع. (3) كذا في ع وح، وفي ق: كبيعها. (4) كذا في ع، وفي ق: اشتراه، وفي ح: اشتروه. (5) كذا في ع. وفي ح: على شيء. (6) في ح: توظيفه. (7) كذا في ح، وفي ق: أحد. (8) في ح: باع. (9) في ح: هذه. (10) انظر المقدمات: 2/ 130. (11) المدونة: 4/ 230.

بعقده، ولا بعد الفوات، لأنه فسخ القيمة في الدين المؤجل، فإن كانا من جنسين كان دينا بدين، وصرف مستأخر في العينين، وزيادة في السلف إن كانت القيمة أقل [1]،

وكأنه عندهم وقع على ثمن مجهول، إذ لا يدري كم الثمن والربح إلى الآن [2]، وهذه علة إن اطردت [3] لزمت [4] في جميع بيوع المرابحة الفاسدة، وإن كانا من جنس واحد، وهما سواء، أو المؤخر أقل لم يكن بالرضى به بأس، لكن ليس هذا مقصده في الكتاب. وإلى أن المسألة بيع [5] فاسد ذهب القابسي، وإليه أشار يحيى بن عمر، وقال عليه الأكثر من القيمة أو ال

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the buyer's option in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1473)

وقال في كتاب محمد: ليس له ذلك. وذهب آخرون إلى نحو هذا التأويل، والموافقة عليه، إلا أنهم [16] جعلوا على المشتري الأقل من القيمة أو الثمن، كما جاء؛ في كتاب محمد. وتأولوا قوله في الكتاب: "ليس له [4] إلا ذلك [5]" [6] أي الثمن. قالوا وقد جاء به مذكرا، ولو أراد القيمة لقال: إلا تلك، أو هي، لتأنيث القيمة، وهذا استدلال ضعيف، فقد يحتمل قوله ذلك، أن يرجع إلى ما ذكر [7] في الجواب من القيمة، وإن كان المفهوم من سياق الكلام، وظاهره أنه أراد الثمن، وسياق الكلام أيضا يبعد [8] أن يراد [9] به القيمة، أو الأكثر، وعلى هذا التأويل من القيمة ساقوا ما في كتاب محمد، وعليه اختصرها ابن أبي زيد، وبه قال ابن شبلون واللوبي ومعظم الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a defect in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1477)

وقوله: " [أرأيت] [1] إن اشتريت جارية فذهب ضرسها. لا تبع [2] مرابحة حتى تبين" [3] كذا عندي مصلح، وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وفي بعض الروايات: قد ذهب ضرسها، وعليه اختصر أبو محمد، وفائدة اختلاف الرواية أن الذي اشتراها على السلامة، ثم اطلع على العيب (فرضيه، فبين العيب حين باع، ولم يبين أنه حدث عنده، أو لم يشتر عليها، أنهما مسألتا كذب لما يقع على العيب من الثمن، والذي اشترى على عيب [4] [5]، أو حدث [6] عنده فلم يبينه، فهما مسألتا [7] تدليس بعيب. قاله ابن عبدوس [8]، ومثله لابن سحنون [9]. وقال [10] فضل: في الذي حدث [11] عنده ولم يبين: هي مسألة غش.

Mas'alah: What is the ruling on a missing tooth as a defect in murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1477)

و [قد] [14] قال بعضهم: انظر جعل نقص الضرس [الواحد هنا] [15] (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: لا تباع. (3) في المدونة: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها، فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين. (المدونة: 4/ 227) . (4) في ع: العيب. (5) سقط من في ح. (6) في ح: أو جرت. (7) كذا في ع، وفي ح: فهي مسألة. (8) النوادر: 6/ 353. (9) النوادر: 6/ 353. (10) كذا في ع، وفي ح: قال. (11) كذا في ع، وفي ح: جرت. (12) كذا في ع، وفي ح: جرت. (13) في ح: ولم يبين به. (14) سقط من ق. (15) سقط من ق.

Mas'alah: What is the buyer's option when the commodity is still in existence in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1484)

وقوله في قيامها: خير المشتري بين ضرب الربح [له] [11] على رأس ماله (1) كذا في ع وح، وفي ق: ذكرنا. (2) المدونة: 4/ 231 - 232. (3) كذا في ع وح، وفي ق: على ما تقدم. (4) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبين. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 6/ 351. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح الكراء. (9) النوادر: 6/ 351. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق.

عشرين ومائة أو ردها، وإن [1] فاتت خير المشتري أيضا، فإن شاء أعطى البائع قيمتها إلا أن تكون أقل مما اشتراها به، وربح ذلك، أو أكثر من رأس مالها، وضرب الربح عليه، فلا يكون عليه غير عشرين ومائة، وضرب الربح عليها "[2].

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abi Zamanin regarding the buyer's choice in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1485)

قال ابن أبي زمنين: لا معنى لقوله خير المشتري، إذ لم يعطنا [3] في الجواب إلا وجها واحدا، وهو غرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the misrepresented murabahah item is lost or destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2854)

فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه، وقيل: يتعين الصحيح وربحه .... أي: فإن فاتت السلعة المكذوب في ثمنها فالمشهور يخير البائع بين أن يأخذ الصحيح وربحه، وبين أن يرجع إلى القيمة بشرط ألا تزيد على الكذب وربحه، لأنه قد رضي بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، يريد: ما لم ينقص عن الثمن الصحيح وربحه. المازري: وهذا على المشهور، وأما على قول عبد الملك فإن الواجب فيها مع الفوات تفصيل منه: وينظر إلى من يستحق قيمة هذه السلعة أو ثمنها، أو يمكن البائع من المطالبة بما باعه من مال حرام في يديه أم لا. والقول بتعيين الصحيح وربحه لمالك في الموازية ورجع عنه. وفي المسألة قول ثالث: إن على المبتاع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون [489/أ] أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

Mas'alah: Does a change in market prices constitute loss of the item in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2854)

وفي الفوات بحوالة الأسواق قولان لما كان الحكم يختلف بقيامها وفواتها احتاج إلى بيان العيب، وذكر المختلف فيه وهو حوالة الأسواق، وسكت عما فوقه لاتفاقهم عليه.

ابن رشد: ورواية ابن القاسم أنها مفيتة. وروى ابن زياد عن مالك في المدونة أن السلعة

إذا فاتت بنماء أو نقص وجبت فيها القيمة. الشيخ أبو محمد وغيره: هذه الرواية مخالفة لرواية ابن القاسم في أن حوالة الأسواق لا تفيت على هذه. وقال جماعة: يحتمل أن يكون مراده في هذه المسألة حكم هذا البيع مع الفوت، لا بيان حكم ما يفيت هذا البيع. وتكون الروايتان متفقتين، وعلى طريقة ابن أبي زيد مشى المصنف. وكذلك اختلف في فهم رواية ابن القاسم أن القيمة في هذه السلعة المكذوب في ثمنها يوم القبض، ورواية ابن زياد أنها يوم البيع: هل ذلك خلاف على ظاهر الكلام، أو هما راجعان إلى شيء واحد؟ والمعنى يوم البيع، ومعنى رواية ابن القاسم أن القبض كان يوم البيع. واختلف في هذه المسألة المكذوب في ثمنها إذا هلكت بيد البائع: هل يكون ضمانها من البائع، وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، أو من المشتري وهو مذهب أبي عمران؟

Mas'alah: What is the buyer's option when the item is lost after a mistaken price disclosure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2856)

فإن فاتت فالمشتري مخير بين إعطاء الصحيح وربحه، أو قيمتها ما لم تنقص عن الغلط وربحه .... أي: فإن فاتت بنماء أو نقصان. ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا كما في الزيادة، لأنه غلط على نفسه. وحاصله أن له القيمة ما لم ينقص عن الثمن المغلوط به وربحه، ما لم يزد على الثمن الذي تبين وربحه. وعارض ابن الكاتب هذه المسألة بمسألة تضمين الصناع إذا باع ثوبا فغلط فدفع غيره فقطعه المبتاع، فإنه قال: يرده ولا شيء عليه في القطع. ولم يجعل القطع فوتا كما جعل ابن القاسم في بيع المرابحة هنا. وفرق هو بأن ثوب الكذب في المرابحة لو هلك بعد القبض ببينة لكان

هلاكه من المشتري، وثوب الغلط لو هلك ببينة لكان هلاكه من البائع. وهو يرجع في المعنى لما فرق به غيره: أن المسألة تضمين الصناع لم يجز فيها بيع، والبائع سلط المبتاع فلم يكن عليه شيء، بخلاف القطع في بيع المرابحة فإنه وقع في بعض ما وقع العقد عليه، وانتقل الملك فيه إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on proven defects and the buyer's options in murabahah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1374)

(وإن ثبت أنه نقص) ولو بيمين مع قرينة (أو صدقة المشترى دفعما تبين وربحه أوردها كقيمتها يوم القبض إن فاتت ولم تنقص ـــــــ أبى الحسن اللخمى انظر حاشية المصنف على (عب) (قوله: أو غيره) من عقار أو حيوان واقتصار الأصل على الربع اقتصار على المتوهم لأن الربع لا نفقة له فربما يتوهم أن الغلة ليست له (قوله: بخلاف الشراء والإرث) أى: بخلاف ما إذا اشترى البعض وورث البعض فإنه إذا أراد بيع المشترى يجب عليه البيان لأنه إذا لم يبين دخل فى ذلك ما ابتاع وما ورث وأما البعض الموروث فلا يباع مرابحة إذ لا ثمن له عليه فإن لم يبين ففى الفوت يمضى المشترى بنصف الثمن ونصف الربح والآخر بالأقل مما وقع عليه من الثمن والقيمة ومع عدم الفوات فله الرد والتماسك بما وقع عليه العقد هذا هو التحقيق ووقع لعب هنا خلل بينه حواشيه (قوله: ولو سبق إلخ) مبالغة فى وجوب البيان (قوله: لأنه منتظر) أى: لأن الإرث مترقب (قوله: مع قرينة) كرقم الثوب (قوله: كقيمتها إلخ) كما يخير بين دفع ما تبين وربحه ورد قيمتها مع الفوات فى المقوم والمثل فى المثلى (قوله: إن فاتت) أى: ـــــــ (قوله: يوم القبض) عدلت عن قول الأصل يوم البيع لأن ما ذكرته مذهب

الموطأ وإياه اعتمد ابن الحاجب كما فى عب وهو أنسب بما ذكره الشرح بعد من أن مذهب ابن القاسم فى الغش والكذب اعتبار القيمة يوم القبض فجرى الكلام على وتيرة واحدة ولذلك لما قرروا مذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق بينهما وبين الغلط كما فى (حش) و (عب) قلنا فى حاشيته ولعل الفرق أن الكذب والغش أشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود فى الكل والذى أحوج الجماعة للتوقف التلفيق فإن الأصل مر على رواية على وحلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهى مخالفة لما مر عليه وهم قد ذكروا الروايتين فى الكذب والغش وتبعوا الأصل فى الغلط حيث اقتصر على رواية على مع أن رواية ابن القاسم فى الغلط أيضا فجاء التعب من التلفيق ونص الموطأ مع شرح سيدى محمد الزرقانى عليه وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار العشرة إحدى عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها

Mas'alah: Does the buyer have the option (khiyar) after seeing the item and knowing the price in tawliyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1688)

(وله الخيار) إذا رآه وعلم الثمن. ومفهوم: "إن لم تلزمه" أنك لو ألزمته البيع لم يجز، وهو كذلك لما فيه من الخطر وشدة الجهالة فيفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

[3] والمرابحة، كمن اشترى سلعة بعشرة، وباعها بخمسة عشر، ثم أقال منها، ولم يبعها مرابحة إلا على عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option in murabahah when the seller lied?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2275)

وقد ختمنا هذا الفصل بمسائل ذكرها ابن رشد في الكبير. * * * (1) قال الخرشي (5/ 180) : "أي فإن فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه أي الكذب لأنه قد رضي بذلك." وما ذكرنا من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح، ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب وربحه فإنه لا يقال ما لم تزد إلخ فلا يخير المشتري في الزيادة لأنه لا يختار إلا الأقل، وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور، وكلام تت فيه نظر "." وقد بين العدوي في حاشيته على الخرشي وجه النظر، فقال: "(قوله وكلام تت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه:" الأول: أن القول بأن التخيير للمبتاع خلاف المشهور. الثاني: أنه لو كان التخيير للمبتاع لم يكن لقوله ما لم تزد على الكذب وربحه معنى صحيح. الثالث: أنه يؤدي إلى أن المصنف ترك قيدا لا بد منه، وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح "."

Mas'alah: What remedies are available when defect, fraud, and falsehood combine in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5712)

وقال بناني عن ابن رشد: وإن اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولد معها ولم يبين أن لها ولدا، فولدها عيب وطول إقامتها إلى أن ولدت غش وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب، فإن لم تفت فليس للمشتري إلا الرد ولا شيء عليه أو حبسها ولا شيء له، وليس للبائع أن يلزمه إياها بحط شيء من الثمن لأجل العيب والغش وإن فاتت ببيع فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب، فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى، وإن فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله الرد بالعيب أو الرضا به ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمتها أو المسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب، وإن فاتت بعيب مفسد خير في ثلاثة أوجه أن يردها وما نقصها العيب عنده، أو يتمسك ويرجع بقيمة العيب ومنابه من الربح، أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الأقل من قيمته أو المسمى لأنه أحسن له من حكم الكذب، فإن لم يرد والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على الجمع بينهما في ملك واحد أو يرد البيع، وإن فاتت بفوت عينها

Mas'alah: What are the buyer's options when a sold item is lost after a murabahah sale with defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5713)

أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح والرضا بالعيب وطلب حكم الغش. انتهى.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller's error in murabahah is confirmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

وحاصل ما قال المص في مسألة الغلط هذه أنه إذا ثبت ما قال أو صدقه المشتري أو قامت قرينة على صدقه فإن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، وبين أن يدفع الثمن الصحيح وربحه، ويحلف في قيام القرينة على صدقه لا مع البينة أو التصديق، وأما إن فات المبيع بنماء أو نقص لا بحوالة سوق فإن المشتري يخير بين دفع الصحيح وربحه، وبين أن يدفع قيمة المبيع إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا أي قيمته يوم البيع ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا

Mas'alah: What is the condition regarding the value not falling below the error amount and profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

ينقص عن الغلط وربحه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes in cases of fraud or lying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5717)

وإن فات المبيع بنماء أو نقص أو حوالة سوق ففي الغش يلزم المشتري أقل الثمن الذي

بيعت به، والقيمة يوم قبضها ولا يضرب ربح على ذلك الأقل، وفي الكذب خير البائع بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو بمعنى الواو أي وبين أخذ قيمتها أي السلعة ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه فيغرم المشتري الكذب وربحه فقط؛ لأن البائع قد رضي بذلك.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller lies about the price in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

وإذا كذب البائع في زيادة الثمن خير المبتاع في الأخذ بجميع الثمن أو الرد ما لم يحط البائع عنه الكذب وربحه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the buyer's option when the seller lies in murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

وقال ابن الماجشون: له الخيار، وإن حط لخبث مكسبه.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's option when the seller errs in the price in murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=178)

وقال بعض المتأخرين: إن أي منتصلا لم يكن له خيار، وإلا فله الخيار، فإن فاتت السلعة فعليه قيمتها يوم القبض ما لم تكن أكثر أو أقل، ولو غلط البائع فنقص من الثمن وصدقه المبتاع أو قامت له بينة خير المبتاع في أخذها بما قال أو ردها، فإن فاتت فللمبتاع أن يعطيه ذلك أو قيمتها ما لم تنقص عن الغلط وربحه. [181] ***

[182]

Mas'alah: What is the ruling if the goods are still present or lost in a defective murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2751)

ثم لا تخلو السلعة عند القائلين بالفساد من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة فإن البيع فيها مفسوخ كما قلنا. فإن رضي المشتري أن يأخذها بالثمن إلى ذلك الأجل فليس ذلك له؛ لأن ذلك سلفا جر نفعا والتأخير سلف من البائع ليتمسك بعقده وبيعه. فإن كانت فائتة فليس للمشتري الرضا والتماسك؛ لأن ذلك فسخ دين في دين إن تجانس الثمن مع القيمة وبيع الدين بالدين إن اختلف جنساهما وصرف مستأخر في العينين إن كان الثمن دنانير والقيمة دراهم أو بالعكس وسلف بزيادة إن كانت القيمة أقل، كأنه وجبت له القيمة وهي أقل فأخره بها إلى أجل يريد فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item still exists or is lost in an invalid murabahah sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2757)

وعلى القول بأن البيع لا يجوز إذا باع على ما نقد لم يبين، فإن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يشاء المشتري أن يربح البائع على ما نقد. فإن فاتت فإنه يضرب له الربح على ما نقد ما لم يكن أكثر مما عقد عليه وربحه قلما يزاد عليه. [والحمد الله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller lies about the price in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2143)

ص (وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم يزد على الكذب وربحه)
ش: قال خير أي البائع بين أن يأخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم يزد على الكذب وربحه، قال في التوضيح: ما لم ينتقض على الصحيح وربحه اهـ. وهذا يفهم من قول المصنف خير بين الصحيح وربحه وبين القيمة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا خير وكانت القيمة أقل أنه لا يختارها، والقيمة في ذلك يوم القبض قاله في كتاب المرابحة من المدونة، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a description (barnamaj) when the buyer is disappointed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2610)

2661 – قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز، أو الرقيق، فيسمع به الرجل , فيقول للرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا، فيقول: نعم , فيربحه، فيكون شريكا للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه. فذلك لازم له، ولا خيار له فيه، إن كان ابتاعه على البرنامج وصفة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when discovering the price or item in tawliyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2346)

بالفتح (بأنه) أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه (عبد) مثلا ولم يعلم بثمنه (ثم علم بالثمن فكره) لغلوه مثلا أو رضي بالثمن ولم يعلم بالمثمن ثم علم به فكره فالمراد رضي بأحد العوضين ثم علم بالآخر فكره (فذلك له) لأنه من ناحية المعروف ويلزم المولى بالكسر دون المولى بالفتح إلا أن يرضى وجعل الشارح ضمير أنه للثمن أي أجبر المولى بالكسر المولى بالفتح بأن الثمن عبد فرضي ثم علم أن الثمن غيره فكره فذلك له ويحتمله كلام المصنف وهو ظاهر قاله تت ولا يبعده قول المصنف ثم علم بالثمن لأن معناه ثم علم بأن الثمن غيره كما قال وما في عج من العز وللشارح تحريف فإن الذي فيه كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that gave birth while in the buyer's possession in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1449)

وولادتها، وإن باع ولدها معها (ش) يعني أن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك، ولو باع ولدها معها لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها لأن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة، وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن، وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها فإن لم يبين، وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك، ولا شيء له، وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش، وإن حصل فيها مفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها، وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود فإن شاء قام بالعيب فيحط عنه أرشه، وما ينوبه من الربح، وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب، وإن شاء رضي بالعيب فقيامه بالغش حيث رضي بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب إذ عليه الأقل من الثمن والقيمة في الغش، وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصحيح، وربحه، والقيمة ما لم تزد على الكذب، وربحه، وإن كان من مفوتات الغش، وليس من مفوتات الرد بالعيب كحوالة الأسواق، وحدوث قليل العيب المشار إليه بقول المؤلف في الخيار أو يقل فكالعدم، وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا، وإن كان من العيوب المفسدة خير في ردها، وما نقصها الحادث، وإمساكها، ويرجع بالعيب القديم، ومنابه من الربح، وبين الرضا بالعيب فيرد إلى قيمتها، ولو زوجها وجب بيانه لأنه عيب فإن لم يبين، وهي بحالها خير المشتري بين قبولها بجميع الثمن، وردها، وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب لأن العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير في ردها، وما نقصها الحادث فيما إذا كان العيب مفيتا للمقصود مشكل فإنه مر في باب الخيار أن المفيت يتعين فيه الأرش، ويجاب بأن محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) ،

Mas'alah: What is the buyer's option when the goods are lost after a murabahah error?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه (ش) الموضوع بحاله باع مرابحة، وغلط على نفسه بنقص، وفاتت السلعة بنماء أو نقص لا بحوالة سوق فإن الخيار يثبت للمشتري إن شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه، وإن شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط، وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مفيتا، وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزاد عليه

Mas'alah: What is the buyer's option if the item has not perished in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله وفات) فإن لم يفت فللمشتري الرد أو التمسك بما وقع العقد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the commodity is still in hand or lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

[حكم بيع المرابحة مع قيام السلعة وفوتها] (

Mas'alah: What is the buyer's option in case of lying in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه (ش) أي فإن فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه أي الكذب لأنه قد رضي بذلك، وما ذكرنا من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح، ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب وربحه فإنه لا يقال ما لم تزد إلخ فلا يخير المشتري في الزيادة لأنه لا يختار إلا الأقل، وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور، وكلام تت فيه نظر ولما كان الغاش أعم من المدلس لأن من طال زمان المبيع عنده، ولم يبين غاش، ولا يقال فيه إنه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد أو نقد، ولم يبين غاش عند سحنون، وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ص)

Sub–topic – Murabahah Involving Credit Purchases

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash an item bought on credit in a murabahah sale?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2029)

فرع في الكتاب: إذا اشترى لأجل بين ذلك وقاله (ش) فإن باع بالنقد فهو مردود فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل منع لأنه سلف ينفع فإن فاتت فالقيمة يوم القبض معجلة قال اللخمي: جعله كمن قيل له: لا ترد بالعيب ونؤخرك بالثمن قال: وأرى أن ينظر فإن قام ليرد فقال: لا ترد وأن أصبر عليك فسد وإن رد فقال له: اقبلها وأنا أصبر عليك جاز لأنه بيع مستأنف بثمن إلى أجل وقال سحنون: يقوم الدين بالنقد فإن رضي البائع بضرب الربح على القيمة لم يرد لذهاب الضرر قال ابن يونس: إذا أخبر بالثمن ولم يبين للمبتاع الرد: فإن فاتت فالقيمة كالذي لم يبين تأجيل الثمن وإن حط عنه ولم يبين: قال سحنون: يلزمه وإلا خير بين الإمساك والرد وكذلك إن حطه دون حطيطة من الربح يلزمه البيع فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فاتت وكانت الحطيطة بعد الفوت حط عنه ذلك من غير ربح وإلا فله القيمة ما لم

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah an item purchased with a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

قال مالك ولو اشتراه بدين كان له على رجل لم يصلح أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك

فمسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the buyer commissioned the purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1388)

1 - (مسألة) : ومن أبضع في سلعة اشتريت له ففي العتبية عن مالك له أن يبيع، ولا يبين قال سحنون يلزمه أن يبين وجه قول مالك إن رضاه بما اشترى له حين رآه لا يخلو أن يكون لما رأى في ذلك من الغبطة، وأنه لا غبن عليه فيها أو رأى الغبن فيها، ورضيها لغرض له فيها فإن رأى أنه لا غبن عليه فيها ورضيها فهو كشرائه لها لا يبيع حتى يبين لما في ذلك من المحاباة؛ لأنه قد كان له أن يردها على من تولى شراءها وجه قول سحنون ما احتج به من أن للمشتري أن يقول إنما رضيت باجتهادك وميزك فلا أرضى بما تناول غيرك شراءه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a credit-purchased item as murabahah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع الخامس) من اشترى سلعة إعلى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين فإن فعل فسخ البيع وإن رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the original sale was on credit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

قال مالك أيضا فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة: إنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل. وقال الشافعي: إن وقع كان للمشتري مثل أجله. وقال أبو ثور: هو كالعيب وله الرد به، وفي هذا الباب في المذهب فروع كثيرة ليست مما قصدناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back for cash on a murabahah basis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2751)

المسألة الثانية إذا اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها بالنقد مرابحة فقد اختلف أرباب المذهب في البيع الواقع على هذه الصفة هل هو بيع فاسد فساد لا يلحقه الصحة أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه مفسوخ مع القيام ويرد إلى القيمة مع الفوات، وإلى هذا ذهب أبو الحسن القابسي ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling a commodity debt with profit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

وإنما ترك بيع العرض الذي كان فيه ربح أشهب، ولم يعتبر كون المتعدى فيه عرضا أو عينا.

Sub-topic – Murabahah of Mixed or Combined Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together as murabahah with a combined price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2035)

فرع قال: إذا اشترى سلعتين بثمنين فباعهما مرابحة وأجمل الثمنين: أجازه محمد لأن ثمن الجملة أعلا في العادة بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together on a murabahah basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4534)

وقال سحنون في المجموعة: أخاف أن يكون بيع طعام قبل استيفائه؛ لأنه قد يدخله الغلط في التقويم، وقد كره ابن القاسم بيع أحد الثوبين مرابحة بنصف الثمن وقد ابتاعها في صفقة واحدة، وصفتهما واحدة حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling marked-up goods as murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5151)

فصل [2 – فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or purchased marked goods on a murabahah basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5151)

قال ابن القاسم: ومن ورث متاعا فرقمه - يريد بثمن سماه - ثم باعه مرابحة على ما رقم لم يجز. وكذلك قال مالك فيمن اشترى متاعا فرقمه - يريد بوضيعة - ثم / باعه مرابحة على ما رقم، فإنه لا يجوز. قال ابن القاسم: والذي ورث المتاع أشد من هذا؛ لأنه من وجه الخديعة والغش. قال في كتاب البيوع الفاسدة: فيمن ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به، وباعها برقومها ولم يقل، فامت علي بذلك، فقد شدد مالك فيه الكراهية، واتقى فيه وجه الخلابة. قال ابن حبيب: وقد خفف ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم وبكراهيته أقول.

قال سحنون في كتاب ابنه: فإن رقم ما ورث ثم باع مرابحة ولم يبين، فعلم بذلك قبل فوات السلعة، خير المشتري بين أخذها بجميع الثمن أو ردها، وإن فاتت فعليه الأقل من لاقيمة أو الثمن. قال: وإن اشترى جملة ثياب فرقم عليها - يريد ما وظف على كل ثوب من جملة الثمن - فباع سلعة منها على ما رقم مرابحة ولم يبين - فإن لم تفت فللمبتاع التماسك بذلك بجميع الثمن أو ردها، فإن ردها فللبائع أن يلزمه إياها بما يقع عليها من جملة الثمن وما قابل ذلك من الربح، وإن فاتت وأبى المشتري التماسك وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما يقع عليها بالعدل، فعلى المشتري القيمة يوم ابتاعها إلا أن يزيد ذلك على الثمن الذي اشتراها به فلا يزاد عليه أو يكون أقل مما يقع عليها من الثمن بالقيمة وحصة ربحه، فلا ينقص منه. وقال ابن عبدوس: إن لم تفت فليس للبائع أن يلزمه إياها بما يقع عليها من الثمن إلا أن يشاء المشتري؛ لأن حجة المشتري أن شراء الجملة يزاد فيهان وإن فاتت فعليه القيمة إلا أن يتماسك ببيعه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis after benefiting from the produce or offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5155)

[الباب الرابع] فيمن باع مرابحة بعد الغلة والولادة أو حوالة السوق ولم يبين

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on a murabahah basis after benefiting from their produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5155)

[الفصل 1 - قيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ولم يبين] قال ابن القاسم: ومن ابتاع حوانيت أو دورا أو حوائط أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاغتلها أو حلب الغنم، فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة؛ لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق، فليبين ذلك، ولا يكاد يطول الزمان إلا حالت الأسواق، ولا يثبت الحيوان على حال، وأما إن جز صوف الغنم فليبينه، كان عليها يوم الشراء أم لا؛ لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن، فهذا نقصان من الغنم، وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق. قال سحنون في كتاب ابنه: فإن جز الصوف ولم يبين فإن طرح البائع عنه حصة الصوف وربحه ولم تفت لزمته وإلا فليرد أو يحبس، فإن فاتت ولم يحطه البائع ذلك ولم يرض المبتاع بالثمن الأول فعليه قيمتها ما لم تجاوزه، فلا يزاد أو ينقص عن الثمن بعد أن يطرح منه حصة الصوف وربحه فلا ينقص وقد ذكر نحوه ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female animal on a murabahah basis after it gave birth without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5155)

[فصل 2 - فيمن اشترى أنثى فولدت عنده ثم باعها مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين وإن باعها بأولادها؛ لأن حوالة الأسواق عند مالك فوت، فهذا أشد من ذلك. ولو ولدت الأمة عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد إلا أن يبين ويكون الولد في حد التفرقة.

قال سحنون: فإن باع الغنم بولدها أو بغير ولدها ولم يبين أنها ولدت عنده ولم تفت فللمبتاع أن يحبس بجميع الثمن أو يرد، وليس للبائع إذا ردها عليه وقد باعها بفغير ولد أن يقول له نعطيك الولد ويلزمك البيع؛ لأن أسواقها قد حالت، فإن فاتت الغنم، فإن كان حال سوقها أولا بزيادة، فلا يزاد فيها ويمضي البيع وإن حالت بنقص كانت كمسألة الكذب، ويكون ما حالت عليه من النقص كالثمن الصحيح. قال: ولو كانت أمة فولدت فحبس الولد ثم باعها مرابحة ولم يبين، فإن لم تفت أو فاتت بحوالة سوق أو نقص خفيف ولم يرض بها بالثمن كله، فله ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك حصة العيب؛ لأن الولد فيها عيب ولا له أن يقول أنا أرد إليك الولد، ويلزمك البيع. قال ابن سحنون: لأن المشتري يحتج بحوالة الأسواق، قال أبو محمد: وقوله لأن الولد عيب أولا؛ لأنه لم يجعل حوالة الأسواق فيها فوتا. قال: وإن رضي المبتاع بعيوبها جبرا على أن يجمعا بين الولد وأمه في ملك واحد. قال: وإن فاتت بعتق وشبهه فإن حطه البائع حصة العيب وربحه وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة ما لم تجاوز الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، فلا يزاد أو ينقص عن ذلك، فلا ينقص. قال أبو محمد: وهذا الذي

ذكر ابن سحنون مرجعه إلى أن يحط عنه حصة العيب وربحه ولا مدخل للقيمة في هذا، نحو ما ذكر ابن عبدوس قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis after its market value has changed without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5157)

فصل [3 – فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك: ومن اشترى سلعة أو عرضا أو حيوانا فحالت أسواقها عنده، فلا يبعها مرابحة حتى يبين. قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك بزيادة ولا نقصان وأعجب إلي أن لا يبيع حتى يبين، وإن كانت الأسواق قد زادت / لأن الناس في الطرى أرغب من الذي تقادم في أيديهم، وقد قال مالك: إذا تقادم مكتب السلعة فلا يبعها مرابحة حتى يبين في اي زمان اشتراها. وروى لمالك أنه كره أن يبيعها مساومة حتى يبين في أي زمان اشتراها، ويعرف بتقادمها عنده. قال ابن حبيب: إن حال سوقها بنقص بقرب البيع أو يبعد منه، فلا يبع مرابحة حتى يبين، وإن لم يبين فللمبتاع رد البيع، فإن فات رد القيمة وإن حال سوقها بزيادة ولم يطل لبثها عنده، فليس عليه أن يبين ذلك، وإن طال لبثها عنده فليبين، حال سوقها أو لم يحل، فإن لم يفعل وفاتت رد إلى القيمة. ومن العتبية وكتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا حط سوق السلعة الدرهم والدرهمين فليبين.

قال: وإن حال سوقها فى يعجبني أن يبيع مرابحة إلا أن يقرب ذلك – يريد محمد من اختلاف الأسواق – قال: ولا يبيع مساومة أن تطاول ذلك حتى يبين، ولعله يظنه من شراء اليوم، وكذلك في كتاب ابن عبدوس، قال سحنون في كتاب ابنه: وإن لم يبين

حوالة الأسواق أو هي قائمة، خير بين ردها أو يتماسك، وليس للبائع في هذا أن يلزمها له، فإن فاتت فلا قيمة فيها، ولا يزاد في ثمن ويمضي البيع بالثمن كله، ثم رجع سحنون فقال إن كان حال سوقها بزيادة، فلا قيمة ويمضي البيع بالثمن وإن حال بنقص كان مثل مسألة الكذب وله القيمة إلا أن يزيد على التسمية، فلا يزاد أو ينقص مما رجعت إليه مع ربح ذلك، فلا ينقص حتى يكون ما حالت إليه من نقص كالثمن الصحيح. وقال ابن عبدوس: ليس حوالة السوق نقصانا من السلعة، ولا زيادة في الثمن [في هذا] وهو غش وخديعة فعليه القيمة ما كانت إلا أن يجاوز الثمن الأول فلا يزاد عليه. قال أبو محمد: كلام ابن عبدوس أصح. قال ابن عبدوس: وكذلك إذا اشتراها بدين ولم يبين، مثل إذا كتمه أنها بارت عليه سنة، وقد قال ابن نافع عن مالك أ، له أن يردها، فهذا يدل أن رد القيمة في الفوت بدلا منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling uniform cloth pieces by murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا؛ لأنه قد تختلف الأغراض فيها، وإذا كان كذلك فلا يبيع شيئا منها إلا مساومة، اللهم إلا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and tawliyah for two specific garments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2162)

قال في كتاب المرابحة من المدونة: وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا يتبع أحدهما مرابحة وتولية بحصة ن الثمن غير مسمي وإن اتفقت الصفة، وأن كانا بسلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعده إذا اتفقت الصفة ولم تتجاوز عنه فيهما. إذ لو أستحق أحدهما لرجعت بمثله المعين إنما يرجع بحصته من الثمن. وهذا أحد الأقوال في المسألة فأجاز فيها ما أجاز في المثلي المتفق الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by murabahah after adding labor to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

[هل يجوز لمن اشترى سلعة وأضاف إليها عملا بيعها بالمرابحة؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with added labor as murabahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2979)

وسئل أبو الحسن الرماح عمن اشتري سلعة فأضاف إليها عملا، هل يجوز بيعها مرابحة أم لا؟ فأجاب: يجوز أن يبيع مرابحة إذا بين ما عمل بيده وما أدي عليه أجرا. وبيان الفائد في المرابحة أصوب. لأنه ظلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a purchased commodity with added work on a murabahah basis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3487)

هل يجوز لمن اشترى سلعة وأضاف إليها عملا بيعها بالمرابحة؟ ... 108

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity purchased from one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1350)

[يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة] في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت من عبدي أو مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين؟ قال: قال مالك في العبد المأذون له في التجارة: ما داينه به سيده فهو دين لسيده يحاص به الغرماء إلا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من محاباة لم يجز ذلك، فإذا كان بيعا صحيحا فقد جعله مالك بمنزلة الأجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي إذا صح ذلك، ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله وأنه يطأ بملك يمينه وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنى ماله

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a slave-girl after having intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1351)

[ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة] فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرا فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئا إلا أنا سألنا مالكا

عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه أو الدابة فيسافر عليها أو الجارية فيطؤها فيبيعهم مرابحة فقال: أما الثوب والدابة فلا حتى يبين، وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة. قلت: فإن كانت بكرا فافتضها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: إن اشتراها بكرا فافتضها ثم وجد بها عيبا ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين إذا كانت من الجواري التي ينقصهن ذلك، فإن كانت من الجواري التي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين. قال: وقد سمعت بعض من يقول: إن وخش الرقيق إذا افتضت كان أرفع لثمنها، فإن كان ذلك كذلك وليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين، وإن كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين، والمرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين، وقال غيره. كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئا عن حاله وكان أمرا خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a slave-girl after marrying her off?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1351)

[يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرابحة] في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تبيع مرابحة حتى تبين لأن التزويج لها عيب، ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا. قلت: فإن فعل فعلم بذلك فقام المشتري فطلب البائع؟ قال: إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيرا خير المبتاع فإن شاء قبلها ورضي بما اشتراها

به أولا، وإن شاء ردها وليس للبائع أن يقول: أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الأسواق والزيادة والنقصان اليسير في البيع فوتا. ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد، فإذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي

يمنعك من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد إذا أصاب المشتري عيبا وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد، وإن كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فإن أحب أن يعطي حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل ما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك لأن البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن الأول وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لأنه قد كان رضي بذلك فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave obtained through settlement of a disputed debt as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1493)

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده إياه فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مالا فيجحدني فصالحني من ذلك على عبد وقبضته أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك في عبد اشتراه سيده

بدنانير فنقده في تلك الدنانير غيرها: لم يجز ذلك مرابحة حتى يبين ما نقد، وأنا لا أرى

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items with individual prices in a murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

قال: وأما من اشترى سلعا بثمن، فرقم على كل سلعة ثمنا، باع عليه مرابحة، فإن لم تفت، فله الرد، إلا أن يشاء البائع أن يلزمه ذلك بما يقع عليه لتلك السلعة من جملة الثمن وربحه بالقيمة، وذلك خير للمشتري، فيلزمه، وإن [6/ 348]

Mas'alah: What is the ruling on selling an item acquired through muqawadah as murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2975)

وقد أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه، فله بيعها مرابحة بتلك المقاواة، وإن لم يبين، إذا صح ذلك، يريد يحمل على الثمن نصف الزيادة فقط، وهو ما أخذ الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as murabahah with disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك، في من ابتاع ثوبين في صفقة، فله أن يبيع أحدهما مرابحة إذا بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a purchased commodity on a murabahah basis without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

قال ابن عبدوس: وقال بعض أصحابنا في من اشترى مالا يكال ولا يوزن، فباع بعضه، قال: لا يبع ما بقي، ولا بعضه مرابحة حتى يبين، فإن لم يبين، فللمشتري أن يرد، فإن فاتت عنده، فالقيمة إن شاء، قال: وكذلك الرجلين يشتريان البز، فيقتسمانه، فيبيع أحدهما مرابحة ولا يبين، فليرجع الأمر إلى ما ذكرنا. [6/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder of a measured or weighed commodity on a murabahah basis without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

ومن العتبية روى أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن عبدوس عن بعض أصحابنا، وزاد: وأما ما كان مما يكال أو يوزن من طعام أو غيره، فلا بأس أن يبيع ما بقي أو بعضه مرابحة، ولا يبين أنك بعت منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a mixed inherited and purchased item in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=633)

وبيع نصفها كالجميع؛ لأنه شائع فيما اشترى وفيما ورث.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale with a valued commodity as price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

ولو على) ثمن (مقوم) موصوف كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو عرض فيجوز بيعه بحيوان أو عرض مثله على الوصف لا القيمة ويزيده ربحا معلوما عند ابن القاسم ومنعه أشهب (

Mas'alah: Is murabahah on a valued commodity permissible absolutely according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

وهل) الجواز عند ابن القاسم (مطلقا) أي سواء كان المقوم عند المشتري أم لا حملا لكلام ابن القاسم على ظاهره (

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of murabahah on a described price according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

أو) محل الجواز عنده (إن كان) المقوم (عند المشتري) مرابحة أي في ملكه وإلا لم يجز أن يشتري مرابحة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (

Mas'alah: What are the five scenarios for the permissibility of murabahah on a described price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

تأويلان) فمحلهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقا كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لشدة الغرر إما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه فالصور خمس (

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the price is a commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله ولو على مقوم) أي هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مرابحة عينا ذهبا أو فضة بل ولو كان مقوما

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the price is a described commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله موصوف) الأولى إسقاطه لأن كون الثمن في البيع الأول موصوفا ليس بلازم بل ولو كان معينا وسيأتي في التأويلين التعرض للمعين في البيع الثاني فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم سواء كان معينا أو موصوفا فإذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم فلا

بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحا معلوما ولا يجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي اشتريت به

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on Murabahah with a described commodity not in the buyer's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا

Mas'alah: How is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on Murabahah reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله فيوافق أشهب على هذا التأويل) أي لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما

Mas'alah: What is the practical consequence of the two interpretations in Murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله فمحلها إلخ) أي أن ثمرة الخلاف بين التأويلين تظهر في هذه الحالة

Mas'alah: What are the five scenarios for selling Murabahah with a fungible price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1243)

(قوله فالصور خمس) أي لأن المقوم المشترى به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقا فيهما وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقا وإما مضمون ليس في ملك المشتري فإن كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقا وإلا فخلاف

Mas'alah: What is the ruling on wool from a purchased animal in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4788)

وأما الصوف فإن كان عليها يوم اشترى كان بمنزلة من اشترى سلعتين، فأمسك إحداهما وباع الأخرى على جميع الثمن، فهي مسألة كذب فإن حط البائع ما ينوب الصوف لزم المشتري، وإن حدث الصوف عند المشتري ثم جزه لم يكن للمشتري مقال لأجل الصوف، وإنما ينظر إلى انتقال سنها، فإن كانت جذعة فصارت ثنية كان له أن لا يبين؛ لأنها انتقلت إلى أفضل، إذا لم تتغير في [2] السوق بنقص ولا كانت تعرض فبارت، وإن كانت رباعية فهرمت كان عليه أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal or slave-girl on murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4788)

وقال: إذا ولدت الغنم والجارية لم يبع مرابحة حتى يبين، وسواء حبس (1) انظر: المدونة: 3/ 240. (2) قوله: (في) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on including offspring with the mother in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

أولادهما أو ضمهما معها [1]. ولم يذكر هل حملت بعد الشراء أو كانت حوامل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep that conceived after purchase in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4789)

وإن حملت بعد الشراء أو كانت حوامل وبعيدة الوضع- كان الجواب في الغنم على ما تقدم أن المشتري لا يكره ذلك، وأن الولد زيادة، وإنما يعتبر طول العهد بالشراء وانتقال سنها، فإن لم يتغير السوق بنقص [3] ولا كان يعرضها فبارت وانتقل سنها إلى ما هو أفضل- باع ولم يبين، وإن انتقلت سنها إلى أبخس كان عليه أن يبين.

Mas'alah: Can inherited or purchased goods be sold as Murabahah at a marked-up price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1359)

2666 – ومن رقم على متاع ورثه أو اشتراه، فلا يبيعه مرابحة على ما رقم.

Mas'alah: Can palm trees that have been used be sold on a murabahah basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1952)

وفي كتاب المرابحة مسألة من ابتاع نخلا فاغتلها، هل تباع مرابحة [أم لا] ؟.

Mas'alah: What are the two types of murabahah sale regarding items with a remaining physical asset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

ابن رشد: بيع المرابحة على وجهين: الوجه الواحد أن يبايعه على أن يربحه للدرهم درهما وللعشرة أحد عشرا وأقل أو أكثر مما يتفقان عليه، فهذا ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل فإنه بمنزلة الثمن يحسب ويحسب له الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being non-local or from an estate in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2442)

(وأنها ليست بلدية أو من التركة) قد تقدم أنه يجب تبيين ما يكره. يبقى النص على هذين الفرعين إنما ورد النص عليهما في التدليس بالعيوب فكان اللائق أن يذكرهما هناك. قال أصبغ: من اشترى عبدا على أنه أعجمي فوجده فصيحا، أو على أنه مجلوب

فوجده مولدا، فله الرد زيادة كانت أو وضيعة لأن الناس في المجلوب أرغب. وقد قال ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيدخل المصري رأسا بينهما فباع على ذلك قال: أرى للمبتاع رده، وكذلك الدواب والحمير. وكذلك قال مالك فيمن خلط سلعة بتركة ميت فلم يبين أن للمبتاع الرد اهـ. وانظر قول بهرام إذا كانت السلعة من التركة وأراد بيعها مرابحة فلا بد من بيان كونها من سلع الميراث لأن الناس كثيرا ما يمتنعون من الشراء في مثل ذلك اهـ. ولم يعز هذا لأحد وقد نص الأئمة أن ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه. وانظر على تفسير بهرام يكون قول خليل: "أو من تركة" معطوفا على خبر "إن" لا على خبر "ليس" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother animal with her offspring in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2442)

(وولادتها وإن باع ولدها معها) من المدونة قال ابن القاسم: وإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين، إن ولدت الأمة عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد إلا

أن يبين ويكون الولد في حد التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity acquired through muqawadah in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2444)

(كتكميل شرائه) ابن يونس: قال ابن حبيب: لمن أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه بيعها مرابحة بتلك المقاواة وإن لم يبين إذا صح ذلك. قال ابن أبي زيد: يريد ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ الشريك اهـ. نقل ابن يونس ولم ينقل قول القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited and purchased property together in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1485)

قال القاضي رحمه الله: تخييره [4] هنا بين على الوجه الذي حده [5] في قيامها، وهو أن يضرب له الربح على رأس ماله، فإن أبى رجعنا إلى القيمة، أولا [6] تراه كيف قال: خير [7] أيضا، فاستغنى عن ذكر ذلك ثانية في الفوات إذ قد ذكره في القيام. وقوله: "إن ورثت (نصف) [8] سلعة، ثم اشتريت نصفها [9] لا تبع [10] مرابحة حتى تبين [11]" [12] يحتج به القابسي في تفريقه بين تقدم الميراث، أو الشراء، لأنه جعل في الكتاب الشراء بعد الميراث، وغيره، يسوي بينهما، ولا يجيزه [13] لغير هذه العلة، بل لوقوع [14] البيع على ما ابتاع، وورث، (1) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (2) من المدونة بشيء من الاختصار. (المدونة: 4/ 239) . (3) كذا في ح وفي ع: لم يكن يعطنا. (4) كذا في ح، وفي ع: تخيره. (5) كذا في ع، وفي ح: خيره. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألا. (7) كذا في ع، وفي ح يخير. (8) سقط من ح وع. (9) في ح: بنصفها. (10) كذا في ح وع، وفي ق: فلا تبع. وفي المدونة (4/ 233) : ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة، إلا أن تبين. (11) كذا في المدونة وع، وفي ح: يبين. (12) المدونة: 4/

233. (13) في ع وح: ولا يخيره. (14) كذا في ع، وفي ح: لوقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale when the seller does not disclose the inherited portion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1486)

فيكون كاذبا في ثمن وبيع [1] الميراث. ودليله، قوله في الكتاب: "فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع" [2] ولو قال أبيعك النصف الذي اشتريت ولم يبين قبل ولا بعد فههنا لقول أبي الحسن وجه.

Mas'alah: Is it permissible to sell by murabahah when the original price was a non-fungible commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2849)

فإن كان الثمن عرضا غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة قولان، بخلاف المثلي أي: فلو اشترى سلعة بعرض غير مثلي فهل يجوز بيعها مرابحة؟ أجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وسحنون، لأنه بيع ما ليس عندك، أي: لأن المشتري دخل على الحلول وكان كالسلم الحال. وحمل اللخمي قول ابن القاسم على ظاهره، وتأول النهي عن بيع ما ليس عندك على بيع معين في ملك غيره. وإلى هذا أشار ابن يونس، لأنه قال: ليس هذا من باب بيع ما ليس عندك، لأنه لم يقصد ذلك، بدليل اتفاقهم في الشقص المبيع بشيء مما يكال أو يوزن أن للشفيع أن يأخذه بمثل ذلك وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة كبيع ثان.

انتهى. ورده عياض بأن الشفعة لا يقدر فيها إلا على ذلك، بخلاف هنا فإنهما قادران على البيع مساومة. واستقرأ بعضهم من قول ابن القاسم في هذه المسألة جواز السلم الحال، وحمل القاضي قول ابن القاسم على أن العرض حاضر عند المشتري، فيتفق القولان على جواز بيعه مرابحة، لأن ذوات الأمثال توجد غالبا. ونحوه لابن بشير، وهو وهم، لأن أشهب نص في المدونة على المنع في الجميع، بل لو لم ينص عليه لكان لازما له، لأن السلم الحال ممتنع فيهما. وقاله ابن راشد وابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item from a multi-item purchase with different qualities in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2850)

ولو كان متعددا مختلف الصفات فقومه وجب بيانه كما لو اشترى ثيابا أو غيرهما في صفقة واحدة، ثم جعل لكل سلعة من الثمن قسطا، فلا يجوز أن يبيع إحداهما على ذلك إلا بعد التبيين، لأنه قد يخطئ في التوصيف وقد لا يخطئ، ولكن زاد لرغبته في الجملة أو في سلعة منها.

Mas'alah: Can a murabahah sale be made when the original purchase was with goods rather than currency?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتاع سلعة بعروض هل يجوز له أن يبيعها

مرابحة أم لا يجوز؟ فإذا قلنا بالجواز فهل يجوز بقيمة العرض، أو بالعرض نفسه؟ فقال ابن القاسم: يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض، ولا يجوز على القيمة. وقال أشهب: لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة؛ لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding allocation of price among multiple items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2272)

ووجب عليه بيان التوظيف إن لم يكن المبيع متفقا كثياب وغيرها، ولو كان متفقا في الصفة، كثوبين جنسا وصفة؛ لأنه قد يخطئ في توظيفه، وقد لا يخطئ، ولكن قد يزيد في بعضها لرغبته؛ ولهذا التعليل خرج المثلي، فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرابحة. وأشار بـ (لو) للخلاف في المتفق، ولو من سلم. أو إلا إن كان المبيع من سلم، فلا يجب البيان، ومن نقد يجب، وهو قول ابن القاسم في المدونة، لكنه قيده فيها بما إذا لم يتجاوز عنه في الصفة، أي: أخذ أدنى مما في الذمة، وقيده اللخمي أيضا بما إذا لم يكن أحد الثوبين أجود مما في الذمة، فإن كان أحدهما أجود وظف الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة؛ لأن الزائد كهبة لأجل البيع، فيجب توظيفها.

وذكر القيدين في توضيحه، ولم ينبه عليهما هنا.

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah when part of the item is inherited and part purchased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2273)

لا إن ورث بعضه، واشترى باقيه، فيجب البيان، واختلف: هل وجوب البيان إن تقدم الإرث على الشراء، وهو تأويل القابسي؛ لأنه يزيد في الثمن؛ لتصير جملتها له، بخلاف ما لو اشترى ثم ورث، أو وجوب البيان مطلقا: تقدم الإرث أو تأخر، وهو تأويل أبي بكر ابن عبد الرحمن؟ تأويلان في قولها: "وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين" ؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع. ابن يونس: فإن باع ولم يبين حتى فاتت فالمبيع نصفه مشترى، فيمضي بنصف من الثمن، ونصف الربح، وإن كانت قائمة فللمشتري رد الجميع أو التمسك ببيعه. تنبيه علم مما تقدم أن المبيع مرابحة إنما هو النصف؛ لأن الموروث لا يباع مرابحة؛ لأنه لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on completing the purchase of a commodity and selling it as murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5715)

كتكميل شرائه يعني أنه إذا اشترى بعض سلعة بخمسة مثلا، ثم اشترى باقيها بزيادة فإنه لا يجب عليه البيان إذا باع مرابحة أي لا يجب عليه أن يبين أنه اشترى بعضها ثم اشترى البعض الآخر، وقيده اللخمي بما إذا لم تكن الزيادة لضرر الشركة بل لحوالة سوق ونحوه وإلا بين، وأتى بالكاف ليلا يتوهم أنه من جملة المعاطيف الأول. قاله عبد

الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity obtained through muq w (exchange) as murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5715)

وقال المواق: قال ابن يونس: قال ابن حبيب لمن أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه بيعها مرابحة بتلك المقاواة وإن لم يبين إذا صح ذلك، قال ابن أبي زيد: يريد ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a commodity acquired by inheritance and part by purchase as murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5715)

لا إن ورث بعضه يعني أنه إذا ملك شيئا بعضه بإرث وبعضه بشراء وأراد بيع البعض المشتري مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين أن البعض الآخر موروث وإذا بين وقع البيع على ما ابتاع، فإذا باع ولم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وغيره، فإن فات البيع والحال أنه لم يبين فالمبيع وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة وما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى، قال بناني: وهذه المسألة على حكم الغش في النصف الموروث لأنه مع قيام المبيع يخير المشتري ومع الفوات يلزمه (1) ساقطة من الأصل

والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 180.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to disclose inheritance when selling Murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

في النصف الموروث الأقل من الثمن والقيمة وهذا هو حكم الغش، واختلف الشيوخ هل محل وجوب البيان إن تقدم الإرث على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه مثلا، أو وجوب البيان مطلقا تقدم الإرث أو تأخر لترقبه الإرث وهو المعتمد؟ في ذلك تأويلان، فإن لم يبين وكانت السلعة قائمة فللمشتري رد الجميع والتمسك به بما وقع العقد عليه، وإن فاتت مضى النصف المشترى بنصف الثمن ونصف الربح والنصف الموروث بالأقل من قيمته وما يقع عليه من الثمن والربح.

Mas'alah: Why is only the purchased portion sold as Murabahah and not the inherited portion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5716)

وعلم مما قررت أن البيع مرابحة إنما هو النصف المشترى؛ لأن البعض الموروث لا يباع مرابحة إذ لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods bought in bulk at a unit price as murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

وأما الوجه الثالث: إذا اشترى جملة فرقم عليها بوظيفة الثمن فيبيع على ذلك مرابحة فإن ذلك لا يجوز أيضا.

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of marking up bulk goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2758)

واختلف في غلته على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك مسألة الكذب لأنه زاد في ثمن الجملة إذ ليس شراؤها كثيرا السلعة المنفردة فقد زاد عند التوظيف على ما كان يجب للمفرد

Mas'alah: What is the second opinion on bulk purchase in murabahah as fraud and deception?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2759)

والثاني: أنه مسألة غش وخديعة لأنه غش حين لم يبين له أنه اشتراها جملة تكون للمشتري يظن أنه اشتراها أفرادا، وبه قال بعض المتأخرين لاختلاف تقويم المقومين إذ ليس كل واحد موثق بتقويمه.

Mas'alah: What is the third opinion on bulk purchase in murabahah combining fraud and lying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2759)

والثالث: أنها مسألة غش وكذب لاجتماع الظنين فيها وهو قول ابن عبدوس وهو أظهر الأقوال. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl who gave birth in murabahah without disclosure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2760)

وقد قال في الكتاب إذا اشترى جارية فولدت عنده فلا يبيعها مرابحة ويحبس الولد إلا أن يبين. فانظر كيف جوز ابن القاسم البيع إذا وقع على هذه الصفة لما فيه من التفرقة بين الأم والولد.

Mas'alah: What are the six opinions on the permissibility of selling a slave-girl with her child in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2760)

وقد اختلف أصحابنا في تعليل جوازها على ستة أقوال: أحدها: لقولهم: لعله أعتق الولد. والثاني: أن يكون الولد بلغ حد التفرقة. والتأويلان باطلان. أما الأول: فلقوله في الكتاب: ويحبس الولد فلو كان الولد حرا فلا يحتاج إلى أن يحبسه. وأما الثاني: فلو كان طول الزمان يؤثر في بيع المرابحة حتى تبين قد حبس الولد أو بيع معها. والثالث: لعل الولد قد قامت وذلك باطل أيضا لقوله: ويحبس الولد هنا الذي يحبس إذا مات

الولد وذلك إحالة المسألة. والرابع: لعله على تأويل ابن القاسم في "العتبية" وتخريجه في سماعه أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل. والخامس: أن يكون ذلك برضا الأم على أحد القولين بأن ذلك من حقها. والسادس: أنه إنما تكلم هنا على أحكام المرابحة ولم يتعرض للكلام

على التفرقة فلم يتجوز منها وكثير ما يرد له مثل هذا في مسائله. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling identical goods by murabahah without disclosure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله متفقة في الصفة والقيمة) خرج المثلي فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاؤه (

Mas'alah: What is the chapter on tadakhul (inclusion) in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1452)

ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة، وهي زيادة في الثمن تارة، ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها، وهو المسمى بباب التداخل لأنه زيادة في المبيع تارة، ونقص منه أخرى فقال

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding multiple goods in one transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2022)

قوله: (والتوظيف) أي وهكذا يجب عليه بيان ذلك، ومعناه إذا اشترى سلعا (1) في (ن 4) : (الإقالة) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 419. (3) انظر: التهذيب: 3/ 203. (4) في (ن) : (يتقايل) . (5) انظر: التهذيب: 3/ 207، وما بعدها. (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 360. (7) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"والركوب واللبس" أي ... مما ينقص الدابة أو الثوب) ساقط من (ن 3) .

Sub-topic – Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the payment is made in a different currency or commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2035)

فرع في الكتاب: إذا ابتاع بفضة فأعطى ذهبا أو طعاما أو عرضا أو عكس ذلك فليبينه ويجعل الربح على المعقود عليه أو المنقود ويقع الربح على الثياب لا على قيمتها لأن القيمة مجهولة ومنع أشهب المرابحة في عرض لأنه بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم ومن باع شيئا ونقد خلافه ولم يبين رد إلا أن يرضاه المبتاع وإن فات بتغير سوق أو بدن أو غيرهما: فالربح على المنقود دون المعقود عليه على الجزء الذي أربحه وله التمسك بما عقد به البيع إن كان خيرا له لأن كليهما ترتب على العقد قال اللخمي: إن باع على ما تقدم ولم يبين أجازه مالك لعدم الغش ومنعه ابن حبيب لتعلق الغرض بالمعاوضة في الثمن فإن نقد طعاما فليبع على ما نقد كالدراهم والدنانير وقال محمد:

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale when the currency exchange rate changes and the seller did not disclose the payment method?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3023)

ورد على المشتري نصفا، فله نصف دينار بالغا ما بلغ. قيل له: فإنه نقد فيه دراهم

خمسة عشر درهما، ثم باع مرابحة وقد انتقض الصرف ولم يبين، قال: لو كان درهما واحدا بدينار إذا فات الثوب، فله ما نقد الخمسة عشر درهما، وإن كان الثوب لم يفت فهم على رأس أمرهم. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه باع على ما عقد عليه من الذهب ولم يبين ما نقد فيه من الدراهم، وقوله وإن كان نقد فيه يريد المشتري الذي اشترى مرابحة دراهم فله عدد الدراهم، وإن كان أعطاه دينارا فصرفه وأخذ نصفا ورد على المشتري نصفا فله نصف دينار بالغا ما بلغ، يريد: إذا كانت السلعة قائمة لم تفت صحيح؛ لأن الواجب فيها إذا كانت قائمة لم تفت، رد البيع إذا لم يرضه المبتاع؛ فإذا رد رجع بما دفع. وأما قوله إنه إذا باع على ما عقد عليه من الذهب ولم يبين ما نقد فيه من الدراهم وقد حال الصرف بنقصان، أن له إذا فات الثوب ما نقد الخمسة عشر درهما– ولو كان الصرف قد حال إلى درهم واحد– بعيد في النظر، خارج عن الأصول، خلاف لما في المدونة والواضحة وغيرهما من الدواوين، فهو من الغلط الذي لا يعصم منه البشر، وإنما يكون له إذا فات الثوب ما نقد إذا حال الصرف بزيادة، فكان ما نقد خيرا للمشتري، وقد نص في المدونة على ذلك فقال: إن الثوب إذا فات يصرف له الربح على ما نقد إذا كان خيرا للمشتري، إذ لا يصح أن يلزم المشتري إذا فات الثوب ما نقد البائع فيه إذا كان ذلك أكثر مما اشترى عليه ورضي به إلا باختياره، وإنما الحكم في ذلك أن يكون عليه قيمة الثوب، إلا أن يكون أكثر مما نقد البائع فيه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل

مما اشترى عليه ورضي به فلا ينقص منه على حكم من باع سلعة بثمن ما مرابحة، ثم جاء بعد أن فات أنه اشتراها بأكثر من ذلك. وقد قال ابن دحون على إتباع ظاهر هذه الرواية أن الحكم فيها حكم من ابتاع سلعة بعشرة وصبغها بعشرة وباعها مرابحة بعشرين: إن المشتري يخير في القيام ويمضي بالثمن في الفوات، وهو غلط بين، إذ لا

شبه بينها وبينها، فالحكم في هذه المسألة: إذا اشترى الرجل سلعة بنصف دينار فقد صرفه خمسة عشرة درهما، ثم باعها مرابحة على أن شراءها نصف دينار، ولم يبين ما نقد فيه من الدراهم، أن ينظر إلى صرف النصف الدينار من الدراهم يوم باعها مرابحة، فإن كان أقل من خمسة عشر درهما والسلعة قائمة، خير المشتري بين أن يأخذها على أن شراءها خمسة عشر درهما أو يتركها، إلا أن يشاء البائع أن يسلمها له على ما باعها عليه من أن شراءها نصف مثقال، وإن كانت السلعة قد فاتت ولم يرض المشتري أن يربحه على ما فقد فتكون عليه القيمة، إلا أن تكون أكثر من الخمسة عشر درهما وربحها، فلا يزاد البائع على ذلك، أو يكون أقل من صرف الدينار يوم اشتراها مرابحة، والربح على ذلك فلا ينقص من ذلك؛ لأنه قد رضي به، وإن كان صرف نصف الدينار يوم اشترى المشتري مرابحة أكثر من الخمسة عشر درهما التي نقد البائع فيها والسلعة قائمة، خير البائع بين أن يسلمها له بالخمسة عشر درهما التي نقد فيها أو يأخذ سلعة، إلا أن يرضى المبتاع بأخذها على ما اشتراها عليه من أن شراءها نصف دينار، فيؤدي صرفه بالغا ما بلغ، وما يجب لذلك من الربح؛ وإن كانت السلعة قد فاتت، فهنا قال في المدونة وغيرها: إنه يكون على المبتاع الخمسة عشر درهما التي نقد البائع فيها، وقد كان القياس أن يكون في ذلك القيمة معتبرة أيضا بالأقل والأكثر، إلا أنهم لم يقولوا ذلك. وقوله في الرواية: وباعه مرابحة وانتقض الصرف، معناه: وباعه مرابحة بعد أن انتقض الصرف على أن شراء نصف دينار ولم يبين ما نقد فيه، وعلى هذا أتى جوابه في المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the currency exchange rate changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدارهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah when the purchase was made with goods or debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

وقال مالك فيمن اشترى سلعة بدنانير فأعطى في الدنانير عروضا أو دراهم إنه لا يبيع مرابحة حتى يبين ما نفذ وكذلك لو اشترى بدين له على رجل لم يبعه حتى يبين وهو قول الليث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on murabahah when the purchase price was paid in goods or gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترى سلعة بألف درهم ثم باعه بالألف الدرهم عروضا أو أعطى فيها ذهبا فإنه يبيعها مرابحة على ألف درهم ولايبين وهوقول الحسن بن حي

Mas'alah: Is it permissible to sell Murabahah on the original contract price before payment is made in goods or gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2884)

ومن حجتهم أنه جائز له بيعها مرابحة على ما عقد قبل أن ينقض ثم يعطيه بعد ذلك فيه عروضا أو ذهبا أو ما اتفقا عليه

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on selling Murabahah when purchased with food or goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

وقد اختلف بن القاسم وأشهب في الذي يشتري السلعة بطعام أو عرض هل يبيعها مرابحة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling Murabahah when purchased with goods or food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

فقال بن القاسم ذلك جائز على ما اشترى من العروض والطعام ولا يجوز له أن يبيعها على قيمتها

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling Murabahah when purchased with goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

وقال أشهب لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة لأن ذلك من بيع ما ليس عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah without disclosing a deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

وقال الأوزاعي لو اشترى السلعة بنسيئة وباعها مرابحة ولم يبن فإن للمشتري مثل أجله

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i and Shuraih regarding murabahah on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2885)

وقال أبو عمر قول الأوزاعي هو قول شريح له مثل نقده وأجله

Mas'alah: What are the rulings on disclosure in murabahah when the purchase was on credit, or the price was deferred, or the seller forgave the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5159)

[الباب الخامس] فيمن ابتاع بدين وباع بنقد أو ابتاع بنقد ثم أخر بالثمن أو تجاوز عنه في النقد أو وهب له الثمن أو وهب سلعه ثم ورثها أو ابتاع نصف سلعة وورث نصفها أو نقد غير ما عقد عليه أو اشترى له غيره هل يبين ذلك كله في المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis for cash when it was purchased on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5159)

[الفصل 1 – فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له بيعها مرابحة نقدا؟] قال مالك: ومن اشترى سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك في المرابحة، فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود. قال في كتاب محمد: وليس للمشتري حبسها إن لم تفت. م هذا ظاهر المدونة أنها إذا كانت قائمة فسخ البيع كبيع فاسد ولا وجه لفساده. قال أبو محمد: وقال ابن حبيب: إنما يرد إن شاء ذلك المبتاع ولم تفت السلعة ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال المبتاع أنا أقبلها بالثمن إلى ذلك الأجل ولا أردها. فلا خير فيه، ولا أحب له ذلك. وقال في كتاب ابن المواز: فليس له ذلك. م قال بعض شيوخنا القرويين: ومعنى ذلك كله أنه لا يجوز، ووجه ذلك أن السلعة لما كان له ردها عليه إذ هي قائمة صار التأخير بالثمن [إلى الأجل] إنما اتفقا

عليه من أجل ترك القيام الذي كان له أن يفعله، فهذا من باب سلف جر منفعة، كمن وجد عيبا في سلعة اشتراها، فقال البائع: لا تردها على وأنا أؤخرك بالثمن، أن ذلك سلف جر منفعة فلا يجوز. ومن المدونة: قال مالك: وإن فاتت السلعة أخذ / البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع ولا يضرب له الربح على القيمة، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به، فليس له إلا ذلك معجلا – يريد الثمن – وإنما له الأقل من الثمن أو القيمة – وكذلك ذكره ابن المواز وغيره. وقال ابن سحنون عن أبيه: إذا فاتت وقد كان اشتراها بعشرة دنانير دينا ولم يبين، قوم الدين، فإن كانت قيمته بالنقد ثمانية فهي كمسألة الكذب له قيمتها ما لم تجاوز عشرة وربحها، فلا يزاد أو ينقص من ثمانية وما قابلها من

الربح فلا ينقص. م فالمحصول من هذه المسألة أنها على ثلاثة أقوال: قول أن البيع فاسد إن كانت قائمة، فإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة، وقول أنه يقوم الدين بنقد ثم تكون كمسألة الكذب وقول أنها من مسائل الغش يخير المبتاع إن كانت قائمة في أخذها بما ابتاعها به نقدا أو يرد، فإن فاتت ففيها الأقل

وهو قول ابن عبدوس وهو أبينها؛ لأنه جعلها مثل إذا بارت عليه، وهو قول ابن حبيب، وكذلك عنده إذا حالت أسواقها بنقص أو اطلع على عيب فرضيه أو حدث عنده عيب ثم باع ولم يبين وكانت قائمة خير المشتري بين أن يرد أو يمسك وإن فاتت فعليه الأقل من الثمن أو القيمة كمسائل الغش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on a murabahah basis when the seller deferred the cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5161)

فصل [2 – فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم وخر بالثمن فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك كمن نقد غير ما عقد به البيع. قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن لم يبين فللمبتاع ردها، فإن فاتت فالقيمة كالذي لم يبين تأخير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah an item purchased for cash with a discount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5161)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah an item purchased for cash with a discount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5161)

فصل 3 – فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو ابتاع بنقد فنقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبع مرابحة حتى يبين. قال ابن سحنون عن أبيه: فإن باع ولم يبين فإن حط عن مبتاعه ذلك لزمه البيع، وإلا كان مخيرا في الإمساك أو الرد.

قال سحنون: إذا حط ما حط هو فقط دون حصة ربحه لزمه البيع. قال سحنون: فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فاتت بيد المبتاع أو كانت الحطيطة بعد فوتها، قيل للبائع: حط عنه مثل ما حططت من غير ربح فإن أبى فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الأول، فلا يزاد أو تنقص من الثمن بعد طرح الحطيطة بلا ربح، فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis when the buyer pays in a different currency or commodity than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5166)

فصل [7 – فيمن ابتاع سلعة بثمن ونقد خلافه] قال ابن القاسم عن مالك: ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطاه فيها مئة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام فليبين ذلك في المرابحة، ويضربا الربح على ما أحبا مما عقدا عليه البيع أو نقدا فيه إذا

وصف ذلك. [قال] ابن المواز: قال مالك إذا نقد دراهم عن دنانير/ فليبع على ما نقد، وقاله ابن المواز، وإن لم يسم ما وقع به البيع إذا لم يحابه في الصرف.

وقال مالك مثله إذا نقده طعاما يكال أو يوزن، والذي عليه أصحابه أن ذلك كالسلع. وقال ابن القاسم: إذا باع مرابحة ولم يبين وفاتت السلعة فإنه يقوم ما نقد من طعام أو عرض، فإن كانت قيمة ذلك أقل مما ابتاع به حسب على الأقل، وإن كانت قيمته أكثر حسب على الثمن. وقال أيضا ابن القاسم: إن شاء أعطاه على ما ابتاع منه، وإن شاء أعطاه مثل الطعام الذي نقد، وضرب الربح منه على ما ابتاع. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن ابتاع ما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن فليبين ذلك كله في المرابحة ويضربا الربح على ما أحبا مما عقدا عليه أو نقدا إذا وصف ذلك. م يريد إذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا؛ لأنه إذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه. قال ابن القاسم: وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح عليها إذا وصفها لا على قيمتها، كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصفها ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام؛ لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم.

وقاله سحنون: وقال ابن حبيب: لا يدخله السلم؛ لأنه إلى غير أجل السلم. م يريد لأنهما لم يقصدا بيع ما ليس عندك ولا أراده، ألا ترى أنهم اتفقوا في الشقص المبيع بشيء من المكيل والموزون، أن للشفيع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل أو الموزون وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة كبيع ثان ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك إذا لم يقصدا إليه، فهذا يقوي قول ابن القاسم في مسألة المرابحة، وقاله بعض فقهائنا القرويين. وقال لي بعض فقهائنا معنى ذلك عند ابن القاسم، والمثل قائم عنده، وإنما

أجاب ابن القاسم عما سئل عنه من بيع المرابحة، وحمله في الوجه الآخر إذا اشترى بما يجوز، وكثير ما يقع له هذا إذا سئل عن معنى في باب، أجاب عنه ولم يتكلم على معنى غيره، وحمله على ما يجوز مما قد أصله وبينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on increasing or decreasing the price in murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5174)

[الباب السابع] فيمن زاد في الثمن أو نقص في بيع المرابحة

Mas'alah: What is the section on murabahah with price increase or decrease and types of invalid sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5174)

[الفصل 1 - في بيع المرابحة على الزيادة في الثمن أو النقص منه وفي أوجه البيع الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah with price increase and lying as a type of disliked conditional sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5174)

قال ابن عبدوس: بيع المرابحة على الزيادة في الثمن والكذب من باب بيع الشروط المكروهة مثل من باع جارية على أن يتخذها المبتاع أم ولد أو يدبرها أو يسلفه مئة دينار، وهو يشبع البيع الفاسد في بعض أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit with a discount without disclosure in murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أن يجتنب ما ألفه بعضهم من أنه إذا اشترى إلى أجل محاسنة على ما اصطلحوا عليه أنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فإن لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is selling ten for eleven or twelve in murabahah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1338)

في المرابحة قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا

عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Murabahah for cash when the original purchase was on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1341)

فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيع مرابحة نقدا؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن

يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قال: وقال مالك: وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع هذا ولا يضرب له الربح على القيمة. قلت: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به؟ قال: فليس له إلا ذلك يعجل له ولا يؤخر وإنما قال مالك: له قيمة سلعته، وهكذا يكون. قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل ولا أردها؟ قال: لا خير فيه ولا أحب ذلك له. [ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a Murabahah when the payment was deferred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1341)

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقدا ثم أخرني البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك؟ قال: لا تبع حتى تبين لأن مالكا قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a Murabahah when the payment was deferred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1342)

لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الأجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الأجل.

Mas'alah: Is it permissible to sell Murabahah after converting the price into a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1342)

فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالألف مائة دينار هل يجوز في قول مالك له ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز. قلت: فإن أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بين له بما اشتراها به وبما نقد. قلت: فإذا بين ما اشتراها به فقال: أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة دينار أو على الألف الدرهم على أي ذلك شئت؟ قال: نعم إذا رضي به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة دينار عروضا أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: نعم إذا بينت. قلت: وكيف يبين؟ قال: يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول: فأبيعكها مرابحة على الدنانير التي اشتريتها بها. قلت: فإن باع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة إذا بين العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح، ولا يبيع على قيمتها فإن باع على قيمتها فهو حرام لا يحل.

Mas'alah: Why does Ashhab prohibit selling what one does not possess in Murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1343)

وقال أشهب: لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك، ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري فصار البائع كأنه اشترى من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاما ولا عرضا ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف، ألا ترى أن ابن المسيب قال: لا يصلح لامرئ أن يبيع طعام

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah after deferring the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2650)

وفيها: إن اشترى بنقد ثم أخر بالثمن لم يبع حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when the buyer pays with a different currency in a murabahah sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2654)

وقوله: ولو نقد عن عرض عرضا غيره ففي لزوم بيانه في بيعه على أحدهما، أو إن باع على الثاني قولان لظاهرها والتخريج على رواية محمد، والصواب إن جاء المشتري مستفتيا صدق فإن قال: إنما أخذ البائع ما نقدته رغبة منه بعد أن مكنته ما به عقدت، لم يلزمه بيان وإن لم يكن لرغبته؛ بل قصدا من المشتري لزم بيانه، وإن لم يجئ مستفتيا؛ بل ظهر عليه فقال: إنما كان رغبة من البائع قبل قوله إن كان الثمن الأول غير عين؛ لأنه ليس مما يحط منه عند الدفع، وهي مبايعة تختلف فيها الأغراض، وإن كان عينا وعرف البلد أن ينقد ما به عقد من غير طلب مسامحة قبل قوله، وإن كان العرف طلب

المسامحة عند الوزن لم يصدق، وإن عقد بدنانير ونقد دراهم ولم يتغير الصرف أو تغيرت الدراهم برخص جاز بيعه على ما نقد دون بيان، وإن تغير بغلاء الدراهم لم يبع على أحدهما حتى يبين، ولما ذكر ابن محرز قول محمد: إن نقده طعاما كسلعة لا كالعين قال: قال محمد: وهو قول أصحاب مالك: ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: Can a seller resell on murabahah if the original purchase was with goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

وفيها: إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح عليها إذا وصفها على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصف ولم يجزه، أشهب على عرض أو طعام؛ لأنه بيع ما ليس عندك لغير أجل السلم.

Mas'alah: What is the difference between murabahah and tawliyah when the price is a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

ابن محرز: قال الشيخ أبو الحسن: معنى قول ابن القاسم: إن كان المثل عنده حاضرا فقول أشهب تفسير لقول ابن القاسم: المرابحة والمكايسة في ذلك سواء بخلاف التولية لمن اشترى سلعة بعرض توليتها بمثله وإن لم يكن حاضرا عنده وقال بعض المذاكرين: قول أشهب خلاف.

Mas'alah: What is the rationale for treating a commodity as a price in murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

ووجه قول ابن القاسم بأن العرض هنا غير مقصود لنفسه، وإنما هو ثمن والمبيع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is a non-fungible commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

وقول ابن الحاجب: لو كان الثمن عرضا غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة: قولان بخلاف المثلي، وهم لنصها مع غيرها لكون المثلي كغيره، وسمع ابن القاسم من ابتاع له نصراني سلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale without disclosure when the price includes both cash and goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

اللخمي: لأن ثمن ما صار له عين وعرض وهو حظه فيما أخذ شريكه فإن باع ولم يبين فللمشتري رد الجميع إلا أن يكون قيمة نصف ما اشترى مثل نصف العين الذي باع به فلا يكون له وإن فات مضى نصفه بالثمن وضرب له الربح في النصف الآخر على قيمة ما نقد إلا أن يكون ما باع به أقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the currency of purchase and sale differ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1386)

في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وبدراهم، وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع)

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the exchange rate differs between purchase and sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1386)

[المنتقى] (ش) : قوله في الذي يشتري المتاع بالذهب والصرف على قدر ما يبيعه، والصرف على غير ذلك القدر مرابحة هذا السؤال يحتمل وجهين: أحدهما: أن يشتري بذهب، ويبيع بذهب، وقد اختلف الصرف في وقتي البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مرابحة، ولا يحتاج إلى بيان، والثاني ما أجاب عنه، وأن يبتاع بذهب فيبيع بورق أو يبتاع بورق فيبيع بذهب، وهذه المسألة التي أجاب عنها فهذا لا يجوز أن يبيع مرابحة حتى يبين سواء تغير الصرف أو لم يتغير؛ لأنهما جنسان تختلف الأغراض فيهما فإن وقع ذلك فالمبتاع بالخيار بين الأخذ والرد ما لم يفت، وليس للبائع أن يلزمه إياه بما نقد فيه؛ لأن المبتاع لم يرد الشراء بهذه العين، وإنما اشترى بغيرها لكنه يثبت له الخيار لما ظهر من أن البائع ابتاع بغير ما أظهر إليه، وإن فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت في الأصل أنها للمشتري بالثمن الذي ابتاعها به، وقد قال في كتاب ابن المواز إلا أن يجيء أكثر مما رضي به، ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما فعل في مسألة الزيادة

في الثمن وحوالة الأسواق في مثل هذا فوت، وقال مالك في المدونة إن فاتت ضرب الربح على ما هو الأفضل للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the buyer paid with a commodity instead of currency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1386)

1 - (مسألة) : ومن اشترى بعين فدفع في ذلك عرضا أو باع بعرض فدفع عينا فإنه يجوز له إذا بين أن يبيع مرابحة على أيهما شاء عند ابن القاسم يبيع على عرض بصفة أو طعام، ولا يجوز أن يبيع على قيمة، وقال أشهب لا يبيع على عرض، ولا طعام موصوف؛ لأنه من بيع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يثبت في الذمة طعاما معجلا ببيع وجه ما قاله ابن القاسم عندي أنه يحتمل أن يكون العرض الذي ابتاع به البائع مرابحة مثله عند المبتاع فلذلك جاز أن يبيع منه به، وقال بعض المغاربة إنما جاز ذلك؛ لأنه لم يقصد بيع ما ليس عنده، ويجري ذلك مجرى من ابتاع شقصا بمكيل أو موزون فإن الشفيع يأخذ بمثله، وإن لم يكن عنده، والأول عندي أظهر؛ لأن الشفعة حق ثبت له، وله الأخذ به، وليس للمشتري الامتناع منه فكان ذلك بمنزلة حق قد لزمه، والشفعة حجة على قائل هذا القول؛ لأنه ليس بمكيل يأخذ الشفعة بقيمة دون مثله، ولا يجوز في المرابحة أن يبيع على قيمة ثوبه الذي ابتاع به هذه السلعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the seller transferred the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1386)

(مسألة) : ولو أحال بالثمن لم يكن له أن يبيع مرابحة إلا أن يبين قاله ابن القاسم فإن باع فقد قال ابن القاسم في المدونة فمن ابتاع بأجل فباع مرابحة، ولم يبين البيع مردود قال ابن حبيب إن شاء المبتاع، وهذا خلاف القول الأول. وقد روى ابن المواز إن لم يفت ينقض البيع، وليس للمشتري إمساكها فإن فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها بلا ربح، وهو نحو ما في المدونة إذا فاتت، وزاد ولا يضرب له الربح، وإن كانت قيمتها أقل مما باعها به قال ابن سحنون عن أبيه إن فاتت قوم

. . . . . [المنتقى] الدين بالنقد

فإن كان عشرة دنانير، وكانت قيمته ثمانية دنانير فهي كمسألة الكذب له قيمتها ما لم تجاوز عشرة، وربحها أو ينقص من ثمانية وربحها، ويقتضي قوله هذا أنه موافق لقول ابن حبيب أن للبائع الرضا بالسلعة إن لم تفت، وقد تأول قول ابن القاسم بعض شيوخنا المغاربة على أن المراد به إذا فاتت السلعة؛ لأنه فسخ القيمة التي وجبت بالنقد في أكثر منها إلى أجل، وهذا ينحو إلى ما قاله ابن حبيب غير أن رواية محمد تمنع هذا؛ لأنه قال إن لم تفت بنقص، وليس للمشتري إمساكها. وقد حل الشيخ أبو محمد ما في المدونة، وكتاب محمد على وجه واحد، وكذلك تأوله جماعة من القرويين، وقد استوعبنا الكلام على هذه المسألة في شرح المدونة، وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا المغاربة في هذه المسألة فقال بعض القرويين أنه سواء أخر بعد الشراء النقد أو اشترى على التأجيل، وقال أبو محمد عبد الحق لم يجعلها ابن القاسم كمسألة الكذب، وليس هذا بالبين من قول ابن القاسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale without specification in murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2972)

ورسم عليه أو ابتاعه إلى أجل ولم يبين

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with deferred payment when the goods perish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2974)

وقال ابن المواز في الذي ظهر أنه ابتاعها بثمن إلى أجل، فإن لم تفت، نقص البيع، وليس للمشتري حبسها، وإن فاتت، فعليه قيمتها يوم قبضها بلا ربح. وقال ابن سحنون، عن أبيه: إذا فاتت وقد كان اشتراها بعشرة دنانير دينا ولم يبين، قوم الدين، فإن كانت قيمته بالنقد ثمانية، فهي كمسألة الكذب، له قيمتها ما لم تجاوز عشرة، وربحها، فلا يزاد أو ينقص من ثمانية وما قابلها من الربح فلا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the price in Murabahah sales and related issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2975)

باب فيمن زاد في الثمن في بيع المرابحة أو نقص منه وفيمن ابتاع بدنانير ونقد دراهم ولم يبين أو باع بدراهم مرابحة من كتاب ابن عبدوس: قال ابن عبدوس: بيع المرابحة على الزيادة في الثمن، والكذب من باب بيع الشرط المكروه، مثل من باع جارية على أن يتخذها المبتاع أم ولد، أو يدبرها، أو يسلفه مائة دينار، وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه.

Mas'alah: How is profit calculated in a murabahah sale when the buyer paid in dinars but calculated the profit in dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2978)

ومن ابتاع بدنانير فحسب صرف دراهم، فباع عليها، ثم فاتت السلعة، فليضرب له الربح على الدنانير، على حساب ربح الدراهم، إلا أن يجيء ذلك أكثر مما رضي به، ولم يجعل مالك في هذا قيمة، كما جعل ذلك في مسألة الزيادة في الثمن، وحوالة الأسواق في مثل هذا فوت، إلا فيما يطال أو يوزن، فلا فوت فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to disclose a deferment in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن لم يبين، فللمبتاع ردها، فإن فاتت، فالقيمة كالذي لم يبين تأخير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the actual currency paid when selling Murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2986)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع سلعة بثلثي دينار، فنقد دراهم مثل الصرف يومئذ، ثم زاد الصرف، فقال: قامت علي بثلثي دينار، فلا بد أن يبين ما نقد، وإن ابتعت مع آخر عدل بز، فاقتسمتماه، فلا تبع نصيبك حتى تبين، بخلاف ما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the payment was in dirhams but not disclosed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

وروى أصبغ، عن ابن وهب، في من ابتاع ثوبا بنصف دينار، فنقد فيه دراهم، وباع مرابحة ولم يبين، فإن نقده دراهم، فله مثلها، وإن كان أعطاه دينارا فضربه، فأخذ نصفه ورد نصفه، فله نصف دينار بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on failing to disclose a deferred payment in murabahah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=634)

ووجب [4] بيان [5] تأجيل وإلا رد، وهل مطلقا، أو إن لم يرض المشتري به؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash a commodity bought on credit as a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4793)

باب في من اشترى بثمن إلى أجل فباع عليه بالنقد أو اشترى بثمن فنقد غيره ومن المدونة: قال مالك في من اشترى سلعة بثمن إلى أجل، فباعها به مرابحة نقدا: ترد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت كان على المشتري قيمتها يوم قبضها نقدا [1]. ولا يضرب الربح على القيمة. قال ابن القاسم: فإن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل لا خير فيه، ولا أحب ذلك [2]. وجعله بمنزلة من اطلع على عيب، فإن أراد الرد، فقال له البائع: أنا أؤخرك بالثمن ولا ترد. فلا يجوز أن يشتري رجوعا بتأخير،

وهو سلف جر منفعة، وهذا هو أصل أشهب أن الصلح مع القيام شراء مرجع. وأرى أن ينظر في ذلك، فإن قام المشتري ليرد، فقال البائع: لا ترد وأؤخرك بالثمن- كان فاسدا، وإن قال: قد رددت، فقال له: اقبلها وأنا أصبر عليك بالثمن- جاز، وقال سحنون: يقوم الدين بالنقد، فإن كان المسمى إلى أجل عشرة، وباع على عشرة نقدا والقيمة ثمانية كانت الثمانية كالثمن الصحيح، فإن رضي البائع مع القيام أن يضرب له الربح عليه لم يكن للمشتري أن يرد، ولا يكون له على أصله مقال بعد الفوت إذا رضي البائع أن يضرب الربح على ثمانية، فأجراها على مسألة الكذب. (1) انظر: المدونة: 3/ 241. (2) انظر: المدونة: 3/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity bought on credit as a murabahah sale for cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4796)

فصل [في من ابتاع سلعة بدين أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد؟] ويختلف إذا أخذ عرضا عن دين: هل يبيع مرابحة ولا يبين قياسا إذا أخذ شقصا عن دين حال؟ فقيل: يستشفع بالدين، فعلى هذا ليس عليه أن يبين، وقيل: يستشفع بقيمة الدين، فعلى هذا يبين في المرابحة، وقد تقدم وجه ذلك، وأنه يراعى الغريم: هل هو موسر غير ملد أم لا؟ واختلف إذا اشترى بعرض أو بطعام، فاشترى على مثله، وليس المثل في (1) قوله: (عنده) ساقط من (ف) . (2) في (ق 4) : (وإن) .

Mas'alah: How is profit calculated in murabahah when payment is made in different currencies or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1361)

2669 – ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام، فليبين ذلك كله في المرابحة، ويضربان الربح على ما أحبا مما عقدا عليه أو ما نقدا إذا وصف ذلك، وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها، كما أجزنا لمن ابتاع [سلعة] بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصف.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is paid in goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

قال ابن القاسم: وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح عليها إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is paid in goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

وقال غيره: معنى ذلك عند ابن القاسم والمثل قائم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah without disclosing a deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2441)

(والأجل) من المدونة قال مالك: من اشترى سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك في المرابحة. فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود. قال في كتاب محمد: وليس للمشتري حبسها إن لم تفت. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة. وقال أبو محمد عن ابن حبيب: إنما يرد إن شاء ذلك المبتاع. راجع ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after delaying payment of a cash purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2441)

(وإن بيع على النقد) من المدونة قال ابن القاسم: من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك كمن نقد غير ما عقد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a murabahah sale with a concealed deferred price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1473)

وتأول آخرون المسألة أنها صحيحة غير فاسدة، وأن قوله: قبل الفوات أنها مردودة [أي] [10] إن شاء المشتري، وأن له الرضى، وكذلك في كتاب ابن حبيب. قال ابن أبي زمنين: وهو [11] مذهب ابن القاسم وابن عبدوس. وأن هذا الرضى كشراء مستأنف، لا يلتفت فيه إلى علة سلف جر (1) المدونة: 4/ 230. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (3) المدونة: 4/ 230. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لهم. (5) كذا في ع، وفي ح ذاك. (6) المدونة: 4/ 230. (7) كذا في ع، وفي ح ذكره. (8) كذا في ع، وفي ح بعيد. (9) في ع: يريد، وفي ح: أن يرد. (10) ساقط من ق.

(11) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the deferred price as cash in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1474)

نفعا [1]، لأن هذا قد ملك [2] الرد، وإلى هذا مال [3] أبو القاسم [بن الكاتب] [4] وابن لبابة، وأبو عمران، وابن أبي زمنين، وقد جعلها سحنون كمسألة الكذب، ويقوم المؤخر بالنقد، ويجعل ذلك كالثمن الصحيح في المرابحة، ويراعي ألا تكون القيمة أقل من قيمة المؤخر، يريد مع ما ينوبها [5] من الربح على أصله [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis when the payment currency differs from the original contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1480)

ومسألة نقد غير ما به عقد فباع مرابحة نص في المدونة أنه لا يبيع [10] على (ما) [11] عقد، كيف كان، من نقد، أو عرض، أو طعام، حتى يبين [12]، [وظاهرها كذلك مما نقد كيف كان حتى يبين] [13] وكذلك في كتاب ابن حبيب إذا باع مرابحة ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the buyer pays in a different currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1481)

وقوله في الكتاب: "إن اشتريت سلعة بمائة دينار، ونقدت عنها ألف درهم فبعتها مرابحة، ولم أبين. [ثم] [10] قال: إن كانت قائمة ردت، إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع، فإن فاتت ضرب المشتري الربح على ما نقد" (1) كذا في ع، وفي ح: وله. (2) النوادر: 6/ 352. (3) كذا في ع، وفي ح تأويل. (4) كذا في ع، وفي ح بيعه. (5) سقط من ح. (6) في ح: وهكذا. (7) أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري: سمع من مالك بن أنس، وابن القاسم، قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية. لم يذكر عياض ولا ابن مخلوف تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: 3/ 85، الشجرة، ص: 62) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (9) كذا في ع، وفي ح: هو. (10) سقط من ق.

Mas'alah: How is profit calculated when a contract is made in dinars but payment is in food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1482)

ثم تكلم على مسألة: إذا عقد بدنانير ونقد طعاما، وباع على الدنانير. وجاء بمثل الجواب، وضرب الربح على الطعام على قدر [4] ذلك، إن كان باع [5] على أن للعشرة أحد عشر، ضرب له على قدر ذلك لمائة إردب عشرة أرادب، إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من الدنانير وربحها فلا يكون للبائع أكثر منه، يعني من الدنانير وربحها [6]. وكذلك قالوا.

Mas'alah: Must the seller disclose deferred payment in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2847)

فيذكر التأجيل أي: يجب في المرابحة عليه أنه إذا اشترى إلى أجل أن يبين ذلك للمشتري، لأن الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الثمن أيضا بقرب الأجل وبعده، فإن لم يبين وباعها بالنقد فقال في المدونة: البيع مردود. فقيل: أراد إذا اختار المشتري الرد. وقيل: يفسخ وإن رضي المشتري بالنقد. واستبعد لأنه حق لمخلوق.

Mas'alah: Must the seller disclose a long time period in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2847)

وفي طول الزمان قولان أي: هل يجب بيانه أو لا؟ ومذهب المدونة وغيرها التبيين، قال فيها: إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبين ذلك. هذا نص التهذيب وفي العتبية نحوه. والذي في أصل المدونة: أحب إلي أن يبين. وعلل ذلك في المدونة بأن الناس أرغب في الطري من القديم، والقول بعدم البيان للخمي، قال: وهذا إذا لم يكن بان عليه، وأما إذا بان فإنه يبين.

Mas'alah: What must be disclosed when the payment currency differs from the contract currency in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2847)

وما نقده عن الثمن: النقد إن كان عينا وجب، وفي ذكر الأول قولان، فإن كان عرضا ففي ذكر الثاني قولان، فإن كان طعاما فقولان كالأول وكالثاني .... حاصله أنه إذا اشترى بنقد– أي: ذهب أو فضة– ثم نقد غير ما عقد عليه، فإذا باع مرابحة فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشتريها بذهب وينقد عنه فضة أو بالعكس، فإذا باع مرابحة على ما عقد وجب عليه بيان ما نقد. قاله اللخمي وغيره، ونص عليه في الواضحة. المازري: وحكى ابن المواز عن أشهب جواز ذلك إذا لم يزده على صرف الناس. وإن باع مرابحة على ما نقد ففي ذكر الثمن الذي عقد عليه قولان، والقول بوجوب التبيين في الواضحة، وهو ظاهر المدونة. المازري: وهو ظاهر المذهب. والقول بعدم الوجوب لمالك في الموازية. والقولان خلاف في حال هل هو مما تكرهه النفوس أم لا؟ القسم الثاني: أن ينقد عن العين التي اشتراها عرضا مقوما. اللخمي: ولا يبيع على ما نقد حتى يبين، وإن باع على ما عقد فمذهب المدونة أنه يبين ما نقده من العرض، لأن ما عقد عليه لم يستقر ثمنا. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. وقال ابن المواز: يجوز وإن لم يبين. القسم الثالث: أن ينقد عن العين طعاما– يريد: أو مثليا– وخصصه بالذكر [488/أ] إما على طريق التمثيل، وإما لأنه الواقع في المدونة. اللخمي وعياض وغيرهما: وظاهر المدونة وجوب التبيين. وفي الموازية: يجوز له أن يبيع على ما نقد وإن لم يبين في الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وسائر العروض، وتأول فضل المدونة عليه. وعلى هذا فقوله: كالأول وكالثاني تفسير للقولين، والقول بأنه كالأول هو مذهب المدونة كما تقدم. وقوله: (وكالثاني) هو مذهب الموازية. ولا يمكن أن يريد بقوله: (كالأول) أنه يجب ذكر الطعام، ويختلف في ذكر العين. وبقوله: (وكالثاني) بيان للعين عليه. ويختلف في بيان العرض، وإن كان ابن عبد السلام قال ذلك، لأن الحمل على ذلك

يستلزم الطرق لا الأقوال، على أن النقل لا يساعده.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller paid in one currency but received goods in another?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=686)

واختلف مالك، وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير فأخذ في الدنانير عروضا، أو دراهم: هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلم بما نقد أم لا يجوز؟ فقال مالك: لا يجوز إلا أن يعلم ما نقد. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التي ابتاع بها السلعة دون العروض التي أعطى فيها أو الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the type of currency in a murabahah sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1371)

(وزائفا قبل كهبة) من الثمن (اعتيدت ـــــــ الكراهة إذ ذاك للنجس انتهى (قوله: كفى المرابحة) أى: كما يجب أن يبين فى المرابحة أنه نقد غير ما عقد عليه أى نقد ذهبا عن فضة عقد عليها وعكسه أو أحدهما ونقد عرضا أو طعاما أو عكسه وسواء باع مرابحة بمثل ما نقد أو عقد (قوله: فأقلهما) أى: أقل ما نقد وعقد كما فى (ح) (قوله: وإن بقيت فالنقد ... إلخ) أى: يتماسك بما نقد أو يرد فليس كالغش خلافا لسحنون (قوله: وعين فى المرابحة أيضا الأجل) الذى اشترى إليه لأن له حصة من الثمن ويختلف به قربا وبعدا (قوله: ولو تراضيا) أى: ولو كان الأجل تراضيا أى تراضيا عليه

بعد العقد على النقد لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه فإن لم يبين وجب الرد مطلقا مع القيام على ظاهر المدونة لفساده واستبعد وإن أراد المبتاع كما هو مقتضى القواعد لأنه حق آدمى وإن شاء تمسك ونقده ولا يجوز تأخير لأجله الأول لأنه سلف من البائع الثانى مرابحة ليتمسك بنقده وقد انتفع بما زيد له مرابحة فقد جر له نفعا وإن فات فعلى المشترى الأقل من الثمن والقيمة ولا مانع من تأجيله لأنه محض معروف انظر عب وحواشيه (قوله: وزائفا قبل) أى: وبين بائع المرابحة زائفا قبل كأن كل الثمن أو بعضه وظاهره ولو كان غير معتاد وهو ظاهر الأصل وابن عرفة والمدونة فإن لم يبين فالأظهر أنه كذب لأن الزائف نقص فى الثمن وفى عب والخرشى أنه غش (قوله: كهبة إلخ) أى: كما يجب بيان هبة وهبت له من الثمن (قوله: اعتيدت) بأن تشبه حطيطة الناس ولا فلا يجب البيان فإن لم يبين فإن كانت قائمة وحط ما وهب دون ربحه لزمه عند سحنون وقال أصبغ لابد من حط الربح وهو الظاهر لأنه ـــــــ الغير فتسرى كراهته للمشترى لبوار السلعة وخسرها عليه (قوله: الكراهة تختلف) يعنى قرب أمر يكره فى المرابحة لا فى غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر (قوله: الأجل) لأنه له حصة من الثمن فإن لم يعينه للمشترى الرضا بدفع الثمن حالا على ما عقدا ولا يجوز تأخيره لمثل أجله لأنه سلفه بالتأخير لجر نفع المرابحة (قوله: أو تفاحش) مصدر مجرور عطفا على ملاحظة (قوله: كهبة) للمشترى

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the credit term in a murabahah sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2270)

ووجب عليه بيان الأجل الذي اشترى إليه، لأن له حصة من الثمن، ويختلف الثمن بقربه

وبعده، فإن لم يبين ففي المدونة البيع مردود، وهل

Mas'alah: What is the ruling on market price changes in murabahah sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2274)

وإن فاتت بنماء أو نقص أو حوالة سوق، هذا ملخص ما في توضيحه، وحكى ابن الحاجب في حوالة الأسواق قولين: ففي الغش يلزم المشتري أقل الثمن الذي بيعت به والقيمة أيهما أقل لزمه، فإن كان الثمن عشرين مثلا والقيمة ثلاثون لزمه العشرون، وإن كانت القيمة خمسة عشر لزمته. اللخمي: ولا يصرف على القيمة ربح. وفي الكذب خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه، أو قيمتها ما لم تزد قيمتها على ثمن الكذب وربحه؛ لأنه قد رضي بالكذب وربحه، فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What must a seller disclose in murabahah when the currency paid differs from the currency contracted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5708)

كما نقده وعقده مطلقا يعني أنه يجب على البائع مرابحة أن يبين ما نقده وما عقد عليه حيث اختلف ما نقده مع ما عقد عليه، كما لو عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضا مقوما أو مثليا أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليا أو بالعكس أو عقد على مثلي فنقد جنسا آخر من المثلي فيجب بيان ذلك مطلقا في بيع المرابحة،

ومعنى مطلقا باع مرابحة على ما نقد أو على ما عقد عليه. انتهى. والإطلاق هو ظاهر المدونة. ابن عرفة: عياض: من نقد غير ما به عقد في لزوم بيانه في بيعه بالأول أو الثاني وقصره على بيعه بالأول قولان لظاهرها مع الواضحة، ونص الموازية: وعليه تأول فضل المدونة والواضحة. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when selling murabahah based on the contracted price versus the paid price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5708)

فتحصل من هذا أنه إن باع مرابحة على ما عقد وجب بيانه، وإن باع على ما نقد فهل يجب البيان أم لا؟ قولان، وقال عبد الباقي: كما نقده وعقده مطلقا فإن لم يبين فغش كما يفيده ابن القاسم. قاله بعض الشراح. أي فعليه إذا فاتت الأقل من الثمن والقيمة، وفي الحطاب: الأقل مما نقد وعقد وله مع قيامها التمسك بما نقد كما هو الظاهر، وقولي: حيث اختلف مع ما نقد ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when the paid currency matches the contracted currency in murabahah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5709)

إذ لا يجب البيان حيث اتفق أي نقد ذهبا معقودا عليه. قاله عبد الباقي. قوله وفي الحطاب: الأقل مما نقد وعقد لخ هذا هو الذي في المدونة، لكن قال أبو الحسن ما

نصه: ابن رشد: لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم الغش، والصواب على أصله في مسألة الكذب أن يقال هنا: ينظر إلى ما نقده فإن كانت قيمته مثل ما عقد عليه أو أكثر فلا كلام للمشتري؛ لأن الذي ابتاع به خير له، وإن كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما نقده رد إلى قيمة سلعته ما لم تزد على ما أخذها به وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البائع فلا ينقص هذا على أصله في مسألة الكذب، وأما على ما في الكتاب ففيه إشكال على أصولهم. انتهى باختصار. وقوله: وله مع قيامها التمسك لخ أي وله الرد كما في المدونة.

Mas'alah: What must a seller disclose in murabahah regarding a deferred payment when selling for cash?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5709)

والأجل وإن بيع على النقد يعني أن الشخص إذا اشترى سلعة إلى أجل ثم أراد أن يبيع فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل لأن له حصة من الثمن، وكذلك إذا اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك للمشتري. وقال المواق: قال مالك: من اشترى سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك في المرابحة، فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود، قال في كتاب محمد: وليس للمشتري حبسها إن لم تفت. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة ولا وجه لهذا، وقال أبو محمد عن ابن حبيب: إنما يرد المشتري إن شاء ذلك، ومن المدونة قال ابن القاسم: من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك كمن نقد غير ما عقد به البيع. انتهى. وقال عبد الباقي: ووجب على بائع مرابحة بيان الأجل وإن بيع على النقد، فإن لم يبين وفات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقدا من غير ربح

لا مؤجلا إلى الأول ولو تراضيا عليه لأن فيه سلفا جر نفعا؛ يعني إذا قبلها المشتري وهو أكثر إلى الأجل وإن كان قائما رد مطلقا على ظاهر المدونة لفساده واستبعد أو إن أراد المبتاع كما هو مقتضى القواعد لأنه حق آدمي وإن شاء تمسك ونقده ولا يجوز تأخيره أيضا إلى الأجل، قال الرجراجي: لأنه سلف من البائع أي الثاني مرابحة ليتمسك بعقده أي وقد انتفع بما زيد له مرابحة فهو سلف جر نفعا. انتهى. وأما إن فات فليس له ذلك أيضا لأنه فسخ دين في دين إن كان الثمن من غير جنس القيمة أو صرف مستأخر، وإن كان من جنسها والغالب أنه أكثر منها فهو السلف بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling at cost-plus when the payment differs from the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2754)

المسألة الثالثة إذا نقد خلاف ما عليه عقد ثم باع مرابحة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يبيع على ما عقد. والثاني: أن يبيع على ما نقد. فإن باع على ما عليه عقد فإن بين جاز اتفاقا فإن لم يبين فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يعقد على عين تنقد عروضا أو عينا من غير جنسه. أو عقد على عروض فيعد عينا. فإن عقد على عين ثم نقد خلافه فلا يبيع على ما عليه عقد باتفاق المذهب حتى يتبين لما علم أن العدول عن المعقود به إلى أخذ العوض عنه إذ الإبقاء طلبا للارتفاق عنه المشتري. فإذا باع على ما عقد ولم يبين فقد كذب إن قال: فاتت علي بكذا لما يعلم بالعادة أن المشتري إذا نقد خلاف ما عليه عقد أنه يجلب بذلك الرفق والوضيعة فمن هنالك يتبين لك أنه كذب في المرابحة. فأما إن عقد على عروض فنقد عينا أو عرضا يخالفها فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يبيع على واحد منهما حتى يتبين وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه يبيع

على ما عقد ولا يبين ولا يبيع على ما نقد حتى يتبين وهو ظاهر قوله في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah based on what was actually paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2755)

وأما الوجه الثاني: إذا باع على ما نقد فلا يخلو من أن يبين أم لا.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between goods, food, and currency in murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2755)

والرابع: التفصيل بين العروض والطعام وبين العين، ففي العين

والطعام يبيع على ما عليه عقد وإن لم يبين، وفي العروض لا يبيع حتى يبين وهو قوله في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on murabahah for a dinar and receiving dirhams as payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=713)

بيع سلعة، مرابحة، بدينار، واقتضاء دراهم: وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهب واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع اليه عشرة دراهم، وقال له: يبقي على الباقي، حتى أسوقه اليك، أيجوز هذا أم لا؟ وهي تشبه المسألة التي تقدمت. فقال: لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم، الا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى له عليه ما بقي من أجزاء المثقال، لا يكون بينه وبينه فيه صرف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the currency exchange rate changes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=932)

بيع المرابحة مع تغير سعر الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller paid in dinars and dirhams and the exchange rate later increased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=932)

وكتب إليه، رضي الله عنه، في رجل من تجار الدكاكين، ابتاع سلعة بدينار ونصف دينار، فدفع الدينار صرفا: ستة عشر درهما، وفي نصف الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذ كذلك، فأقامت السلعة عنده أشهرا، فزاد الصرف إلى أن بلغ عشرين درهما بدينار، فباع السلعة مرابحة، وبين أنه عقدها بدينار ونصف، وأنه نقد صرف ستة عشر درهما، فلم يكن عند المبتاع منه دينار، وأراد أن يعطيه دراهم، كما هو الصرف يوم البيع، عشرون درهما بدينار، وتراضيا على ذلك. هل يطيب لبائع السلعة أن يأخذ منه دراهم أم لا، وهو إنما دفع في

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale involving gold and silver with fluctuating exchange rates?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=933)

وإذا تبين البائع على المشتري ما عقد عليه جاز أن يبيع منه، مرابحة على ما عقد عليه من الذهب، إن كان الصرف قد ارتفع، وعلى ما نقد من الدراهم إن كان الصرف قد اتضع، وأن يأخذ منه بالذهب دراهم، وبالدراهم ذهبا؛ وإن كان ذلك أكثر من الذي وزن أو أكثر من الذي عقد عليه، كان كل ذلك حلالا جائزا، لا فساد فيه ولا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams at a new exchange rate in a murabahah sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=934)

فالذي اشترى السلعة بدينار ونصف دينار فدفع في الدينار صرف ستة عشر درهما، وفي نصف الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذ كذلك، ثم باعها، بعد ذلك، مرابحة، بدينار ونصف دينار، والصرف قد طلع إلى عشرين درهما، وبين للمبتاع أنه وزن فيها الدراهم من سوم ستة عشر درهما، فلم يكن عند المبتاع ذهب، فأخذ منه دراهم في المثقال، ونصف مثقال، من سوم عشرين درهما، على ما هو الصرف يومئذ، فذلك حلال جائز، طيب للبائع، لا يدخله شيء من المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabahah when the buyer paid partly in gold and partly in silver?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=934)

والذي اشترى السلعة بدينار ونصف، وأعطى المثقال ذهبا، وأعطى في نصف المثقال ثمانية دراهم، وأراد أن يبيع مرابحة، فبين للمبتاع أنه اشتراها بدينار ونصف، وأنه دفع في النصف ثمانية دراهم، على ما كان عليه الصرف يومئذ؛ جاز أن يبيع مرابحة على الذهب، أو يأخذ منه في نصف المثقال صرفه في ذلك الوقت، وإن كان أكثر من الثمانية الدراهم التي وزن هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale involving currency exchange with a changed rate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=934)

وجائز أيضا، أن يبيع مرابحة على ما وزن، ويأخذ منه دينارا، وثمانية دراهم، رأس ماله الذي وزن، وما يتفقان عليه من ربح، وإن كانت الثمانية الدراهم التي أخذ أكثر من نصف المثقال الذي عقد عليه، إن كان الصرف يومئذ اثني عشر درهما بمثقال.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabahah basis when the exchange rate has changed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

ولو اشترى سلعة بعشرين درهما، وأعطاه فيها مثقالا، على ما كان الصرف عليه يومئذ، فباع مرابحة على عشرين درهما، وبين أنه دفع في ذلك مثقالا؛ والصرف قد رجع إلى ستة عشر درهما، فلم يجد عنده دراهم، فأراد أن يأخذ منه مثقالا، بستة عشر درهما، وباقي العشرين درهما دراهم اتفقا عليه من الربح، كان ذلك حلالا جائزا، لا مكروه فيه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays in a different currency or commodity in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2139)

(تفريع) قال فيها قال ابن القاسم: وكل من ابتاع بعين أو عرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض، وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع

ببيعه. وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي أربحه في كل مكيل أو موزون إن كان ذلك خيرا للمبتاع وإلا فله التماسك بما عقد البيع عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah with currency exchange?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2607)

2658 - قال مالك في رجل يشتري المتاع بالذهب و بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة، أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، وإن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدنانير، أو ابتاعه بدنانير، وباعه بدراهم، فكان المتاع لم يفت، فالمبتاع بالخيار , إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي باعه به البائع، ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به , على ما ربحه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit in murabahah without disclosure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=585)

والأجل، وإن بيع على النقد. قوله: (والأجل، وإن بيع على النقد) أي ووجب عليه بيان الأجل وإن باع هو السلعة بالنقد ثم أخر به، ففي (بيع) ضمير يعود على البائع بالمرابحة، وكذا في "المدونة" أن من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن فلا بيع مرابحة حتى يبين ذلك. تكميل: قال في "المدونة" : فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود، وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل [1]. وللشيوخ فيها كلام حسن، ولو قال المصنف وإن بيع بالنقد رد لانصرف كلامه لهذا الوجه، ولكن لم أره كذلك في شيء من النسخ.

Mas'alah: Is murabahah valid when the price is a fungible commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2016)

قوله: (ولو على مقوم) يريد أن بيع المرابحة يجوز ولو كان الثمن مقوما كالحيوان ونحوه، فيدفع له [1] المشتري مثل ذلك الحيوان، ويزيده الربح وهو مذهب ابن القاسم، ومنعه أشهب، لأنه يؤدي إلى بيع ما ليس عند الإنسان، إذ يؤول إلى السلم من غير ضرب الأجل [2] لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع الحيوان الآن وهو مضمون عليه، وذلك عين السلم الحال [3]، واختلف هل قول ابن القاسم باق على ظاهره. وإليه ذهب اللخمي وتأول حديث: (المتن) uotes"><"النهي عن بيع ما ليس عندك" على شيء معين في ملك غيره. وأومأ إليه ابن يونس، أو هو محمول على ما إذا

كان المقوم حاضرا عند المشتري، وإليه ذهب القابسي. وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل مطلقا، أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان) . قوله: (وحسب ربح ما له عين قائمة [4] كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل، وتطرية) يعني أن ما أنفق على المبيع وله عين قائمة فإنه يحسب ثمنه وربحه. وهو أجرة الطراز والصبغ، والخياطة، والقصارة وألحق في المدونة بذلك الكمد [5]، وزاد في المقدمات الفتل [6]. وزاد في المتيطية: التطرية واستغنى الشيخ بذكر (المتن) uotes"><"الربح" عن ذكر (المتن) uotes"><"الثمن" ، لأنه إذا حسب ربح الثمن في هذه الأمور فلأن يحسب ثمنها من باب أول [7]. قال في النكت: فإن كان هو الذي يتولى الطراز والصبغ بنفسه لم يحسب عليه [8]، ويحسب له الربح لأنه كمن وضع [9] ثمنا على (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 204. (3) قوله: (الحال) ساقط من (ن) . (4) قوله: (قائمة) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 3/ 238. والذي وقفت عليه أن ما بها زيادة (المتن) uotes"><"الكمد" ، ووجدت في النوادر والزيادات: 6/ 346 الآتي: من كتاب ابن المواز، وابن سحنون، وغيره، عن مالك قال: يحمل على الثمن في المرابحة: القصارة، والخياطة، والصبغ، قال في كتاب ابن حبيب: والفتل، والكماد، والتطرية. (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 413. (7) انظر: التوضيح: 5/ 538. (8) قوله: (عليه) زيادة من (ن) . (9) في (ن 5) : (وصف له) ، وفي (ن) : (وصف) .

سلعته باجتهاده [1]. بعض الأشياخ: وكلامه في المدونة محمول على الاستئجار. قوله: (وأصل ما زاد على الثمن كحمولة، وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وكراء بيت لسلعة) أي فإن كان ما يفعل في المبيع يؤثر زيادة فيه، إلا أنه لا عين له قائمة كالأمور التي ذكرها فإن الأصل وهو الثمن يحمسب دون الربح الذي هو فرع عنه، وقيد

اللخمي [2] الحمولة [3] بأنها تزيد في الثمن. قال: لأن النقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى، والمشتري يرغب في ذلك إذا علم. قال: ولو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب وإن كان سعرها [4] بالبلد الذي وصلت إليه أرخص، وإن أسقط الكراء لم يبع حتى يبين ولو لم [5] يحسب للحمل ربح [6]، واستحسنه المازري إذا حملها البائع وهو عالم أنه لا ربح له فيه، وأشار بقوله: (أعتيد أجرتهما) إلى أن الشد والطي إن كانت العادة جارية بالاستئجار عليهما فإن حكمهما حكم الحمولة فحسب ثمنها فقط، وإن كانت العادة فقط جارية بالاستئجار [7] عليهما [8] لم يحسب شيء من ذلك، والحكم في البيت الذي يكرى إن كان كراؤه [9] لنفسه والمبتاع [10] تبعا [11] فلا يحسب في ذلك [12] شيء من الكراء ولا ربحه على السلعة وهكذا قيده التونسي والباجي [13] وابن رشد [14] وإن (1) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: 2/ 45. (2) قوله: (اللخمي) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (المحمولة) . (4) في (ن 4) : (سعرهما) . (5) قوله: (ولو لم) يقابله في (ن) و (ن 5) : (ولم) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4586. (7) قوله: (فقط جارية بالاستئجار) يقابله في (ن) : (عدم الاستئجار) . (8) في (ن 3) : (لهما) . (9) في (ن) : (أكري) . (10) في (ن) : (المتاع) . (11) قوله: (تبعا) ساقط من (ن 5) . (12) قوله: (في ذلك) زيادة من (ن) . (13) انظر: المنتقى: 6/ 408 و 409، والتوضيح: 5/ 539. (14) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 413.

أكراه للمبتاع [1] خاصة، فإن الكراء يحسب دون الربح. وهكذا نص عليه محمد [2] ولهذا قال: (وكراء بيت لسلعة) . قوله: (وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد) أي وإن لم يكن ذلك مؤثرا في المبيع زيادة ولا له عين قائمة فإن ذلك لا يحسب ربحه ولا غيره، وهو مذهب الموطأ [3] والمدونة [4] والمراد بـ (المتن)

uotes"><"السمسار" هنا الجلاس كما يفعل سماسرة الإسكندرية، وأما متولي [5] البيع فإن أجرته [6] كالثمن وهو على البائع وكثير من الناس من يتولى الشراء لنفسه. ولهذا قال ابن المواز: إلا أن يكون المبتاع مما جرت به العادة أنه لا يشترى مثله إلا بواسطة أو سمسار فيحسب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح أي وإن جرت العادة أن مثله يشترى بلا واسطة سمسار فلا يحسب شيء وإليه أشار بقوله: (لم يعتد) وذهب عبد الوهاب [7]، واختاره ابن محرز إلى أن ما أخذه السمسار يحسب مع ربحه [8]. قوله: (إن بين الجميع، أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا) يريد أن ما ذكر أنه يحسب ثمنه وربحه أو ثمنه فقط مقيد بما إذا بين البائع جميع ذلك فقال: اشتريتها بكذا وأجرة [9] صبغها أو قصارتها أو خياطتها كذا أو يفسر الؤونة فقال: قامت على بمائة مثلا أصلها كذا وحملها كذا ونحوه. وإليه ذهب سحنون، وظاهر الموطأ، وهو قياس قول ابن القاسم، وقال محمد، وابن حبيب: لا يلزمه البيان واختاره التونسي [10]. وقد بسطنا القول على هذه المسألة في الكبير فانظره [11]. (1) في (ن) و (ن 4) : (للمتاع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 346. (3) انظر: الموطأ: 2/ 668. (4) انظر: المدونة: 3/ 238، والتهذيب: 3/ 201. (5) قوله: (وأما متولي) يقابله في (ن 3) : (وليس مرادهم. تولي) . (6) في (ن 3) : (أخذه) . (7) انظر: المعونة: 2/ 90. (8) انظر: الذخيرة: 5/ 162. (9) في (ن) : (وصرفت) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 375، والمقدمات الممهدات: 1/ 414، والتوضيح: 5/ 540. (11) قوله: (فانظره) ساقط من (ن) .

Sub–topic – Murabahah of Food and Measured Items

Mas'alah: What is the ruling on selling food as murabahah based on what was paid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2036)

الطعام كالسلع لا يبيع إلا على ما نقد قال: والصواب في جميع هذه الأسئلة إذا جاء المشتري مستفتيا أن يوكل إلى أمانته فما علم أنه أخذ رغبة مع تمكنه من الثمن جاز له البيع على ما (عقد ولا بين لأن المشتري مؤتمن على الثمن وإن لم يكن ذلك رغبة من البائع بل قصد المشتري بذلك الحطيطة) لم يبع حتى يبين وإن لم يكن المشتري مستفتيا بل ظهر عليه وادعى الرغبة من البائع صدق وإن كان الثمن الأول عرضا لأنه لا يقبل الحطيطة وإن كان أحد النقدين وليس عادة البلد طلب الحطيطة صدق أيضا وإلا لم يصدق وإن اشترى بفضة ونقد ذهبا ولم يتغير الصرف أو تغير برخص: جاز البيع على ما نقد ولم يبين أو يغيره بغلاء لم يبع على واحد منهما حتى يبين فإن باع بما عقد حطه من الثمن حصة ذلك النقد وإن نقد عرضا وباع على ما عقد وعلم أن فيه هضيمة كان كالنقد ويحط من الثمن الأول قدر ما استظهر به من ثمن الثاني إلا أن يعلم أن فيه غبنا فلا يحط إلا المسامحة قال صاحب النكت: إنما جوز ابن القاسم المرابحة على العرض ولم يجعله من بيع ما ليس عندك لأنهما لم يدخلا عليه وعن ابن القاسم: جواز البيع على ما نقد وإن لم يبين بخلاف بيعه على ما عقد ولم يبين ما نقد لأن الغالب الوضع فيما نقده وسوى ابن حبيب في الجواز وظاهر المدونة مجمل والذي تقدم

أصوب وفي الكتاب: إذا اشترى بطعام ونقد العين وإنما يصح إذا كان الطعام جزافا وإلا فهو بيع الطعام قبل قبضه قال صاحب التنبيهات: في كتاب محمد: يجوز البيع على ما نقد ولم يبين في الدنانير والمكيل والعروض وغيرها وعليه تأول فضل: المدونة

Mas'alah: What is the ruling on selling jars of oil or butter by weight in a murabahah transaction before weighing the containers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3432)

[اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له ثم أراد بيعها مرابحة] مسألة ومن اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له، ثم أراد بيعها مرابحة قبل أن يفرغ أو يزن ظروفها، فذلك حلال لا بأس به؛ لأن ضمانها منه؛ لأنه قد قبضها ووزنها قبض ليس في هذا شك فإن انكسرت منها ظروف فضمان ما فيها منه، إلا أن وزن الظروف بوزن فخارها فيطرح ذلك عنه، فلا بأس أن يبيعها مرابحة وغيرها، وهي على الوزن في ذلك كله إن باعها يزنها للمشتري أيضا ذلك عليه، إلا أن يبيعه على أن يأخذها بوزنها الأول ويصدقه في ذلك، قال أصبغ: ويسلفان جميعا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المرابحة، ومضى عليها من القول هناك ما فيه شفاء، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق، لا إله إلا هو، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of measured or weighed goods murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5170)

[الفصل 1 – فيمن ابتاع سلعا فباع نصفها مرابحة أو ابتاع ذلك هو] قال ابن القاسم: وما ابتعت من مكيل أو موزون من طعام أو غير ذلك؛ فلك بيع نصفه أو ما شئت من أجزائه مرابحة أو تبيع عشرة أقفزة من مئة إن كان كله غير مختلف– يريد وإن لم يبين– وكذلك بيع ما بقي منه، وإن لم يبين إذا بعت شيئا منه، وقاله ابن القاسم في العتبية في رواية أصبغ وعيسى. قال ابن عبدوس وقال بعض أصحابنا فيمن اشترى ما لا يكال ولا يوزن فباع بعضه، فلا يبيع ما بقي منه ولا بعضه مرابحة حتى يبين، فإن لم يبين فللمشتري أن يرد، فإن فاتت عنده فالقيمة إن شاء. م يريد الأقل من الثمن أو القيمة. قال: وكذلك الرجلان يشتريان البر فيقتسمانه فيبيع أحدهما مرابحة ولا يبين، فليرجع الأمر إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity purchased with measurable or weighable items as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1346)

[ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة] فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إذا بينت صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah a commodity purchased with goods or food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1350)

[يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة] في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قلت: فإن بين أيجوز؟ قال: نعم، ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح. قلت: وكذلك إن كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة؟ قال: نعم،

والطعام أبين عند مالك أن ذلك جائز إذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the goods have not yet been taken possession of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

قال: فله ما نقد، وإن لم يفت الثوب، فهما على رأس أمرهما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on murabahah involving goods or food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1361)

ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام، لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the purchase is made with food or weighed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

من المدونة قال ابن القاسم: إن ابتاع بما يكال أو يوزن فليس ذلك كله في المرابحة، ويضرب الربح على ما أحب مما عقد عليه أو نقد إذا وصف ذلك، يريد إذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا لأنه إذا كان مكيلا بنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah in the context of a broker's fee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1774)

المرابحة في جعل السمسار [1]. ومعنى كونه على المشتري، وقد؛ بيناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) in food before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1685)

(و) جازت (تولية فيه) : أي في الطعام قبل قبضه بأن يقول له شخص: ولني ما اشتريت من الطعام بما اشتريته فيفعل، (

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit in murabahah without disclosure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2140)

ص (والأجل وإن باع على النقد) ش: قال في المدونة:. ومن ابتاع سلعة إلى أجل فليبين ذلك فإن لم يبين ذلك فالبيع مردود وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل فلا خير فيه ولا أحب له ذلك إلا أن يفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع، ولا يضرب له الربح على القيمة فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك أي الثمن معجلا اهـ. واختلف الشيوخ في قوله: فالبيع مردود، قال في التوضيح: فقيل أراد إذا اختار المشتري الرد، وقيل: أراد يفسخ وإن رضي بالنقد واستبعد؛ لأنه حق لمخلوق اهـ. وأما إذا قبلها المشتري بالثمن إلى الأجل فقال في المدونة: لا خير فيه ابن يونس ونحوه في كتاب محمد قال بعض شيوخنا القرويين: ومعنى ذلك كله لا يجوز؛ لأنه لما كان له رد السلعة إذ هي قائمة صار التأخير بالثمن إنما اتفقا عليه من أجل ترك القيام الذي كان له أن يفعله فهو من باب السلف الذي يجر نفعا كمن وجد عيبا في سلعة، فقال البائع: لا تردها، وأنا أؤخرها بالثمن إلى أجل أن ذلك سلف جر نفعا اهـ. ونقل أبو الحسن عن ابن بشير أنه إن رضي المشتري بتعجيل الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن رضي البائع بالتأجيل فإن فاتت السلعة لم يصح ذلك؛ لأن القيمة وجبت حالة فإذا أخره صار فسخ دين في دين وإن كانت قائمة فقولان للمتأخرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not disclosing the length of credit in murabahah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2140)

ص (وطول زمانه) ش: فإن باع ولم يبين فله حكم الغش

Mas'alah: What are the two questions concerning tawliyah in food sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1429)

يتعلق بهذا الفصل سؤالان منهما أن يقال: 1) ما الدليل على جواز التولية في الطعام؟ 2) وما حكم تغير رأس الم الذيها؟

Sub-topic – Tawliyah and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller waives the price after payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2037)

فرع في الكتاب: إذا وهب الثمن بعد النقد والافتراق جاز البيع مرابحة لأن ذلك ليس إسقاطا وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) : لا بد أن يبين لأنه موهم عدم المعاينة في أصل العقد فيكون أكثر بغبن فيه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a commodity purchase in the context of tawliyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3300)

قال محمد بن رشد: روي عن سحنون أنه أنكر هذا ولم يجزه، ووجه ما ذهب إليه أن للمبتاع القمح اشتراه بالنقد فنقد، والمشتري لم ينقد، وإنما أخذه بما كان له من الدين، والدين حكمه حكم القرض؛ فدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إذ لم ينقد المولي كما نقد المولى؛ ووجه ما ذهب إليه مالك أن المولي لما سقط عنه بالتولية ما في ذمته، فكأنه قد قبضه من نفسه وانتقده، وقول سحنون أظهر؛ وقد أقام بعض الناس من لفظ وقع في باب تعدي الوكيل من السلم الثاني من

Mas'alah: What is the ruling on a tawliyah (assignment) sale of wheat before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3387)

[اشترى قمحا بدينار فسأله رجل على أن يوليه نصفه] ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وقال في رجل اشترى قمحا بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه؟ قال: يعطيه دينارا ويرد عليه نصفه دراهم، واستثقل أن يعطي في التولية إلا مثل ما أعطى إن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت دنانير فدنانير، وذلك قبل أن يستوفى ويكال، فأما بعد الكيل والاستيفاء، فلا بأس بما أعطاه؛ لأنه بيع جديد، وليس بعد تولية. قال محمد بن رشد: استحسانه أن يعطيه في التولية دينارا كما دفع هو ويرد عليه نصفه دراهم، لا وجه له؛ لأنه لم يأخذ مثل ما دفع إليه؛ لأنه قبض في الدينار الذي دفع عشرة أرادب حنطة في التمثيل، ودفع فيه إلى المولى خمسة أرادب حنطة ودراهم، ولا يجب على من عليه نصف دينار لرجل أن يدفع إليه دينارا ويأخذ نصفه دراهم، ولا على من له نصف دينار، أن يأخذ دينارا ويرد نصفه دراهم؛ وإذا لم يجب ذلك على واحد منهما، انبغى أن يكون ذلك في التولية مكروها، لتراضيهما فيها على خلاف ما يوجبه الحكم من الثمن، فيضارع البيع قبل الاستيفاء؛ والذي

أقول به في هذا أن إجازة التولية من نصف الطعام المشترى بدينار، يتخرج على اختلافهم فيمن وجب له على رجل جزء من دينار، هل يراعى فيه في وجه الصرف ما يوجبه الحكم، أو ما ثبت في الذمة؛ وقد مضت من هذا مسائل كثيرة في سماع ابن القاسم وغيره من كتاب الصرف، فتجوز التولية فيه على القول بمراعاة ما ثبت في الذمة ويعطيه دراهم؛ إذ لا يقدر أحدهما على الامتناع مما يوجبه الحكم، ولا يجوز على القول بمراعاة ما يوجبه الحكم؛ لأنه بمنزلة من ابتاع طعاما بدينار، فولاه بصرفه من

الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and who bears the liability for defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3543)

[مسألة: اشترى سلعة من رجل فأتى رجل فسأله أن يوليها إياه بعد صفقته] مسألة وسئل عن رجل اشترى سلعة من رجل فأتى رجل فسأله أن يوليها إياه بعد صفقته حين انبت له البيع والبائع قائم لم يزل فولاه المشتري على من ترى العهدة والتبعة لهذا المولى؟ فقال: تبعته على الذي ولاه إلا أن يشترط عليه المولى أن تبعته على البائع، فيكون ذلك له إذا كان على ما وصفت من القرب، فأما إن تباعد ذلك ثم ولاها رجلا واشترط عليه أن تباعته على البائع الأول فذلك باطل وعهدته على المولى، قال: ولا أرى بأسا أيضا في المسألة الأولى حيث يجوز له أن يستثني العهدة على البائع الأول أن يولي السلعة ويشترط على المولى أن تباعته على البائع الأول وإن لم يحضر البائع ذلك وكان غائبا عنه إذا كان قريبا لا أبالي حضر البائع الأول أو لم يحضر إذا كان عندما وقعت الصفقة وذهب البائع ولى المشتري رجلا واشترط أن عهدته على البائع لا يضره عندي مغيبه وسواء غاب أو حضر. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا مثل قول مالك في الموطأ ومثل ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب العيوب خلاف ما في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، وقد مضى هناك القول مستوفى فلا معنى لإعادته. وروى يحيى عن ابن القاسم مثل قول أصبغ هذا، وروى عنه أيضا أن الافتراق القريب حكمه حكم ما لم يفترقا، فإن بعد وطال لم تكن العهدة عند الجميع إلا على المولى والمشرك إلا أن يشترطها على الأول ففي جواز ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller forgiving part of the price after a tawliyah transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3579)

[مسألة: اشترى منه بعشرة دنانير قمحا فولاه رجلا فأراد أخذ العشرة فأعطاه تسعة] مسألة وسئل عن رجل اشترى من رجل بعشرة دنانير قمحا فولاه رجلا، فلما أراد أخذ العشرة منه أخذ منه تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بالدينار، قال: هذا مكروه، ولا خير فيه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك لا خير فيه لما يخشى من أن يكون قد نوى ذلك عند التولية ولعل المولى قد رجا أن يضع عنه أو فهم ذلك من إرادته فيكون كأنه قد ولاه إياه بأقل مما اشتراه فيكون بيعا له

قبل استيفائه، وأما لو وقعت التولية بالعشرة لا ينوي أن يعطه منها شيئا ولا يطمع بذلك المولى منه ثم بدا له فحط عنه لم يكن على واحد منهما في ذلك حرج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller misrepresents the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3863)

]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller misrepresents the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3863)

يستولي الرجل السلعة فيقول قد وليتك على دينارين فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and murabahah when the seller lies about the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3863)

ومن كتاب باع شاة وسألته: عن الرجل يستولي الرجل السلعة فيقول: قد وليتك فيقول كم رأس مالك؟ فيقول ديناران فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة، ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلا بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت، أو قال له: قد وليتكها بدينارين، أذلك كله سواء، افترق الكلام فيه أو لم يفترق؟ أو الرجل يبيع مرابحة فيزيد في رأس ماله أو يقول: أبيعك كما بعت فلانا فيبيعه على ذلك فيجده قد كذب وقد فاتت السلعة أو لم تفت؟ قال ابن القاسم: إن لم تفت السلعة فهو بالخيار إن شاء حبسها بالدينارين وإن شاء ردها وإن فاتت نظر إلى قيمتها، فإن كانت قيمتها أدنى من دينارين

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller misrepresents the capital?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3864)

رد عليه ما بين قيمتها والدينارين، وإن كانت قيمتها دينارين فأكثر فلا شيء عليه، وسواء قال: وليتك ثم سأله بعد ذلك عن رأس ماله فأخبره أو قال له: قد وليتك بدينارين في كلمة واحدة، والكذب وبيع المرابحة كله سواء مثل هذا من أجل أنه لو قال: قد وليتك وقد وجبت عليك لم يحل ولم تلزمه التولية حتى يخبره برأس ماله ويرضى، فإنما كان البيع والوجوب حين أخبره برأس ماله، فسواء عليه قدم القول أو آخر.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and tawliyah when the seller misrepresents the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3864)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لا فرق بين أن يبيع السلعة مرابحة على أكثر من شرائها، أو يوليها على أكثر من شرائها، أو يقول: أبيعك كما بعت فلانا فيبيعه بأكثر من ذلك، إن الحكم في ذلك كله حكم من زاد في الثمن في بيع المرابحة بخطإ أو عمد، إن كانت السلعة قائمة كان المشتري بالخيار بين أن يرد أو يمسك إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما ينوبه من الربح في المرابحة، أو ما زاد على الثمن في التولية، أو ما زاد على ما كان باع به من فلان، فيلزمه البيع؛ فإن فاتت أو أبى أن يحط ذلك كانت فيها القيمة ما بين الأمرين، لا يزاد البائع على ما باع ولا ينقص المبتاع من الثمن الصحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why did Malik dislike tawliyah of absent food bought by description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3865)

مسألة: تولية الطعام الغائب الذي اشتري بعينه] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عما كره مالك من تولية الطعام الغائب الذي اشتري بعينه لم كرهه؟ فقال: لأن الدين بالدين يدخله، ألا ترى أنه قد وجب للمشتري وصار أحق به من البائع إن سلم، فهو بمنزلة دين له قد وجب، فإذا ولاه رجلا لم يجز النقد فيه؛ لأنه غائب بعينه، واشتراء الغائب لا يصلح فيه النقد، فإذا صار يبيع غائبا قد وجب له بثمن لا يتعجل قبضه فقد صار

بيعهما دينا بدين، قال: وكذلك لو استقال منه يدخله الدين بالدين؛ لأنه قد وضع عن

نفسه ثمنا قد وجب عليه بسلعة قد وجبت له غائبة لم يقبضها، فإذا لم يجز له أن يقبل منه ودخله الدين بالدين، فالتولية أحرى أن يدخلها الدين بالدين، وكذلك البيع قال فلا يجوز بين البائع والمشتري في ذلك إقالة ولا بيع في العروض ولا في الطعام لما يدخله من الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى في الطعام؛ قال: ولا بأس في العروض أن يبيعها المشتري أو يوليها أو يشرك فيها، وإنما يكره ذلك في الطعام لما يدخله من بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال محمد بن رشد: هذا الذي وقع في التفسير متناقض غير صحيح: قال أولا: إن تولية الطعام الغائب المشترى على الصفة يدخله الدين بالدين من أجل أن الطعام قد وجب للمشتري وهو غائب فصار دينا له باعه من الذي ولاه إياه بدين، إذا لم ينتقد من أجل أن النقد لا يجوز فيه؛ لأنه غائب. ولو كان هذا دينا بدين لكان بيع الرجل سلعته الغائبة دينا بدين، فلم يجز بيع الشيء الغائب الذي لا يجوز النقد فيه بحال، ولو كان دينا بدين لوجب ألا يجوز ذلك في العروض، وقد أجاز ذلك فيها في آخر قوله، وأجاز فيها الشركة والبيع أيضا، قال: وإنما لم يجز ذلك في الطعام لما يدخله من بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهذا تناقض بين لا خفاء فيه: قال أولا: إنه يدخله الدين بالدين، وقال آخرا: إنه لا يدخله إلا بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولا يتصور دخول بيع الطعام قبل أن يستوفى فيها إلا على الوجه الذي ذكرناه من اختلاف الذمم، وقوله: إذا لم تجز الإقالة فأحرى ألا تجوز التولية وهم بين؛ لأن الإقالة يدخلها فسخ الدين بالدين من أجل أن الثمن قد وجب للبائع على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم البيع، فإذا أقاله منها فقد قبض البائع فيما وجب له على المبتاع من الثمن سلعة غائبة لم يتنجز قبضها، وهذا بين لا إشكال فيه على القول بأن السلعة الغائبة

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) according to Ibn Tawus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال لا بأس بالتولية إنما هو معروف

Mas'alah: What does Rabi'ah say about tawliyah, iqalah, and partnership being permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2920)

قال وأخبرنا معمر عن ربيعة قال التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions on liability in tawliyah and partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

واختلف أصحاب مالك على من تكون العهدة في التولية والشركة في السلم وغيره

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability in tawliyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

فروى عيسى عن بن القاسم أنه قال العهدة في ذلك أبدا على البائع الذي عليه الثمن

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on liability in tawliyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

وقال بن حبيب إذا كان في نسق واحد فالعهدة على البائع الأول وإن كان على غير نسق فعلى المشتري الأول

Mas'alah: What is the ruling on the liability (uhdah) in cases of tawliyah (assignment of sale) and partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5642)

والتولية على البائع الأول، ولا شيء على المشتري الأول من استحقاق أو عيب اشترط ذلك أو لم يشترطه، وأما في البيع فتباعته على البائع الثاني إلا أن يشترط أن عهدتك على الأول ويكون ذلك عند مواجبة البيع وقبل أن يبين بالسلعة فيلزم ذلك. قال مالك: وإن تفاوت ذلك لم ينتفع بشرط زوال العهدة على البائع الثاني. قال أصبغ: وفوات افتراقهما الذي لا ينفع اشتراط العهدة في الشركة والتولية على البائع الأول افتراق الأول والمشتري منه افتراقا بينا، وانقطاع ما كانا فيه من مذاكرة البيع. قلت: فإن أشركه أو ولاه عند مواجهة البيع فجعلت العهدة على البائع الأول أرأيت إن اشترط هذا المشترك أو المولى العهدة على الذي أشركه أو ولاه. قال: ذلك جائز، ويلزمه؛ لأنه ضمان. ابن المواز: وإن فيها/ لمغمزا؛ لأنه ضمان يجعل إذ لا تسوى السلعة ما اشتراها به، ولكني اتبعه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegation) in an invalid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7951)

[فصل 6 - حكم التولية في البيع الفاسد] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز

التولية في البيع الفاسد ويرد؛ لأن المبتاع إن كان ابتاع على أن أسلف فقد دخل الثاني مدخله. ولو قال له: هذه السلعة قامت علي بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك كان كاذبا؛ لأنه إن كان اشتراها بمائة على أن أسلفه عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون دينار فلم تقم عليه بمائة، ويخير المبتاع منه في أخذها بمائة أو ردها، فإن فاتت بيده قبل أن يختار لزمه الأقل من قيمتها أو من المائة.

Mas'alah: How is tawliyah (assignment of sale) established by circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2881)

ما يثبت به التوليج بالقرائن]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in the same scenario as partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1227)

قلت: وكذلك التولية في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن التولية في مسألتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة.

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah (assignment of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2626)

باب التولية] التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل

Mas'alah: What is the condition for the validity of Tawliyah regarding the price being in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

كيله رخصة للحديث، وشرطها كون الثمن عينا.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the price is a lease or rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

الصقلي عن ابن حبيب: ما ثمنه إجازة أو كراء لا تجوز توليته مضت المدة أن لا عمل أم لا؛ لأن العمال تختلف، وقاله ابن الماجشون وأشهب وله عزاه محمد وابن عبدوس، ورواه محمد، وكذا لو كان الثمن عرضا، وللبرقي عنه لو اشترى ذلك العرض أجنبي جازت توليته به.

Mas'alah: What is the correct wording regarding tawliyah of remaining food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

الشيخ: كذا في الموازية أو ما اخذ معطوفا بـ (أو) ، وأرى الألف غلطا إنما هو وما أخذ، وكذا في سماع عيسى ابن القاسم لا بأس أن يولي ما بقي مع ما أخذ وكذا في

الواضحة.

Mas'alah: Why is tawliyah of remaining food not permitted according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

ابن رشد: لم يجز في الموازية التولية فيما بقي، ووجه ذلك أن ذمته قد تضعف بقبض الخمسين منه فلا تكون قيمة الخمسين الباقية مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of half of a food quantity after receiving the other half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2627)

قلت: فهي في العتيبة على أن الطعام مائة إردب قبض نصفها وولي نصفها.

Mas'alah: How do iqalah and tawliyah differ regarding deferment of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

اللخمي: معروف المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف تجوز المفارقة فيها ليأتي بالثمن من البيت وما قارب ذلك، والتولية أوسع من الإقالة لا يجوز فيها شرط تأخير اليومين اتفاقا واختلف هل شرط تأخير اليومين والثلاثة في التولية، ثم قال: من ولي طعاما كان دفع رأس ماله بفور عقده لم يجز تأخير قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in tawliyah when the salam had a deferred capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

قلت: تأخير القبض في الإقالة أشد لاتحاد الذمة، وفيه خلاف تقدم تخريج تأخيره في التولية أحروي، قال: وإن كان السلم بتأخير رأس ماله ثلاثة أيام والتولية بفور العقد لزم تأخيره المولي إليه، وإن ولاه بعد مضيها فقولان: أحدهما: إن إطلاق التولية يقتضي التأخير لمثل ذلك وشرط التعجيل يفسدها، والأخر أنها تقتضي التعجيل، وشرط التأخير يفسدها، وهذا قياس على الشفعة غي الشراء بثمن مؤجل يقوم الشفيع بعد مضي الأجل؛ لأن الشفيع بمثل ذلك وكذا التولية.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt with a condition of deferment in tawliyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2629)

المازري: وإن ولاه بفور العقد بشرط تعجيل النقد لم يجز، ولو ولاه على تأخيره الأيام التي شرط تأخيرها لنفسه لمنع على مذهب المدونة. إن بيع الدين المستقر في الذمة لا يجوز بشرط تأخيره اليوم واليومين، وأجرى بعضهم المسألة على الخلاف فيمن اشترى شقصا بثمن مؤجل، وقام الشفيع بعد حلوله فذكر ما تقدم للخمي، ثم قال: وهذا قد لا يصلح؛ لأن تغيير الأثمان يصح في الشفعة بالتراضي ولا يصح في التولية،

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the purchase price was deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

اللخمي: من اشترى طعاما بثمن مؤجل ففيها لابن القاسم جواز توليته ومنعه هو وأشهب في الموازية.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of tawliyah with a deferred price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

أشهب: لأن الدين كالعرض.

Mas'alah: What is the difference of opinion on tawliyah regarding the consideration of differing liabilities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

ابن حبيب: لأن الذمم تختلف، وعزا المازري الأول لمالك، وخرج القولين على لغو اختلاف الذمم واعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when a salam contract is increased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

فقال محمد: مرة تجوز توليته على أحد عشر دينارا، ثم قال: لا يجوز بحال، والأول أحسن لأن الدينار ألحقه بالثمن لو كان ذلك في سلعة ثم استحقت رجع بأحد عشر دينارا، ونقل المازري الجواز مقيدا بإعلام أن الزيادة تطوع.

Mas'alah: What is the objection to Muhammad's view on dropping a guarantor before tawliyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

المازري: عورض محمد بان الثمن لم ينفك عن تعمير، وإسقاط الحميل والرهن قبل التولية كإسقاطه في عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah after measuring food in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

وفيها: من ابتاع طعاما فاكتاله ثم ولاه على تصديقه في كليه جاز وله وعليه المتعارف من زيادة الكيل ونقصه.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food after tawliyah when the buyer has not been absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

اللخمي: إن ولاه بعد أن اكتاله ولم يغب عليه لم يكن عليه كليه، وإن غاب عليه فعليه كيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for measurement in tawliyah when the buyer witnessed the original measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2631)

ابن حبيب: وضمانه منه، وإن لم يغب عليه حتى يكتاله المولي، وأرى أن لا كيل علي المولي إذا لم يغب عليه؛ لأنه يقول للمولي: قد عاينت كيله، فإن كان على الوفاء فهو حقي، وإن كان فيه بخس فقد رضيته لنفسي، وعليه دخلت أنت كما لو اشتريت سلعة فاطلعت على عيب بها فوليتها إياك وأنت عالم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership or assignment in absent food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

اللخمي: وإن كان الطعام غائبا لم يجز فيه شرك ولا تولية وإن كان معينا؛ لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a specific absent food purchase to another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2637)

قلت: في كتاب المرابحة: سمع يحيى بن القاسم: لا يجوز لمن اشترى طعاما بعينه

غائبا غيبة قريبة أن يولي منه أحدا ولو لمن رآه كما رآه المشتري أو وصف له كما وصف للمشتري.

Mas'alah: What is the contradiction in the explanation for prohibiting tawliyah of absent food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2638)

ابن رشد: وهذا الذي وقع في التفسير متناقض غير صحيح قال: أولا تولية الطعام الغائب يدخله الدين بالدين، ولو كان دينا بدين لكان بيع السلعة الغائبة دينا بدين فلم يجز بيع الغائب الذي لا يجوز النقد فيه بحال ولو كان دينا بدين لم يجز في العروض وهو قد أجازه فيها في أحد قوليه وأجاز فيها الشركة والبيع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's discount in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2659)

قلت: فلو وليت سلعة اشتريتها ثم حط عني بائعها من ثمنها؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، وأرى المولي بالخيار إن وضع عن من ولي الذي وضع لزم البيع المولى وإن أبى فللذي ولي ردها كبيع المرابحة، وتقرير السؤال أن وضيعة البائع من ثمنه إن أوجب كونها لاستصلاح بيعه حقا في الوضيعة يقضي به لمن ملك مبيعه على وجه المعروف وإن كان إنما يوجب له تخييرا في قبوله دون الوضيعة أو رده إن لم يعطها لزم ذلك في الشركة كالتولية، وكثر كلام أهل الدرس فيه ولم يتحصل لهم عنه جواب ولم يتعرضوا لما قاله ابن محرز يحتمل أنه أراد الشركة الجبرية فيصير كالشفعة في وجوب طرح ما وضع عن المشتري عن الشفيع، فإن لم يكن كذلك قال ابن محرز، فلا أعلم بين الشركة والتولية فرقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at cost price (tawliyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=171)

(الفرع السادس) إذا اشترى سلعة فقال ابن القاسم يبيعها بما اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة وأحب إلى العلماء ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of remaining goods after partial receipt in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

قال ابن القاسم: إن قبض بعض طعامه عند محله، لم يجز أن يولي ما بقي منه، أو ما أخذ منه أو بعضه، ولا يجوز أن يوليه ما قبض مع ما بقي، ولا يشرك فيهما. هكذا وقع في كتاب محمد: لا يجوز أن يولي ما بقي منه، أو ما أخذ، وأرى الألف غلطا، وإنما هو: وما أخذ. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية: لا بأس أن يولي ما بقي، ولا يجوز أن يولي ما بقي مع ما قبض. وكذلك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of goods not yet received in salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2676)

قال أصبغ في كتاب محمد: لا يجوز أن يولي ما لم يقبض خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a tawliyah sale when the seller misrepresents the purchase price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2978)

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم: ومن ولى رجلا سلعة، ثم سأله عن الثمن، فقال:

دينارين، أو قال في توليته: قد وليتك بدينارين، فأعطاه دينارين، ثم ظهر أنه ابتاعها بدينار، فذلك سواء إن لم يفت، فهو مخير إن شاء حبسها بدينارين أو ردها، فإن فاتت فكانت قيمتها أقل من دينارين. يريد: إلى دينار، رد عليه ما جوز القيمة، وإن كانت قيمته دينارين فأكثر، فلا شيء له عليه، وكذلك الكذب في بيع المرابحة إن قال: أبيعك كما بعت من فلان، ثم يجده قد كذب.

Mas'alah: Is a tawliyah sale binding without specifying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2978)

والقائل: قد وليتك، ولم يذكر الثمن، فلا يلزم ذلك المولى حتى يسمي له الثمن، ويرضى به، ولو كان قد ألزمه ذلك قبل التسمية، لم يجز. [6/ 352]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) in absent food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2991)

ومن المستخرجة: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال: ولا يجوز التولية في طعام اشتريته بعينه غائبا قريب الغيبة، سواء رآه المتولي أو وصف له، أو لم يره ولم يوصف له. [6/ 365]

Mas'alah: When does a muwada'ah sale become invalid due to a condition of payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

(وفسد) بيع المواضعة (إن نقد) المشتري فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع لتردده بين الثمنية والسلفية، وكذا يفسده شرط النقد، وإن لم ينقد

Mas'alah: What conditions must be equal in tawliyah and partnership contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

واستوى عقداهما) أي عقد المولي والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أي في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة، وبقي شرط ثالث، وهو أن يكون الثمن عينا

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah (assignment of sale) and shirkah (partnership in purchase) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

قوله وتولية) عطف على جزاف من قوله وجاز بالعقد جزاف والتولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عينا كما يأتي. (قوله وشركة إلخ) المراد بالشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا احترازا من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والإشارة بقوله هنا إلى مبحث الإقالة والتولية وقوله قدرا أخرج به التولية وقوله لغير بائعه أخرج به الإقالة في بعض المبيع وقوله باختياره أخرج

به ما إذا اشترى شيئا، ثم استحق جزء منه فإنه يصدق عليه أن المشتري جعل قدرا لغير بائعه لكن بغير اختياره وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار، ثم جعل لأجنبي منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا (قوله كالقرض) خبر عن أن وقوله كالإقالة حال أي؛ لأنهما في حال كونهما مماثلين للإقالة كالقرض من جهة المعروف أي وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه (قوله إن لم يكن على شرط أن ينقد عنك) أي إن لم يكن على شرط في صلب العقد أن ينقد عنك (قوله الثمن) بالنصب مفعول لينقد وهو راجع للمولى وقوله، أو حصتك راجع للمشرك (قوله لأنه بيع وسلف) أما في الشركة فواضح؛ لأن المشرك بالفتح إذا دفع الثمن كله فقد سلف المشرك نصف الثمن ونصف الثمن الآخر بيع فقد اجتمع البيع والسلف، وأما في التولية فلأن البائع الأول قد يشترط النقد على المشتري، وقد لا يكون معه نقد فإذا اشترط المشتري ذلك على من ولاه أن ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفا ابتداء من حيث شرط النقد وبيعا انتهاء من حيث أخذ المبيع في نظير الثمن كذا وجه (قوله منه) أي من المولى والمشرك بالفتح (قوله لم تظهر إلا في الشركة) أي ولا تظهر في التولية؛ لأنه قد يوليه من أول الأمر ويشترط عليه أن ينقد عنه ولا سلف إلا إذا كان يرجع المولى بالفتح بما دفع، وهو لا يرجع هنا فما هنا من قبيل الحوالة لا السلف (قوله فهذا الشرط) أي قوله إن لم ينقد عنك خاص بها، وهو الذي في ح والمواق والمدونة وابن عرفة وغير واحد وما في تت من رجوعه للتولية أيضا لا يساعده نقل وما وجهه به غير صحيح اهـ بن (قوله خاص بها) أي، وأما التولية فجائزة مطلقا، ولو شرط المولي على المولى نقد الثمن كله عنه قال عبق ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في الشركة في غير الطعام، وإن كان المصنف قد ذكر هذا الشرط، وهو قوله إن لم يكن على شرط أن ينقد عنك في خصوص الشركة في الطعام (قوله قدرا) أي في قدر الثمن وفي أجله إن كان مؤجلا وفي حلوله إن كان حالا (قوله أي في التولية

والشركة) أي وحكم الإقالة في هذا الشرط حكمهما كما مر من أنه لا بد فيها من اتفاق العقدين في قدر الثمن نعم لا يتأتى فيها اتفاقهما في الأجل والرهن والحميل؛ لأن شرطها التعجيل (قوله خاصة) أي، وأما بعد قبضه فلا يشترط، أو كانا في غير الطعام قبل القبض، أو بعده فكذلك لا يشترط هذا الشرط، وهو استواء العقدين. (قوله وبقي شرط ثالث) أي لجواز التولية والشركة، وأما في الإقالة فلا يشترط إذ لا فرق فيها بين كون الثمن عينا، أو عرضا (قوله، وهو أن يكون الثمن عينا) أي، فإن كان عرضا منعا لاختلاف العقدين لعدم انضباط العرضين في القيمة، وإن كان الثمن

(وإلا) بأن اختل شرط (فبيع كغيره) يعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتمنع الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بعده ولا على غير طعام إن لم يكن على أن ينقد عنه كما مر. . (وضمن) المشرك بفتح الراء الشيء (المشترى) بفتح الراء (المعين) كعبد، وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه المثمن، ولو طعاما؛ لأنه فعل معه معروفا (و) ضمن المشرك والمولى بالفتح (طعاما كلته) يا مشرك، أو مولي بالكسر (وصدقك) من شركته، أو وليته، ثم تلف وأولى إن قامت لك بينة (وإن أشركه) أي أشرك المشتري شخصا سأله الشركة بأن قال له أشركتك (حمل) التشريك (وإن أطلق) ، الواو حالية، وإن زائدة (على النصف) ، وإن قيد بشيء فواضح. . (وإن) (سأل) شخص (ثالث شركتهما) أي شركة اثنين اشتريا سلعة واتفق نصيبهما بأن صار لكل منهما النصف (فله الثلث) ، فإن اختلف نصيبهما فله نصف ما لكل [حاشية الدسوقي] مكيلا، أو موزونا منعا عند ابن القاسم؛ لأنهما في الطعام قبل قبضه رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد وأجازهما أشهب فتحصل مما تقدم أن شرط الإقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمنين قدرا ووقوعهما في كل المبيع ووقوعها بلفظ الإقالة لا البيع

وتعجيل رد الثمن إن كان قد قبضه البائع وشرط التولية فيه قبل قبضه استواء العقدين في قدر الثمن وأجله، أو حلوله وفي الرهن والحميل إن كان وكون الثمن عينا وشرط الشركة فيه قبل قبضه أن لا يشترط المشرك بالكسر على المشرك بالفتح أن ينقد عنه وأن يتفق عقداهما وأن يكون الثمن عينا والاتفاق في قدر الثمن شرط في الثلاثة وكون الثمن عينا شرطا في التولية والشركة فقط دون الإقالة واشتراط عدم النقد عنه شرط في الشركة فقط. (قوله، وإلا بأن اختل شرط) أي بأن اشترط المشرك بالكسر النقد على المشرك، أو اختلف العقدان في النقد والتأجيل، أو غير ذلك من وجوه الاختلاف، أو كان الثمن في التولية والشركة غير عين، أو اختلف قدر الثمنين في الإقالة كان كل من الإقالة والتولية والشركة بيعا مؤتنفا (قوله ولا على غير طعام) أي ولا إن كان كل من الإقالة والتولية والشركة في غير طعام قبل قبضه، أو بعده (قوله إن لم يكن على أن ينقد عنه) أي لما مر من أن علة المنع، وهي اجتماع بيع وسلف تجري في غير الطعام أيضا (قوله وضمن المشرك) أي وكذلك المولي (قوله المشتري المعين) أشار بهذا لقول المدونة في كتاب السلم، وإن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها، ثم هلكت السلعة قبل قبض الشريك وابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن (قوله، وهو الحصة) الضمير راجع للشيء المشترى المعين وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله كعبد وقوله بنصف الثمن أي لا بكله إذ لا يضمن المشرك بالفتح حصة المشرك بالكسر (قوله، ولو طعاما) يفرض ذلك في الجزاف، وإلا فما فيه حق توفية ضمانه من بائعه الأصلي لا من المشرك بالفتح ولا من المشرك بالكسر لعدم قبضهما (قوله كلته) أي من بائعه قبل أن تولي، أو تشرك فيه (قوله وصدقك من شركته) أي صدقك في وفاء الكيل من بائعك واعترض بأنه لا يشترط في ضمان المولى والمشرك بالفتح تصديقه ولذا لم يذكره في المدونة كما علمت نصها وحمل الطخيخي والشيخ سالم كلام المصنف على

ما إذا اشترى شخص طعاما وصدق البائع في كيله، ثم ولى غيره، أو شركه فيه ضمنه المولى والمشرك بالفتح بمجرد التولية والشركة، وعلى هذا فالخطاب لبائع المولي والمشرك بالكسر وهذا بعيد من المصنف وسيأتي في السلم انتقال الضمان من المسلم إليه للمسلم إذا قال المسلم إليه للمسلم كلت الطعام على ذمتك ووضعته في ناحية البيت تعال خذه وصدقه فتلف لكن ليس الكلام فيه فحمل كلام المصنف عليه كما فعل خش وغيره بعيد. (قوله حمل، وإن أطلق على النصف) أي؛ لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين (قوله الواو حالية) أي، وإن أشرك حمل على النصف والحال أنه أطلق وهذا، أولى من قول بعضهم أن المصنف حذف متعلق حمل أي، وإن أشركه حمل على ما قيد به وقوله، وإن أطلق على النصف شرط وجواب لا مبالغة لبعد ذلك مع ما فيه من حذف فاء الجواب اختيارا وهو شاذ، وإنما لم تجعل الواو للمبالغة؛ لأنه إن كان ما قبل المبالغة التقييد بالنصف فهذا لا يقال فيه حمل وإنما الحمل عند الإطلاق والاحتمال، وإن كان ما قبل المبالغة التقييد بغير النصف فهذا لا يقول فيه أحد بالحمل على النصف. (قوله، وإن) (سأل ثالث شركتهما) أي سألهما مجتمعين وقال لهما أشركاني فقالا له أشركناك (قوله، فإن اختلف نصيبهما) أي كما لو كانا شريكين بالثلث والثلثين فإذا قالا له أشركناك كان له نصف الثلث ونصف الثلثين وحينئذ فيكون له النصف وللأول السدس وللثاني الثلث

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah without mentioning the price or the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

وإن وليت) شخصا (ما اشتريت) من السلع (بما) أي بمثل ثمن (اشتريت) به ولم تذكر

له ثمنا ولا مثمنا (جاز إن لم تلزمه) المبيع بأن شرطت له الخيار، أو سكت (وله الخيار) إذا رآه وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا، أو عرضا، أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض، أو الحيوان أي إن كان المثل حاضرا عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط أنه إن دخل على الإلزام لم يجز للمخاطرة والقمار)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah with a condition of option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله جاز إن لم تلزمه) أي والفرض أنها حصلت بصيغة التولية، وأما لو كانت بلفظ البيع فسد في صورتي الإلزام والسكوت وصح إن شرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the price is a non-specified item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله وسواء كان الثمن إلخ) إن قلت تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن عينا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه، وأما فيه بعد القبض، أو في غيره مطلقا فتجوز، وإن كان الثمن غير عين

Mas'alah: What is the condition for the validity of tawliyah regarding the presence of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1241)

(قوله إن كان المثل حاضرا عنده) أي أن محل الجواز إذا كان الثمن حاضرا عند المولى بالفتح، وإلا لم يجز لئلا يدخله بيع ما ليس عندك؛ لأن المولى بالفتح قد باع مثل الثمن الذي ليس عنده بالسلعة التي حصلت التولية فيها

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the buyer knows the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله وإن رضي) أي، وإن علم حين التولية بأنه أي بأن المبيع الذي ولاه له مبتاعه عبد

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the price is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله ولم يعلم بثمنه) أي حين التولية

Mas'alah: What is the ruling on the option in tawliyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1241)

(قوله فذلك له) أي الخيار وذلك؛ لأن التولية من ناحية المعروف تلزم المولي بالكسر

ولا تلزم المولى بالفتح إلا برضاه

Mas'alah: How does dropping a security affect the ruling on tawliyah in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3194)

بخلاف الزيادة إذا أسقطت؛ لأن الثمن ها هنا على حاله، وإنما أسقط ما كان من التوثق وليس ذلك بثمن.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of one type of dates in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3194)

وقال مالك في كتاب محمد في من أسلم في أصناف تمر: فلا بأس أن يولي صنفا منها بما ينوبه [1]. ويجوز على قوله الإقالة والشرك في كل صنف بما ينوبه. وأجاز في المجموعة لمن أسلم في طعام: قمح وشعير وعدس أن يولي صنفا منها بما ينوبه [2].

Mas'alah: What is the ruling on assignment (tawliyah) of a salam debt after partial delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن حل الأجل ثم قبض المسلم بعض الطعام، لم يجز أن يولي ما قبض وما لم يقبض، ولا مما يقبض وحده.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) of undelivered salam goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3197)

وأجاز في العتبية التولية مما لم يقبض، وقاله ابن حبيب [1]. وهو أصوب ولا وجه للمنع؛ لأنه موصوف مضمون في الذمة، فالذي ينوب المقبوض والباقي سواء، وكذلك الشريك إن أشرك فيما قبض، وما لم يقبض، لم يجز. ويختلف [2] إذا أشرك فيما لم يقبض وحده، ولا يصلح أن يقيل مما قبض ويدخله بيع وسلف، إلا أن يكون رأس المال شيئا معينا، ولا يصلح أن يقيل من الجميع مما قبض ومما لم يقبض. قال مالك: إلا أن يكون المقبوض يسيرا كالخمسة والعشرة من المائة [3].

Mas'alah: What is the chapter on the buyer who takes profit then sells on murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4788)

باب في المشتري يستغل ثم يبيع مرابحة، وكيف بما حدث أو تغير المبيع أوحال سوقه وفي بيع المساومة

Mas'alah: What is the ruling on passing on a price reduction from the seller to a partner or tawliyah buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1364)

وإن اشتركت في سلعة أو وليتها رجلا، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع، فإنك مجبور أن تضع عن من أشركته خاصة نصف ما حط عنك، ولا يلزمك ذلك

فيمن وليته إلا أن تشاء أن تحط عنه ذلك الحطاط فيلزمه البيع، فإن لم تحط شيئا خير في أخذها بجميع الثمن أو ردها عليك، وكذلك إن بعتها مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction known to be unrelated to the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1364)

ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع، لم يلزمك أن تحط لمن ذكرنا شيئا، ولا خيار لهم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) in a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1942)

3632 - ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد، لأن المبتاع إن كان ابتاع على أن أسلف فقد دخل الثاني مدخله.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of purchase) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2431)

(وتولية) ابن عرفة: التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة للحديث وشرطها كون الثمن عينا. ابن حبيب: فما ثمنه إجارة أو كراء لا يجوز توليته. انظر إذا اشترى مكيل طعام بدينار فولى بعضه. انظر رسم لم

يدرك من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on delegating a sale (tawliyah) without specifying the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

(وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه، وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له) من المدونة قال مالك: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما، فإن كنت قد ألزمتها إياه إلزاما؛ لم يجز لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام، جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن.

Mas'alah: What condition is required to avoid selling what one does not possess in a tawliyah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

ابن يونس: يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: What is the relationship between tawliyah (assignment) and partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1349)

وقد سوى في الكتاب بعد هذا في باب التولية بينها وبين الشركة في (1) المدونة: 4/ 79/ 1. (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 3/ 161/ 8. (3) انظر العين: عور. (4) سبق للمؤلف شرح هذه الكلمة. (5) المدونة: 4/ 82/ 10. (6) في خ: وإذ.

Mas'alah: Who bears the loss or gains the increase in a tawliyah transaction when a deficiency or surplus is found in measurement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1350)

وجود النقص وقال: على المولي نقصانه وله زيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادته، وليس ذلك للذي ولى، وإن كان كثيرا وضع عنه بحسابه ولم يكن عليه ضمان ما انتقص، والزيادة للذي ولى.

Mas'alah: Can the original capital be returned in tawliyah and partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

وأما التولية والشركة فلا يمكن فيهما رد عين رأس المال، فإن كان رأس المال عرضا منع، ويجوز إذا كان عينا.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah on the like of a measured or weighed item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

ابن يونس: وإن كان مكيلا أو موزونا فهو كالعين على قول أشهب، وأما ابن القاسم فإنه نص في الموازية على أنه لا يجوز التولية على مثله.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the equivalent varies in purpose?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

اللخمي: وأجازه في المجموعة وهو أحسن، وإن كان المثل مما يختلف الأغراض فيه كالنحاس.

Mas'alah: How does the term affect equality in tawliyah and shirkah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

قوله: (والأجل) لا ينافي المساواة فيه إلا أن يكون العقد الثاني بإثر الأول، وإلا فالمعتبر بقية الأجل.

Mas'alah: What conditions besides price must be equal in tawliyah and shirkah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

وقوله: (وغيرهما) أي: من الصفة والكيل والرهن. وقوله: (سلما كان أو غيره) نبه به لئلا يتوهم اختصاص التساوي في الأجل بالسلم.

Mas'alah: On whom does the liability fall in tawliyah and shirkah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

وظاهر قوله: (نزل الثاني منزلة الأول) أن عهدة المولي والمشرك على من كانت عهدة المشتري عليه. ونقل المتيطي ذلك عن مالك. ونقل في البيان قولا ثانيا: إذا كانت الشركة والتولية في حضرة البيع، أنها على الذي أشركه أو أولاده، إلا أن يشترط أنها على البائع الأول.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating liability on the original seller in tawliyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2839)

وذكر في جواز اشتراطها على البائع الأول بعد الافتراق أو الطول ثلاثة أقوال: المشهور: المنع، إلا برضاه فيكون من باب الحمالة. والثاني: الجواز. والثالث: لأصبغ: بجواز اشتراطها على البائع وإن افترقا ما لم يطل.

Mas'alah: What is the definition of tawliyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2047)

فصل في التولية وهي كما لابن عرفة تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. (والتصيير) وهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. .

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah (assignment) of a sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2047)

ـ تولية المبيع جازت مطلقا وليس في الطعام ذاك متقى

(تولية) الشيء (المبيع) لغير بائعه بثمنه (جازت مطلقا) كانت قبل قبض المشتري للمبيع أو بعده (وليس ذاك في الطعام) قبل قبضه (متقى) أي ممنوعا، بل تجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف رخص فيها الشارع صلوات الله عليه كما رخص في اشتراء العرية المشار إليها بقوله. (خ) : ورخص لمعير أو قائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس أن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان يخرصها ونوعها الخ. وقولنا: لغير بائعه احترازا مما إذا كان لبائعه فإنه إقالة. وقولنا بثمنه احترازا مما إذا كان بأقل أو بأكثر، فإنه بيع فلا تجوز فيه قبل قبضه، وظاهره أن التولية في الطعام وغيره جائزة ولو على تأخير الثمن لأجل معلوم، وهو كذلك ما لم يكن الشيء المولى بالفتح سلما وإلا فلا بد أن يتعجل المولي بالكسر رأس المال ناجزا لئلا يدخله بيع الدين بالدين، وهو أشد من ابتداء الدين بالدين لما مر أن ابتداءه يجوز تأخره ثلاثا، ولو بشرط. .

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership when the price is a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)

(قوله: أمة تتواضع) أى فلا تحتاج لإقالة لمواضعة بخلاف البيع (قوله: إن كان عينا) هو موافق لما سبق فى الإقالة لا بمثل غير العين فإن الإقالة قد تكون يرد عين الثمن الأول

فتجوز ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله فيقصر الجواز على ما إذا كان الثمن عينا وكل من التولية والشركة إنما يكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه فلذا اشترط كون الثمن عينا على مذهب ابن القاسم فى الجميع وخالف أشهب كما ذكرنا فى الشرح ولاخلاف فى الجميع كما أسلفنا الإقالة وإن شئت فانظر (بن) وحاشيتنا على (عب)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) without mentioning the commodity or price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1366)

المخصوصة فإن مثله يقوم مقامه (قوله: أو يسأل كلا) أى: يطلب منه الشركة فى نصيبه بخطاب يخصه كما هو الشأن عند غيبة الآخر ولم أذكر ما فى الأصل من ضرر والإلزام فى تولية ما اشتراه بما اشتراه وأن له الخيار اكتفاء بما سبق فى بيع الغائب عن مجلس العقد لكن قال شيخنا: الحق جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت حاضرة فى مجلس العقد وكأنه لأن التولية معروف فلينظر

Mas'alah: What is the condition of equality of contracts in Tawliyah and partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1686)

(و) إن (استوى عقداهما) : أي المولي والمشرك – بالكسر – والمولي والمشرك – بالفتح – قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) : أي في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة فقوله: "فيهما" راجع لشرط الاستواء فقط كما يفيده النقل.

[حاشية الصاوي] منه فإنه يصدق عليه أن المشتري جعل قدرا لغير بائعه لكن بغير اختياره وقوله "بمنابه من الثمن" أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لأجنبي منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا. قوله: [كالقرض] : أي فكما يجوز فيه القرض بعد شرائه وقبل قبضه يجوز فيه التولية والشركة. قوله: [وإلا كان بيعا وسلفا] إلخ: قال (عب) : ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في الشركة في غير الطعام فحينئذ لا خصوصية لطعام المعاوضة بذلك. قوله: [فهذا ظاهر في الشركة دون التولية] : أي وأما التولية فلا يضر فيها هذا الشرط لأنه ينقد عن نفسه ما لزمه، خلافا لما مشى عليه بعض شراح خليل من المنع في التولية أيضا معللا بأن البائع الأول قد يشترط النقد على المشتري وقد لا يكون معه نقد فإذا اشترط المشتري ذلك على من ولاه أن ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفا ابتداء من حيث شرط النقد وبيعا انتهاء من حيث أخذ المبيع في نظير الثمن وهذا تكليف بعيد كما لا يخفى. قوله: [وإن استوى عقداهما] إلخ بقي شرط ثالث: وهو أن يكون الثمن عينا، فإن كان مكيلا أو موزونا منع عند ابن القاسم لا عند أشهب، واللخمي وقول أشهب أحسن إذا كان مما لا تختلف فيه الأغراض (اهـ) . ولا يجوز أن يوجه إذا كان رأس المال عرضا لا يكال ولا يوزن لأن ذلك يئول إلى القيمة فيؤدي لعدم استواء العقدين لأن القيمة لا تنضبط. قوله: [راجع لشرط الاستواء] أي لما علمت أن شرط النقد لا يضر في

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah without specifying the price or the item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1688)

(بما اشتريت) من ثمن ولم تبين له الثمن ولا المثمن (جاز) لأنه من المعروف (إن لم

تلزمه) البيع بأن سكت أو جعلت له الخيار عند رؤيته المبيع وعلمه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer in tawliyah only knows one of the two considerations and later dislikes the sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1688)

(وإن علم) حين التولية (بأحد العوضين) الثمن أو المثمن دون الآخر (ثم علم بالآخر فكره) البيع وأراد رده (فلذلك له) .

Mas'alah: What condition invalidates tawliyah and sharikah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

ومحل جوازهما إن لم يكن على أن ينقد المولي أو المشترك بالفتح عنك حصتك من الثمن، فإن كان على ذلك لم يجز، لأنه بيع وسلف منه لك.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions of partnership or delegation are not met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2264)

وإلا بأن لم يستو العقدان في جميع الشروط، فبيع كغيره من سائر البيوع، إن قبض

المشتري ما اشتراه فصحيح، وإن لم يقبض ففاسد، ونبه

عليه لئلا يتوهم أنه إن انتفت الشركة والتولية المرخص فيهما بطل العقد، وليس كذلك، وإنما تبطل الرخصة، وكذا قرره الشارح. وقال غيره: معنى (فبيع كغيره) : أنه ينظر، فإن توفرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح، وإن اختل شرط من شروطه وحصل فيه مانع من موانعه فباطل.

Mas'alah: What does the author say about the ranking of tawliyah and sharikah in the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2266)

خاتمة أضاف المصنف للتولية الشركة هنا، وأفرد التولية في توضيحه، ولم يذكر رتبة الشركة فيه، وما عداهما فعلى هذا الترتيب، وذكر قبله عن اللخمي أن التولية وبيع الدين أوسع من الإقالة، لكنه لم يبين هل هي إقالة الطعام أو العروض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in relation to iqalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2712)

الثانية: قال الباجي: التولية والشركة كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a tawliyah contract that occurs during the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وتولية؛ يعني أن التولية إذا وقعت عند أذان الجمعة الثاني فإنها تفسخ، والتولية هي: أن تولي غيرك ما اشتريته بما اشتريته؛ أي تعطيه سلعة اشتريتها، ويكون عليه مثل الثمن الذي اشتريتها به.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=185)

التولية: جائزة في الطعام وغيره ويحاذر فيها من الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل قبضه، فإذا أسلم في عروض أو في طعام فولاه رجلا لم يجز أن يؤخره بالثمن، ويجوز ذلك في المعين وله أسلم عروضا في طعام، وكانت من المثليات جازت التولية على مثلها بالعين، قاله في المدونة. ابن يونس. لعله يريد والمثل حاضر عنده كما قال أشهب، وإن كانت من المتقومات لم يجز أ، يوليه بقيتها كما لو كان الطعام معينا لم يجز أن يوليه إياه بذلك ويدخله بيعه قبل قبضه، ولو كان الطعام معينا حاضرا أو اشتراه بنقد جاز أن يوليه بثمن نقدا أو بماله وذمته؛ لأنه في حكم النقد بشرط أن يستويا في المقدار والصفة، وإذا اشترى ثلاثة أرطال تينا كل رطل بدرهم فباع من رجل رطلا قبل أن يقبضه بدرهم، فإن سماه بيعا لم يجز، وإن سماه تولية جاز، وإذا اشترى طعاما بدينار فولى نصفه لرجل، فقال مالك: يدفع له دينارا ويرد عليه نصفه دراهم واستثقل أن يأخذ في التولية إلا مثل ما أعطى إن ذهبا فذهب، وإن دراهم فدراهم، ولم يجز ابن القاسم أن

يترك له شيئا من الثمن على وجه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling by way of tawliyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

والثاني: ما كان تولية؛ وذلك بأن يصالح لنفسه بمثل رأس المال قدرا وصفة، ثم يجمع بينه وبين الغريم ويحمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of a purchase at cost) and its conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2355)

وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت: [منح الجليل] فإن قلت قولها في النص الثاني السابق ثم أشركته أو وليته على تصديقك يفيد شرط التصديق قلت هو إنما يقتضي شرطه في الزيادة والنقص لا في التلف فتأمله، وبما ذكرنا ظهرت فائدة إعادة المصنف الكلام على الضمان مع تقدمه. (وإن أشركه) أي من اشترى شيئا شخصا سأله أن يشركه فيما اشتراه بأن قال له: أشركتك (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الإشراك (وإن أطلق) هـ المشرك واوه للحال وسقطت من بعض النسخ وهو أولى، وصلة حمل (على النصف) للشيء المشرك فيه لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين على الآخر، فإن قيد بجزء عمل بما قيد به ولم يقل أحد بحمله على النصف مع التقييد بغيره فلا يصح جعلها للمبالغة، وعلى إرخاء العنان فالمناسب المبالغة على التقييد بغيره إلا أن يجعل ما قبلها التقييد بالنصف. (وإن سأل) أي طلب شخص (ثالث)

من مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما) أي المشتركين فيه وهما بمجلس واحد بلفظ إفراد أو تثنية بمجلسين بلفظ تثنية فأشركاه فيه (فله) أي الثالث (الثلث) من المشرك فيه "غ" أشار به لقوله في السلم الثالث من المدونة إذا ابتاع رجلان عبدا وسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم أثلاثا ابن محرز معنى مسألة الكتاب أنه وجدهما مجتمعين. اهـ. وإن سألهما بمجلسين بلفظ إفراد فله نصف ما لكل، كاختلاف نصيبيهما سواء سألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ إفراد أو تثنية فالصور ثمان له الثلث في ثلاث، ونصف ما لكل في خمس، فله النصف في الأول منها ولكل الربع، وكذا في الأربع الباقية إذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ولذي الثلث السدس والثلثين الثلث قاله سند. .

Mas'alah: What is the definition and ruling of tawliyah (assignment of a purchase at cost) when the item and price are unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2355)

(وإن أوليت) شخصا (ما) أي شيئا معينا أو موصوفا (اشتريت) هـ لنفسك بثمن معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أي الثمن الذي (اشتريته) به ولم تبينه له

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the buyer is not bound and has an option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2356)

جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار؛ وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره، فذلك له وإلا ضيق: صرف، ثم إقالة طعام. [منح الجليل] أيضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى

بالفتح بالمثمن والثمن لأنه معروف (إن لم تلزمه) بضم الفوقية وكسر الزاي والفاعل المستتر المقدر بأنت للمولي بالكسر والمفعول البارز للمولى بالفتح، أي إن لم تشترط عليه أن المبيع لازم له بأن سكت أو شرطت له الخيار إذا علمهما (وله) أي المولى بالفتح (الخيار) بين الأخذ والترك إذا علمهما، فإن ألزمته لم يجز وفسد للجهل بالثمن والمثمن "غ" أشار لقولها في السلم الثالث وإن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمهما له أو سميت أحدهما دون الآخر، فإن كانت ألزمته إياها لم يجز لأنها مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رآها وعلم ثمنها عينا كان أو عرضا أو حيوانا، وإذا اختار الأخذ فعليه مثل الثمن ولو مقوما عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده قاله ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling when the assignee (muwalla) accepts the item before knowing the price and then rejects it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2356)

(وإن رضي المولى) بالفتح (بأنه) أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه (عبد) مثلا قبل علمه بثمنه. (ثم علم) المولى بالفتح (بالثمن) للمبيع الذي ولاه له (فكره) المولى بالفتح أخذ العبد مثلا لغلاء ثمنه أو رضي بالثمن قبل علمه بالمثمن ثم علم به فكره (فذلك) أي الرد والامتناع من الأخذ اللازم للكره (له) أي المولى بالفتح لأن التولية معروف فتلزم المولي بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح "غ" فيها أثر ما سبق وإن أعلمته أنه عبد فرضي به ثم سميت له الثمن فلم يرضه فذلك له، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولي إلا أن يرضى وأما إن كنت بعته عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره جاز، وإن كان على

المكايسة

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of sale at cost)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1428)

فلنذكر الآن حكم التولية. (1) بقية الصحيفة 42/ ظ/ وبياض ووقع إتمام النص من المدنية وش. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب تعين (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب تتعين.

Mas'alah: What is the chapter heading on tawliyah (sale at cost price)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1429)

فصل في التولية

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the price is estimated based on a prior transaction involving a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)

وإن تقدر الثمن بقدر "الإحسان مثل ما قدمناه أيضا في الإقالة يمنع أيضا، كمن أسلم دنانير في طعام وأخذ به رهنا أو حميلا لرجل آخر يشترط أن يسقط الحميل والرهن، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من تغير الثمن من جهة التقدير؛ لأن ثمن الطعام المشترى على أن يأخذ رهنا أو حميلا ثمنه إذا اشتري بغير رهن ولا حميل بشرط إسقاط الرهن

والحميل في التولية يغير الثمن، كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah after dropping a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1430)

لكن إن أسقط الرهن والحميل قبل أن يولي هذا الطعام وولاه بعد ذلك، وبين لمن ولاه أنه أسقط الرهن والحميل" (1) هكذا في الأصل ولعل الصواب: لا يمكن. (2) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: لم ينفسخ. (3) هكذا في الأصل ولعل الصواب: وإن اتفق ... لم يعتذر ربه بعذر. (4) هكذا في الأصل. (5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: إن ولاه ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah after dropping a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

[1] بعد أن عقد عليه، فإن ذلك على ما ذكره ابن المواز، وعورض فيه بأن الثمن لم عن تغيير في هذه التولية، فإن إسقاط الحميل والرهن قبلها، كما لو أسقط في حين العقد لها،

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the price includes a voluntary increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

وإن عقدت التولية على أحد عشر دينارا فإن ذلك أيضا يغير الثمن؛ لأن الدينار الزائد على العشرة بقوله [2] وتطوع، وهو على من ولاه واجب في عقد التولية، ولهذا تغير الثمن.

Mas'alah: What is the alternative ruling on tawliyah when the seller informs the buyer of a voluntary increase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

وقيل: بل تجوز التولية إذا ولاه بجملة الثمن وما زاد عليه، وأخبره أن الزيادة تطوع بها بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of food purchased with a deferred price to the same term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

كذلك اختلف فيمن اشترى طعاما بثمن مؤجل هل يجوز له أن يوليه بمثل الثمن إلى مثل الأجل؟ فأجازه مالك ومنعه ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does the difference in debtors' creditworthiness affect the price in tawliyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

وسبب هذا الاختلاف النظر في اختلاف الذمم هل يغير الثمن أم لا؟ فقال مالك: إن الثمن لا يختلف باختلاف ذمة (الثمن المبيع به) [3] المولي والمولى فلم يمنع الإقالة.

Mas'alah: How does the creditworthiness of debtors affect the price in tawliyah sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

ورأى ابن القاسم وأشهب أن الدين يختلف باختلاف الذمم؛ لأن الثمن المبيع به إذا كان مؤجلا على غني تثق النفس بأنه لا يعتبر [4] بالثمن إذا حل الأجل، فسامح فيه البائع. وإذا بيع بثمن مؤجل على فقير تتخوف النفس منه ألا يجد ما يقتضي منه عند الأجل، يستظهر عليه بالثمن، لأجل ما يترقب من فقره. فصار الثمن مختلفا في هذه التولية في التقدير ملحقا بما ذكرناه مما صورنا فيه اختلاف الثمن تقديرا لا حسا.

Mas'alah: How does the deferred price affect the ruling on tawliyah in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1431)

وأيضا فإن العين المؤجل كالعدم. وقد قدمنا أنه لا يفيد التولية على مثل العرض في الرهبان، وأن لما بينا في هذا الثمن المؤجل كتماثل العرضين، وقد (1) كلمة غير واضحة في الأصل. (2) هكذا. (3) هكذا، والكلام بدونه أوضح. (4) هكذا، والأقرب: لا يتعثر.

Mas'alah: What is the ruling when the capital and the commodities differ in tawliyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1433)

وهذا إذا اختلف رأس مال الطعامين واختلف الطعامان في أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the debt is established in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1434)

في الذمة فوجب أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) in tawliyah and sharikah when the second buyer transfers immediately after purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2007)

وأما إن وقع ذلك بفور شراء البائع الثاني وقبل افتراقه من الأول الذي باع منه، فإن التولية والشركة تسقط عنه فيها العهدة، اشترط إسقاطها أو لم يشترط.

Mas'alah: Can the second seller stipulate that liability remains on the first seller in a tawliyah or sharikah transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2007)

وأما البائع، فالعهدة عليه، لكنه يجوز أن يشترطها على البائع الأول ويسقطها عن نفسه. وإذا كان وقع عقد الثاني على الوجه الذي قلنا: لا عهدة عليه فيه وهي على الأول، فإنه ذكر في الموازية في الشركة والتولية أنه يجوز أن يشترطها المولى والمشرك على نفسه. وقال ابن المواز: في هذا مغمز، لأنه كضمان بجعل.

Mas'alah: What is the distinction between a regular sale and tawliyah regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2007)

وأما التفرقة بين البيع والتولية، فإن. التولية والشركة مقتضاهما أن يحل الثاني محل الأول، ويسقط حكم الأوسط, فتصير العهدة على البائع الأول، ويقدر الذي أشرك في سلعته أو ولاها كأنه لم يملكها، وإنما صار كواسطة بين الآخر والأول الذي باع من الأوسط. فإذا كان العقد على جهة البيع وتحويل جنس الثمن أو تحويل مقداره بعد، ها هنا، أن يقدر كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah without specifying the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2345)

(وإن وليت) شخصا (ما اشتريت) ولم تذكره (بما) أي بمثل ما (اشتريت) ولم تذكر ثمنه (جاز إن لم تلزمه) المبيع (وله الخيار) إذا رآه وعلم الثمن عينا كان أو طعاما أو عرضا أو حيوانا كما في المدونة وإذا اختاره وعلم الثمن ولو مقوما فعليه مثله حاضرا عند ابن يونس لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط إن دخل على الإلزام لم يجز للقمار والمخاطرة والجهل مفسد سواء كان من جانب أو من جانبين ونفي اللزوم مع الجهالة لا يفسد مع أي جانب منهما قاله العوفي وانظر هل السكوت غير مضر من كل منهما فقد نصوا على جوازه مع جهل المولى بالفتح وانظر في جانب المولى بالكسر قاله الشيخ سالم فإن قلت تقدم إن شرط التولية أن يكون الثمن عينا قلت ذاك في التولية في الطعام قبل القبض وأما فيه بعده أو في غيره مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير عين وحمل د ما تقدم على التولية على الإلزام وما هنا على غيره ثم ما ذكره

المصنف هنا مفهوم قوله فيما مر أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وصرح بها هنا لأنه مفهوم غير شرط ولأن غالب ماله هنا في مسائل الطعام وما مر أعم وظاهر قوله جاز إن لم تلزمه ولو كانت السلعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة يتسامح فيها بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on liability in tawliyah and sharikah for food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2345)

(وإن رضي) المولى ـــــــــ التلف فتأمله وبما ذكرنا تظهر فائدة إعادة الكلام على الضمان هنا مع تقدمه ولذا حمل طخ وس كلام المصنف على ما إذا اشترى شخص طعاما وصدق البائع في كيله ثم ولى غيره أو تركه فيه ضمنه المولى والمشرك بمجرد التولية والشركة وعليه فالخطاب لبائع المولى والمشرك بالكسر وهو بعيد من المصنف (حمل وإن أطلق على النصف) قول ز ولا يقال حمل على ما قيد به الخ لا تخفى ركاكة هذا الكلام وقال بعضهم في كلام المصنف حذف متعلق حمل أي وإن أشركه حمل على ما قيد به وقوله وإن أطلق شرط وجواب لا مبالغة وهو بعيد مع ما فيه من حذف فاء الجواب اختيارا وهو شاذ والصواب ما في بعض النسخ حمل إن أطلق بدون واو (جاز إن لم تلزمه) قول ز وهذا بخلاف بيع الغائب فيه نظر لا وبيع الغائب ولو كان في البلد يجوز بغير إلزام كما هنا وإنما يمتنع في البلد إذا كان بيعه بإلزام فلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) in a food sale before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1439)

(ص) وتولية (ش) يعني أن التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالإقالة فيه، ابن عرفة هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة، وشرطها كون الثمن عينا

Mas'alah: What conditions must be equal in the contracts of tawliyah and sharikah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1439)

(ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار إلى قول ابن عرفة في التولية، وشرطها كون الثمن عينا، وحكم الشركة كذلك، واستوى عقداهما أي عقد المولي والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح فيهما أي في التولية والشركة، وحكم الإقالة في هذا حكمهما قدرا، وأجلا، وحلولا، ورهنا، وحميلا [حاشية العدوي] في الجملة فكانت بيعا في الجملة لثبوت الشفعة، وكانت حل بيع في الجملة لكون العهدة فيها على المشتري الأول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي فيرجع عليه بالعيب والاستحقاق، ويكتب الوثيقة عليه لأنه البائع له حينئذ (قوله لأن المبتاع قد يكره ذلك) فلا يبيع مرابحة إلا مع البيان، ولو على البيع بعشرة إلا أن المعتمد أنه لا يجب البيان إذا باع على العشرة لاحتمال أن الكراهة من كثرة الثمن (قوله إلى فصل الإقالة إلخ) أي مسائل الإقالة والشركة إلخ، وإن لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقص) أي اشترى نصف حصة زيد في دار كالربع مثلا، وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف، وهو الثمن، وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى أن الشفيع على هذا التصوير صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى بيد المشتري شيء فلا يقال جعل المشتري قدرا لغيره، ويمكن أن تجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق أو أخذ الشفيع فيصح بالنسبة

للاستحقاق أنه جعل قدرا لغيره على نوع من التسمح، ولا يصح بالنسبة للشفيع، وهو صاحب الحصة الثانية فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ثم إنك خبير بأن قوله أخرج به ما إذا اشترى المشتري نصف شقص إلخ لا يظهر ذكره هنا لأنه قال في صدر التعريف، وهي هنا إلخ (قوله وما رواه أبو داود) عطف على قوله إنها أشبهت القرض لكن الوجه باعتباره بمعنى الدليل. (قوله راجع للتولية والشركة إلخ) فيه نظر بل هو خاص بالشركة كما في المدونة وابن عرفة، وعليه شرح الشارح بهرام والمواق، وحينئذ فما قاله الشارح لا يساعده نقل أفاده محشي تت (قوله إن لم يكن على شرط إلخ) فإذا أسقط مشترط السلف شرطه فيصح، ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام، ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري إلخ) لا يخفى أن ذلك له، وإن لم يشترط (قوله فيشترط إلخ) أي ففيه سلف ابتداء، وبيع انتهاء، وقوله فقد ظهر أن للشرط أي الذي هو قول المصنف إن لم يكن على أن ينقد عنك، وقوله فائدة أي من حيث إن المولي بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تفليسه (قوله لأنه في ضمان المشتري) المناسب أن يقول في ضمان البائع إلا أن يريد مالا، وتأمل (قوله أشار إلخ) وجهه أنه إذا لم يكن عينا يئول إلى القيمة، وقد تختلف فيؤدي إلى اختلاف الثمن فصار استواء العقدين مستلزما لكون الثمن عينا، وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر أن هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة، وقوله: واستوى عقداهما رجوع لكلام المصنف، وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما إلخ، ولو كان بصورة ألف بعد الواو (قوله قدرا إلخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أي استوى عقداهما من جهة القدر إلخ، ولا يخفى أن هذه الأشياء ظاهرة في التولية والشركة، وأما الإقالة فالممكن منها، وذلك أنه لا يعقل في الإقالة إلا القدر، ولا يعقل

إن كان. ولا يجوز شيء من الثلاثة بوجه إذا كان رأس المال عرضا لا يكال ولا يوزن

لأن ذلك يئول إلى القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه، ويجوز إن كان عينا فإن كان مكيلا أو موزونا منع عند ابن القاسم لا عند أشهب اللخمي، وهو أي قول أشهب أحسن إذا كان مما لا تختلف فيه الأغراض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a purchase with the same price without obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1441)

وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه، وله الخيار (ش) يعني أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به، ولم يذكرها له، ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى، وعلم الثمن، وسواء الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان، ونحوه ابن يونس يريد والمثلي حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك، واحترز بقوله إن لم تلزمه عما إذا وقع على الإلزام فإن ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وقمار كما في المدونة، ولو كان بلفظ البيع فسد في صورتي الإلزام والسكوت إلا أن يشترط الخيار، وظاهر قوله جاز إن لم تلزمه، ولو كانت السلعة في البلد، وهذا بخلاف بيع الغائب، والفرق بينهما أن التولية رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on the delegatee's right to reject after learning the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1441)

وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فسره فذلك له (ش) أي وإن رضي المولى بالفتح بأن

المبيع الذي ولاه مبتاعه عبد، ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لأنه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى

Mas'alah: What is the ruling on delegating a purchase (tawliyah) without specifying the item or price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=581)

قوله: (وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار) إشارة لقوله في السلم الثالث أيضا: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمته إياها لم يجز؛ لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن [2]. وإن رضي بأنه عبد [3] ثم علم بالثمن فكره، فذلك له وإلا ضيق صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of a purchase) without compulsion and with the option to inspect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2014)

قوله: (وإن وليت ما اشتريت جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار) يريد أنك إذا ابتعت شيئا ثم وليته لآخر بما اشتريته به من الثمن، فإن ذلك جائز، وقاله في المدونة: بشرط [2] أن يكون على غير الإلزام وله الخيار إذا رأى السلعة وعلم الثمن. قال في المدونة: كان

الثمن عينا أو طعاما، أو حيوانا أو عرضا وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه، فلو كان على الإلزام امتنع له [3]، لأنه مخاطرة ومقامرة [4].

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of a sold item before or after receipt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=529)

تولية المبيع جازت مطلقا ... وليس في الطعام ذاك متقى) يعنى أن من أشترى شيئا فإنه يجوز له أن يوليه بثمنه لغير بائعه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره قبل القبض أو بعده وليست التولية في الطعام قبل قبضه مما هو ممنوع ومتقى بل هي جائزة كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف وإحسان رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم إلا إذا كانت بأكثر من الثمن أو أقل فلا تجوز فيه قبل قبضه لأنها خرجت عن الرخصة إلى البيع المحض فإن كانت لبائعه فهي الإقالة المتقدمة ولو سميت تولية ولما فرغ من الكلام على التولية شرع يتكلم على التصيير فقال (

Sub–topic – Partners and Multiple Buyers in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when one of multiple buyers obtains a discount?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2039)

فرع قال: إذا اشتراها ثلاثة فتقاوموها فوقفت لاثنين فاستوضع الثالث البائع دينارا فلهما رد السلعة عليه إلا أن يعطيهما نصيبهما من الدينار

Mas'alah: How is profit or loss distributed when two partners sell a jointly owned slave as Murabahah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2040)

فرع في الكتاب: إذا ابتاع نصف عبد بعشرة وابتاع غيره نصفه بخمسة ثم باعا مرابحة فلكل واحد ما نقل والربح بقدره لأن الربح يتبع الثمن فإن باعا بينهما نصفا أو بوضيعة فالوضيعة بقدر رأس المال قال ابن يونس: الربح بينهما نصفان نظرا لأصل الملك قال اللخمي: واختلافهما في الثمن أحسن إذا على المشتري اختلاف الثمن وإن لم يعلم تفاوتهما قال: وأرى إن كان شراؤهما في زمن واحد والسوق على الثمن الأول باعا من غير بيان أو على الثمن الأكثر بينا وإن كانا في سوقين متفاوتين رخص عن قرب لم يبينا وإن باعا بوضيعة مساومة يقتسما الثمن نصفين وإن سميا ثلاثمائة ووضعا مائة فضل الثمن على رؤوس الأموال

الأول باعا من غير بيان أو على الثمن الأكثر بينا وإن كانا في سوقين متفاوتين رخص عن قرب لم يبينا وإن باعا بوضيعة مساومة يقتسما الثمن نصفين وإن سميا ثلاثمائة ووضعا مائة فضل الثمن على رؤوس الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when selling to one's slave or mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2043)

فرع قال إذا بتعت من عبدك أو مكاتبك بغير محاباة فالبيع مرابحة وإن لم يبين لأن العبد يملك وكذلك في شرائهما منك لأن لهما وطء ملك اليمين وقال (ح) وابن حنبل: إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له لا يبع حتى يبين للتهمة (في الحطيطة وخالفهما (ش)

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining goods on a murabahah basis after selling part of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3413)

مسألة: اشتري من جميع الأشياء مما لا يكال ولا يوزن فباع بعضها مرابحة] مسألة قال ابن القاسم: ما اشتريت من جميع الأشياء مما لا يكال ولا يوزن فبعت بعضها، فلا تبع ما بقي منه ولا جزءا مما بقي منه مرابحة، حتى تبين أنك قد بعت منه؛ فإن لم تفعل وبعت مرابحة، وكتمت المشترى أنك قد بعت منه، كان بيعا مردودا يرده إن أحب؛ وإن فات، كانت فيه القيمة؛ وما اشتريت من جميع الأشياء مما يكال أو يوزن من الطعام وغيره كيلا أو وزنا فبعت بعضه، فلا بأس أن تبيع ما بقي أو بعض ما بقي مرابحة،

ولا تبين أنك قد بعت منه شيئا، وليس عليك أن تبين. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وعلى ما

ذهب إليه ابن عبدوس من أن الجملة قد يزاد فيها (مما) لا يجوز أن يبيع مرابحة بعض ما اشترى جملة دون أن يبين وإن كان ذلك مما يكال أو يوزن؛ وعلى ما وقع في سماع أبي زيد هذا الكتاب، ومن كتاب السلم والآجال من أنه يجوز لمن اشترى طعاما إلى أجل بثوبين مستويين؛ أن يستقيل من أحدهما إذا حل الأجل بنصف الطعام، يجوز أن يبيع مرابحة بعض ما اشترى جملة دون أن يبين وإن كان ذلك مما لا يكال ولا يوزن إذا كانت الصفقة واحدة، وقد مضى القول على هذا السماع المذكور من كتاب السلم والآجال، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl purchased from one's own slave as a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3566)

[مسألة: اشترى من عبده جارية هل يبيعها مرابحة] مسألة وقال في رجل اشترى من عبده جارية أترى أن يبيعها مرابحة؟ قال: إن كان يعمل بماله فلا بأس به، وإن كان يعمل بمال سيده فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن العبد يملك على مذهب مالك وماله له حتى ينتزعه سيده، فإذا اشترى منه شراء صحيحا لا محاباة فيه جاز أن يبيع مرابحة ولا يبين كما لو اشتراها من غير عبده، وإذا كان

Mas'alah: What are the detailed rulings on murabahah sales involving a slave's purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3567)

المال له لم يجز له أن يبيع مرابحة إلا أن يبين لأن ذلك ليس بشراء وإنما هو كأنه سمى لسلعة له ثمنا فباعها عليه مرابحة إذ لا يشتري الرجل ماله بماله، فإن وقع ذلك ولم يكن العبد اشترى السلعة كان المشتري بالخيار ما كانت السلعة قائمة بين أن يمسك أو يرد، فإن فاتت رد فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة في بيع المرابحة، وإن كان العبد اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أكثر جاز البيع ولم يكن للمشتري فيه كلام على رواية أشهب عن مالك في أنه يجوز للرجل أن يبيع مرابحة ما ابتاع له غيره ولا يبين؛ لأن السلعة إنما كان اشتراها العبد لسيده الذي باعها مرابحة إذ إنما كان يتجر له بماله، ولم يجز ذلك على رواية ابن القاسم عنه في أنه لا يجوز للرجل أن يبيع مرابحة ما اشترى له غيره حتى يبين فيكون للمشتري الرد على حكم الخديعة والغش في بيع المرابحة. وأما إن كان العبد اشتراها بأقل من ذلك الثمن فلا يجوز ذلك ويكون الحكم فيه على رواية أشهب حكم من باع مرابحة وزاد في الثمن يكون للمشتري في قيام السلعة أن يردها إلا أن يحط عنه الزيادة على ما كان اشتراها به العبد ونوبها من الربح، وإن فاتت كانت فيها القيمة ما لم تكن أكثر مما باع به فلا يزاد البائع، أو يكون أقل مما اشترى به المشتري فلا ينقص منه. وأما على رواية ابن القاسم عنه فيكون الحكم فيها حكم الغش والخديعة لأنه بيع يجتمع فيه على روايته الزيادة في الثمن والغش والخديعة، وإذا اجتمعا جميعا كان للمشتري أن يطالب البائع بأيهما شاء والمطالبة بالغش والخديعة أفضل له فيطالب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying goods for a Muslim and then selling them on a

Murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3852)

نصراني ابتاع لرجل سلعة ثم احتاج إلى بيعها مرابحة] كتاب المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying goods for a Muslim and then selling them on a Murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3853)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب المرابحة من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك في نصراني ابتاع لرجل سلعة ثم احتاج إلى بيعها مرابحة أن عليه أن يبين لمن ابتاعها منه أن نصرانيا ابتاعها له وغاب على أمرها، قال سحنون وعيسى: لا يحل لمسلم أن يوكل نصرانيا يشتري له سلعة ولا يبيعها، وقال مالك: ولا أحب لمسلم أن يبيع سلعة مرابحة اشتراها له مسلم حتى يبين أن غيره اشتراها له. قال محمد بن رشد: أما إذا ابتاع النصراني للمسلم سلعة وغاب على أمرها [فلا ينبغي له أن يبيعها مرابحة ولا مساومة حتى يبين أن نصرانيا ابتاعها له وغاب على أمرها] لأنه إذا لم يحل للمسلم أن يوكل نصرانيا يشتري له سلعة ولا يبيعها له كما قال سحنون وعيسى وعلى ما في المدونة وغيرها، لقول الله عز وجل: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] فمن حجة

المشتري أن يقول: لا أريد سلعة ابتاعها نصراني فلعله قد اشتراها شراء حراما أربى فيه وأنا لا أستبيح مثل هذا فيكون ذلك له؛ لأن أهل الورع من الناس يجتنبون مثل هذا

ويتقونه، ولا يقام من قول مالك إن عليه أن يبين إذا احتاج إلى بيعها مرابحة دليل على أنه ليس عليه أن بين إذا باعها مساومة ويجعل جوابه على أنه خرج على سؤال سائل سأله عن بيع المرابحة فأجاب عليه، ولو سئل عن بيع المساومة لقال أيضا: عليه أن يبين والله أعلم، إلا أن ذلك عليه في بيع المرابحة آكد على قوله: إن عليه أن يبين فيها إذا ابتاعها له مسلم أنه لم يل هو شراءها؛ لأن من حجة المشتري على هذا القول أن يقول له: إنما اشتريتها منك مرابحة بما ذكرت من الثمن لعلمي ببصرك في الشراء، وأنك لا تخدع فيه، ولو علمت أنها ليست من شرائك لما اشتريتها منك، وقد استخف ذلك في رواية أشهب عنه في هذا الكتاب وفي كتاب البضائع والوكالات فلم ير عليه أن يبين أن غيره اشتراها له [إذا اشتراها له] مسلم، وقال: أرأيت كل من ابتاع شيئا أهو الذي يشتريه لنفسه؟ فلم يجعل على هذه الرواية شراء المشتري مرابحة على أن البائع هو الذي ولي شراء ذلك حتى يشترطه، فإن باع مرابحة أو مساومة ما ابتاعه له نصراني وغاب عليه ولم يبين ذلك أو باع مرابحة ما ابتاعه له مسلم ولم يبين على القول بأن عليه أن يبين، وهو قوله في هذه الرواية، كان المشتري مخيرا ما كانت السلعة قائمة بين أن يمسك أو يرد، فإن فاتت بوجه من وجوه الفوات الذي يفوت به البيع الفاسد رد فيها إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن، وهو حكم الغش في البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3869)

[مسألة: قامت عليه سلعة بعشرة فقال له أربحك فيها دينارا قال لا إلا أن تشرك فلانا]

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل قامت عليه سلعة بعشرة

دنانير فقال له رجل: أربحك فيها دينارا، قال: لا إلا أن تشرك فلانا يكون معك فيها شريكا، كم يأخذ من هذا؟ قال: يأخذ من كل واحد منهما خمسة ونصفا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه لما شرط عليه أن يشركه قبل البيع فكأنه إنما باع منهما جميعا، فيأخذ من كل واحد منها نصف الثمن. تم كتاب المرابحة والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner withdrawing from a joint purchase and a subsequent discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5426)

[مسألة: المرابحة على سبيل المكايسة والشركة على سبيل المعروف] مسألة قال أصبغ: سئل أشهب عن شركاء ثلاثة، في سلعة تقاوموها فخرج منها واحد وقعت على الاثنين بربح دينار، ثم ذهب الخارج فاستوضع البائع دينارا فقام عليه الاثنان لرد، قال: ذلك لهما إلا أن يخرج ذلك الدينار الذي وضع له فيكون بينهما وبينه أثلاثا، قيل له: ويسوغ الربح كله؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قول أشهب في هذه المسألة لا يستقيم على حال؛ لأنه إن كان خرج من حصته من السلعة لشريكيه فيها بربح دينار على ما انتهت إليه في المقاومة فاستوضع البائع الدينار فوضعه عنه هو الذي ولي صفقة شرائها فأشرك فيها شريكيه وجب أن يكون للمشرك حظه من الوضيعة شاء الذي وضع له أو أبى، سواء كان حظه باقيا في يديه أو كان قد خرج عنه ببيع

أو غيره، وليس له أن يقول الذي أشركه: لا أضع عنك شيئا وأنت بالخياران شئت أن تمسك وإن شئت أن ترد رددت، وإنما يكون له ذلك في بيع المرابحة لأن المرابحة

على سبيل المكايسة، والشركة على سبيل المعروف، هذا قوله في المدونة، وقد قال أبو إسحاق التونسي: القياس أن يكون مخيرا في الشركة كالمرابحة، وعلى هذا يأتي قول أشهب في هذه المسألة، وإن كان الذي وضع له الدينار فالشركاء الثلاثة ليس هو الذي كان ولي صفقة شرائها وإنما كان اشترى وهم لها جميعا صفقة واحدة فالدينار الموضوع يكون له خالصا لا حق فيه لشريكيه على مذهب مالك وأصحابه خلاف ما ذهب إليه الفقهاء السبعة حسبما ذكرناه في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم ولو كان أحد الشركاء في السلعة باع حظه من شريكه بربح دينار مرابحة لا على سبيل المقاومة لوجب إن كان هو الذي ولي صفقة شراء السلعة أن يرد على شريكيه ثلثي الدينار شاء أو أبى، ويكون مخيرا في الثلث التي ناب منه حظه الذي باعه مرابحة بين أن يحطه عنهما قيل: ما ينوبه من الربح وقيل: دون ما ينوبه من الربح، فيلزمهما البيع ولا يحط ذلك عنهما فيكون لهما أن يرد البيع، وكذلك إن لم يكن هو الذي ولي الصفقة على مذهب الفقهاء السبعة وأما على مذهب مالك وأصحابه فيكون له ثلثا الدينار لا يلزمه أن يرده عليهما ويكون مخيرا في الثلاثة التي ناب حظه الذي باعه منهما مرابحة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for one's wife when the purchase is later transferred to her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2553)

قال ابن القاسم: فإن فعل لم أر عليه حنثا؛ لأن التولية هاهنا بيع إلا أن يكون عند مواجهة البيع وبحضرة البيع الأول، فكأنه حينئذ إنما اشتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on partnership or tawliyah in a commodity before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4567)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة بنقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها رجلا أو ولاه إياها، وقد نقد أو لم ينقد فلا بأس بذلك عند مالك، ولو هلكت قبل قبض المشتري فهلاكها منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on discount sharing when a partner or assignee is involved in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5162)

]

Mas'alah: What is the ruling on discount sharing when a partner or assignee is involved in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5162)

فصل 4 – فيمن أشرك رجلا في سلعة أو ولاه ثم حط بائعها من ثمنها] ومن المدونة: وإن أشركت رجلا في سلعة أو وليتها له ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع، فإنك مجبور أن تضع عمن أشركته خاصة – قال ابن المواز: أو المولى نصفها – نصف ما حط عنك، ولا يلزمك ذلك فيمن وليته جميعها إلا أن تشاء أن تحط عنه ذلك الحطاط فيلزمه البيع، فإن لم نحطه خير في أخذها بجميع الثمن أوردها عليك كما قلنا

إذا بعتها مرابحة، وكذلك الجواب في فوتها مثله في فوت بيعها مرابحة.

م وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم. وقال في السؤال إذا باعها المشتري الأول بأحد عشر دينارا ثم وضع البائع الأول للبائع الثاني دينارا، فإن لم تفت السلعة فإن حط عنه البائع ما حط وإلا خير المشتري في أن يمسك بجميع الثمن أو يرد، وقاله مالك، والتولية عندي مثله. قال: فإن فاتت ولم يحط البائع ما حط عنه فعلى المشتري قيمتها يوم اشتراها، فإن كانت أحد عشر فأكثر لزمته بأحد عشر، ولا شيء له في الوضيعة، وإن كانت أنقص رد عليه ما نقص إلا أن يكون أكثر من دينار الوضيعة، فلا يكون عليه غيره. وقال ابن القاسم أيضا غير هذا في بعض مجالسه. قال: إن لم تفت وأبي البائع أن / يحط عنه الدينار وما يقابله من الربح، خير المشتري بين أن يرد أو يمسك، فإن فاتت فعلى المشتري القيمة ما لم تزد على الثمن أو تنقص بعد إلغاء الدينار وربحه. وقال محمد: وهذا إغراق وليس بشيء، والأول أحب إلينا. قال: أصبغ وهو قول مالك. م وهو قول سحنون. م وأنا استحب هذا له إن كانت الوضيعة بعد الشراء لأن البائع لو شاء لم يقبلها ويثبت بيعه، فإذا قبلها لم يحط إلا ما حط عنه، وإن كانت الحطيطة قبل بيعه فباع ولم يبين فهي كمسألة الكذب، فإن حط ما حط عنه وربحه وإلا كان الأمر كما بينا.

ومن كتاب ابن حبيب: ومن اشترى سلعة فأشرك فيها رجلا فما وضع البائع لمن ولي العقد دخل فيه الأخر، وما وضع للمشرك فذلك له وحده إلا ما يباع في الأسواق مما يلزم المشتري أن يشترك بين من يستشركه فيه، فهذا من وضع له منهما دخل فيه الآخر إلا وضيعة تشبه الصلة، فهي له خاصة من كان منهم، قاله مطرف وابن الماجشون. قال ابن القاسم: ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البائع، لم يلزمك

أن تحط لمن ذكرنا شيئا لا في بيع ولا شرك ولا تولية ولا خيار لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a jointly purchased commodity as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1346)

[ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة] فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت عدلا من بر بألف درهم أنا وصاحب لي ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك؟ قال: أرى أن تبين، فإذا بينت جاز ذلك وإلا لم يجز.

Mas'alah: How is profit divided when two partners sell a jointly owned slave on murabahah with different capital amounts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1346)

[السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة] قلت: أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم؟ قال: أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن، قال: وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين؟ قال: وقد بلغني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم قال ابن القاسم: وإن باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة. قلت: أرأيت إن باعا العبد بوضيعة

للعشرة أحد عشر من رأس المال؟ قال: أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة.

قلت: فإن باعا العبد بوضيعة مائة درهم من رأس المال؟ قال: أرى الوضيعة بينهما على قدر رءوس أموالهما لأنهما قالا: وضيعته من رأس المال، فالوضيعة تقتسم على رءوس أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying murabahah from a Muslim who had someone else purchase the item for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

وقال مالك: لا أحب لمسلم شراء سلعة مرابحة ابتاعها له مسلم حتى يبين أن غيره اشتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on passing on a reduction to a partner or agent in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2657)

وفيها: إن أشركت في سلعة أو وليتها رجلا ثم حطك بائعك ما يشبه استصلاح البيع لزمك أن تضع عمن أشركت نصف ما حط عنك ولا يلزمك ذلك فيمن وليته إلا أن تشاء أن تلزمه البيع فيلزمك أن تحطه ذلك ولو حطك بائعك نصف الثمن مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمك أن تحطه شيئا ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the buyer is the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

ابن محرز: ظاهره ولو كان ذلك ممن ابتاعها، وحملها فضل على أنه في شرائها من غيره، كقول ابن حبيب.

Mas'alah: How is the price divided when two partners sell jointly in Murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

الصقلي: هذا خلاف قولها لمشتري جملة مكيل بيع بعضه دون بيان والإقالة وشراء ثان من المبتاع تقدم، ولو اختلف ثمن ما هما فيه بالسوية وباعاه مرابحة، ففي كون ثمنه بينهما على ثمنيهما أو حظيهما قولان لها، ولأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when partners have different purchase prices in Murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2664)

اللخمي: والعهدة عليهما كذلك، والأول أحسن إن علم المشتري أن ثمن شرائهما مختلف، ولو جهل ما بين الحظين من التغابن وأرى إن اشتريا في وقت واحد والسوق على ما اشترى به الأكثر ثمنا أن لا بيان عليهما، وكذا إن كان في وقتين وحالت السوق إلى ما اشترى به الأكثر ثمنا عن قرب وإن اشتريا في وقت واحد والسوق على ما اشترى به الأقل ثمنا أو في وقتين، واشترى الثاني بأقل بينا؛ لنه اختلاف بنقص

والوضيعة كالربح في القولين.

Mas'alah: To whom does a reduction belong when the seller intends it for one partner specifically?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

وقال محمد: فإن أراد البائع بوضيعة الدينار هذا دون شريكيه، فإن كان هو متولي الشراء منه، كان ذلك بينه وبين شريكيه، وإن ولي الشراء غيره، كان ذلك له وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling a slave-girl on murabahah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2987)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم في من اشترى من عبده جارية، فأراد بيعها مرابحة، فإن كان العبد يعمل بمال نفسه، فذاك جائز، وإن كان يعمل بمال السيد، فلا خير فيه.

Mas'alah: How is profit divided when two partners sell murabahah on goods bought at different prices?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=635)

وقيل: لا يجب وتأولت عليه، ولو باعا مرابحة ما اشتراه (4) بثمنين مختلفين كعشرة وخمسة اقتسما الثمن والربح أثلاثا، لا (5) نصفين على المشهور بوضيعة فكالربح على المنصوص، ومساومة قسم الثمن بينهما نصفين اتفاقا، وللمبتاع الرد إن لم يفت إن كذب البائع في ثمن ولو خطأ، إلا أن يحط الكذب وربحه فيلزم على المشهور،

وثالثها: إن جاء نادما متنصلا (6) من ذنبه، وإلا خير المشتري لخبث كسبه (7) .

Mas'alah: What is the chapter on two partners selling a slave they purchased at different prices using murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4801)

باب في شريكين في عبد اشترياه بأثمان مختلفة، ثم يبيعانه مرابحة

Mas'alah: How do two partners divide profit when selling a jointly owned slave using murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4801)

وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين اشترى أحدهما نصفه بمائة، والآخر بمائتين، ثم باعاه مرابحة للعشرة أحد عشر، أو بربح مائة: أنهما [1] يقتسمان الربح على قدر رؤوس أموالهما، وإن باعاه مساومة اقتسما ما باعاه به نصفين [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on dividing profit when partners sell a slave using murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4801)

وقال أشهب في الدمياطية: إن باعاه مرابحة، كان الربح بينهما شطرين، قيل له: فإن باعاه [3] بربح للعشرة أحد عشر، قال: هو [4] بينهما أيضا.

Mas'alah: How does the difference in purchase price affect profit division and liability in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4801)

فقسم ابن القاسم الربح على رؤوس الأموال، وإن كان المشتري إنما دخل على أن كل نصف بمائة وخمسين، والربح على مثل ذلك، وعلى هذا عهدته عليهما في العيب والاستحقاق، وذهب أشهب إلى أن الربح على مثل عهدته عليهما، والأول أحسن إذا كان المشتري عالما أن شراءهما كان على ثمن مختلف، وإن لم يعلم بما بين النصيبين من التغابن.

Mas'alah: When must partners disclose the difference in their purchase prices in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4801)

وأرى إن كان شراؤهما في زمن واحد، وكان السوق على ما اشترى به صاحب المائتين أن يبيعا ولا يبينا، وإن كان السوق على ما اشترى به صاحب المائة لم يبيعا حتى يبينا، وإن كان ذلك لاختلاف السوق، فكان أولهما اشترى بمائة، فلم يطل حتى حال السوق، فاشترى الثاني بمائتين- جاز وأن لم يبينا، (1) قوله: (أنهما) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 246. (3) في (ق 4) : (باعه) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when the first partner bought at a higher price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4802)

وإن كان الأول اشترى بمائتين بينا؛ لأنه اختلاف بنقص.

Mas'alah: How is the price divided in a wadi'ah (discount) sale by two partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4802)

وإن باعا بوضيعة وكان البيع مساومة اقتسما الثمن نصفين، وإن سميا الثمن، وأنه ثلاثمائة ووضعا مائة- كان الثمن [1] مفضوضا على قدر رؤوس أموالهم، قال سحنون: وقد اختلف فيها قول الشعبي [2]؛ يريد أنه جعل الثمن بينهما نصفين حسبما دخل عليه المشتري أن كل [3] نصف بمائة، وهذا إذا لم يعلم باختلاف الثمن. (1) قوله: (وأنه ثلاثمائة ووضعا مائة- كان الثمن) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 246. (3) قوله: (أن كل) يقابله في (ف) : (إن كان) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys an item from his slave and then wants to sell it as murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4813)

فصل [في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة]

Mas'alah: How is profit and loss distributed when two partners sell a jointly owned slave by murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1363)

2676 - ومن ابتاع نصف عبد بمائة ثم ابتاع غيره نصفه بمائتين ثم باعاه مرابحة بربح، فلكل واحد منهما ما نقد، والربح بينهما بقدر ذلك، [وإن باعاه بوضيعة من رأس (1) انظر: المدونة الكبرى (10/237) .

المال، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما] .

Mas'alah: What is the ruling on profit division in a partnership sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1365)

وفي رواية عن مالك في فوت السلعة أن البائع مخير بين أخذ الربح على المال، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما] . وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان. 2677 - ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها، لم يبع مرابحة إلا على عشرين، لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله. وإن اشتركت في سلعة أو وليتها رجلا، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع، فإنك مجبور أن تضع عن من أشركته خاصة نصف ما حط عنك، ولا يلزمك ذلك فيمن وليته إلا أن تشاء أن تحط عنه ذلك الحطاط فيلزمه البيع، فإن لم تحط شيئا خير في أخذها بجميع الثمن أو ردها عليك، وكذلك إن بعتها مرابحة. ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع، لم يلزمك أن تحط لنم ذكرنا شيئا، ولا خيار لهم. [1] 2678 - ومن باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن ولم تفت خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها، إلا

أن يحط البائع الكذب وربحه، فتلزم المبتاع، فإن فاتت السلعة – ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد – فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه. ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيها، ويرد المبتاع المثل صفة ومقدارا، وله الرضا بها بجميع الثمن [أورد مثلها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح، فيلزمه] . وروى علي عن مالك [أن السلعة إذا كانت قائمة خير المبتاع في قبولها بجميع الثمن، أو ردها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وربحه فيلزم المبتاع، فإن فاتت بنماء أو نقصان، خير البائع بين أخذ الربح على ثمن الصحة أو ردها، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمه] . وفي رواية عن مالك في فوت السلعة أن البائع مخير بين أخذ الربح على (1) انظر: التاج والإكليل (4/492) .

ثمن الصحة، وإلا فله قيمتها، إلا أن يشاء أن يثبت على ما اشتراها به، فإن أبى فعليه قيمتها يوم ابتاعها، إلا أن يكون أقل أو أكثر على نحو ما ذكر ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity as murabahah after purchasing the other half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبع نصفها مرابحة حتى يبين لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah when one purchases half then inherits the other half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

قال ابن عبد الرحمن: وكذا إذا اشترى نصف السلعة ثم ورث نصفها الحكم واحد لقوله فيها دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qabisi on disclosure when inheriting then purchasing the remaining half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

وقال القابسي: إنما عليه أن يبين إذا ورث النصف ثم ابتاع النصف لأنه يزيد في الثمن لتصير له جملة السلعة وذلك إذا سبق الشراء ثم ورث.

Mas'alah: What is the distinction made by al-Qabisi regarding completing inherited versus purchased portions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2445)

ابن عرفة: قد يفرق القابسي بأن الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصد إليها من القصد ليكمل ما اشترى.

Mas'alah: What is the textual history of the chapter on two partners selling a commodity as Murabahah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1486)

وقوله في آخر باب السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة: "وقد اختلف فيها قول الشعبي [3]" [4]، لم يكن عند ابن عتاب، وثبت في كتاب [5] ابن المرابط، ولم يعرفه ابن وضاح، وصح في كتاب يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان [6]، وأحمد بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a complete commodity in murabahah after buying a share from a partner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2849)

ولو أتم بعض المبيع بالشراء من شريكه فالرواية كالأجنبي، وفيه نظر يعني: إذا اشترى جزءا من سلعة ثم أتم بقيتها من شريكه الشراء فإن له بيع الجميع مرابحة من غير بيان. كما أن للأجنبي إذا اشترى الجزء الباقي أن يبيع هو والمشتري الأول جميع السلعة من غير بيان. وأشار بالنظر إلى الفرق بينهما، لأن من اشترى بقيتها قد يزيد فيه ليكمل له الملك والمشتري يكرهه. فينبغي أن يقال بوجوب التبيين، بخلاف الأجنبي فإنه قد دخل ابتداء على الشركة، وذلك مما ينقص الثمن، وهذا لا يكرهه المشتري في بيع المرابحة.

وقد أشار ابن بشير إلى هذا النظر، وقيد اللخمي الجواز بأن الزيادة لصلاحية السلعة كذلك، أو بغلاء السوق، وأما إن كانت لدفع ضرر الشركة فيجب البيان.

Mas'alah: How is the price and profit divided when two sellers sell jointly in murabahah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2852)

ولو باعا مرابحة– والثمن مختلف– ففي قسم الثمن والربح قولان، أحدهما: كالانفراد والثاني: كالمساومة .... أي: ولو اشترى رجلان سلعة في عقدين بثمنين مختلفين، كما لو اشترى أحدهما نصفها بمائة والآخر نصفها بخمسين، ثم باعاها معا صفقة واحدة بربح مائة، فاختلف المذهب في كيفية قسمهما الثمن والربح. فقال ابن القاسم وهو المشهور: يقسمان ذلك أثلاثا بينهما. وإليه أشار بقوله: (كالانفراد) أي: كما لو باع كل واحد منهما نصفه منفردا. وقال أشهب: يقسم الثمن والربح نصفين. كما لو باعا مساومة بمائتين وخمسين، لأن المشتري دخل على ذلك. ابن عبد السلام: وكذلك يرجع عليهما في العيب والاستحقاق. ومنشأ الخلاف: هل ينظر إلى الأثمان أو الحصص؟

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharikah) in a food sale before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1439)

(ص) وشركة (ش) أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتر قدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه فقوله هنا احترز به من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة، والإشارة بقوله هنا إلى فصل الإقالة والتولية والشركة المذكورة معهما، وقوله قدرا أخرج به التولية فإنها في جميع المشترى، وقوله باختياره أخرج به ما إذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده، وأخذ الشفيع فإنه يصدق

عليه جعل المشتري قدرا لغيره لكنه بغير اختياره، وقوله لنفسه أخرج به ما إذا اشتراه لغيره كالوكيل فإنه لا يفعل ذلك إلا بنص، وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لأجنبي فيها الربع بنصف دينار فإن ذلك لا يصدق عليه شركة هنا. ووجه المشهور في جواز الإقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض، وما رواه أبو داود، وغيره عنه – عليه الصلاة والسلام – «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة» ، والأحسن أن قوله (إن لم يكن على أن ينقد عنك) راجع للتولية والشركة معا أي ومحل الجواز فيهما إن لم يكن على شرط في صلب العقد أن ينقد المولى أو المشرك عنك جميع الثمن أو حصتك من الثمن، وإلا لم يجز لأنه بيع وسلف منه لك أما رجوعه للشركة فواضح، وأما رجوعه للتولية فلأن البائع الأول قد يشترط على المشتري أن ينقده الثمن فيفلس المشتري أو بعدم فيشترط على المولى أن ينقد عنه الثمن فقد ظهر أن للشرط في التولية فائدة، ويشترط في إقالة الطعام أن يكون في البلد التي وقعت فيه الإقالة كما يفيده قول ابن يونس، وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الإقالة، وإلا فلا يجوز لأنه في ضمان المشتري

Sub-topic – Murabahah of a Portion or Share

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a measured or weighed item as murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2039)

فرع في الكتاب: لك بيع جزء من المكيل أو الموزون مرابحة إن كان متماثلا وقاله الأئمة قال ابن يونس: يريد: وإن لم يبين وكذلك بيع ما بقي منه بخلاف ما لا يكال ولا يوزن لا يباع نصفه ولا بقيته حتى يبين وقاله ابن حنبل وجوزه (ش) بناء على قيمة قياسا على الأخذ بالشفعة بالقيمة إذا باع ما فيه الشفعة ولا شفعة فيه وجوابه: أن الشفعة لدفع الضرر فاغتفر فيها ذلك ولا ضرورة للبيع مرابحة فإن لم يبين فللمشتري الرد فإن فات فالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two specific garments as Murabahah or Tawliyah without specifying its share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2039)

فرع في الكتاب لا تبع أحد ثوبين اشترتهما بأعيانهما ماربحة ولا تولية بحصته من غير تسميته وإن استويا لأن ثمن الجملة يخالف ثمن جزئها فإن كانا من

سلم جاز قبل القبض وبعده إذا اتفقت الصفقة ولم يتجاوز عنه فيها إذ لو استحق

أحدهما لرجعت بمثله والمعين يرجع بحصته من الثمن قال ابن يونس: قال ابن عبدوس: فإن لم يبين: فللمبتاع الرد لأن الجملة يرغب فيها فإن فاتت فالقيمة يوم القبض ما لم ترد على الثمن الأول ومنع سحنون في السلم وغيره (لتقارب الثمن في الثوبين وأجازه ابن نافع في السم وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of specific goods as Murabahah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2040)

فرع في الكتاب: يجوز جزء شائع مرابحة من عروض ابتعتها معينة وكذلك الرقيق لأنه بثمن معلوم بخلاف رأس بما يقع عليه من الثمن.

Mas'alah: Can one sell one of two garments bought together in a single transaction as Murabahah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3857)

[يشتري الثوبين جميعا بثمن في صفقة واحدة] ومن سماع أشهب وابن نافع من كتاب البيوع قال سحنون: قال ابن نافع وأشهب: سئل مالك عن الرجل يشتري الثوبين جميعا بثمن في صفقة واحدة، أيجوز أن يبيع أحدهما مرابحة؟ قال: نعم إذا بين ذلك للمبتاع، أرأيت الذي يبتاع العدل كما هو أليس يبيعه ثوبا ثوبا، أيبيعه جميعا؟ فقال: لا بأس به أن يبيعه مرابحة إذا بين ذلك للمبتاع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا بين ولا يكون للمبتاع في ذلك خيار إلا أن يتبين أنه وضع على أحدهما من الثمن أكثر مما ينوبه منه وباعه على ذلك، فيكون حكمه حكم الكذب

في بيع المرابحة في القيام والفوات، ويكون ما نابه من الثمن على صحة هو الثمن الصحيح الذي إذا أراد البائع أن يلزم المبتاع البيع به لزمه ولم يكن له خيار، والذي لا ينقص للمبتاع منه في الفوات إن كانت القيمة أقل، وأما إن لم يبين فيكون الحكم فيه حكم البيع بالغش والخديعة على مذهب ابن القاسم، وحكم الكذب في زيادة الثمن على مذهب سحنون، وتكون قيمته يوم اشتراه البائع هو الثمن الصحيح؛ لأن الجملة قد يزاد فيها، وإن وضع على أحد الثوبين أكثر مما ينوبه من الثمن وباع مرابحة ولم يبين شيئا من ذلك فيجتمع في البيع على هذا الوجه عند ابن القاسم غش وكذب، فإن كانت السلعة قائمة كان مخيرا بين الرد والإمساك، ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب؛ لأنه يحتج عليه بالغش، وإن فاتت طالب المبتاع البائع بحكم الغش؛ لأنه أفضل له من المطالبة بحكم الكذب، فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of goods not measured by weight or volume on a murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3862)

[ما يشترى من جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال فيباع بعضه مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining goods on murabahah after selling part of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3862)

ومن كتاب حبل حبلة قال ابن القاسم: ما اشتريت من جميع الأشياء مما لا يوزن أو

يكال فبعت بعضه فلا تبع ما بقي منه ولا جزءا مما بقي منه مرابحة حتى تبين أنك قد بعت منه، فإن لم تفعل وبعت مرابحة وكتمت للمشتري أنك قد بعت منه كان بيعا مردودا يرده إن أحب، وإن فات كانت فيه القيمة، وما اشتريت من جميع الأشياء مما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره كيلا أو وزنا فبعت بعضه فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining goods by weight or measure on murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3863)

بأس أن تبيع ما بقي مرابحة ولا تبين أنك قد بعت منه شيئا وليس عليك أن تبين.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :هلوق: اذإ هنإ ابف نزوي الو لاكي ال ام ىرتشا?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3863)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا اشترى ما لا يكال ولا يوزن فباع بعضه إنه لا يجوز له أن يبيع الباقي مرابحة حتى يبين صحيح؛ لأنه في معنى من اشترى سلعتين في صفقة واحدة، أنه لا يجوز له أن يبيع إحداهما بما ينويها من الثمن إلا أن بين، وقد مضى [ذلك] في سماع أشهب فلا معنى لإعادة القول فيه، وأما قوله: إن من اشترى ما يكال أو يوزن فباع بعضه إنه لا بأس أن يبيع ما بقي مرابحة ولا يبين، فهو مثل ما في المدونة، وعلى ما ذهب إليه ابن عبدوس من أن الجملة قد يزاد فيها لا يجوز بيع الباقي أيضا إلا أن يبين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share on a murabahah basis after partners divide goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5165)

فصل 6 – في السلعة بين الرجلين يقسمانها ثم يبيع أحدهما قسمة مرابحة] قال ابن القاسم: ولو ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فلا يبع أحدهما حصته مرابحة حتى يبين.

م فإن باع ولم يبين وقد فاتت فيمضي البيع في النصف بنصف الثمن وما قابله من الربح، والنصف الآخر إنما أخذه عوضا عن نصيبه الذي بتله لصاحبه، فكأنه اشتراه بعرض، فيرجع الأمر فيه إلى حكم من عقد على عين ونقد عرضا وباع ولم يبين، فالمبتاع مخير بين أن يتماسك ببيعه أو يضرب له الربح على ما عقد به البيع، وإن لم تفت رد بيع جميعها إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه. [قال] ابن حبيب: ومن أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه، فله بيعها مرابحة بتلك المقاواة وإن لم يبين إذا صح ذلك. قال أبو محمد: يريد ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of purchased goods murabahah or selling jointly purchased shares murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5170)

[الباب السادس] فيمن ابتاع سلعا فباع نصفها أو ابتاع ذلك هو وآخر فباع مصابته أو باعا/ جميعا ومن ابتاع ما باع أو استقال منه هل يبيع مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling one item from a bundle murabahah with its share of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5171)

[فصل 2 – فيمن باع جزءا من جملة بما يقع عليه من الثمن] ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن ابتعت ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة بعشرين درهما، فلا تبع أحدهما مرابحة أو توليه إياه بحصته من الثمن إلا أن تبين. قال عنه ابن عبدوس: فإن لم يبين فللمبتاع رده، وليس للبائع أن يلزمه إياه بحصته بالقيمة من الثمن لحجة المبتاع أن الجملة يرغب فيها فيزاد في ثمنها، ألا ترى أن لو استحق رجل صفقته لم يلزمه ما بقي؛ لأنه يقول زدت في الجملة وفيها رغبت، فإن فاتت عنده بحوالة سوق فله أن يؤدي قيمته يوم قبضه ما لم يجاوز ثمنه الأول. م قول ابن عبدوس وليس للبائع أن يلزمه إياه بحصته من الثمن بالقيمة لحجة المبتاع أن الجملة يرغب فيها فيزاد في ثمنها وقد تقدم في أول هذا الباب في شراء جملة مكيل أو موزون أن له بيع بعضه ولا يبين، فاعلم أنه خلاف للكتاب. قال في المدونة: ولو كان الثوبان من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعده إذا اتفقت الصفقة ولم يتجاوز عنه فيهما، إذ لو استحق أحدهما بعد أن قبضه رجع بمثله، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن، وأجازه ابن نافع، وإن كانا من بيع. وقال سحنون: لا يجوز بيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن حتى يبين، وإن كانا من سلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share murabahah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5172)

[فصل 3 – في بيع الجزء المشاع مرابحة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن بعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز كنصف الجميع أو ثلثه، وكذلك الرقيق

لأنه بثمن معلوم، وأما إن بعت رأسا من الرقيق، بما يقع عليه من الثمن لم يجز، ومن ابتاع نصف عبد بمئة ثم ابتاع غيره نصفه الباقي بمئتين ثم باعه مرابحة بربح فلكل واحد منهما ما نقد والربح بينهما بقدر ذلك. وقال أشهب: الربح بينهما نصفان. فإن باعاه بوضيعة من رأس المال، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما، وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on pricing individual pieces of cloth differently in a bundle for murabahah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=964)

ويتعين عليه أنه إذا اشترى بيعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس، وإن قل أو هما معا أن لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لا هو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به، ولو كان ذلك قدر ثمنها فإن ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للمشتري كيفية الأمر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a commodity on profit after inheriting the other half?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1344)

[ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة] فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة قلت: أرأيت إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة إلا أن تبين. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى،

فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a commodity purchased in a single transaction as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1345)

[ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة] فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي؟ قال: ذلك جائز إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي بيع منه سواء وكان صنفا واحدا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة؟ قال: أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح لك أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحدا وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما، وأما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أحد الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة؛ ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يدي المشتري بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان

اشترى الثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a single commodity as murabahah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1345)

[ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة] فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك ولا بأس به، ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه ولم يكن بذلك بأس، ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير، وإن كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه، ولا بأس ببيع تسمية من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول: أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as murabahah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

قلت: أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن إذا كان صفة الثوبين سواء؟ قال: أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما

مرابحة وإن كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الأسواق والقيم وإن كانت صفتهما واحدة، وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليها ولم تتجوز عنه في الصفة. وذلك أنه لو استحق أحدهما فإنما يرجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس به أن تبيعه مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items purchased together as murabahah or tawliyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1494)

قلت: وكل شيء اشتريته من العروض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلعا بأعيانها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a purchased measurable item as murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

وفيها لمن ابتاع مكيلا أو موزونا بيع ما جاء من أجزائه مرابحة وكذا عشرة أقفزة من مائة إن كان كله متماثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of disclosure when selling parts of a purchased item as murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2662)

ابن محرز: ظاهره عدم لزوم البيان وعارضه بعض المذاكرين في الطعام؛ لأن جملته يزاد لها؛ لأنه إن استحق ثلثه رد بقيته. ابن محرز: ظاهره عدم لزوم البيان وعارضه بعض المذاكرين في الطعام؛ لأن جملته يزاد لها؛ لأنه إن استحق ثلثه رد بقيته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a specific share murabahah when purchased with other goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

وفيها: إن بعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز؛ لأنه بثمن معلوم بخلاف ما فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share murabahah after dividing jointly purchased goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

وفيها: لو ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فلا يبع أحدهما حظه مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical garments murabahah at half the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

وفيها: إن ابتعت ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة وهما جنسا واحدا وصفة واحدة لم يجز بيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن؛ لأنه إنما يقسم عليهما بقيمة كل منهما، ولو كانا من سلم وصفتهما واحدة جاز ذلك، إن لم يتجاوز عنه في أحد الثوبين في شيء من الصفة؛ إذ لو استحق أحدهما رجع بمثله، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the other item in the bundle is of superior quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

ابن محرز: قالوا إنما يحتاج لشرط عدم التجاوز في الثوب المبيع مرابحة فقط إلا أن يكون الثوب الآخر أفضل صفة من صفته المشترطة فيكون فضله هبة من البائع لمكان البيع فيقدح في المبيع مرابحة ويكون كوضيعة عنه إن كانت قبل بيعه لزمه بيانه، وإن كانت بعده فكما تقدم.

Mas'alah: Why is selling one of two garments by murabahah without disclosure not permitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2663)

وقال ابن عبدوس: إنما لم يجز بيع أحدهما مرابحة دون بيان؛ لأنه قد يزاد في ثمن الجملة فعليه لا يجوز بيع أحدهما في جواز بيع أحدهما متماثلين مرابحة دون بيان، ثالثها: إن كان من سلم لابن نافع وسحنون، وابن نافع والأول أحسن؛ لأن الشراء كان على

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a batch of goods on a murabahah basis?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1387)

1 - (مسألة) : ولو اشترى سلعا فباع بعضها مرابحة فلا يخلو أن تكون غير مكيلة، ولا موزونة أو مما يكال أو يوزن فإن كانت غير مكيلة أو موزونة كالثياب والحيوان فإن كانت معينة لم يجز أن يبيع بعضها مرابحة حتى يبين قاله ابن القاسم في المدونة زاد ابن عبدوس، وكذلك الرجلان يشتريان البز فيقسمانه لا يبيع أحدهما مرابحة حتى يبين، ووجه ذلك أنه إذا شملهما عقد بيع فلا يختص بعضها بحصة من الثمن إلا بعد التقويم، والتقويم قد تدخله الزيادة والنقصان فلا يلزم ذلك المشتري حتى يبين له به، وقد علل ابن عبدوس عن ابن القاسم بذلك أن من حجة المبتاع أن الجملة يرغب فيها فيزاد في ثمنها ألا ترى أنه لو استحق جل صفقة لم يلزمه ما بقي، وكان يجب على هذا التعليل أن يكون له ذلك في المكيل والموزون، والذي علل به ابن القاسم في المدونة أن الثمن يقسم على الثوبين بالقيمة، وهو الذي قدمته، وهو أظهر على قوله في المكيل والموزون، وليس عليه أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items as murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2984)

قال ابن عبدوس، عن ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبين جنسا واحدا، وصفة واحدة بعشرين درهما، فباع أحدهما مرابحة ولم يبين، فللمبتاع رده، وليس للبائع أن يلزمه إياه بحصته بالقيمة من الثمن بحجة المبتاع أن الجملة يرغب فيها، فيزاد في ثمنها، ألا ترى لو استحق جل صفقته، لم يلزمه ما بقي؛ لأنه يقول: أردت [6/ 358]

Mas'alah: What is the section on buying half a commodity, inheriting the other half, then selling it as murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4799)

فصل [في من ابتاع نصف سلعة، ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases half a commodity and inherits the other half then sells as murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4799)

ومن اشترى نصف سلعة بخمسة، وورث نصفها، ثم باعها مرابحة على أن الثمن عشرة- كان للمشتري أن يرد جميعها: يرد ما ورث؛ لأنه لم يشتره، (1) قوله: (أو أكثر أو أقل) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (استقاله) . (3) انظر: المدونة: 3/ 247. (4) في (ق 4) : (معه) . (5) في (ق 4) : (يشتريها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling half as murabahah without specifying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4800)

وإن باع نصفا مرابحة ولم يبين- عاد الجواب إلى ما تقدم؛ لأن البيع يكون شائعا [2] في المشترى والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments purchased together using murabahah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4800)

واختلف إذا اشترى ثوبين أو أسلم فيهما، ثم أحب أن يبيع أحدهما مرابحة، فمنعه ابن القاسم في الشراء، وأجازه في السلم [3]، ومنعه سحنون فيهما جميعا، وأجازه ابن نافع فيهما، وهو أحسن؛ لأن الشراء كان على معرفته وعلمه، وكذلك التقويم، فلا يمنع خوف الحيف في القيمة؛ لأن الثمن موكول إلى أمانته، ولأنا لا نعلم الثمن في الأصل إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a divisible item using murabahah after division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4800)

وإن أخذ أحد الثوبين المسلم فيهما على هضيمة فلم يبين كانت مسألة كذب على قول ابن سحنون، وإن كان من المسلم تطول في أحدهما قسم [4] ذلك على الثوبين جميعا، وإن باع على الشركة نصفا وثلثا جاز، وإن كان شيء يكال أو يوزن كان له أن يبيع بعد القسمة ذلك الجزء ولا يبين، قال محمد: ويبيع ما بقي مرابحة، ولا يبين أنه باع منه شيئا. يريد ما لم يكن شراء الجملة أغلى فيبين. (1) في (ف) : (الشرك) . (2) في (ق 4) : (سائغا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 47. (4) في (ق 4) : (فسخ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah half of a commodity when the other half was inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1362)

2672 – وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع نصفها مرابحة حتى يبين، لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a measured or weighed commodity on a murabahah basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1362)

2673 – وما ابتعت من موزون أو مكيل من طعام أو غيره، فلك بيع نصفه أو ما شئت من أجزائه مرابحة، أو بيع عشرة أقفزة من مائة، إن كان ذلك كله غير مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two specific garments on a murabahah or tawliyah basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1363)

وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا تبع أحدهما مرابحة أو تولية بحصته من الثمن غير مسمى وإن اتفقت الصفة، ولو كانا من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعد، إذا اتفقت الصفة ولم تتجاوز عنه فيهما، إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمثله، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of specific commodities on a murabahah basis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1363)

2674 – وإذا بعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز، كنصف الجميع

أو ثلثه، وكذلك الرقيق، لأنه بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific slave by murabahah with an unspecified price and on reselling a repurchased item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1363)

2675 - وإن بعت رأسا من الرقيق بما يقع عليه من الثمن لم يجز، ولو ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فلا يبع أحدهما حصته مرابحة [حتى يبين، ومن باع سلعة مرابحة، ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر، فليبع مرابحة] على الثمن الآخر، لأن هذا ملك حادث. [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2443)

(والتوظيف) سئل مالك عن الرجل يبتاع الثوبين جميعا بثمن في صفقة واحدة، أيجوز له أن يبيع أحدهما مرابحة؟ قال: نعم إذا بين ذلك للمبتاع. ابن رشد: هذا بين على ما قال فإن لم يبين فيكون

الحكم فيه حكم الغش والخديعة على مذهب ابن القاسم. قال في سماع عيسى: فإن كان ما ابتعت مما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره كيلا أو وزنا فبعت بعضه فلا بأس أن يبيع ما بقي أو بعض ما بقي مرابحة ولا تبين أنك بعت منه شيئا وليس عليك أن تبين.

ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة. المازري: قول المدونة بناء على أن القسم في المكيل والموزون تمييز حق وأنه لا يزاد فيه لأجل الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items purchased together in murabahah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2444)

(ولو متفقا إلا من سلم) من المدونة قال ابن القاسم: وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة بعشرين درهما فلا تبع أحدهما مرابحة وتوليه بحصته من الثمن إلا أن تبين، ولو كان الثوب من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعد إذا اتفقت الصفة ولم يتجاوز عنه فيهما إذ لو استحق أحدهما بعد أن قبضه رجع بمثله، والمعيب إنما يرجع بحصته من الثمن. قال ابن القاسم: وإن بعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز كنصف الجميع أو ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2850)

وإن كان متفق الصفات كثوبين مثلا فثالثها: إن كانا عن سلم جاز أي: وإن اشترى متعددا متفق الصفات كثوبين متفقين. وحذف الصفة للعلم بها. وقوله: (مثلا) حشو، لأن الكاف يفيده. والجواز لابن نافع، لأن اتفاق الصفات يبعد معه الخطأ في التقويم. والمنع لسحنون، لأنه قد يرغب في الجملة والتفصيل، وهو مذهب المدونة. (إن كانا عن سلم جاز) وإن كانا معينين لم يجز، لأنه قد يقصد أحدهما بخلاف السلم، لأنه إنما

انعقد على الصفة، والفرق أنها مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بألا يكون تجاوز عنه في الصفة، أي: أخذ أدنى مما في الذمة. وقيده اللخمي أيضا بألا يكون أحدهما أجود مما وصف، فإن كان أجود وصف الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة، لأن الزيادة كهبة لأجل البيع فيجب توصيفها. واختلف إذا وجب عليه البيان ولم يبين: هل هي مسألة غش أو مسألة كذب؟

Mas'alah: What is the ruling on tawzif (apportioning the price) when selling part of a bundle in a murabahah sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

والتوظيف يعني أنه لو اشترى سلعا متعددة في صفقة واحدة وأراد بيع بعضها مرابحة يجب عليه أن يبين ذلك حيث كان الموظف عليه الثمن مختلفا، بل ولو كان الموظف عليه متفقا في الصفة كثوبين جنسا وصفة ثم يبيع أحدهما مرابحة لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه، ورد المص بلو قول ابن نافع بالجواز لأنه من عادة التجار مدخول عليه عندهم، فالتوظيف أن يجعل لكل سلعة حظا من الثمن، كأن يبيع أحد ثوبين مثلا اشتريا صفقة واحدة فلا يبيع أحدهما مرابحة إلا ببيان أنه اشتراهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah for fungible versus non-fungible goods when the apportioned price is uniform?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5714)

وقوله: "ولو متفقا" هذا في المقوم، وأما المثلي فلا يجب بيان بعضه عند بيعه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاؤه، فإن لم يبين في مسألة المص فهل كذب أو غش؟ خلاف، وظاهر المواق ترجيح الثاني، وينبغي أنه غش في المتفق لإيهام شرائه كذلك وكذب في المختلف لاحتمال خطائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly purchased goods as murabahah without disclosure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5715)

فرع: لو اشترى اثنان (عروضا) (1) ثم اقتسماها فلا يبيع أحدهما مرابحة حتى يبين إن لم يكن من سلم واتفقت الصفة لا غلة ربع، يعني أنه إذا اشترى ربعا واغتله، فإنه إذا أراد بيعه مرابحة لا يجب عليه بيان اغتلاله ومثل الربع غيره من أنواع العقار، فلو عبر المص بعقار لشموله للأرض وفي اتصل بها من بناء أو شجر لكان أولى، ومثله غلة حيوان كلبن وسمن إلا ثمرا مؤبرا وصوفا تم.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah for part of a single purchase lot?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=521)

[1] - المرابحة في جزء مما اشترى صفقة واحدة. جوابك، رضي الله عنك، في قول مالك، رحمه الله، فيما وقع له في كتاب المرابحة، وما وقع له في كتاب الصلح، في الرجل إذا اشترى ثيابا جملة واحدة، فقال: لا يجوز أن يبيع منها واحدا مرابحة، الا أن

يبين، ثم قال في المرابحة إذا كانت قيمتها مختلفة، وأدخلها ابن أبي زمنين في كتابه، فقال: لا تجوز ان كانت قيمتها مختلفة، فهل قوله هذا مقتضيا للخلاف، أو ليبين عدم الجواز؟

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments purchased together as a single lot on a murabahah basis?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=523)

[1] فاما مسألة المرابحة منها، فلا يجوز، مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة لمن ابتاع في صفقة واحدة، ثوبين أو ثيابا، أن يبيع واحدا منها مرابحة، بما يقع عليه من الثمن، دون أن يبين، اتفقت قيمتها، أو اختلفت، وذلك منصوص عليه في كتاب المرابحة، وكتاب [142] الصلح قال فيهما: انه لا يجوز لمن اشترى ثوبين، بأعيانهما، صفقة واحدة، أن يبيع أحدهما مرابحة، على نصف الثمن، بأعيانهما، صفقة واحدة، أن يبيع أحدهما مرابحة، على نصف الثمن، وان كانت قيمتها سواء وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: Why is it problematic to sell one of two garments purchased together as murabahah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=523)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: والوجه في ذلك: أن الثياب والعروض لا تكاد تتساوى وقد يغلط في استوائها، ألا ترى ان التجار

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting murabahah sale of one garment from a bundle?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=524)

وقد يختلفون في كثير من الثياب، فيقول أحدهم: هذا أجود، ويقول الآخر: بل هذا أجود ويقول الآخر: بل هما سواء فاذا لم يؤمن من الغلط في ذلك، وجب ألا يجوز لمن ابتاع ثوبين، مشتريين صفقة واحدة، أن يبيع احدهما مرابحة، بنصف الثمن، دون ان يبين؛ مخافة ان يكون لم يقع عليه من الثمن الا أقل من نصفه، كما لا يجوز له، إذا كانا مختلفين، ان يبيع احدهما مرابحة، بما يقع عليه من الثمن؛ مخافة ان يكون لم يقع عليه من الثمن الا أقل من ذلك.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Abi Zamanin's transmission of the murabahah ruling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=524)

ولا أعرف في كتاب المرابحة ما ذكرته من انه قال فيه: إذا كانت قيمتها مختلفة ولو كان ذلك لم يكن فيه دليل على انه يجوز إذا كانت قيمتها متفقة. فان كان ابن أبي زمنين ادخل المسألة في كتابه، على ما ذكرت، من انه قال فيها: ان ذلك لا يجوز ان كانت قيمتها مختلفة، فلا تعلق لأحد في قوله، لان المدونة حجة عليه، وليس هو بحجة عليها.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's view on the prohibition of murabahah sale of one garment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=524)

وابن عبدوس يرى العلة في ذلك: ان الجلة يزاد فيها، فلا اشكال على مذهبه في ان ذلك لا يجوز، كانت الثياب معتدلة او مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing partial purchases in murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

كتكميل شرائه (ش) تشبيه في عدم وجوب البيان، والمعنى أن من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فإنه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين، ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا، وثانيا بكذا، وقيد بما إذا لم يكن له غرض إلا مجرد الشراء، وأما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's desire for the whole lot when selling part by murabahah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله وقد يكون له رغبة في الجملة) أي رغبة في الكل فيزيد لأجل ذلك، والرغبة في الجملة لا تأتي في جانب المشتري مرابحة لأن الموضوع أنه باع البعض مرابحة لا كل الثياب فإن لم يبين فينبغي أن يكون غشا في المتفق لإيهام شرائه كذلك، وكذا في المختلف لاحتمال خطئه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a completed share in murabahah without disclosure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2023)

قوله: (كتكميل شرائه) أي مراده أنه إذا ابتاع جزءا شائعا من سلعة، ثم ابتاع من شريكه بقيتها [5] فإن له بيعها مرابحة من غير تبيين، وقاله غير واحد من الأشياخ. ابن بشير: وفيه نظر لأنه قد يزيد لأجل حصول السلعة عنده وتكميلها له [6] والمشتري لا يرتضي مثل ذلك إذا علم فلا ينبغي له أن يبيع حتى يبين [7].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al–Talqin fi al–Fiqh al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: **Al–Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: **Al–Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: **Al–Zurqani / Al–Bannani**
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Naji al–Tanukhi**
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: **Al–Kharashi**
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760